



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم التاريخ

الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمرأة في مدينة دمشق منذ منتصف

القرن التاسع عشر حتى بدايات القرن العشرين

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في التاريخ الحديث والمعاصر

الطالب: نايف سعيد الجباعي

المشرف: أ. د. كاميليا شكيب أبو جبل

أستاذة في التاريخ الحديث والمعاصر في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة دمشق

العام 2023م



جامعة دمشق

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم التاريخ

نوقشت أطروحة الدكتوراه للطالب: نايف سعيد الجباعي

بعنوان: الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمرأة في مدينة دمشق منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى بدايات القرن العشرين

وأجيزت يوم الاثنين الواقع في 8 / 1 / 2024 من قبل السادة أعضاء لجنة الحكم التالية أسماؤهم:

الاسم	الصفة	التوقيع
أ. د. سمر بهلوان	عضواً	
أ. د. كاميليا أبو جبل	عضواً مشرفاً	
أ. د. طليعة الصباح	عضواً	
أ. د. اعقيل نمير	عضواً	
أ. د. وضاح نوفل	عضواً	

تم إجراء التعديلات المطلوبة وأصبحت الأطروحة صالحة لمنح درجة الدكتوراه في قسم التاريخ/ اختصاص تاريخ العرب الحديث والمعاصر.

رئيس قسم التاريخ

أ. د. حسام النايف



الشكر والتقدير

لا يسعني إلا أن أقدم جزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتي المُشرفة الأستاذة الدكتورة كاميليا أبو جبل التي قدّمت لي يد العون والمساندة في خطوات البحث جميعها، وكانت سندًا حقيقيًا لي طوال مدّة الدراسة، وشرف لي أن تكون هي المُشرفة على دراستي، وكل الشكر والامتنان لأساتذة قسم التاريخ الذين لم يخلوا عليّ بتوجيهاتهم الحكيمة طوال مدّة الدراسة، ومنهم نهلنا العلم، وكذلك كل الشكر والتقدير لمدير مركز الوثائق التاريخية وموظفيه في دمشق، على المساندة الحقيقية في أثناء مدّة جمع الوثائق مع من كل الصعوبات التي واجهناها معًا في سبيل البحث عن الحقيقة.

الشكر الكبير لأفراد أسرتي، والدي الذي قدّم لي يد العون طوال مدّة دراستي، وكذلك والدي التي لولاها لم أكن، المرأة القدوة، وزوجتي التي ساندتني بكل أوقات العمل في هذه الدراسة، وللأصدقاء الذين قدموا لي كل ما يستطيعون من مساعدة حتى وصلت إلى هذه المرحلة وأنهيت آخر محتويات هذه الأطروحة، وأخص بالذكر الأستاذة ضحى كشور التي دققت وصوبت لغة هذه الأطروحة، وكانت سندًا وعونًا لي.

فهرس المحتويات	
رقم الصفحة	الموضوع
12	الملخص
13	المقدمة
21	تمهيد: الأوضاع العامة في مدينة دمشق بين عامي 1850 - 1920.
28	الفصل الأول: الواقع الاجتماعي للمرأة في مدينة دمشق 1850 - 1920م
29	المبحث الأول: المرأة والحياة الزوجية
29	أولاً: الزواج، وتقاليدده:
32	ثانياً: زواج القاصرات
35	ثالثاً: تسجيل الزواج، وحقوق المرأة
36	1- المهر
38	2- المقدم والمؤخر
44	رابعاً: حالات فرض النفقة للزوجة
44	1- تحديد النفقة من الزوج لزوجته
47	2- فرض النفقة على الزوج
50	3- فرض النفقة في غياب الزوج
57	خامساً: عدد أفراد الأسرة في الوثائق
60	المبحث الثاني: مكانة المرأة الاجتماعية
60	أولاً: المرأة في منزلها
63	ثانياً: الصفات والألقاب الاجتماعية التي حظيت بها النساء في وثائق المحاكم
63	1- فخر المخدرات - قادن
64	2- زينة الموقرات
64	3- المصونة
65	4- خانم

68	ثالثًا: الأسماء الشائعة لنساء دمشق
71	رابعًا: الجوّاري والخدمة النسائية في دمشق
75	خامسًا: النشاطات الاجتماعية للمرأة
76	1- نشاطات المرأة الاجتماعية في الحمامات العامة
78	2- الحفلات والمناسبات الخاصة
79	3- النزهة
80	4- نشاطات أخرى لبعض النساء
81	سادسًا: ملابس النساء
84	المبحث الثالث: الطلاق والمخالعة
89	أولًا: مشكلات الطلاق والمؤخر
94	ثانيًا: النفقة بعد الطلاق
97	الخلاصة والمناقشة
100	الفصل الثاني: الواقع الاقتصادي للمرأة في مدينة دمشق 1850 - 1920م
101	المبحث الأول: الأعمال الاقتصادية التي قامت بها المرأة داخل المنزل وخارجه
102	أولًا: الأعمال التي قامت بها النساء داخل المنزل
103	1- كبكبة الحرير
103	2- غزل الصوف
104	3- الرسم على القماش
104	4- العمل بالفراء
106	ثانيًا: الأعمال التي قامت بها المرأة خارج المنزل
106	1- أعمال النساء في الحمامات العامة

107	2- المقبعة
108	3- الصيدلانية
108	4- الدايه
109	5- التدليك
109	6- المُرْضعة
110	7- النقّاشة
110	8- غسل الملابس
110	9- الطبخ بالأجرة
110	10- غسل الموتى
110	11- العمل في الجنائن والبساتين
111	12- اللطّامة
111	13- البيع في الأسواق
112	14- العمل في النسيج
112	15- التمثيل
113	16- الرقص والغناء
113	17- الدعارة
114	18- جمع براز الكلب
114	19- ملاحقة اللصوص
114	20- العمل بالتجارة والصرافة
116	المبحث الثاني: مصادر دخل المرأة وعمليات البيع والشراء والاستئجار التي قامت بها
116	أولاً: الوراثة

118	1- ملكيات النساء بالوراثة
120	2- ورثة النساء بعد وفاتهن
133	3- الحلي والمجوهرات والعقارات أبرز تركات النساء
139	ثانيًا: عمليات الشراء والبيع التي كانت المرأة القاطنة في مدينة دمشق طرفًا فيها
140	1- عمليات الشراء
157	1- عمليات البيع التي قامت بها النساء
165	2- شراء المرأة للأشياء وبيعها
165	ثالثًا: عمليات الاستئجار التي كانت المرأة القاطنة في مدينة دمشق طرفًا فيها
165	1- الاستئجارات بمال المرأة
175	2- تأجير المرأة لممتلكاتها وأوقافها
179	المبحث الثالث: دور النساء في الأوقاف في مدينة دمشق
179	أولًا: وظيفة النظر والتكلم على الأوقاف للنساء
183	ثانيًا: الأوقاف التي أوقفها النساء
187	المبحث الرابع: عمليات الاستقراض والإقراض التي قامت بها المرأة في مدينة دمشق
187	أولًا: استقراض المرأة للمال
187	1- الاستقراض بمفردها
192	2- استقراض المرأة المال بالتشارك
195	ثانيًا: إقراض المرأة المال للآخرين
178	الخلاصة والمناقشة
201	الفصل الثالث: الواقع الحقوقي للمرأة من خلال سجلات المحاكم في دمشق 1850 - 1920م

	(الحضانة للأطفال - الوصاية - الوكالات - الدعاوى والإقرار)
202	المبحث الأول: حضانة المرأة للأطفال
202	أولاً: الحضانة في حالة وفاة الزوج
207	ثانياً: الحضانة في حالة الطلاق
211	ثالثاً: الحضانة في حالة غياب الزوج
212	المبحث الثاني: الوصاية
212	أولاً: الوصاية للمرأة على القاصرين
214	ثانياً: التصرف بمال القاصرين
214	1- بيع الممتلكات الخاصة بالقاصرين وشرائها
217	2- الاستئجار بمال القاصرين
217	3- استقرار المرأة الوصية على أولادها من مالهم
218	4- دفاع المرأة عن حقوق القاصرين في المحاكم الشرعية
220	ثالثاً: نفقة القاصرين في وصاية المرأة
224	رابعاً: الوصاية من الرجال على الفتيات القاصرات
227	خامساً: تأجير القاصرات وبيعهن
230	سادساً: بلوغ الفتاة الموصى عليها ومطالبتها بحقوقها
232	سابعاً: الوصاية والنفقة من الرجال للنساء البالغات
232	1- الوصاية
233	2- النفقة
235	المبحث الثالث: الوكالات
236	أولاً: التوكيل لأفراد العائلة
237	1- الوكالة للأخ

242	2- الوكالة للزوج
246	3- الوكالة للأبن
250	4- الوكالة للأب
252	5- الوكالة لأبن الأخ
254	6- الوكالة للعم وابن العم
255	7- وكالات لآخرين من العائلة
256	ثانيًا: التوكيل للغرباء عن العائلة
258	1- الشراء بالوكالة من امرأة لرجل غريب عن أسرتها
262	2- البيع بالوكالة من امرأة لرجل غريب عن أسرتها
264	3- الاستئجار بالوكالة من امرأة لرجل غريب عن أسرتها
267	4- التأجير بالوكالة لرجال غرباء
268	5- الدعاوى بالوكالة من امرأة لرجل غريب عن أسرتها
270	6- الوكالات لرجال غرباء عن الأسرة فيما يتعلق بالورثة
273	7- الوكالة لرجل غريب عن أسرتها لتعاطي شؤونها وشؤون أولادها القاصرين وهم في وصايتها
274	8- الوكالات لرجل غريب عن الأسرة فيما يتعلق بالأوقاف
275	9- الوكالة لرجل غريب عن الأسرة في القضايا الأسرية الخلافية
277	10- إحصائيات الوكالة من امرأة لرجل غريب عن أسرتها
278	ثالثًا: التوكيل من الآخرين للمرأة
278	1- وكالة الأبناء لأمهاتهم
279	2- وكالة الزوج لزوجته

280	3- الوكالة للمرأة من أخواتها
280	4- الوكالة من امرأة لامرأة أخرى من خارج أسرتها
281	رابعًا: احصائية الوكالات
282	المبحث الرابع: الدعاوى والإقرار
282	أولًا: الدعاوى
283	1- الدعاوى لتحصيل الإرث
286	2- الدعاوى الأخرى على النساء
287	ثانيًا: الإقرار
287	1- الإقرار بالملكية للآخرين
288	2- الإقرار بالتوبة
289	3- الحضور والشهادة
289	الخلاصة والمناقشة
293	الفصل الرابع: الواقع الثقافي للمرأة في مدينة دمشق بين عامي 1850 - 1920م
294	المبحث الأول: واقع المرأة الثقافي والتعليمي
294	أولًا: واقع المرأة الثقافي والتعليمي قبيل افتتاح المدارس
296	ثانيًا: واقع المرأة التعليمي (التعليم المدرسي)
296	1- مدارس الإناث غير الإسلامية في دمشق
300	2- التعليم الإسلامي والخاص للفتيات
304	3- التعليم الحكومي للفتيات
316	المبحث الثاني: عوامل تطور ثقافة المرأة ومخرجاتها
316	أولًا: عوامل تطور ثقافة المرأة

318	1- طاهر الجزائري
319	2- قاسم أمين
319	3- بطرس البستاني
321	ثانيًا: مخرجات تطوّر ثقافة المرأة في مدينة دمشق (رائدات الفكر والتحرر ونشاطاتهن)
321	1- ماري عجمي
323	2- نازك مصطفى العابد
324	3- زينب فواز
326	4- سلمى القساطلي
326	5- فاطمة النقشبندية
327	6- فاطمة البشرية
327	7- فاطمة الكردية
328	المبحث الثالث: واقع المرأة الثقافي من خلال سجلات المحاكم الشرعية (القراءة والكتابة)
330	أولًا: إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في الوكالات
338	ثانيًا: إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في الوثائق المتعلقة بالنفقة
343	ثالثًا: إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في الوثائق المتعلقة بالدعوى
348	رابعًا: إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في الوثائق المتعلقة بالحضانة
349	خامسًا: إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في الوثائق المتعلقة بالوصاية
351	سادسًا: إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في الوثائق المتعلقة بالإقرار والتصديق
353	سابعًا: إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في الوثائق الأخرى المتنوعة

356	ثامناً: خلاصة إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في أنواع الوثائق جميعها
358	تاسعاً: التعليم داخل الأسر
362	الخلاصة والمناقشة
365	الخاتمة
372	الملاحق
387	قائمة المصادر والمراجع

فهرس الوسائل الإيضاحية والإجرائية في الدراسة (الجدول)	
الجدول	رقم الصفحة
جدول رقم (1): يبيّن قيمة المقدم والمؤخر لعقود الزواج	39
جدول رقم (2): يبيّن سبب النفقة ومقدارها وعدد الأولاد في حالة وجودهم	54
جدول رقم (3): يبيّن عدد أفراد الأسرة الواحدة وعدد الزوجات	57
جدول رقم (4): يبيّن حالات مخالعة ومكانها والمبالغ التي سامحت بها المرأة	87
جدول رقم (5): يبيّن ورثة النساء متوسطات الحالة المادية وكذلك المؤخر اللواتي لم تسجل في ورثتهن عقارات أو مجوهرات	126
جدول رقم (6): يبيّن ورثة النساء الفقيرات وكذلك المؤخر للنساء اللواتي لم تسجل في ورثتهن عقارات أو مجوهرات	130
جدول رقم (7): يبيّن ورثة النساء ومجوهراتهن إذ لم يسجل لهن المؤخر وليس لديهن عقارات	135
جدول رقم (8): يبيّن ورثة المرأة ومؤخرها والمجوهرات والعقارات التي أورتتها	136
جدول رقم (9): يبيّن ورثة المرأة وتوريثها العقارات وما سجل لها من مؤخر، ويشمل من ليس لديهن مجوهرات	137
جدول رقم (10): يبيّن ورثة النساء وتوريثها العقارات، إذ لا مجوهرات لديهن ولم يُسجّل المؤخر بالتركات	138
جدول رقم (11): يبيّن عمليات شراء حصص من الدور السكنية من غرباء عن الأسرة	146
جدول رقم (12): يبيّن عمليات شراء النساء للدور السكنية الكاملة	148
جدول رقم (13): يبيّن حجج بيع بعض النساء حصة من الدور	159
جدول رقم (14): يبيّن الحضانة للأم في حالة وفاة الأب والنفقة ومصدرها	202
جدول رقم (15): يبيّن الحضانة للمطلقة وفيها النفقة من الأب لأولاده	208
جدول رقم (16): يبيّن الوصاية للأم على أولادها وجنسهم وقيمة النفقة بالشهر الواحد	221
جدول رقم (17): يبيّن عمليات شراء الدور أو حصص منها بالتوكيل من امرأة لرجل غريب	259
جدول رقم (18): يبيّن نوع الوثيقة وعدد الوثائق وفق نوعها التي أوكلت المرأة فيها رجلاً غريباً عن أسرتها	278
جدول رقم (19): يبيّن إحصاء عينات البحث للوكالات	281
جدول رقم (20): يبيّن أجرة المعلم الشهرية بالقروش	305
جدول رقم (21): يبيّن المواد التي درست في المدارس الرشدية	312
جدول رقم (22): يبيّن إحصائيات المدرسة الرشدية للبنات في دمشق وفق سالنامة ولاية سوريا وسالنامة المعارف	313
جدول رقم (23): إحصاء القراءة والكتابة لوثائق الوكالات التي فيها امرأة أو أكثر	332

338	جدول رقم (24): نسبة الإناث والذكور كل على حدة في وثائق الوكالات
339	جدول رقم (25): إحصاء القراءة والكتابة لوثائق النفقات التي فيها امرأة أو أكثر
343	جدول رقم (26): نسبة الإناث والذكور كل على حدة في وثائق النفقات
344	جدول رقم (27): إحصاء القراءة والكتابة لوثائق الدعاوى التي فيها امرأة أو أكثر
347	جدول رقم (28): نسبة الإناث والذكور كل على حدة في وثائق الدعاوى
348	جدول رقم (29): إحصاء القراءة والكتابة لوثائق الحضانة التي فيها امرأة أو أكثر
349	جدول رقم (30): نسبة الإناث والذكور كل على حدة في وثائق الحضانة
350	جدول رقم (31): إحصاء القراءة والكتابة لوثائق الوصاية التي فيها امرأة أو أكثر
351	جدول رقم (32): نسبة الإناث والذكور كل على حدة في وثائق الوصاية
352	جدول رقم (33): إحصاء القراءة والكتابة لوثائق الإقرار والتصديق التي فيها امرأة أو أكثر
353	جدول رقم (34): نسبة الإناث والذكور كل على حدة في وثائق الإقرار والتصديق
354	جدول رقم (35): إحصاء القراءة والكتابة للوثائق المتنوعة التي فيها امرأة أو أكثر
356	جدول رقم (36): نسبة الإناث والذكور كل على حدة في الوثائق المتنوعة
356	جدول رقم (37): نسبة الإناث والذكور كل على حدة في الجداول جميعها
359	جدول رقم (38): يبين معرفة الكتابة والقراءة ضمن أفراد المنزل الواحد
374	جدول رقم (39): يوضح الفرضيات التي وضعتها المحكمة بشأن الورثة
385	جدول رقم (40): يبين أعداد الطلاب في المدارس الإعدادية والرشدية

الملخص

تعالج هذه الدراسة واقع المرأة في مدينة دمشق اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً بين عامي 1850 - 1920م، وتبين دورها في تلك الجوانب، وقدرتها على معالجة مشكلاتها الأسرية والاقتصادية والقانونية، ومدى ثقافتها، وكيف تطورت؟ إذ لم تكن المرأة في مدينة دمشق ساكنة، وليس لديها نشاطات، بل كان لها دور فاعل ونشط، مع أنها قلما عملت خارج منزلها، ولكنها عملت، وقليل ما تعلمت لكن وُجد في المدينة رائدات فكر وثقافة على مستوى عالٍ من الإبداع والنشاط والتضحية، وكانت المرأة حاضرة في المحاكم، تشتري وتبيع، تستأجر وتؤجر، تستقرض وتُقرض، وحصلت على وظائف رسمية، وعُيّن لأجلها موظفون من الرجال أيضاً، ووقعت على بعض الوثائق بطرائق احترافية، دليلاً على انتصارها بالعلم، وحصلت بعض النساء على مكانة اجتماعية مرموقة، ونالت حقوقها في الورثة وأورثت للآخرين، ولكنها كانت في جوانب أخرى منتقصة الحقوق ولا سيما وهي قاصرة؛ إذ زُوجت وأُجرت وبيعت، وتخلت عن كل حقوقها لكي تترك الحياة الزوجية، بعد أن عاشت حفلتها الأولى بكل اهتمام ورخاء، ولكن المرأة ومع كل الظلم الاجتماعي والحكومي الذي تعرضت له، استطاعت أن تشق طريقها نحو التغيير، مستغلة جملة من العوامل التي أدت بها إلى خلع اللباس التقليدي، والدخول إلى المدرسة؛ لتصبح المرأة موضع اهتمام المجتمع، وليس شفقتة.

الكلمات المفتاحية: زواج - نفقة - طلاق - وكالة - قاصرة - حضانة - وصاية - ناظرة - تعليم الإناث - القراءة والكتابة - حقوق المرأة.

المقدمة:

شكلت مدينة دمشق إحدى أهم مدن السلطنة العثمانية وأبرزها، وكانت مركز ولاية سورية، وهي مقر للوالي طوال مدة السيطرة العثمانية، وكذلك كانت منطلقاً لقافلة الحج الشامي، ثم مركزاً للجيش العثماني الخامس، وكانت المدينة تعج بالسكان وتنشط فيها الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ولطالما أن المرأة تشكل نصف المجتمع في أي مكان، إذ لم تكن المرأة في مدينة دمشق بمنعزل عن التأثيرات الحضارية المحلية والغربية والشرقية فيها، بل على العكس من ذلك تفاعلت مع الحياة الاجتماعية وكانت عمادها، وتعاظت في اقتصاد المدينة، وكذلك نهلت من ثقافتها الشرقية والتأثيرات الخارجية، ليشكل ذلك بوابةً وانطلاقاً لدراستنا التاريخية هذه المُنونة بـ "الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمرأة في مدينة دمشق منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى بدايات القرن العشرين".

أسباب اختيار الموضوع: تعود أسباب اختيار هذا العنوان إلى الغنى الحضاري لمدينة دمشق، وتوافر الوثائق غير المنشورة في وقت بدأت التحولات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية تطال في تأثيرها حياة المرأة وواقعها في المجتمع، وذلك ناتج عن المد الغربي اقتصادياً وثقافياً، والتحديات التي فرضت على الدولة العثمانية وأدت إلى مخرجات واسعة طالت مناحي الحياة جميعها، وكان للمرأة منها نصيب وافر، وإن أحد أسباب اختيار هذا العنوان هو الرغبة في الاطلاع على الخلفيات التاريخية التي تبين واقع المرأة آنذاك، وما مدى استمرار ذلك حتى يومنا هذا؟ وهنا تكمن أهمية الدراسة في أنها تقدّم خبرة تاريخية وثائقية لأسلوب حياة المرأة في ذلك الزمن، وتبين نقاط القوة والضعف في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أمّا تقديمنا الواقع الاقتصادي على الواقع الاجتماعي للمرأة في مدينة دمشق في العنوان فيعود إلى أن الوثائق عالجت الجوانب الاقتصادية من ملكيات عقارية واستثمارات ووظائف ووكالات أكثر مما عالجت قضايا المجتمع من الزواج والطلاق والحضانة والوصاية.

الإطار المكاني للدراسة: اختيرت مدينة دمشق، بأحيائها داخل السور وخارجه فقط، ودراسة واقع المرأة القاطنة فيها سواء كانت دمشقية أم عثمانية أم عربية أم أجنبية، وكذلك ملكياتها العقارية والاستثمارات التي قامت بها

والأوقاف التي أوتمنت عليها داخل المدينة وخارجها سواء في الريف أم خارج ولاية سوريا كلها، أي أن الدراسة ركزت على المرأة القاطنة في مدينة دمشق تحديداً وممتلكاتها مهما بُعدت.

الإطار الزمني للدراسة: اختيرت المدة الزمنية بين عامي 1850م - 1920م، وهي مدة التحولات في الدولة العثمانية التي أتت بعد رحيل قوات محمد علي باشا عنها وتعاظمت إلى بداية صدور التنظيمات العثمانية، ومعالجتها للواقع الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، ثم أحداث عام 1860م، وبعدها بداية التعليم في مدينة دمشق وصولاً إلى ازدياد التدخلات الأوروبية، وسيطرة جمعية الاتحاد والترقي على السلطة، وإحداث بعض التغييرات في نظام الحكم، وما طال مدينة دمشق والمرأة فيها من ذلك، مروراً بالحرب العالمية الأولى، وما خلفته، حروب الدولة السابقة، من مصائب وقتلى وأيتام، وخلقت حالة اجتماعية جديدة كانت المرأة فيها فاعلةً وأصبح الأولاد في حضانتها ثم وصايتها، وازدادت أرزاقها لأنها وارثة للعساكر المتوفين، وصولاً إلى عامي 1919 - 1920م، وهي الأعوام التي استمرت المحاكم الشرعية في تسجيل الوثائق وهي امتداد اقتصادي واجتماعي وإداري وثقافي طبيعي للمرحلة السابقة.

إشكالية الدراسة: تكمن إشكالية هذه الدراسة في السؤال المحوري الذي يتمخض عن دراسة واقع المرأة الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: هل كان لها دور فاعل في جوانب الحياة الثلاثة الرئيسة؟

وهنا تبرز مجموعة من الأسئلة الفرعية نوجزها في الآتي:

- 1- ما مكانة المرأة في مجتمعها، وما الذي حدد مكانتها؟
- 2- كيف عالجت المرأة مسألة حقوقها قبل الزواج وفي أثناءه وبعده ؟
- 3- ما الدور الاقتصادي للمرأة في مدينة دمشق؟ وكيف أدته؟
- 4- ما الأعمال والوظائف الرسمية التي قامت بها المرأة؟
- 5- ما واقع المرأة الثقافي؟ وهل بقي على حاله طوال تلك المدة التي عيّنت بها الدراسة؟
- 6- ما دورها الثقافي؟ وما التغييرات التي طالتها في تلك المدة؟

فرضية الدراسة: يفترض البحث وجود دور محوري وفاعل للمرأة في مدينة دمشق، ويعالج ذلك من خلال دراسة واقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المدينة.

أهداف الدراسة: تتلخص أهداف هذه الدراسة في الإجابة عن تساؤلات البحث المطروحة، ومعالجة فرضيته، وكشف الحقائق التاريخية عن طريق دراسة الوثائق التي هي العاود الفقري للبحث، إذ دُرست واستخدمت في البحث آلاف الوثائق.

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة **المنهج التاريخي** القائم على دراسة الوثائق غير المنشورة في الدرجة الأولى، وهي الوثائق المحفوظة في مركز الوثائق التاريخية في مدينة دمشق التي درس فيها ما يقارب 12 ألف وثيقة أُستخدم منها في البحث ما يقارب 2500 وثيقة غير منشورة، أمّا أنواع الوثائق المُستخدمة وفق مصدرها:

وثائق المحاكم الشرعية: وهي الوثائق الصادرة عن محاكم دمشق الشرعية، وهي ثمان محاكم، وعُيّنت في مواضيع الزواج، والمهر، والمقدم، والمؤخر، وكذلك المشكلات التي حصلت في أثناء الزواج، وأوردت الطلاق وأنواعه أيضاً، وكذلك عمليات البيع، والشراء، والاستئجار، والوكالات، والأوقاف، والتصديق، والإقرار، ووراثة النساء، وتوريثها للآخرين، واستقراضهن المال، وإقراضهن للآخرين، وأبرزت الحضانة التي كانت من مسؤولية المرأة، وكذلك الوصاية من المرأة على القاصرين، ومن الآخرين على الفتيات القاصرات، وعلى النساء البالغات، وكذلك بينت ألقاب المرأة وصفاتها، وعدد أفراد الأسرة، وتطرقّت إلى الجوّاري وأوضاعهن داخل الأسرة وخارجها، وأخيراً أبرزت المحاكم الشرعية منذ عام 1895م النساء اللواتي يعرفن القراءة والكتابة واللواتي لا يعرفنها، واستندنا إلى وثائق من 308 سجل من أصل ما يقارب 1100 سجل.

وثائق المحكمة التجارية: أبرزت لنا وثائق المحكمة التجارية في دمشق دور المرأة في عمليات استقراض المال وإقراضه وبمبالغ كبيرة، ومشاركتها الرجال مشاركة فعلية أو تضامنية في استقراض المال، كذلك أبرزت دورها في المحكمة التجارية، وتجردها من ألقابها فيها، وصولاً إلى توكيلها الآخرين عنها ضمن المحكمة، أو عدم حضورها في القضايا الغيابية، واستخدم في البحث وثائق مما يُقارب نصف سجلات المحكمة المتوافرة في مركز الوثائق.

الأوامر السلطانية المترجمة: وهي القرارات التي أتت من العاصمة العثمانية وكانت المرأة طرفاً في القضية التي عجزت المحاكم الشرعية عن حلها في المدينة، ومنها ما يتعلق بحقوق الآخرين لدى المرأة ومنها ما يتعلق بالأوقاف.

أما مصادر الأرشيف الحكومي العثماني فكانت في سالنامه ولاية سورية وسالنامه المعارف، ويُستفاد منهم فيما يتعلق بالمرأة وإحصائيات النواحي التعليمية للفتيات في المدارس.

ومن مصادر البحث الأخرى نذكر كتاب القاسمي "قاموس الصناعات الدمشقية" الذي بين الأعمال التي قامت بها المرأة داخل منزلها وخارجها، وكتاب القساطلي "الروضة الغناء في دمشق الفيحاء" الذي بين عدد مدارس الإناث المسيحية في دمشق وكان مصدراً وحيداً لها من ضمن المدينة، ومن الكتب المصدرة كتب الرحالة العرب والأجانب، ومنها رحلة عبد الرحمن سامي بعنوان "سفر السلام في بلاد الشام" الصادرة عام 1892م، و"الرحلة الشامية" لمحمد علي باشا، وغيرها من المراجع الأكاديمية، والكتب المنشورة.

أما استخدام المنهج التحليلي في الدراسة فكان يشكل الأساس في دراسة مجموعة واسعة من الوثائق المتشابهة التي احتاجت إلى تحليل، وتبويب، وتصنيف ضمن فقرات وجداول؛ لنتمكن من استخلاص النتائج منها، ولا بد من الاستناد إلى المنهج المقارن، لمقارنة بعض الوثائق ببعضها الآخر، وحصر الفروقات بين النساء في مجمل القضايا سواء قيمة المؤخر والمقدم أم عمليات البيع والشراء والاستئجار، وفي الناحية التعليمية أيضاً، وتبيان واقع المرأة الحقيقي في الوثائق، لنصل إلى استخدام المنهج الاستنباطي الأساس في أية دراسة تحظى بمخرجات علمية أكاديمية، إذ وصل البحث إلى مجموعة واسعة من النتائج الاستنتاجية، وكذلك استخدم المنهج الإحصائي، واستند فيه إلى دراسة وإحصاء مجموعة واسعة من الوثائق التي ثبتت في جداول وأرقام وفقرات مُستقلة، وأعطت نتائج إحصائية بيّنت واقع المرأة في المجالات المختلفة.

ملحوظات منهجية البحث المستخدمة في التعامل مع بعض البيانات: نتيجة أن الوثائق تحمل العام الهجري، وأن الدراسة بيّنت المدة الزمنية المتعارف عليها بالسنوات الميلادية فقد استخدمنا الأعوام الهجرية وما يقابلها من

الميلادية في كل مفاصل البحث (المتن، والحواشي، والملاحق)، أما من ناحية التعامل مع الوثائق فقد وُضِعَ نص الوثيقة المُقتبس حرفياً باللون الأسود الغامق، وحافظنا على نص الوثيقة بكل ما يتضمنه من أخطاء إملائية، أو دمج كلمتين في كلمة واحدة، أو الخطأ النحوي، وذلك حفاظاً على الأمانة العلمية؛ ولنقل صورة الواقع آنذاك كما هي، وضعف موظفي المحكمة في اللغة، ومن صعوبات البحث المنهجية هو استخدام الوثائق لكلمة قرش في حالات عديدة أكثرها استخدامه من دون الإشارة إن كان قرشاً صاغ أم دارج، ومن تسميات القرش التي أُستُخدمت في البحث كما وردت حرفياً في الوثائق (قرش صاغ ميري - قرش فضه ميري - قرش تام - قرش صاغ) وذلك للإشارة إلى القرش الصاغ، أما الإشارة إلى القرش الدارج (قرش رايح البلدة - قرش دارجه البلدة - قرش عمله بندر)، وفي النتيجة لم نستطع دوماً تحديد ماهية القرش عندما يُذكر بكلمة واحدة فقط (قرش)، وعُمل أنه قرش دارجة بسبب وروده أكثر من مرة في بعض الوثائق بتلك التسمية ومن دونها ولأنه أصبح أكثر شيوعاً في القرن العشرين، ولا سيما بعد طباعة الأوراق النقدية من فئة القرش الصاغ، واستمرار تداول القرش الدارج.

التعامل مع الوثائق بمرونة تخدم البحث، ووفق الحاجة المُراداة من الوثيقة، فمن غير الممكن استخدام بيانات الوثائق التي قد تكون صفحات كثيرة كاملة فقط لتبيان حقيقة واحدة نريد إظهارها من جزء من الوثيقة، إذ إن البحث لا يتسع لدراسة كمية كبيرة من الوثائق، والغاية من دراسة عدد كبير من الوثائق هو الإحصاء وصولاً إلى أخذ عينات بحثية واسعة النطاق تخدم الاستنتاجات والخلاصة، ومن ناحية أخرى فلم يُعقَّب على كل الوثائق المُقتبسة، إذ إن جزءاً واسعاً منها عبّر عن محتواه بوضوح، والقصد من ذلك تجنّب الاستطراد والحشو في المتن أو الحواشي.

تقسيمات الدراسة: قُسمت الدراسة إلى أربعة فصول تضمن كل فصل مجموعة من المباحث كالاتي:

الفصل الأول: الواقع الاجتماعي للمرأة في مدينة دمشق 1850 - 1920م الذي قُسم إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول دُرِس فيه واقع المرأة وحياتها الزوجية، بدءاً من الزواج وتقاليده، ودراسة حالات زواج القاصرات، وحقوق المرأة، وحالات النفقة لها ولأولادها، وانتهاءً بعدد أفراد الأسرة الواحدة، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان مكانة

المرأة الاجتماعية، إذ تطرقنا إلى حياة المرأة داخل منزلها، وصفاتها وألقابها الاجتماعية، والأسماء الشائعة لدى النساء في المجتمع، مروراً بالجواري والخدمة النسائية في المنازل، وخارجها عند قيام المرأة بنشاطات اجتماعية خارج المنزل، وانتهاءً بملابس النساء وأثرها في حياتها، أما المبحث الثالث؛ فقط تطرق إلى الطلاق والمخالعة، ودرس الحالات التي تمخضت عن الطلاق، وكذلك النفقة بعد حصول الطلاق.

الفصل الثاني: الواقع الاقتصادي للمرأة في مدينة دمشق 1850 - 1920م الذي قُسم إلى أربعة

مباحث، ففي المبحث الأول عالج الأعمال الاقتصادية التي قامت بها النساء داخل منزلها وخارجها، من خلال إحصاء الأعمال التي أوردها الوثائق والمصادر، وعُولِجَت في المبحث الثاني مسألة مصادر دخل المرأة وعمليات البيع والشراء والاستئجار التي قامت بها؛ ومنها وراثة المرأة بدءاً من مصادرها والملكيات التي ورثتها، ومنها وريثة المرأة التي تركتها للآخرين، وكذلك درست عمليات الشراء والبيع التي كانت المرأة القاطنة في دمشق طرفاً فيها، سواء كانت دمشقية أم عثمانية أو غيرها من النساء اللواتي قطنَ في المدينة، ويدرس عمليات الاستئجار التي كانت المرأة طرفاً فيها، ومنها عمليات استئجارها للمباني أو الأراضي أو تأجيرها لها، أما المبحث الثالث فعالج مسألة دور النساء في الأوقاف في مدينة دمشق، من وظائف النظارة على الأوقاف وتأجيرها والاستفادة منها، وكذلك الدعاوى الخاصة بها، وفي المبحث الرابع درست عمليات الاستقراض والإقراض التي شاركت فيها النساء بمفردها وبالشراكة مع الآخرين.

الفصل الثالث: الواقع الحقوقي للمرأة من خلال سجلات المحاكم في دمشق 1850 - 1920م الذي

عالج في المبحث الأول حضانة المرأة للأطفال، في كل تفاصيله وحالاته، وفي المبحث الثاني درست الوصاية بكل ما تشمله، سواء وصاية المرأة على الأولاد أو وصاية الرجل على المرأة البالغة، وكذلك عالج مسألة الوصاية على القاصرات، وفي المبحث الثالث عالجت الدراسة موضوع الوكالات بكل أنواعها التي قُسمت لثلاثة أقسام؛ الأول الوكالة لأفراد الأسرة، والثاني الوكالة للغرباء، والثالث الوكالة للمرأة، وفي المبحث الرابع عُولِجَت الدعاوى والإقرار عندما كانت المرأة طرفاً فيهما، وكذلك تطرّق إلى حضور المرأة في المحكمة وشهادتها.

الفصل الرابع: الواقع الثقافي للمرأة في مدينة دمشق 1850 - 1920م الذي تضمن ثلاثة مباحث؛ ناقش المبحث الأول مسألة واقع المرأة الثقافي والتعليمي، قبل افتتاح المدارس وبعدها، وفيه أُشير إلى الكتابات والمناهل التي نهلت المرأة منها ثقافتها، ثم دُرست المدارس بأنواعها الثلاثة؛ غير الإسلامية، والإسلامية، والحكومية، أما المبحث الثاني فتطرق إلى عوامل تطوّر ثقافة المرأة ومخرجاتها، وفيه تبيان الأسباب الموجبة لخروج المرأة من قوقعة المجتمع الظالمة، وانطلاقها في اتجاه التحرر الفكري، والرجال الذين أسهموا في ذلك وصولاً إلى مخرجات تطوّر ثقافتها، ووجود نساء كن رائدات للفكر والتحرر النسوي ومهدن الطريق أمام أجيال الفتيات في سبيل نيل المرأة حريتها وكرامتها وحقوقها من ناحيتي التعليم والعمل في الدرجة الأولى، أما المبحث الثالث فقد استند إلى واقع المرأة الثقافي في سجلات المحاكم الشرعية، وفيه جرى إحصاء للنساء اللواتي وقعن أو استخدمن الأختام أو سجل الكاتب أميتهن صراحةً، وذلك ضمن مجموعة من أنواع الوثائق المختلفة، وفي إحصائية شملت المئات منهن، وأُختتم المبحث في التعليم داخل الأسرة وتأثير بعض أفراد الأسرة ببعضهم الآخر في ذلك الأمر.

الدراسات السابقة: في أثناء البحث والدراسة للأبحاث الخاصة في مدينة دمشق منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى بدايات القرن العشرين لم نجد سوى دراستين؛ الأولى جزء منها شمل تلك المرحلة، وهي كتاب أكاديمي بعنوان **تاريخ المرأة في سورية في مختلف العصور**، إذ عالج القسم الذي كتبه الأستاذة الدكتورة سمر بهلوان المرأة السورية في نهاية المرحلة العثمانية، استناداً إلى أبرز المصادر والمراجع وقارنته في المرأة المصرية، ولم تركز فيه على المرأة في مدينة دمشق، أو تعمقت في دراسة الوثائق غير المنشورة لأن حيّز الدراسة واسع، وهذا ما يميّز هذه الدراسة من تلك، ومن الأجزاء المدروسة: المرأة في العصر العثماني قبيل القرن التاسع عشر للأستاذة الدكتورة كاميليا أبو جبل، ومع اختلاف المدّة الزمنيّة إلا أن أبا جبل عالجت بالوثائق غير المنشورة أبرز نقاط قوّة المرأة وضعفها في مدينة دمشق، في دراسة عميقة انعكست إيجاباً على هذا البحث الذي شمل مدّة زمنية مختلفة وأُستخدم فيه المنهج الإحصائي والمقارن والاستنتاجي على نطاق واسع.

أما الدراسة السابقة الثانية فكانت بعنوان **المرأة الدمشقية في القرن الثامن عشر: دراسة وثائقية** لـديانا أنطونيوس نادر، وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة دمشق - كلية الآداب عام 2003، وجاءت في أربعة فصول، وكان الفصل الأول تمهيدياً حول الأوضاع السياسية عن دمشق في القرن الثامن عشر، وعالجت في الفصلين الثاني والرابع المسائل الاجتماعية للمرأة في الدرجة الأولى، والمسألة الاقتصادية في الفصل الثالث، وما يميّز هذه الدراسة من دراسة نادر أنها جاءت أشمل وأوسع، وفي مدّة زمنية مختلفة شهدت تحولات كبيرة في اقتصاد وثقافة المرأة، وكذلك استناد هذه الدراسة إلى مقارنة وتوازن بين الجوانب الثلاث الرئيسية في حياة المرأة: اجتماعي - اقتصادي - ثقافي، ودرستها بما يخدم النتائج المرجوة من البحث، وكذلك عدم التركيز على الأمور الشرعية وتفصيلها، ومعالجة الموضوع من نواحي قانونية ودراسة المجتمع الدمشقي على أنه لون حضاري واحد.

تمهيد: الأوضاع العامة في مدينة دمشق بين عامي 1850 - 1920:

كان للوجود المصري في بلاد الشام 1247هـ/ 1831م - 1256هـ/ 1840م أثر بارز في اطلاع السكان على النهضة العلمية لمصر، ولا سيما في مجال التعليم والبعثات التعليمية⁽¹⁾، وترافق ذلك أن بدأت التغييرات التنظيمية في الدولة العثمانية منذ خط كلخانة⁽²⁾ الصادر عام 1254هـ/ 1839م الذي ساوى بين الطوائف الدينية جميعها في الحقوق والواجبات، وكان مطلباً للدول الغربية؛ لجعل أبناء الطائفتين المسيحية واليهودية يتمتعون بحرية أكثر في البلاد⁽³⁾، إذ إن الدولة العثمانية التي غادرت بلاد الشام عام 1247هـ/ 1831م ليست هي نفسها التي عادت بعد تسع سنوات من السيطرة المصرية؛ إذ كانت التطورات التنظيمية في الدولة متلاحقة، وأحدثت شكلاً من الإدارة الجديدة، ومن المتغيرات البطيئة هي النظرة إلى الأديان الباقية وإلى واقع الطوائف الصوفية⁽⁴⁾، وكذلك الإدارة العسكرية إذ بدأ التحديث يطال مفاصل الحياة بعد انكشاف الضعف العثماني في الجوانب المختلفة، فبعد خروج القوات المصرية من دمشق أصبحت المدينة تشكل قاعدة عسكرية وإدارية قوية للدولة العثمانية التي حاولت جاهدة تطبيق الأنظمة والقرارات الجيدة⁽⁵⁾، وجعلتها مقراً للجيش العثماني الخامس⁽⁶⁾، وذلك بهدف الدفاع عنها ضد أي تحرّك مصري جديد، فضلاً على ذلك فقد كان لتأمين طريق الحج إلى مكة المكرمة أهمية خاصة في تثبيت دعائم الحكم العثماني من جديد، وكسب رضى الناس على السياسة العثمانية، ولكن التغييرات التنظيمية التي حصلت طالت الأهالي بما رفضوه من الحكم المصري، وهو التجنيد الإجباري، وكذلك حل المجموعات التي تحمل السلاح، وإعطاء الوالي قيادة الجيش، وهذا جعل البلاد تدخل في مرحلة جديدة، مع التركيز على مدينة دمشق لكونها نقطة انطلاق للعثمانيين في الجنوب السوري إلى الحجاز،

(1) الخضر، 2015، ص403.

(2) خط كلخانة: كلمة الخط تشير للأمر، أمّا كلخانة فنسبة إلى قصر كلخانة أي قصر الزهور حيث قرأ فرمان تعيين السلطان عبد المجيد (1839 - 1861م) وأعلن فيه عن بدء التغييرات الجذرية في مؤسسات الدولة جميعها، وأضحت الدولة العثمانية، بموجب الخط، تحمي حقوق الاقليات وتساوي بين الطوائف الدينية والعرقية على أراضيها. صابان، 2000، ص101.

(3) مسعد، 1916، ص65.

(4) زيادة، 1989، ص50 - 51.

(5) شيلشر، 1998م، ص67.

(6) سالنامه ولاية سوريا عام 1285هـ، دفعة1، ص66. سالنامه ولاية سوريا، 1286هـ، دفعة2، ص19.

وإلى مصر⁽⁷⁾، وقد أدى ذلك إلى توسع مدينة دمشق باتجاه منطقة الميدان، وكذلك منطقة القنوات إذ سبق أن بنى إبراهيم باشا⁽⁸⁾ مقرًا للحكم هناك، وبدأت العمائر تزداد في تلك المنطقة لتصبح من المدينة في مدّة الدراسة⁽⁹⁾.

وفي السياق الاقتصادي ومع فرض الدولة العثمانية كل مظاهر القوّة في دمشق كان الولاة والمسؤولين يركزون على أمرين أساسيين؛ الأول تأمين قافلة الحج الشامي كل عام، والأمر الثاني هو جباية الضرائب⁽¹⁰⁾، والبحث عن المصادر التي تزيد الدخل للدولة، ولا سيما في الجانب الزراعي والحرفي⁽¹¹⁾، ولم تكن الدولة العثمانية معنية بتطوير الاقتصاد أو تشجيع الصناعات أو تأهيل الكوادر وتعليم عامة الشعب، أو حتى افتتاح المدارس حتى وقت متأخر من القرن التاسع عشر، ولا بد من الإشارة إلى أن ثلث الواردات التي كانت تجبى على شكل ضرائب من دمشق تذهب؛ لتسيير موكب الحج الشامي، وكانت الدولة تراعي في مرات عديدة حالات القحط وتخفّض الضرائب، على أن تزيدها في حالات وجود غلال زراعية⁽¹²⁾، وفي المجمل فإن مدينة دمشق تأثرت في موضوع الضرائب في طوائفها الحرفية والتجارة داخل المدينة، ولكنها لم تصل إلى مراحل الضيق والعجز المالي لدى الأهالي في البداية؛ إذ كان يهتم الدولة العثمانية هدوء المدينة، والحفاظ على استقرارها الاقتصادي، ولا سيما بعد الخسائر العسكرية المتلاحقة لها في حروبها، وفرض الدول الأوروبية شروطها المجحفة بحق الدولة العثمانية، وتلك الشروط أثرت لاحقًا في صغار تجار المدينة والحرفيين فيها، الذين عانوا من ضغوطات اقتصادية كبيرة نتيجة دخول البضائع الغربية إلى دمشق، واضطرارهم إلى تغيير مصالحهم، وأخذ المال من التجار والصرافين الكبار، وفقدان قدرتهم على سداده لاحقًا مما أدى لفقدانهم مصالحهم ودكاكينهم أو

(7) شيلشر، 1998م، ص 68.

(8) إبراهيم باشا: ولد في البلقان عام 1790م، وقدم إلى مصر مع أخيه طوسون، وهما أبناء محمد علي باشا والي مصر وحاكمها، أرسله أبوه في حملات عسكرية عدّة إلى الحجاز، وشارك في حرب المورة، وفي عام 1931 أرسله أبوه إلى بلاد الشام التي أقام فيها الحكم المصري تسع سنوات، ووصل إلى حدود العاصمة العثمانية، وبعد خروج قواته من بلاد الشام عام 1840م، عينه أبيه في إمارة الديار المصرية عام 1948، زار الأستانة وبعدها مرض ومات بالعام نفسه. الزركلي، 1980، ج 1، 1980م، ص 70.

(9) إليسياف، 2011، ص 55.

(10) Laura_and 'zniak, n.d. p3.

(11) الحسيني، 1897م، ص 908 + 909.

(12) عوض، 1969م، ص 213 + 217.

مشاغلم⁽¹³⁾، وفي المقابل أصبحت دمشق سوقاً واسعةً للمنتجات الأوروبية من سلع تجارية وأدوات مختلفة، أثرت في التركيبة الاقتصادية في المدينة وكذلك في الحياة الاجتماعية⁽¹⁴⁾ فقد كانت الأسواق تغص بالناس وقلة منهم الأجانب، فمع بداية القرن العشرين كان الأجانب لا يزالون متحفظين على الظهور في الأسواق على ما يبدو مع أن انتشار بضائعهم كان قد طغى في السوق⁽¹⁵⁾، وهذا يشير إلى أن طبقة من التجار المسلمين والمسيحيين الأثرياء قد بدأت تتحكم في المدينة، فقد كان أول من دخل في علاقات تجارية كبرى من تجار دمشق مع أوروبا هم اليهود⁽¹⁶⁾، وهذا جعلها تدخل في حيز اقتصادي جديد تبدلت فيه الملكيات، وتغيرت الأولويات الصناعية، والوجهات التجارية، وبدأت تظهر الفروقات الطبقية في المجتمع، التي وصلت إلى مراحل خطيرة مع نهاية الحرب العالمية الأولى، أما التجارة الصغيرة والبيع المُجزأ فقد عمل رجال مدينة دمشق في التسويق والبيع في الدرجة الأولى، في حين كانت النساء في المدينة والقرية تساعدهم على إعداد ما سيبيعونه، ولا سيما المربيات والفواكه المجففة، والسلل المصنوعة من القش والمنسوجات المطرزة⁽¹⁷⁾، وكانت تلك الحالة عامة في المدينة، إذ إن المرأة تعمل في الخفاء والرجل يظهر صانعاً ومسوّفاً وبائعاً.

شكّل المسلمون معظم سكان المدينة، وكونوا بتعدادهم ثقلاً اقتصادياً كبيراً في المدينة، ولكن استمرار دعم الأوروبيين للمسيحيين واليهود في المدينة جعل قوتهم تتنامى مع الزمن، وأصبحوا يأخذون دورهم الطبيعي في اقتصاد المدينة، فضلاً عن ذلك كان للمسؤولين وكبار الموظفين والتجار العثمانيين ونسائهم دورٌ سياسي واقتصادي كبير في المدينة؛ إذ سيطروا على جزء واسع من تجارتها وعقاراتها، وأصبح لهم كلمة الفصل في كثير من القضايا، ولا سيما فيما يتعلق بالتجارة والعمليات العقارية الكبيرة، وبالمقابل كان القناصل الأوروبيون بمنزلة رؤساء دول في قنصلياتهم داخل المدينة⁽¹⁸⁾، إذ كان لهم في نهاية القرن التاسع عشر حق اتخاذ القرار في قضايا

(13) صياغة، نايف، 1995، ص 125 - 130. المحكمة التجارية، سجل: 67، الوثيقة 78، 4 شعبان 1320 هـ / 1902م. المحكمة التجارية، سجل 11، 15 محرم 1304 هـ / 1886م، ص 20. محاكم شرعية، سجل: 685، الوثيقة: 188، 6 ربيع آخر 1294 هـ / 1877م.

(14) رافق، 2009، ص 31.

(15) محمد علي باشا، 1981، ص 83.

(16) نعيمة، 1988، ص 27.

(17) سامي، 1892م، ص 67.

(18) Martyracles and Martyrdoms, 1871, p6.

تجار بلادهم⁽¹⁹⁾، وشريحة من المسيحيين القاطنين في دمشق والمحسوبين على الدول الأوروبية كلٌّ وفق انتمائه المذهبي، وعلاقاته التجارية⁽²⁰⁾، وهذا كان له دور كبير في اطلاع الدمشقيين على الثقافة الأوروبية، ومن جهة أخرى كان للصحف السورية التي بدأت بالصدور بعد منتصف القرن التاسع عشر دورٌ توعويٌّ للأنظمة والقوانين في الدولة، وكذلك لحقوق الأفراد والجماعات، ولا سيما فيما يتعلق بالتجارة، والضرائب، والتعليم، والإدارة، وقوانين الأبنية وغيرها⁽²¹⁾، وبدأ الانفتاح في دمشق مع تطور الصحافة وظهور عدد من الصحف ظهورًا متسارعًا وباهتمامات مختلفة وكان عدد الصحف كبيرًا مقارنة بالحيز الجغرافي لمدينة دمشق⁽²²⁾، فضلًا عن ذلك فقد كانت المدينة مقصدًا للرحالة الأوروبيون⁽²³⁾، وأنشئت في دمشق أحياء جديدة بعيدًا عن وسط المدينة من جهة المرجة والبرامكة⁽²⁴⁾، وهذا أدى إلى نمط حياة جديد، وسرعان ما تجاوز عدد سكان دمشق عام 1317هـ/ 1899م، ما يقارب 150 ألف نسمة مع نواحيها⁽²⁵⁾، وبدأت ملامح التغيير تظهر بوضوح في المدينة من النموذج العربي إلى النموذج الأوروبي بأقل من خمسين عامًا، أخذت المظهر الخارجي في الدرجة الأولى⁽²⁶⁾، ففي عام 1328هـ/ 1910م أصبحت المدينة مفتوحة أكثر من السابق وتقدم فيها كثيرٌ من العروض الغنائية في المقاهي⁽²⁷⁾، ولطالما كانت مدينة دمشق ملتقى يومي لمئات الناس من الريفيين والبدو البائعين والمتسوقين الذين يحملون ثقافتهم وأشياءهم إليها ويتبادلون الثقافة والأمور الاجتماعية مع السكان، وذلك جعل التطورات الحضارية سريعة الانتشار فيها⁽²⁸⁾.

king and co 1885, p40.

Guys, 1862, p74. Andrew Paton, 1844, p14. ⁽¹⁹⁾

Leila Fawaz, 1860, p. 263-272 ⁽²⁰⁾

النجم، 2011م، ص157.

عبيدات، 2009، ص208. ⁽²¹⁾

الملوحي؛ 2002، ص18 - 47. ⁽²²⁾

ريفادينيرا، 2009، ص155 - 156. ⁽²³⁾

سوفاجيه، 1936، ص47. ⁽²⁴⁾

سالنامه ولاية سوريا، 1317هـ، دفع 31، ص368. ⁽²⁵⁾

بيسترون، 2009، ص190 - 191. ⁽²⁶⁾

وافل، 2011، ص65. ⁽²⁷⁾

الجباي؛ 2022، ص17 - 19. ⁽²⁸⁾

أما من الناحية التعليمية فقد كانت الكتاتيب هي مصدر التعلم الوحيد لمعظم السكان قبل منتصف القرن التاسع عشر، وشاركت النساء المسيحيات في الحضور في المدارس الدينية مع الرجال، والاستماع إلى الوعظ الديني⁽²⁹⁾، ثم بعد ذلك نشأت المدارس الروسية الدينية في دمشق، وتلتها المدارس الأوروبية⁽³⁰⁾، ولم تدخل المدينة في عام 1277هـ / 1860م إلا وكانت المدارس التبشيرية قد توسعت من لبنان إلى دمشق⁽³¹⁾ التي عرفت الطباعة فيها عام 1855⁽³²⁾، ولاحقاً بدأت الدولة تأخذ دورها في هذا السياق، فقد كانت المصروفات على مديرية المعارف في دمشق عام 1288هـ / 1871م 33476 قرشاً⁽³³⁾، وكانت معنية بالصرف المالي على مناطق ولاية سوريا جميعها، وفي العامين التاليين بلغت المصاريف على المعارف 31856 قرشاً⁽³⁴⁾، في حين كان راتب المعلم في القرى 175 قرشاً⁽³⁵⁾، ونجد أن الدولة العثمانية قد خصّت مدينة دمشق باهتمامها التعليمي، لكن النتائج الملموسة لم تظهر باكراً ولا سيما فيما يخص تعليم الفتيات كما سنلاحظ في الفصل الرابع.

ومن ناحية أخرى فقد تعرضت مدينة دمشق في مدة الدراسة إلى ثلاث مصائب مختلفة؛ أولها الأمراض والأوبئة التي حلت في عام 1269هـ / 1852م وعام 1282هـ / 1865م، وتضرر من المجاعات أكثر من 50 ألف نسمة من مجمل تعداد سكان المدينة التي لم يكن يتجاوز الـ 120 ألف نسمة آنذاك، ولم تكن الإجراءات الحكومية كافية لمنع تكرار حدوث الوباء، إذ لم يكن في دمشق أي مركز طبي أو مستشفى⁽³⁶⁾.

أما المصيبة الثانية فقد كانت بأحداث 1277هـ / 1860م، وتلك الأحداث التي بدأت بين المسيحيين والدروز في لبنان ثم انتقلت إلى دمشق؛ ليشترك فيها المسلمون في العموم ضد مسيحيي مدينة دمشق في محاولة لطردهم منها، وكانت التركيبة الاجتماعية للمدينة لا يوجد فيها انفصال كامل للأحياء وفق المذهب الديني فقد

(29) الخوري، 2007، ص 47.

(30) صالح، 1998، ص 185.

(31) الرفاعي، 2006، ص 36.

(32) الرفاعي، 2006، ص 39.

(33) سالنامه ولاية سوريا، 1288هـ، دفعة 3، ص 127.

(34) سالنامه ولاية سورية، 1289هـ، دفعة 4، ص 132. سالنامه ولاية سوريا، 1290هـ، دفعة 5، ص 130.

(35) الخوري، 2007، ص 69.

(36) حنا، 1985م، ص 237 + 285 + 286.

قطن المسلمون في الأحياء ذات الأغلبية المسيحية واليهودية⁽³⁷⁾، وقد كانت أسباب تلك الأحداث اقتصادية في الدرجة الأولى؛ إذ أدت الحالة الاقتصادية المتردية في دمشق إلى اشتراك العاطلون عن العمل في الهجوم على المسيحيين، لدورهم في تنمية التجارة الأوروبية وخسارتهم لصناعاتهم الحرفية⁽³⁸⁾ ومع أن الدولة كانت معنية بفرض الأمن في عموم ولاية سورية وفي دمشق خصوصاً إلا أنها تعاملت بردات فعل عشوائية وقاسية مع المسيحيين في لبنان ودمشق وذلك ردًا على حروبها مع روسيا والدول الأوروبية على الجبهات الشمالية والشرقية؛ إذ تعرضت دمشق عام 1277هـ/ 1860 إلى مجزرة حقيقية بحق المسيحيين⁽³⁹⁾، وأسهمت الدولة العثمانية فيها عن طريق ولاتها الذين أعطوا أوامرهم في زيادة النعرات الطائفية، وتحريض المسلمين على قتل المسيحيين⁽⁴⁰⁾، ومن جانب إيجابي فقد نالت دمشق اهتمام الدولة العثمانية بعد أحداث 1277هـ/ 1860م سواء من الناحية الخدمية أم التجارية مع وجود وتوافد الأجانب إليها⁽⁴¹⁾، إذ سابقًا ومع شهرة دمشق بتوافر المياه فيها بواسطة نهر بردى لكن الدولة العثمانية لم تكن تعمل على تطوير الأبنية، ومخارج المياه، بل اعتمدت فقط على المراقبة والصيانة⁽⁴²⁾، ونلاحظ أن تغييرات جديدة بدأت تظهر في هذا السياق وصلت إلى مرحلة إنشاء خطوط مياه الفيحة ومدها إلى المدينة⁽⁴³⁾، وفرضت الدولة العثمانية رقابة صارمة على الأسواق والمحال التجارية وحاولت بكل جهدها منع الغش، ومعاقبة مرتكبيه عقابًا جسديًا ثم بالسجن إن كرر الغش في الميزان أو بالبضائع المخالفة، وكانت الدولة بمعونة من الطوائف الحرفية تشهر بمن يصنع مصنوعات رديئة ومغشوشة، وكان التسعير من جهة

⁽³⁷⁾ raboulsi, 2007, p36.

العلي، 2008، ص162.

⁽³⁸⁾ حنا، 1985، ص257.

⁽³⁹⁾ Jessup, 1910, p378.

⁽⁴⁰⁾ raboulsi, 2007, p36.

مجهول، 1895م، ص229.

⁽⁴¹⁾ أبو فخر، 2019، ص133 - 138.

⁽⁴²⁾ ريمون، 1991، ص119 - 120.

⁽⁴³⁾ حسن، 1995، ص33.

الدولة وهي أوامر تصدر عن القاضي⁽⁴⁴⁾، وليس كل ذلك سوى عناية في المدينة واهتمام فيها، ولا سيما بعد أن أصبحت محل أنظار الغرب.

وكانت المصيبة الثالثة هي الحرب العالمية الأولى 1333 - 1337هـ/ 1914 - 1918م التي خاضتها الدولة العثمانية إلى جانب ألمانيا ضد فرنسا، وبريطانيا في المنطقة العربية، ووقعت ويلات الحرب في الدرجة الأولى على السكان، فبعد سياسة التجنيد الإجباري لأكثر من 70 عامًا، نجد أن اشتراك العثمانيين في الحرب كان له أثر كبير في خلق حالة اجتماعية واقتصادية غير مألوفة، إذ تبين أن عدد النساء في مدينة دمشق أصبح أكثر من عدد الرجال، وأن الأيتام كثروا⁽⁴⁵⁾، وهذا أدى إلى ازدياد الأعباء المادية والمعنوية على نساء دمشق كما ستوضحه الدراسة.

يتبين مما سبق أن مدينة دمشق كانت مدينة فريدة من مدن السلطنة العثمانية، حظيت بالاهتمام العسكري، والديني، والتعليمي في مدة الدراسة (1850 - 1920)، ولكنها كانت مهملة من ناحية تطوير الاقتصاد أو المجتمع، ومع ذلك فقد كانت دمشق أحد المراكز التجارية المهمة في الدولة العثمانية، وأسست فيها قنصليات أوروبية، وانفتحت على العالم جزئيًا، ولكن مجتمعها في معظمه بقي محافظًا، وكانت المرأة فيها لا تزال تقبع في برائن الجهل والأمية من منظور واسع، أما عند دراسة تفاصيل الأعمال التي قامت بها نساء مدينة دمشق كما ستوضحها هذه الدراسة، فنجد أن النساء شكلن ثقلًا اقتصاديًا وحالة اجتماعية برهنت على مدى القوة التي تمتعن بها، فضلًا عن انخراطهن بالتعليم، وتوظيفهن الرجال؛ ليؤدوا لهن بعض الأعمال، ولنعلم مدى قوة المرأة، وبداية انطلاقها نبدأ بواقعها الاجتماعي.

(44) صياغة، 1995، ص114، 174.

(45) محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 144، ختام ذي القعدة 1327 هـ. محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 57، 11 شوال 1329 هـ. محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 145، ختام ذي القعدة 1327 هـ. محاكم شرعية، سجل 1490، الوثيقة 11، 13 رجب 1332 هـ. محاكم شرعية، سجل 1377، الوثيقة 150، 29 صفر 1331 هـ.

الفصل الأول

الواقع الاجتماعي للمرأة في مدينة دمشق 1850 - 1920م

يعالج هذا الفصل الواقع الاجتماعي للمرأة في مدينة دمشق منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى بدايات القرن العشرين، وقد قُسم إلى ثلاثة مباحث؛ عالج المبحث الأول المرأة، والحياة الزوجية، أي منذ دخول الفتاة الحياة الزوجية، وما تضمنه من احتفال يسمى العرس، وكذلك زواج القاصرات، وحقوق المرأة والمشكلات الناتجة بعد الزواج بين الزوج وزوجته مما وثقتها محاكم دمشق الشرعية، في حين يتطرق المبحث الثاني إلى مكانة المرأة الاجتماعية داخل منزلها وخارجها، ومن ضمنها اعتماد بعض النساء على الجواري، ومكانتهن في المنزل وحقوقهن، وكذلك الأسماء الشائعة التي حملتها النساء، والألقاب والصفات التي ترافقت مع أسمائهن، وتطرق إلى ملابس النساء في المدينة أيضاً، وفي المبحث الثالث درست حالات الانفصال الزوجية وأنواعها، وكيفية حصول المرأة على حقوقها الاجتماعية، وتبين ذلك كله من خلال وثائق المحاكم الشرعية.

المبحث الأول: المرأة والحياة الزوجية

أولاً: الزواج وتقاليدته:

كان الزواج موضوع اهتمام المجتمع والدولة على حدٍ سواء؛ إذ فرضت الدولة ضريبة العزوبية، وهي 6 بارات⁽⁴⁶⁾، على كل شاب غير متزوج، وتبدأ من سن بلوغه⁽⁴⁷⁾، ومع أن القيمة رمزية لأنها سنوية، فإنها تدل على اهتمام الدولة بموضوع الزواج، وذلك يعود وفق تحليلنا إلى ضبط الشبان، وجعلهم مسؤولين أمام الدولة والمجتمع، أمّا بالنسبة إلى الفتاة فإنها تصبح في نظر المجتمع في سن الزواج عندما تجتاز التسع سنوات، وتظهر عليها ملامح الأنوثة، أمّا كيفية اختيار الزوجة المناسبة للشاب فقد كان المستوى الاجتماعي والمادي بين أسرتي الشاب والفتاة يؤخذ بالحسبان⁽⁴⁸⁾، مع بعض الأمور الأخرى؛ فعندما يصبح الشاب في سن 20 - 30 عاماً يُرسل رب الأسرة أكبر نساء عائلته ممن هن في القرابة للدرجة الأولى غالباً؛ للبحث عن فتاة لتزويج ابنه، وبدورها تركز على ثلاثة أشياء؛ أولها ثروة أسرة الفتاة ومكانتها الاجتماعية، ثم عُمرها وأدبها، إذ تبدأ أمه والنساء من حولها بالبحث عن فتاة من بنات العم، فالخال، فالخالات فالعلمات، فالجيران، فإذا لم يُوفّقوا عمدوا إلى أبعد من ذلك، ويمكن أن يستمر البحث عاماً كاملاً حتى تختار بمعونة من نساء الأسرة فتاة مناسبة، فيكررن زيارتها في بيت أهلها مرات عدة، يرينها في حالاتها جميعها قدر ما أمكن، في زينتها، ووقت الغسيل، والطبخ، وتنظيف المنزل، وكان هناك عادة الدور، وفيها تقدّم الفتاة القهوة، والشراب للخاطبات، وفي معظم الأحيان يكون عمرها بين الخمسة عشر والعشرين عاماً، فيُدقق على مشيتها، وأدبها، وطريقة تقديمها القهوة، وطريقة كلامها، وصحة اللفظ، ثم يدعونها إلى الحمام العام حيث يرون جسمها عارياً، وينتبهن إن كان لديها أيّة عورة مستورة، وينقلن الصورة كاملة إلى رب الأسرة، ومن جهة أهل العروس فإنهم يرسلون من هم ثقة للسؤال عن الشاب، ووظيفته،

(46) بارة: كل 40 بارة يساوي 1 قرش صاغ وهي عملة الدولة الفضية الرئيسية.

(47) مناور وفتحي، 2015، ص 377.

(48) بهلوان ومحمد وخريظلي وأبو جبل، 2011، ص 161.

وأعماله، وأدبه، وأخلاقه، ويأخذ الفتاة بالسر إلى مكان عمل الخاطب لتراه من بعيد ليروق لها، ويخبرون أبوها بالتفاصيل حتى تتم الخطوبة⁽⁴⁹⁾.

تنال الفتاة كثيرًا من الاهتمام عندما يحين الزفاف، إذ يسبق العرس جلسة للحناء⁽⁵⁰⁾، للعروس وصاحباتها، وفيها يتزينن، وبعدها بأسبوع يأتي يوم النقش، إذ تأتي امرأة؛ لتزين مكان الحناء بالنقش بالشمع الحار اللزج، وهي عملية مؤلمة وحارقة للبشرة⁽⁵¹⁾، ومن العادات في عرس الفتاة تكريم الداية التي ولدتها، فتكون هي (ماشطتها)، وتمشط شعرها، وتعتني بمظهرها الجمالي، وبعد إيصالها إلى منزل زوجها على الهودج مع موكب من النساء وسط حالة غنائية وزغاريد وأهازيج شعبية، وتقام حفلة نسائية للعروس تحييها المغنيات وترقص الراقصات أمامها، وهي تجلس في مكان مرتفع من الإيوان؛ لكي يشاهدها الجميع⁽⁵²⁾، ومع ذلك فقد قيّدت الفتاة بالقيود الاجتماعية العديدة، التي وصلت إلى أهم مفاصل سلوكها حتى في أثناء فرحها وهي بين أقرانها، فمن المعبى عليها في أثناء عرسها أن تتحرك أو تبدي فرحًا أو حتى ابتسامة، إذ يعد ذلك عيبًا عظيمًا⁽⁵³⁾.

بعد كل تلك الحفاوة والاهتمام بالعروس تدخل الحياة الزوجية من دون تعارف مسبق بالزوج، فهذا يعد سلوكًا شائنًا في تقاليد المجتمع الذي ربي الفتيات في معظمهن تربية صارمة تصل إلى درجة تقبيل يد الزوج عند خروجه ودخوله المنزل، في دليل على التبعية والطاعة الكاملة⁽⁵⁴⁾، وفي العرف الاجتماعي يُمنع على الفتاة الاعتراض على قرار الأب بزواجها بمن يريد هو، أما في القانون فتستطيع الادعاء عليه أنها ترفض الزواج برجل معين⁽⁵⁵⁾.

(49) كرد علي، 1926م، ج6، ص277. العلاف، 1976م ص83. الصواف، 2010، ج1، ص89.

(50) الحناء: هي مادة صبغية تستخرج من أوراق شجر لاوسونيا إنروميس في الهند وأمريكا الجنوبية، تجفف وتطحن وتعجن بالماء، وتستخدم لصبغ الجلد والشعر. كيال، 2011، ص46.

(51) العلاف، 1976، ص92.

(52) سركو، 2008، ص78.

(53) العلاف، 1976، ص89.

(54) بهلوان وآخرون، 2011، ص161.

(55) بهلوان وآخرون، 2011، ص161 - 162.

أما لدى المسيحيين فقد كان في السابق كما المسلمين، ولكن عادة عدم معرفة العروسين بعضهما بعضًا كانت تُضر المسيحيين؛ لصعوبة الطلاق لديهم، إذ كانت تحدث عمليات تحايل في ذلك وتقديم فتاة أخرى ولا سيما الأخت، ولكن وفي الربع الأخير من القرن التاسع عشر أصبح الزواج المسيحي أكثر حرية يلتقي الشاب بالفتاة ويتعارفان، وهذا خفف كثيرًا من مشكلات الحياة الزوجية، واختلفت طقوس الزواج المسيحي عن الإسلامي بتقديم الهدايا اختياريًا من العريس للعروس وفق إمكانياته المادية، وكان العرس في معظم الأحيان يوم الأحد، وتوزع فيه الشموع على الحاضرين قبل الذهاب للكنيسة إذ يشعل المقربون من العروس الشموع، ويسيرون إلى خوري الكنيسة، ليبارك الزواج، ثم يتوجهون إلى دار العريس وسط الأغاني والأهازيج، ليستمروا بالاحتفال الذي قد يطول ثلاثة أيام.

أما المرأة في الزواج اليهودي فقد كانت أكثر تميزًا إذ درجت العادة بزواج الشاب والفتاة بسن أبكر من المسلمين، أما الخطبة فنتم باكراً أو قبل الزواج بأشهر قليلة، ولأن الطائفة اليهودية أعدادها قليلة فقد كان العريس والعروس يعرفان بعضهما بعضًا بحكم النسب، في حين جمعت عادات الزواج لدى اليهود عادات المسلمين والمسيحيين معًا من نواحي المظاهر والاحتفالات، وكان ما يهم العريس سؤال أهل العروس عن المال الذي سيهبونه إلى الفتاة، ويُعقد اتفاق يسمى "قَنيان" أي عهد، يسجلون فيه المهر الذي يدفعه الطرفان، وشروط عقد الزواج المتفق عليها، وفي يوم يُتفق عليه تتعقد جمعية تسمى كتبة؛ ليستلم الزوج الأمتعة والنقود التي وردت في العهد من الزوجة الجديدة، وبعد ثلاثة أيام من ذلك تقام مراسم العرس⁽⁵⁶⁾.

نجد مما سبق أن موضوع الزواج الذي حظي باهتمام المجتمع والدولة لم يكن يركز إلى ضوابط قانونية تحدد عمر العريس والعروس، إذ كان المجتمع وفق طوائفه الدينية يتحكم بهذا الشأن بعيدًا عن سلطة الدولة، وبموافقتها الضمنية، فضلًا عن ذلك فقد شكّل الانفتاح المسيحي واليهودي بوابة؛ لمداولة طرائق الزواج لدى المسلمين وعاداته، وأدخل المجتمع الإسلامي في أسئلة عن حقوق الفتاة، وقيمتها، وضرورة تعارفها إلى الشاب، وعدم اقتصار التعارف على النساء، والقارئ لتاريخ دمشق بعد العثمانيين يلحظ التغيير الذي طرأ على طرائق

(56) سركو، 2008، ص 80-81.

الزواج وأساليبه لصالح الفتاة والشباب على حدٍ سواء، وهنا لا بد من الإشارة إلى قوّة تأثير الحضارة الغربية، واقتباسها باكراً من المسيحيين، وهذا سهل فيما بعد حصول المرأة على حق معرفة زوجها المستقبلي، والتقليل من زواج القاصرات في تلك الشريحة من السكان.

ثانياً: زواج القاصرات:

انتشرت لدى المسلمين واليهود عادة زواج القاصر، وكان مهر الفتاة العذراء في العموم بين 250 لـ 500 قرشاً⁽⁵⁷⁾، وفي إحدى الحالات التي وثقتها الوثائق كان عمر الفتاة 12 عاماً ومهرها 50 ليرة ذهب عثمانية⁽⁵⁸⁾، والغريب في الأمر أن المحكمة كانت تؤيد زواج القاصرات وطلاقهن وتسجله بوصفه أمراً اعتيادياً، إذ من الممكن أن تتزوج الفتاة القاصر ثم تُطلق وهي ما زالت قاصرة ولم تبلغ سن الرشد⁽⁵⁹⁾، وفي إحدى الوثائق التي تُظهر مدى ظلم المجتمع للفتاة القاصر نقراً: أن أحدهم تزوج فتاة منذ 11 عام، وهي بكر مراهقة تحت ولاية أخيها، على صداق قدره 1000 قرش مقدم باقي منه 600 قرشاً لم تُدفع، و500 قرشاً مؤخراً، وحصل الطلاق منذ سبع سنوات، ولم يدفع لها حقوقها حتى تاريخه⁽⁶⁰⁾، ونجد في الوثيقة السابقة أن زواج الفتاة وهي قاصرة أغشى عنها كثير من الأشياء ومنها حقها في المقدم، ولم تستطع المطالبة في ذلك إلا بعد سبع سنوات من الزواج.

ومن الحالات التي دونتها المحاكم الشرعية نذكر: فرضت المحكمة غائباً على رجل تزوج من قاصرة، وهي تحت وصاية والدتها، قرشين ونصف دارجة كل يوم نفقة لها حتى يؤمن لها مسكناً شرعياً⁽⁶¹⁾، وبعد ذلك

(57) القرش أو الغرش: أصل الكلمة من اللغة الألمانية: croschen وقد دخلت التركية وحُرِّفت لـ gurus ثم ترجمت إلى العربية لتلفظ غرش أو قرش وهو وحدة نقدية متداولة في الدولة العثمانية بوصفها عملة أساسية وهو من الفضة، وعلى نوعين، منه الصاغ الميري الذي يساوي 40 بارة، ومنه الرائج الذي يساوي 10 بارات. الشهابي، 2000م، 155. عامر، 1997م، ص190. العلاف، 1976م، ص268.

(58) سركو، 2008، ص82. الليرة الذهب العثمانية: وتساوي 100 قرش صاغ. محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 44، 2 ربيع الآخر 1322هـ/ 1904م.

(59) سركو، 2008، ص82.

(60) محاكم شرعية، سجل 1531، الوثيقة 20، 13 صفر 1337 هـ/ 1918م.

(61) مسكن شرعي: قسمت الدور في مدينة دمشق إلى مجموعة من المساكن، كل مسكن يجب أن يتوافر فيه مقومات الحياة من غرفة نوم ومعيشة ومطبخ وحمام، ومعظم المشكلات نشأت لأن الزوج لم يوفر ذلك واعتمد على أهله، أو زواجه أكثر من امرأة، فاللواتي لم يبذلن بهذا الوضع كانت تفرض لهن نفقة ويبقين في منزل أهلهم إلى حين توفير المسكن، وذلك سنلمسه من خلال الوثائق المتعددة المرتبطة في هذا السياق.

أتى الزوج؛ ليأخذ القاصرة بعد أن آمن لها مسكنًا شرعيًا بمعرفة أمين المحكمة، فرفضت الأم الوصية عليها ذهابها معه، وطالبت برفع النفقة عنها، وبقيت زوجته في منزل والدتها⁽⁶²⁾، وفي وثيقة أخرى: بعد أن عقد أحدهم نكاحه على فتاة قاصرة؛ وأصبحت زوجته فرض على نفسه لها 45 قرشًا بالشهر لزوم حوائجها ريثما يؤمن لها سكنًا، وبعد أشهر قَدُمَ وآمن لها مسكنًا شرعيًا، لكن والدها رفض ذهابها إليه لصغر سنها وطالب برفع النفقة عنها⁽⁶³⁾، ونجد في الوثيقتين السابقتين أن الأم أو الأب زوجا بنتهما القاصرة في ظل ظرف نجهله، إذ إن زوجها لم يوفر لها مسكنًا تقطن فيه، ثم تراجع عن تزويجها، فالمشكلة وفق تحليلنا ليست بالمسكن بقدر ما هي بصغر سن الفتاة وعدم أهليتها للزواج، ومعرفة الأهل لذلك بعد الزواج، وذلك في ظل جهل المجتمع بعلامات الأنوثة والاعتماد على المظهر الخارجي للفتاة، وعدم وجود سن قانونية للزواج.

ونستشهد بوثيقة ثالثة فرض فيها نائب القاضي لإحدى القاصرات من زوجها التي ما زالت تحت عصمته قرشين دارجة نفقة لها في اليوم الواحد، وقرش لابنتها التي ما زالت في حضانة أمها، وكان المفروض عليه قد تمتع عن الدفع سابقًا، وتمتع عن الإمضاء على الفرض أو التوكيل بالإمضاء أيضًا⁽⁶⁴⁾، وفي هذه الحالة فإن الفتاة القاصرة أنجبت طفلًا وليس لديها منزل شرعي تقطنه، ونقرأ في وثيقة أخرى أيضًا: تزوجها وهي قاصرة على مقدم 1000 قرش، ومؤخر 500 قرش، ووصلها من المقدم 800 قرش، وبقي 200 قرش، وبعد عامين أرادت الذهاب إلى دار أهلها، وأخذ الجهاز معها، فوضع يده على أشياءها وقيمتها 800 قرش دارجة فادعت عليه مطالبة بإياه بـ 200 قرش مقدمها، وبـ 800 قرش ثمن الأشياء أو يرفع يده عنهم، وألزمته المحكمة بذلك⁽⁶⁵⁾، ونجد أن إحداهن وكلت رجلاً لتحصيل مهرها من زوجها الذي لم يدفع لها؛ لأنها كانت صغيرة وكانت الدعوى

(62) محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 13، 29 جمادى الأول 1333 هـ / 1914م.

(63) محاكم شرعية، سجل 889، الوثيقة 149، 28 شوال 1306 هـ / 1888م. محاكم شرعية، سجل 889، الوثيقة 150، 15 ذي القعدة

1306 هـ / 1888م. محاكم شرعية، سجل 895، الوثيقة 200، 2 ربيع الثاني 1306 هـ / 1888م.

(64) محاكم شرعية، سجل 1083، الوثيقة 134، 21 ذي القعدة 1313 هـ / 1895م. ملحق رقم (1).

(65) محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 41، 11 رجب 1333 هـ / 1914م.

بعد 3 سنوات زواج⁽⁶⁶⁾، وفي الوثيقتين السابقتين نجد أن الزواج لم يكن يشكّل حالة استقرار أو تفاهم أو انسجام للفتاة القاصرة التي سرعان ما بدأت تنمرّد على زوجها، وتطالب بحقوقها وأشياءها.

وفي نص إحدى الوثائق نقرأ:

فرض نائب سيدنا الحاكم الشرعي حالاً على سعيد بن كهر بن سعيد بياع الحليب العاقل البالغ من سكان محلة باب السريجه بدمشق الشام لتمنعه عن اداء النفقه الآتى ذكرها فيه برسم نفقة زوجته المستقره بعصمته هي حنيفه بنت خيرو بن حسين منصور القاصره عن درجة الرشد المدخول بها لطعامها وشرابها وكسوتها ولسائر لوازمها الشرعيه التي لا بد لها منها... في كل يوم يمضى من تاريخه ادناه قرشا واحدا ونصف قرش... العمله الدارجة بدمشق الشام واذن نائب سيدنا الحاكم الشرعي على جدة القاصره المذكور لابيها... بصرف هذه هذا القدر المفروض على القاصره... لفي حين يحضر لها دار مسكن شرعي ويدفع لها مهرها...⁽⁶⁷⁾.

ونجد في هذه الوثيقة أن الزوج متزوج من قاصر، ولم يوفر لها أدنى شروط الحياة الزوجية، وأن القاصر يتيمة الأبوين، وجدها مسؤولة عنها، ولعل ذلك يكشف السبب وراء تزويجها وهي صغيرة، لفقدان قدرة الجدة على العناية بها.

يتبيّن من دراستنا للوثائق السابقة أن طريقة تعاطي الدولة مع زواج القاصرات منحت الأهل والزوج سلطة على الأطفال حتى من دون معرفتهم أصول الزواج، وأنهم قد علموا حقوقهم بوقت متأخر، فبعضهن عرفن حقوقهن بعد الزواج بسنوات، وأخريات بعد الإنجاب، ومن المحتمل أن العوامل الماديّة أدّت دوراً في زواج القاصرات طمعاً بالمهر، والمقدّم الذي بلغ في إحدى الوثائق التي ذكرناها 1800 قرشاً دارجاً، وهو مبلغ مُرتفع، وفي أحيان أخرى كان الأهل يقدّرون خطأهم، ويحاولون تخليص الفتاة من زواجها ولو كان ذلك بطريقة غير قانونية، ومع ذلك كانت المحكمة تؤيد الانفصال في حالات كهذه، وتحصيل حقوق المرأة المُسجلة بعقد الزواج.

⁽⁶⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 107، 11 ربيع الثاني 1328 هـ / 1910م.

⁽⁶⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 104، 8 ربيع الثاني 1328 هـ / 1910م.

ثالثاً: تسجيل الزواج وحقوق المرأة:

أمرت الدولة العثمانية بتسجيل عقود الزواج، وضرورة إبلاغ رجال الدين لدائرة النفوس بعقدتهم لعقود الزواج؛ لاستيفاء الرسوم إذ جاء بأحد الأوامر السلطانية: "يتوجب على الإمام والقسيس، إعلام دائرة الأحوال المدنية وتقديم نسخة عن صكوك أو عقود النكاح الجارية من قبلهم..."⁽⁶⁸⁾ وبلغت تكاليف معاملة الزواج من واحد إلى خمسة قروش وفق الأمر السلطاني الصادر عام 1302هـ/ 1884م، في حين تفرض ضريبة 30 قرش على من لا يرسل معاملة الزواج لدائرة النفوس، ويؤخذ 10 قروش عن كل ورقة تصريح لقاء الختم⁽⁶⁹⁾، وكان القانون الشرعي يُبطل عقود الزواج عندما يثبت أن بين الزوجين رضاع (الأخ بالرضاعة)⁽⁷⁰⁾ وفي المحكمة وعند عقد القران يحق للمرأة المسلمة أن تشترط في عقد زواجها ألا يتزوج الرجل بأخرى، وإذا تزوج تصبح طالقاً من دون حصول الطلاق أو المخالعة أو الدعوى، ولا يحق لها طلب ذلك بعد الزواج أو تسجيله⁽⁷¹⁾، وقد تشدد رجال الدين المسيحي في قضايا تسجيل الزواج، والالتزام بشروطه المسيحية تحت طائلة عدم الاعتراف بالزواج وفق صك الحرمان الذي يتضمن الحرمان من مباركة الزواج، وحضور القداش وكذلك العماد⁽⁷²⁾.

وفي وثيقة نادرة كان تسجيل عقد الزواج في المحكمة يجري بحضور الفتاة وخطيبها: "أصدق الحاج على بن الحاج خليل المرعشلي مخطوبته الحرمه رقيه.. البكر البالغ حسب اعترافها بالمجلس شفاهاً ... على صداق قدره سبعمائة قرش وخمسون قرش الحال من ذلك خمسمائة قرش معجل صداقها عليه والباقي وقدره مايتا قرش ثنتان وخمسين قرش مؤخر صداقها مؤجل ذلك الى احد الاجلين المعلومين..."⁽⁷³⁾، أي إن المُقَدَّم والمؤخر كان بموافقة الفتاة وعلمها، وذلك بذهابها مع خطيبها إلى المحكمة لإقراره، أي إنها تعرفت إليه وعرفته

(68) سركو، 2008، ص76.

(69) سركو، 2008، ص76.

(70) سركو، 2008، ص82 - 83.

(71) بهلوان وآخرون، 2011، ص163.

(72) سركو، 2008، ص80.

(73) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 141، 2 ذي الحجة 1279 هـ/ 1862م.

قبل الزواج، وذلك يعود إلى وجود أسر أعطت الفتاة الحرية في حضور تسجيل عقدها ومصادقتها عليه (حسب اعترافها بالمجلس شفاهاً).

1- المهر:

هو مبلغ يدفع لتجهيز العروس، ليشتري أهلها الجهاز⁽⁷⁴⁾، وقد درجت العادة أن يكون الجهاز مؤلفاً من سجادة، وفرش، ولحف، ومقاعد، ومخدات، وصندوق، ومرآة، وصوانٍ صغيرة وكبيرة، منها للولائم ومنها لتقديم الضيافة، وبعض أواني الزينة، فضلاً عن مصباح وألبسة وحلي للعروس، وكل ذلك وفق القدرة المادية لأهل العروس، ووفق قيمة المهر المُقدّم، فمن الممكن أن يزداد ويصبح أكثر قيمة عندما يتوافر المال فيصبح جهازاً حديثاً يتضمن مقاعد أفرنجية وسجادات عدة، وخزن متحركة، ومغسلة مع طقم تمشيط، وأطقم للسريّر، وغير ذلك من الكماليات⁽⁷⁵⁾، ومن اللافت أن عادة إخراج الجهاز كاملاً أمام أعين الناس كانت سابقاً مهمة جداً إلى درجة أنه في بعض الأحيان وجد من يسجل كل ما يخرج مع الفتاة من منزل والدها وذلك بضمانة شيخ الحارة⁽⁷⁶⁾.

وقد قبض الآباء المهر المعجل قبل زواج بناتهن، ومن لم يقبضه طالب به، فدخل أحدهم في مرافعة شرعية لأجل ذلك:

بعد المرافعة الشرعية اقتضى تحصيل مبلغاً قدره ألف وخمسمائة غرش من يونس اللحام اسحق بن يونس الثابت على المبلغ شرعاً بالبينه العارفة المزكاه سراً وعلناً إلى على بك ابن ضاهر بك الناشف دفع المبلغ المزبور عن ذمته بإذن تنمة مهر معجل زوجته الحرمة خالديه بنت سليمان الحمصي لعمه سليمان المذكور وحرر عليه بذلك سند كامبيلة مؤرخ في 11 س/ 288...⁽⁷⁷⁾.

⁽⁷⁴⁾ الجهاز: هو مجموعة الأغراض التي تختارها المرأة؛ لكسوة نفسها بعد الزواج، وسابقاً كان يتضمن فرش منزلها ولا سيما غرفتها الخاصة، وقد تضمن الجهاز بالمجمل بعض أشياء المنزل أو كلها، وذلك وفق الاتفاق بين أهل العروسين وقيمة المهر، ولا تزال تلك العادة موجودة في المجتمع السوري حتى يومنا هذا. الباحث.

⁽⁷⁵⁾ سركو، 2008، ص 77 - 78.

⁽⁷⁶⁾ سركو، 2008، ص 78.

⁽⁷⁷⁾ الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 8، الوثيقة 24، غرة عام 1267 هـ / 1850م.

ومن اللافت في الوثيقة السابقة أن الزوج قد دفع تنمة المهر إلى والد زوجته (عمه) بعد أن ادعى عليه الأخير، فأعطاه المبلغ، وسجله بسند أمر؛ لتثبيت ذلك، وهذا يؤكد أن المهر كان منفصلاً عن المقدم والمؤخر، وبحق للأب أن يطالب به، في حين ادعت إحداهن على زوجها لاحقاً لتحصيل حقوقها في المهر⁽⁷⁸⁾، إذ نقرأ في نص إحدى الوثائق:

حضرت الحرمة العاقله البالغه عرييه بنت عبد الرحيم بن محمد بن احمد الحلواني واحضرت معها بعلمها الداخل بها هو عمر بن يحيى بن خالد قدح العرنجى المعرفين بالذات... وقررت بدعواها عليه قائلة ان من الجارى بملكها واليها بالطريق الشرعى وذلك جميع الاشياء الغائبة عن المجلس المشتملة على فراش حشوه صوف... ولحاف حشو قطن بوجه مكاوى... ولحاشه حشو قطن... وشرشف حموى احمر وان هذا المدعى عليه واضع يده على هذه الاشياء والمدعى بها بالطريق الغصب وبدون وجه شرعى بناءً عليه اطالبه برفع يده عن هذه الاشياء المدعى بها ان موجوده او بثمن مائة وخمسين قرشا...⁽⁷⁹⁾.

وفي حالة أخرى: ادعت إحدى النساء على زوجها بحضور والدها؛ لوضعه يده على أمتعتها الموضوعة في داره بغير وجه شرعي وكذلك مبلغ من المال⁽⁸⁰⁾، وفي وثيقة أخرى طالبت بمهرها الذي هو مجموعة من الأمتعة التي طلبت من زوجها تسليمها لها أو دفع ثمنها 1500 قرش، وبعد خمسة أيام تسلمت كل أمتعتها⁽⁸¹⁾.

من دراسة الوثائق السابقة تبين أن المهر هو مبلغ مالي تشتري فيه العروس جهازها، وتصبح الأشياء التي اشترتها بمنزلة ملكية لها، ولا علاقة للمهر بالمقدم والمؤخر مثلما أشارت بعض الدراسات التاريخية، فضلاً عن ذلك فإن الحالة المادية للزوج، وثراء أهل الفتاة، هي التي تحدد قيمة المهر عند المسلمين، ويختلف ذلك عند

⁽⁷⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 624، الوثيقة 79، 18 ربيع الآخر 1287 هـ / 1870م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 80، 12 شوال 1307 هـ / 1889م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 15، غرة شعبان 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 459، الوثيقة 138، 13 ربيع أول 1270 هـ / 1853م.

⁽⁷⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 74، 27 جمادى الثاني 1321 هـ / 1903م.

⁽⁸⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 694، الوثيقة 100، 15 جمادى الآخر 1295 هـ / 1878م.

⁽⁸¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 161، 12 شعبان 1315 هـ / 1897م.

اليهود إذ تدفع الفتاة المهر هدية للزوج كما أسلفنا، ويحق للمرأة المطالبة بمهرها المادي أو العيني وهي لدى زوجها أو عند الطلاق أو وفاة الزوج.

2- المقدم والمؤخر:

إن المُقَدَّم هو مبلغ متعارف عليه أو متفق عليه بين أهل العريس وأهل العروس يدفع قبل الزواج، وخروج الفتاة من منزل والدها، وقد لا يُدفع المُقَدَّم ويُترك مع المؤخر: الذي يُدفع إلى الفتاة إذا حصلت عملية طلاق أو بوفاة الزوج ووجود الورثة⁽⁸²⁾، ويبين الجدول رقم (1) أن أقل مقدّم سجلته الوثائق المدروسة⁽⁸³⁾ هو 300 قرش مقدم، و150 قرشاً مؤخراً، في حين بلغت أعلى قيمة للمقدّم 50 ليرة فرنسية⁽⁸⁴⁾، وللمؤخر 25 ليرة فرنسية، أما العقود الأقدم زمنياً فكان صداق أحد النسوة 105 قروش⁽⁸⁵⁾، وأخرى 350 قرش⁽⁸⁶⁾، وقد يعود ذلك إلى انخفاض قيمة العملة مع الزمن.

يبين الجدول الآتي 21 حالة متنوعة من عينات بحثية تُظهر أن المقدّم هو ضعف المؤخر في معظم الأحيان، ويشير ذلك إلى المبالغ التي يتقاضاها أهل الفتاة مقابل تزويجها، وكما هي العادة فإن العرف الاجتماعي يسود وينطبق على كل شيء ومنها حقوق المرأة إذ استمر إلى تعداد وثائق كثيرة أن المقدّم 1000 قرش، والمؤخر 500 قرش، ونسبة 43%، وفي ذلك نجد أن السوية الاجتماعية والتأثير الاجتماعي أدى إلى ثبات في هذا الأمر ولا سيما في بدايات القرن العشرين إذ ازداد ذكر المقدم والمؤخر في المحاكم نسبة للقرن التاسع عشر:

(82) سركو، 2008، ص77.

(83) بين المقدّم والمؤخر بالشهادة من رجلين فيما سُمي (الإخبار)، وهو لاحق للزواج بسنوات قد تكون طويلة أو قصيرة، وذلك نتيجة عدم تسجيل رجال الدين لعقود الزواج في المحكمة أصولاً. الباحث.

(84) ليرة فرنسية: وهي من الذهب وتساوي 114 قرش دارجة، محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 66، 20 ذي القعدة 1321هـ/ 1903م. وتجدر الإشارة إلى عدم ورود وثائق استخدمت فيها الليرة الذهب الإنكليزية التي كانت تساوي 126 قرش صاغ تقريباً، على الرغم من السيطرة البريطانية في بعض مفاصل التجارة في مدينة دمشق. Südenhorst, 1873, s 16.

(85) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 87، 20 ربيع الآخر 1254 هـ/ 1840م.

(86) محاكم شرعية، سجل 1101، الوثيقة 3، 29 شوال 1315 هـ/ 1897م.

جدول رقم (1) يبين قيمة المقدم والمؤخر لعقود الزواج			
المقدم	المؤخر	المقدم	المؤخر
3500 قرش	1500 قرش ⁽⁸⁷⁾	300 قرش	200 قرش ⁽⁸⁸⁾
1000 قرش	500 قرش ⁽⁸⁹⁾	300 قرش	150 قرش ⁽⁹⁰⁾
50 ليرة فرنسية ذهب	25 ليرة فرنسية ذهب ⁽⁹¹⁾	300 قرش	150 قرش ⁽⁹²⁾
500 قرش	250 قرش ⁽⁹³⁾	1000 قرش دارج	500 قرش دارج ⁽⁹⁴⁾
300 قرش	150 قرش ⁽⁹⁵⁾	1000 قرش	500 قرش ⁽⁹⁶⁾
1000 قرش	500 قرش ⁽⁹⁷⁾	1000 قرش دارج	500 قرش دارج ⁽⁹⁸⁾
1000 قرش	500 قرش ⁽⁹⁹⁾	1000 قرش	1500 قرش ⁽¹⁰⁰⁾
1000 قرش	500 قرش ⁽¹⁰¹⁾	500 قرش	500 قرش ⁽¹⁰²⁾
20 ليرة فرنسية ذهب	10 ليرة فرنسية ذهب ⁽¹⁰³⁾	1000 قرش	1000 قرش ⁽¹⁰⁴⁾
1000 قرش	500 قرش ⁽¹⁰⁵⁾	1000 قرش	500 قرش ⁽¹⁰⁶⁾

⁽⁸⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 133، 19 ذي القعدة 1327 هـ / 1909م. محاكم شرعية، سجل 1096، الوثيقة 57، 19 ربيع الأول 1316 هـ / 1898م.

⁽⁸⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 29، 10 رجب 1320 هـ / 1902م.

⁽⁸⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 478، الوثيقة 57، 11 محرم 1272 هـ / 1855م.

⁽⁹⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 35، 22 رجب 1320 هـ / 1902م.

⁽⁹¹⁾ محاكم شرعية، سجل 895، الوثيقة 201، 3 ربيع الثاني 1306 هـ / 1888م.

⁽⁹²⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 38، 24 رجب 1320 هـ / 1902م.

⁽⁹³⁾ محاكم شرعية، سجل 518، الوثيقة 18، 13 ربيع آخر 1276 هـ / 1859م.

⁽⁹⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1531، الوثيقة 13، 5 صفر 1337 هـ / 1918م.

⁽⁹⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 469، الوثيقة 11، 9 ربيع الآخر 1270 هـ / 1853م.

⁽⁹⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 60، 12 شوال 1329 هـ / 1911م.

⁽⁹⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 74، 17 ذي القعدة 1280 هـ / 1863م.

⁽⁹⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 41، 11 رجب 1333 هـ / 1914م.

⁽⁹⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 573، الوثيقة 176، 11 رجب 1283 هـ / 1866م.

⁽¹⁰⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 35، 2 رجب 1333 هـ / 1914م.

⁽¹⁰¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 36، 22 رجب 1320 هـ / 1902م.

⁽¹⁰²⁾ محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 102، 8 ربيع الثاني 1328 هـ / 1910م.

⁽¹⁰³⁾ محاكم شرعية، سجل 1531، الوثيقة 15، 12 صفر 1337 هـ / 1918م.

⁽¹⁰⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 134، 15 ذي القعدة 1327 هـ / 1909م.

ولم يختلف المقدّم والمؤخر إن كانت المرأة متزوجة من مناطق أخرى، إذ إن إحداهن من اللاذقية التابعة إلى ولاية بيروت، وسكنت في السوق في دمشق، ومقدمها 1000 قرش و500 قرش مؤخرها⁽¹⁰⁷⁾، في حين كان بعض الرجال يشهدون بالزواج لاحقاً⁽¹⁰⁸⁾، وهذا ما يؤكّد أن عقد الزواج لم يسجل بالمحكمة، إذ نقرأ في الوثيقة:

حضر كل من الشيخ سليم بن الشيخ محمد اللطيف بن الشيخ محمد حموش وإبراهيم بن السيد محي الدين الصواف من محلة القيمريه والاول من محلة الشاغور واخبرا بان راغب بن عباس بن عبده الحموي قبل تاريخه منذ ستة عشر سنه عقد نكاحه على زوجته الحرمة صالحه بنت داوود بن سليمان المصري من محلة الشاغور وكلاهما من تبعة الدولة العلية على صداق قدره ثمانماية قرش مقدم صداقها عليه واربعماية قرش مؤخرها وانه استولدها بثلاثة اولاد هم صادق الذي سنه سبع سنوات ورقيه التي سنه تسعة سنوات وزكيه التي سنه اربعة عشر سنه فقط اخبارا شرعيا على طريق الشهادة...⁽¹⁰⁹⁾.

وتكررت الوثائق الشبيهة⁽¹¹⁰⁾ التي أخبر رجلان عن عقد زواج شهداء والمقدم والمؤخر وأن المرأة أنجبت عدداً من الأولاد⁽¹¹¹⁾.

ونجد في هذه الحالات أن عقود الزواج لم تسجل في المحكمة، أو أنها غير محفوظة لدى الزوجين، ومن الصعب العودة إليها في سجلات المحاكم الشرعية، هذا إن كانت موجودة، إذ إن اعتماد الناس عقود الزواج الدينية، ورفض التزام رجال الدين أو الأشخاص بموافاة المحكمة بالعقود جعلها عرضة للفقدان بوفاة الإمام أو

(105) محاكم شرعية، سجل 1531، الوثيقة 22، غرة صفر 1337 هـ / 1918م.

(106) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 27، 7 رجب 1320 هـ / 1902م.

(107) محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 60، 12 شوال 1329 هـ / 1911م.

(108) محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 230، 18 شوال 1318 هـ / 1900م. محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 231، 20 شوال 1318 هـ / 1900م. محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 232، 2 ذي القعدة 1318 هـ / 1900م. محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 233، 3 ذي القعدة 1318 هـ / 1900م. محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 234، 8 ذي القعدة 1318 هـ / 1900م. محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 235، 8 ذي القعدة 1318 هـ / 1900م. محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 236، 9 ذي القعدة 1318 هـ / 1900م. محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 237، 10 ذي القعدة 1318 هـ / 1900م.

(109) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 149، 15 رجب 1315 هـ / 1897م.

(110) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 160، 10 شعبان 1315 هـ / 1897م.

(111) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 157، ختام ذي القعدة 1317 هـ / 1899م.

الشيخ أو القسيس، أو لعوامل أخرى، لذلك اعتمدت المحكمة على الشهود والمخبرين؛ لبيان عقد الزواج بين الزوجين ومدته والحقوق، وواقع الأسرة، ويصبح الإخبار الشرعي بمنزلة عقد زواج جديد بعد أعوام طويلة من العقد الأساسي.

وفي قراءتنا للوثائق نجد أن كثيرًا من الخلافات نشبت بين الزوج وزوجته لأنه لم يدفع لها المُقَدَّم، وادعت عليه⁽¹¹²⁾، ففي إحدى الوثائق نجد أن عقد الزواج سجّل للمرأة 1000 قرش مقدم، و 1500 قرشًا مؤخرًا ودخل زوجها بها، أي لم تعد بكَرًا، ولم يدفع المقدم، ولم يحضر لها دار سكن شرعي فادعت عليه⁽¹¹³⁾، وادعت أخرى على زوجها غير الداخل بها؛ ليدفع لها صداقها من المقدم، وقدره 2000 قرش، وطالبت أن يدخل بها، ويؤمن لها مسكنًا شرعيًا أو يدفع نفقة⁽¹¹⁴⁾.

لم يكن موضوع المقدم والمؤخر وحقوق المرأة بعد الزواج مُهملاً، إذ امتلأت المحاكم بالنساء المُدعيات على أزواجهن لأنهم لم يدفعوا المُقَدَّم أو ما تبقى منه⁽¹¹⁵⁾، وكانت تنال ذلك، إذ ادعت إحداهن بعد تسعة أشهر من الزواج، لأن الزوج لم يدفع المقدم لها⁽¹¹⁶⁾، وادعت أخرى على زوجها وطالبت ببقية مقدمها منه، وحصلت عليه⁽¹¹⁷⁾، ونقتبس من الوثائق:

حضرت الحرمة آسيه بنت محمد بن حسن الزيات المرأة العاقلة البالغة المعرفة الذات واحضرت معها بعلها الداخل بها هو علي بن راغب بن علي الترك المعروف الذات وادعت قايلة ان بعلها المرقوم منذ اربعة سنوات اجرا عقد نكاحه عليها على صداق قدره الفين ومايتين قرش من ذلك ثمانماية قرش مقدم صداقي عليه واربعماية قرش تنمة المبلغ هو مؤخر صداقي عليه وانه حين عقد العقد بالتاريخ المرقوم دفع لي اربعماية

(112) محاكم شرعية، سجل 1426، الوثيقة 96، 6 ربيع الثاني 1330 هـ / 1911م.

(113) محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 35، 2 رجب 1333 هـ / 1914م.

(114) محاكم شرعية، سجل 1096، الوثيقة 62، 22 ربيع الأول 1316 هـ / 1898م.

(115) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 168، 19 ذي الحجة 1317 هـ / 1899م. محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 163، 17 شعبان

1315 هـ / 1897م.

(116) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 148، 15 رجب 1315 هـ / 1897م.

(117) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 145، 13 ذي القعدة 1317 هـ / 1899م.

قرش من اصل المقدم ودخل بي وبقي لى بذمته مبلغ اربعماية قرش الى الآن وايضا منذ سنه استقرض منى لييرا فرنساويه واحده بمائة واربعة عشر قرشا عملة بندر الشام سبب قرض شرعى وقبض منى واستهلكه بمنافع نفسه الذاتيه بناء عليه اطالبه الآن بدفع مبلغ اربعماية قرش بقية المقدم ومثل لييرا فرنساويه والقرض المذكورين اعلاه واحضار دار مسكن شرعى وتقدير نفقه كافيه لى ولولدى منه هما راغب وحسنا الصغيران الجاريان بحضانتى الشرعيه والتمس سؤاله عن ذلك فغب⁽¹¹⁸⁾ السؤال من هذا المدعى عليه فاجاب بالاعتراف بطوعه ورضاه...⁽¹¹⁹⁾.

ونجد من خلال الوثيقة السابقة أنها تضمنت إضافة إلى شكوى المرأة على زوجها وحجتها في الدعوى؛ لتحصيل حقوقها الزوجية، أنها حددت قيمة الليرة الفرنسية الذي كان يوازي 114 قرشاً دارجاً، وفي ذلك دلالة على خبرة المرأة ومعرفتها بالعملات الذهبية والفضية وقيمتها، أو نالت الخبرة بوجودها في المحكمة، وفي نص وثيقة أخرى:

ادعت الحرمة هديه بنت محمد... من سكان محلة الشاغور الجوانى بدمشق... على بعْلِها الداخل بها هو محمد على... وهو من سكان المحلة المذكورة... الحاضر معها في المجلس مقرر بدعواها عليه بأن بعْلِها هذا المدعى عليه... من ثمانية سنوات عقد نكاحه على زوجته هذه المدعية المذكورة على صداق قدره الف وخمسون قرشاً على حسب التفضيل من ذلك سبعمائة قرش مقدم صداقها عليه وثلاثماية وخمسون قرشاً مؤخرها وانه اذ ذاك دفع لها مبلغا قدره ثلاثماية قرش من اصل مهرها المقدم ووكل بها ولم يدفع لها بقية المقدم المذكور وقدره اربعماية قرش وانه باق بذمته لها لآن طالبت به بدفعه لها وتسليمه اولادها منه وهم فهمي وحسني وبسليمه الصغار ورسمى الرضيع الجاري بحضانتها الموجودين عنده وسئلت سؤاله عن ذلك... فاجاب بالاعتراف بطوعه ورضاه...⁽¹²⁰⁾

(118) فغب: ويُقصد بها: وعند. الباحث.

(119) محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 66، 20 ذي القعدة 1321 هـ / 1903م.

(120) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 138، 7 رجب 1315 هـ / 1897م.

وتتابع حجة الزوج أنه اشترى لها أمتعة في المنزل، وسلمها لها ثم سلمها مبلغ 125 قرش متبقي وأنكرت ذلك، والتجأ نائب القاضي في ظل عدم وجود دلائل؛ لحلف اليمين الشرعي، فحلفت المرأة أنها لم تتل 400 قرش فحكم لها نائب القاضي بالمبلغ، ثم فرض على الزوج، لتمنعه وتعتته عن أداء النفقة لزوجته وأولادها الأربعة، خمسة قروش دارجة عن كل يوم حتى يدفع لها المبلغ ويحضر لها دار مسكن شرعي وينفق عليها ويعاشرها معاشره الأزواج⁽¹²¹⁾، نجد في الوثيقة السابقة أنها استخدمت عبارة (وكل بها) بدلاً من (دخوله بها)، وطالما وكل بها وليس لديه مسكن شرعي ولم يدفع حقوقها من المقدم فقد فرضت عليه النفقة، ولكن المرأة في الأصل رضيت بعدم حصولها على باقي مقدمها، ومن المحتمل أن دعاوها بشأن المسكن الشرعي دعوى جديدة ناتجة عن زواجه بأخرى، وإسكانها في المنزل ذاته، وهذا فتح باب الخلافات مع زوجته الأولى، أو نتيجة لخلافات أخرى.

وفي وثيقة أخرى نجد أن أحدهم أقر لزوجته بمبلغ 400 قرش عملة رائجة مقدم صداقها على أن يدفع بالتقسيط كل شهر 60 قرشاً⁽¹²²⁾، وكانت بعض الدعاوى تنشب بين الزوجين بسبب إعطاء الزوج للمقدم إلى والد الفتاة من دونها⁽¹²³⁾.

من دراسة الوثائق السابقة تبين أن جميعها كان الحق فيها للمرأة، وتطالب به في المحكمة شخصياً أي بحضورها، وإقامتها الدعوى على زوجها، وفي ذلك جانبين مهمين؛ الأول هو أن المرأة ظلمت عند الزواج، ولكنها، ولربما رغبة منها في الزواج، كانت لا تطالب بحقوقها إلا بعد حصول الخلافات الزوجية، أما الجانب الثاني فهو حضورها ورفعها الدعوى على زوجها، وفي ذلك تكمن قوة شخصيتها وقدرتها على بيان الحجة، وأنها لا تخاف الطلاق، أو أنها راغبة فيه مع حصولها على حقوقها.

وتبين من الوثائق السابقة أن نساء كثيرات كن يعرفن تمام المعرفة حقوقهن، ويطالبن بها، وكانت المحاكم أداة؛ لتثبيت الحقوق، وتحصيلها ولو كانت على دفعات، ونستطيع أن نستنتج أن المرأة كانت تترك المقدم إلى حين الحاجة إليه أو حين تغير معاملة زوجها معها، ولا سيما عند رغبته في الزواج من أخرى،

(121) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 138، 7 رجب 1315 هـ / 1897م.

(122) محاكم شرعية، سجل 737، الوثيقة 8، 10 محرم 1298 هـ / 1880م.

(123) محاكم شرعية، سجل 710، الوثيقة 63، 2 ذي الحجة 1296 هـ / 1878م.

وللأسف لم تذكر ذلك المحاكم، واكتفت بالمطالبة بالمسكن الشرعي، ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وفي ذلك إشارة واضحة إلى انصراف الزوج عن زوجته، وامتناعه عن توفير حاجاتها الأساسية أو حتى التقرب منها بوصفها زوجة، حتى إنها كانت تطالب بأمتعة مهرها أو الأشياء التي سبق أن اشترتها للمنزل بمالها، وفي أحيان أخرى كان للمرأة أولاد، وطالبت ببقية مقدمها أو جميعه، وادعت على زوجها، ولم يكن الأولاد في أية حال من الأحوال يمنعون الزوجة من الانتفاض على زوجها وتذكيره بحقوقها وواجباته نحوها، بل على العكس من ذلك طالبت بأولادها منه مدافعة عن حقها بالحضانة وواجبه الشرعي بالنفقة عليها وعليهم.

رابعاً: حالات فرض النفقة للزوجة:

1- تحديد النفقة من الزوج لزوجته:

كان وما زال الزواج بين الرجل والمرأة يتعرّض إلى منغصات كثيرة قد تحول دون الاستقرار بالنسبة إلى الزوجة أو الزوج، فعندما لا يمتلك الرجل منزلاً مستقلاً أو يضطر إلى أن يتشارك المعيشة مع أهله أو أخوته أو في حالة تعدد الزوجات يحق للمرأة طلب سكن شرعي خاص بها، وتقدير نفقة؛ لتصرف على نفسها وهي في منزل أهلها ريثما يؤمن لها حقوقها الشرعية، وذلك يتوقف على رغبة الزوجة أو إدراك الزوج لذلك؛ إذ يبادر هو بفرض النفقة على نفسه في المحكمة، ويكون الأمر بالتراضي وليس على خلاف، إذ تشير الوثائق إلى حالات كثيرة ومنها حالتين نعالجهما في هذه الفقرة:

الأولى حالة عدم وجود أولاد: وتشير الوثائق إلى ذلك في مواضع كثيرة ومنها: فرض على نفسه لزوجته الغائبة عن المجلس نصف ريال مجيدي⁽¹²⁴⁾ في اليوم⁽¹²⁵⁾، وفرض آخر على نفسه لزوجته 52 قرشاً ونصف

⁽¹²⁴⁾ ريال مجيدي: نسبة للسلطان عبد المجيد وقيمته تساوي 800 بارة أي 20 قرش صاغ، وقد سك عام 1839 أول مرة. عامر، 1997، ص189.

⁽¹²⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 108، 5 محرم 1339 هـ/ 1920م. ونجد من خلال تاريخ هذه الوثيقة أن استخدام الريال استمر حتى إلى نهاية مدة الحكم العربي في دمشق.

دارجة بالشهر حتى تأمين مسكن شرعي لها، ومعاشرتها بالمعروف⁽¹²⁶⁾، وفرض أحدهم على نفسه 37 قرشاً ونصف لزوجته حتى يؤمن لها دار سكن شرعي ويعاشرها معاشرة الأزواج⁽¹²⁷⁾، وفرض الزوج على نفسه نفقة زوجته 45 قرشاً بالشهر من دون إشارة إلى السكن أيضاً⁽¹²⁸⁾، وفي وثائق أخرى فرض على نفسه قرشاً ونصف في اليوم لزوجته⁽¹²⁹⁾، وفرض آخر على نفسه كل شهر 45 قرشاً لزوجته إلى حين دفعه المهر، وتأمين سكن شرعي لها⁽¹³⁰⁾، ونقتبس نص الوثيقة الآتية وهي نموذج المحكمة في فرض النفقة:

فرض على نفسه وبرضاه حسين بن عبد الرحمن بن محمد البني من سكان محلة سوقساروجه ومن تبعة الدولة عليه الحاضر بالمجلس إلى زوجته... برسم نفقة زوجته المرقومه لاجل طعامها ولساير لوازمها الشرعيه في كل يوم يمضي من تاريخ... حسابا عن كل شهر ستون قرش فرضا شرعيا واذن لها بصرف القدر المفروض والاستدانه والرجوع عليه بنظير ذلك لحينما تخصص لها دار سكن خالي عن أهلها...⁽¹³¹⁾.

وفي نص وثيقة أخرى:

فرض على نفسه برضاه الحاج ابراهيم بن خليفه بن ابراهيم الخباز من سكان محلة باب المصلى برسم نفقة زوجته الحرمة فاطمه بنت محمد بن محمد... من سكان محلة مسجد الأقباص الحاضره معه بالمجلس لاجل طعامها وشرابها وكسوتها واجرة مسكنها ولساير لوازمها الشرعيه التي لا بد منها ولا غنى عنها... قرش واحد ونصف قرش حسابا عن كل شهر خمس وأربعون قرش...⁽¹³²⁾.

وفي الحالات السابقة نجد أن مطالبة الزوجة بحقوقها، وموافقة الزوج عليها برضاه قد أتت مُبكرة وقبل أن يصبح لديهم أولاد، وهناك احتراماً لرغبة الزوجة، وتقديرٌ لمكانتها من جهة الزوج، ولا سيما في موضوع السكن

⁽¹²⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 10، 17 جمادى الثاني 1320 هـ / 1902م. محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 14، 19 جمادى الثاني 1320 هـ / 1902م.

⁽¹²⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 153، 17 رجب 1315 هـ / 1897م.

⁽¹²⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 769، الوثيقة 310، 11 محرم 1302 هـ / 1884م.

⁽¹²⁹⁾ محاكم شرعية، محاكم شرعية، سجل 889، الوثيقة 149، 28 شوال 1306 هـ / 1888م.

⁽¹³⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 151، 24 ذي القعدة 1317 هـ / 1899م.

⁽¹³¹⁾ محاكم شرعية، سجل 769، الوثيقة 153، 10 رمضان 1301 هـ / 1883م.

⁽¹³²⁾ محاكم شرعية، سجل 769، الوثيقة 310، 11 محرم 1302 هـ / 1884م.

مع أهلها، فمن الحقوق الشرعية للمرأة تأمين مسكن خاص بها، تستقل به، وتكون قادرة على إدارته، ومن وجه آخر فمن المحتمل ألا تتجب المرأة، ويرغب الزوج في الزواج الثاني، ورفض الزوجة الأولى السكن في الدار نفسها.

أما الحالة الثانية، فهي فرض النفقة في حالة وجود أولاد، وفيها يتوجب فرض نفقة لهم أيضاً؛ إذ تكررت الوثائق التي فيها الزوج لا يعاشر الزوجة، ولديها طفلان أو أكثر ولا يؤمن لها سكناً ثم يفرض على نفسه مبلغاً من المال، ففي إحدى الوثائق: فرض الزوج على نفسه 180 قرشاً بالشهر لها، ولأولادها ثم أضاف قرشين باليوم للطفلة الصغيرة⁽¹³³⁾، وفرض آخر لأبنة في حضانة زوجته قرشاً ونصف كل يوم⁽¹³⁴⁾، وفرض أحدهم لزوجته ولابنته في مدة الحضانة 90 قرش دارجة في الشهر إلى حين توفير مسكن شرعي⁽¹³⁵⁾، وفي وثيقة أخرى نقتبس منها:

حضر درويش بن محمد علي... من سكان محلة الشاغور الجواني ومن تبعة الدولة العلية العثمانية وفرض على نفسه بطوعه ورضاه برسم نفقة زوجته المستقرة بعصمته وعقد نكاحه هي الحرمة فاطمة بنت محمد... المرأة الكاملة وهي من سكان المحلة المذكورة ومن تبعة الدولة العلية الحاضرة يوم تاريخه بالمجلس ويرسم نفقة ولده منها هو عبده الرضيع الجارى بحضانتها المحضر معها بالمجلس المعرفين بتعريف كل من... لكافة لوازمها الشرعية التي لا بد لهما منها ولا غنى لهما عنها في كل يوم يمضي من تاريخه ادناه قرشين اثنين حساباً عن كل شهر ستون قرشاً العملة الدارجه في بندر دمشق الشام بين المفروض لهما مناصفة واذن الحاضر المذكور الى زوجته المفروض لها المذكوره بصرف القدر المفروض اعلاه على نفسها وعلى ولدها الصغير المذكور وبالاستدانه والرجوع على بعليها الفارض المذكور بنظير ذلك عند تعذر الاخذ منه مؤقتاً ذلك في حين يحضر لها دار مسكن شرعي ويعاشرها وينفق عليهما... ثم فرض على نفسه بطوعه ورضاه الحاضر الفارض المذكور برسم نفقة ولده محمد على الصغير الجاري بحضانة والدته... لكافة لوازمه

(133) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 142، 11 رجب 1315 هـ/ 1897م.

(134) محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 231، 20 شوال 1318 هـ/ 1900م.

(135) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 180، 10 محرم 1318 هـ/ 1900م.

الشرعية... في كل يوم يمضى من تاريخه ادناه قرشا واحد وصار جملة الفرض لزوجته... كل يوم ثلاثة قروش... (136).

نلاحظ في الوثيقة السابقة وغيرها من الوثائق المشابهة أن نفقة الزوجة مُنفصلة عن نفقة الأولاد، وأحياناً يُضاف إليها نفقة أخرى للأولاد الصغار، وذلك من المحتمل أنه نتيجة لحاجات الأطفال الأصغر سناً، وذلك يحقق نوعاً ما العدالة في النفقة، ومراعاة المحكمة لذلك.

نجد أن الحالات التي فرض فيها الزوج على نفسه نفقة لزوجته وأولاده أقل من الحالات التي لم يكن فيها أولاد، ويعود ذلك إلى بعض العوامل، وفق تقديرنا؛ فالعامل الأول هو تبدل الظروف المادية وفقدان قدرته على توفير المسكن المستقل، أو تبدل العلاقات، ونشوء مشكلات مع الأهل، أما العامل الأخير فقد يكون الزواج الثاني للرجل وأن زوجته لم تقبل السكن مع الزوجة الثانية في الدار نفسها، وفي حالة أخرى وهي وفاة والد الزوج، وسيطرة الأخ الأكبر على السلطة في المنزل ومن ثم تحكّم زوجته في إدارة المنزل، وفي الحالات الأربع عالج الزوج المشكلة في إبعاد زوجته وأولاده عنه، ومنحهم النفقة، وفي ذلك ظلم اجتماعي ولا سيما في ظل وجود الأطفال، وما ينتج عنه من التفكك الأسري.

2- فرض النفقة على الزوج:

في حالات كثيرة كان الزوج يتمتع عن تنفيذ رغبة المرأة في حقوقها الشرعية، وفي هذه الحالة تدعي زوجته عليه في المحكمة⁽¹³⁷⁾، وتحصل على نفقة حتى يؤمن لها مسكناً شرعياً ويعاشرها بالمعروف، ويعاملها بالحسنى⁽¹³⁸⁾ سواء كان لديها أطفال أم لا، ففي إحدى الوثائق فرض لها ولولديها 120 قرشاً حتى يؤمن لها مسكناً شرعياً ويعاشرها بالمعروف، وتمنع الزوج عن الإمضاء أو الختم⁽¹³⁹⁾، وآخر فرض عليه 6 قروش كل يوم

(136) محاكم شرعية، سجل 1083، الوثيقة 142، 24 ذي القعدة 1313 هـ / 1895م.

(137) محاكم شرعية، سجل 936، الوثيقة 156، 18 شوال 1309 هـ / 1891م.

(138) محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 121، 2 ذي القعدة 1327 هـ / 1909م. محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 127، 10 ذي القعدة

1327 هـ / 1909م.

(139) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 19، 26 جمادى الثاني 1320 هـ / 1902م.

نفقة زوجته وأولاده الثلاثة وتمنع عن التوقيع أو الختم أيضاً⁽¹⁴⁰⁾، وأخرى حضرت وأحضرت معها زوجها وادعت عليه بأنه مستقرض منها قرضاً شرعياً بقيمة 400 قرش من 4 سنوات، واستهلكه لمنافعه الذاتية، وحرر لها به سنداً، فطالبته بتسديد المبلغ، وتأمين سكن شرعي لها، وتقدير نفقة كافية لها، فألزمه القاضي بذلك وقدر لها النفقة بـ 52 قرشاً ونصف عملة دارجة في الشهر⁽¹⁴¹⁾، ونقتبس نص الوثيقة الآتية أيضاً:

فرض مولانا نائب سيدنا الحاكم الشرعي حالا على علي بن محمد بن عبد الله الفحام من سكان محلة الشاغور البراني... برسم نفقة زوجته المستقره تحت عصمته وعقد نكاحه... الحاضره معه يوم تاريخه بالمجلس لكافة لوازمها الشرعيه... في كل يوم يمضى من تاريخه ادناه قرش واحد ونصف قرش... من يوم تاريخه الى حين ان يحضر لها دار سكن شرعي...⁽¹⁴²⁾.

وفي وثيقة أخرى نقرأ:

فرض الحاكم على حمد بن احمد المصرى من سكان محلة العقبيه من تبعة الدولة العليه الحاضر يوم تاريخه بالمجلس برسم نفقته زوجته الحرمة ليلا بنت محمد بن بكرى... من سكان المحلة المرقوم لاجل طعامها وشرابها ولساير لوازمها الشرعية في يوم يخصص من تاريخه قرش وربع حسابا عن كل شهر سبعة وثلاثين قرشا ونصف قرش واذن لها بصرف القدر المفروض لها... والاستدانه والرجوع على المفروض عليه بنظير ذلك لحين تخصيص لها دار مسكن شرعي...⁽¹⁴³⁾.

ونجد أن حساب النفقة في اليوم ربما يعود إلى مجموعة من العوامل أبرزها الحاجات اليومية، وحسابها في الشهر هو لبدل المسكن، والقيمة الشهرية، ومن النماذج المختلفة في هذا الصدد أيضاً:

(140) محاكم شرعية، سجل 1083، الوثيقة 149، 2 ذي القعدة 1313 هـ / 1895م.

(141) محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 67، 6 شعبان 1321 هـ / 1903م.

(142) محاكم شرعية، سجل 889، الوثيقة 148، 17 شوال 1306 هـ / 1888م.

(143) محاكم شرعية، سجل 769، الوثيقة 356، 18 ربيع الاول 1302 هـ / 1884م.

ادعت الحرمة مريم بنت مصطفى الغزاوي المرأة الكاملة على بعلمها خليل بن علي الجبالي مقرره بدعواها عليه بان المدعى عليه في ثامن شهر ربيع الاخر سنة تاريخه فرض على نفسه للمدعيه برسم نفقتها لجميع لوازمها في كل شهر ثلاثة وثلاثين قرش ونصف وأذن للمدعيه بالاستدانه والصرف والرجوع عليه وانه منكسر عنده المده ليوم تاريخه عنهم مبلغ مائة قرش واربعه واربعين قرش طالبتة بالمبلغ فسئل المدعى عليه فاجاب بالاعتراف بالفرض والاذن وكون منكسر عنده المبلغ المزبور...⁽¹⁴⁴⁾.

وأخرى ادعت على زوجها: "ادعت الحرمة صالحه... على بعلمها... تستحق في ذمة بعلمها المدعى عليه المرقومه مبلغاً قدره مائة قرش وخمسة وسبعون قرشاً... هو عن نفقة منكسره لها عنده عن مدة ماضية...⁽¹⁴⁵⁾" ومن الوثيقتين السابقتين نجد أن الزوج لم يستطع الوفاء بالنفقة للزوجة، ونستنتج من ذلك أن تكوين الأسرة والعلاقات الزوجية لم يكن مبنياً على بناء مادي سليم، فبعضهم لم يوفر الحاجات الأساسية لزوجته، ولم يستطع دفع النفقة، فقد تكون الظروف الطارئة لها دور في ذلك، وقد تكون رغبة الزوج في الزواج الثاني هو أمر يريده ولكن لا يمتلك مقوماته.

طالت الحال في بعض النساء، وحدثت تبدلات أسعار أيضاً، وما زال الزوج ينفق عليها، وهما ليسا في بيت واحد: أخبرت أن 90 قرشاً لا تكفي لها ولا بنتها التي في حضانتها نفقة في الشهر؛ لغلاء الأسعار فزاد لها القاضي ذلك حتى 120 قرشاً عملة بندر حتى تأمين مسكن شرعي، والإنفاق عليهما⁽¹⁴⁶⁾.

يتبين مما سبق أن كثيراً من الأسر كانت مُفككة لأسباب مادية في الدرجة الأولى، أما المسببات فهي تقع على عاتق الزوج في معظمها، وأما النتائج السلبية فقد كانت تنعكس في معظمها على المرأة، ومن ثم على الأطفال، وهذا يُنتج مجتمعا غير مترابط أسرياً، على الرغم من الترابط الاجتماعي والفكري تجاه قضايا الزواج وتعدد الزوجات لدى المسلمين، وأن أمر عدم تأمين مسكن، وعدم الإنفاق على الزوجة أو معاشرتها بالمعروف هو أمر شائع لم تعالجه الدولة بالعقوبات أو تمكين شروط الزواج وتثنيته على المدى القريب والبعيد، ومما يُلاحظ

(144) محاكم شرعية، سجل 690، الوثيقة 10، 16 شعبان 1293 هـ / 1876م.

(145) محاكم شرعية، سجل 840، الوثيقة 85، 17 شعبان 1304 هـ / 1886م.

(146) محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 135، 18 ذي القعدة 1327 هـ / 1909م.

في الوثائق أنها لم تبين أين ستسكن المرأة في مدة نفقة زوجها عليها، فمن المحتمل أنها تسكن في بيت أهلها أو أقربائها.

3- فرض النفقة في غياب الزوج:

شكل غياب الزوج عن زوجته وعدم ترك مال كافٍ لها ولأولادها مشكلة أُسريّة من نوع آخر، فالمرأة غير مُعتادة على العمل؛ لتوفير المال، ولا سيما في المدينة، إذ إن نسبة النساء اللواتي يقمن بأعمال داخل منازلهن أو خارجها قليلة، وفي هذا الصدد فإن المحاكم الشرعية لم توثق الحالات جميعها التي تكون فيها المرأة مُحْتَاجة إلى من يصرف عليها، فقط وثقت دعاوى النساء اللواتي ليس لديهن ما ينفقن على معيشتهن في غياب أزواجهن هن وأولادهن⁽¹⁴⁷⁾، وهذا لا يعطي الجانب الآخر حقه في النفقة، وقد كان المذهب الحنفي، وهو مذهب الدولة، يمنع فسخ الزواج في حالة أن الزوج الغائب غير معروف المصير، إلّا إذا مات أقرانه كافة، وعلى المرأة التضحية وانتظاره كل عمرها، أما في المذهب الحنبلي فيمكن فسخ الزواج بأقل من عام على غياب الزوج⁽¹⁴⁸⁾، إذ تشير إحدى الوثائق أن أحدهم تزوج من فتاة ثم سافر ولم يعد، فادعت عليه، وحكم القاضي لها بالفرقة، وامتلاك حصته في المنزل⁽¹⁴⁹⁾، وقد تحملت بعض النساء غياب أزواجهن عن المنزل، وعند ضيق الحال كن يدعين عليهم في المحكمة⁽¹⁵⁰⁾، فتقر لهن مبالغاً للاستدانة ريثما يعود زوجها وذلك: "لطعامها وترباها وكسوتها وحمامها وصابونها..."⁽¹⁵¹⁾، وفي معظم الأحيان كان الزوج يترك زوجته في منزل أهلها: تركها في منزل أهلها مع ولدهم الصغير من دون مسكن أو نفقة وطلبت لها بخمسة قروش ولولدهم بقرشين ونصف صاغ وأقرت المحكمة لها

(147) محاكم شرعية، سجل 1246، الوثيقة 139، غرة رجب 1323 هـ / 1905م.

(148) بهلوان وآخرون، 2011، ص 167 - 168.

(149) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 178، 22 شعبان 1254 هـ / 1840م.

(150) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 150، 19 ذي القعدة 1317 هـ / 1899م. بهلوان وآخرون، 2011، ص 165.

(151) محاكم شرعية، سجل 458، الوثيقة 146، 10 جمادى الأول 1270 هـ / 1853م.

ذلك⁽¹⁵²⁾، وفي وثيقة أخرى خصص نائب القاضي لإحداهن 46 قرش بالشهر نفقتها، وأن تصرف من ممتلكاته وتنتدين باسمه⁽¹⁵³⁾، وإن لم يكن لديها شيء لتصرف منه فإنها تدعي على أخوته وأخواته⁽¹⁵⁴⁾.

ومن الوثائق المرتبطة بالموضوع نجد نماذج عديدة لغياب الزوج ومنها:

الخدمة العسكرية للزوج: عانت المتزوجات من طول مدة الخدمة العسكرية لرجالهن، وتركهن وأولادهن بلا نفقة⁽¹⁵⁵⁾، وسجلت الوثائق حالات عديدة نذكر منها: ادعت على زوجها الملحق بالعساكر العثمانية، ولم يترك لها أية نفقة⁽¹⁵⁶⁾، وفي وثيقة أخرى تزوج ملازم أول في الجيش من امرأة في المدينة المنورة، واصطحبها معه إلى دمشق ثم تركها بلا نفقة، وسافر إلى الأستانة فادعت عليه أنها ما زالت في عصمته، وتريد نفقة وهو قادر على دفع 350 قرشاً صاعاً بالشهر، وأقر الشهود أن حاله وحالها موسورين، وأنه قادر على دفع 300 قرش صاع نفقة بالشهر فأقرت لها المحكمة 300 قرش صاع نفقة⁽¹⁵⁷⁾، ونجد في وثيقة أخرى: حضرت المرأة وأخبرت أن زوجها التحق بسلك العساكر الشاهانية، ولها منه 3 أولاد، ولم يترك لها نفقة أو أي شيء لتبيعه وتنفق عليهم وليس لديه عقارات، وأن شقيقه مقتدر وقادر على النفقة وهي 6 قروش دارجة باليوم وفق المتعارف عليه⁽¹⁵⁸⁾، ولا بد من الإشارة إلى أن العساكر الشاهانية كان بعضهم يملك أملاكاً كثيرة: ملك أفراد العسكر الشاهاني الأملاك في دمشق ثلاثة دكاكين في باطن دمشق بمحلة طالع القبة⁽¹⁵⁹⁾.

العمل: كان الزوج يضطر إلى العمل بعيداً عن مكان سكنه في دمشق، أو يعمل متنقلاً في وظيفته، وهذا يؤدي إلى ترك زوجته وحيدة، وإن لم يترك لها نفقة كافية تضطر أن تدعي عليه، ومن الأمثلة على ذلك في المحاكم: زوجها من المدينة المنورة وقد سافر، وتركها وولدها الصغير وليس لديها شيء وما زالت في عصمته،

(152) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 97، ختام شعبان 1335 هـ / 1916م.

(153) محاكم شرعية، سجل 651، الوثيقة 57، 22 رجب 1290 هـ / 1873م.

(154) محاكم شرعية، سجل 504، الوثيقة 71، 10 ذي القعدة 1275 هـ / 1858م.

(155) محاكم شرعية، سجل 1346، الوثيقة 37، 22 شوال 1326 هـ / 1908م.

(156) محاكم شرعية، سجل 1492، الوثيقة 2، 5 جمادى الآخر 1333 هـ / 1914م.

(157) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 50، 24 رمضان 1335 هـ / 1916م.

(158) محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 30، 24 جمادى الثاني 1333 هـ / 1914م.

(159) محاكم شرعية، سجل 831، الوثيقة 54، 17 ذي الحجة 1304 هـ / 1886م.

وطلبت 5 قروش صاغ في اليوم ففرض لها 10 قروش صاغ مناصفة لها ولابنها⁽¹⁶⁰⁾، وفي ادعاء آخر: حضرت إحداهن، وأبلغت نائب القاضي بسفر زوجها إلى بغداد، وتركها بلا نفقة، وحلفت اليمين على ذلك ففرض لها 45 قرشاً عملة دارجة كل شهر من مال زوجها حتى عودته ومعاشرته لها معاشرة الأزواج⁽¹⁶¹⁾، وفي وثيقة أخرى: تركها مع ابنتها من دون نفقة، وسافر إلى تبوك؛ ليعمل في التلغراف ففرض نائب القاضي لها 180 قرشاً صاعاً في الشهر⁽¹⁶²⁾، ورفعت إحداهن على زوجها الغائب في الإسكندرية في مصر دعوى نفقة، وأقرت لها في محرم، وفي رجب من السنة نفسها قدمت إلى المحكمة وطلبت رفع النفقة لأن زوجها أرسل لها؛ ليأخذها إلى مكان عمله الجديد⁽¹⁶³⁾، وأخرى حضرت؛ لتبلغ نائب القاضي بسفر زوجها من 40 يوماً إلى حمص، وهي تبعد أكثر من مسافة سفر، لذلك يتوجب عليه دفع النفقة، وأحضرت مخبرين أخبرا نائب القاضي بأنها زوجته وبأنه سافر، وأنها تحتاج كل يوم قرشين عملة دارجة فأقرها لها⁽¹⁶⁴⁾.

الحج: ومن الأسباب التي كان يغيب فيها الزوج هي الحج: ذهب زوجها إلى الحج، ولم يترك لها نفقةً أو أحداً ينفق عليها فادعت عليه، وأعلم المخبرين أن قدرته على الدفع 60 بارة في اليوم الواحد فأقر لها نائب القاضي 45 قرشاً في الشهر⁽¹⁶⁵⁾.

أسباب أخرى: أقرت المحكمة لمرأة زوجها غائب وغير معلوم المكان كل يوم 3 قروش من أمواله أو ممتلكاته أو الدين على اسمه⁽¹⁶⁶⁾.

يتبين مما سبق أن بعض الحالات يتوجب الوقوف عندها، فمن النواحي السلبية فقد كانت المرأة لا يمكنها شرعاً العيش بمفردها في المنزل، وهذا اضطررها إلى الذهاب إلى منزل أهلها، فكانت تغادر منزلها في

(160) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 85، 9 شوال 1335 هـ / 1916م.

(161) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 150، 19 ذي القعدة 1317 هـ / 1899م.

(162) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 35، 23 شعبان 1335 هـ / 1916م.

(163) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 31، 10 رجب 1320 هـ / 1902م.

(164) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 144، 11 رجب 1315 هـ / 1897م.

(165) محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 238، 15 ذي القعدة 1318 هـ / 1900م.

(166) محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 42، 3 جمادى الثاني 1282 هـ / 1865م.

حالة غياب الزوج، وفي الوثيقة التي ذهب الزوج إلى الحج، ولم يترك لها نفقة فإن ذلك يدل على تدني احترام المرأة، إذ إن تكاليف الحج مُرتفعة، وهو فعلٌ ديني يجب أن ينسجم وأخلاق الرجل في كفاية زوجته في غيابه، أما النواحي الإيجابية فهي قدرة المرأة على طلب نفقة توازي مصروفها المعتاد وفقًا لحالة الزوج المادية، وتمكنها من التصرف بأرزاقه، وبيعها، والاستدانة على اسمه؛ بهدف النفقة على نفسها وأولادها منه.

وأخيرًا لا يمكننا تجاهل عمليات الصلح التي يعود بها الزوج وتُرفع النفقة: تصالحت مع زوجها، وذهبت إلى داره، وأقرت بأخذ نفقتها كاملة، وطالبت برفع النفقة المفروضة على الزوج⁽¹⁶⁷⁾.

وفيما يأتي أُستخلصت 38 وثيقة متنوعة عن حالات فرض النفقة من الزوج إلى الزوجة وعدد الأولاد

والأسباب:

(167) محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 20، 7 جمادى الثاني 1333 هـ/ 1914م.

جدول رقم (2) يبين سبب النفقة ومقدارها وعدد الأولاد في حالة وجودهم		
النفقة بالشهر	سبب النفقة	عدد الأولاد
60 قرشاً دارجاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁶⁸⁾	—
60 قرشاً دارجاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁶⁹⁾	—
75 قرشاً دارجاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁷⁰⁾	—
135 قرشاً دارجاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁷¹⁾	—
225 قرشاً دارجاً	عدم تأمين مسكن شرعي	4 ⁽¹⁷²⁾
75 قرشاً دارجاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁷³⁾	—
200 قرشاً دارجاً	سفر الزوج، وتركها بلا مال ⁽¹⁷⁴⁾	—
45 قرشاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁷⁵⁾	—
52 قرشاً دارجاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁷⁶⁾	—
60 قرشاً دارجاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁷⁷⁾	—
67 قرشاً ونصف	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁷⁸⁾	—
90 قرشاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁷⁹⁾	—
75 قرشاً دارجاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁸⁰⁾	—

(168) محاكم شرعية، سجل 1118، الوثيقة 29، 25 محرم 1316 هـ / 1898م.

(169) محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 121، 2 ذي القعدة 1327 هـ / 1909م.

(170) محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 123، 3 ذي القعدة 1327 هـ / 1909م.

(171) محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 127، 10 ذي القعدة 1327 هـ / 1909م.

(172) محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 132، 17 ذي القعدة 1327 هـ / 1909م.

(173) محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 140، 23 ذي القعدة 1327 هـ / 1909م.

(174) محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 52، 7 شوال 1329 هـ / 1911م.

(175) محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 141، 24 ذي القعدة 1327 هـ / 1909م.

(176) محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 146، غرة ذي الحجة 1327 هـ / 1909م.

(177) محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 147، 2 ذي الحجة 1327 هـ / 1909م.

(178) محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 146، غرة ذي الحجة 1327 هـ / 1909م.

(179) محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 40، 5 رمضان 1329 هـ / 1911م.

(180) محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 49، 20 رمضان 1329 هـ / 1911م.

النفقة بالشهر	سبب النفقة	عدد الأولاد
90 قرشاً دارجاً	عدم تأمين مسكن شرعي	1 ⁽¹⁸¹⁾
120 قرشاً دارجاً	عدم تأمين مسكن شرعي	1 ⁽¹⁸²⁾
135 قرشاً دارجاً	عدم تأمين مسكن شرعي	1 ⁽¹⁸³⁾
90 قرشاً دارجاً	سفر الزوج، وتركها بلا مال ⁽¹⁸⁴⁾	–
180 قرشاً صاعاً	سفر الزوج وتركها بلا مال	1 ⁽¹⁸⁵⁾
240 قرشاً صاعاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁸⁶⁾	–
225 قرشاً صاعاً	عدم تأمين مسكن شرعي	1 ⁽¹⁸⁷⁾
450 قرشاً	عدم تأمين مسكن شرعي	1 ⁽¹⁸⁸⁾
900 قرشاً صاعاً	عدم تأمين مسكن شرعي	2 ⁽¹⁸⁹⁾
5 مجيديات	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁹⁰⁾	–
450 قرشاً دارجاً	عدم تأمين مسكن شرعي	1 ⁽¹⁹¹⁾
300 قرشاً دارجاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁹²⁾	–
15 ريال مجيدي	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁹³⁾	–

(181) محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 63، 14 شوال 1329 هـ / 1911م.

(182) محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 11، 29 جمادى الأول 1333 هـ / 1914م.

(183) محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 45، 16 رجب 1333 هـ / 1914م.

(184) محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 50، 25 رجب 1333 هـ / 1914م.

(185) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 35، 23 شعبان 1335 هـ / 1916م.

(186) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 87، 4 ذي القعدة 1335 هـ / 1916م.

(187) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 97، ختام شعبان 1335 هـ / 1916م.

(188) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 99، 10 ذي القعدة 1335 هـ / 1916م.

(189) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 105، 26 ذي القعدة 1335 هـ / 1916م.

(190) محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 109، 3 ربيع الأول 1339 هـ / 1920م.

(191) محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 96، 11 صفر 1339 هـ / 1920م.

(192) محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 97، 6 محرم 1339 هـ / 1920م.

(193) محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 108، 5 محرم 1339 هـ / 1920م.

النفقة بالشهر	سبب النفقة	عدد الأولاد
52 قرشاً ونصف قرش دارج	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁹⁴⁾	–
45 قرشاً	عدم تأمين مسكن ولحين دفع المهر ⁽¹⁹⁵⁾	–
37 قرشاً ونصف	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁹⁶⁾	–
135 قرشاً	عدم تأمين مسكن ولحين دفع المهر ⁽¹⁹⁷⁾	2
45 قرشاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁹⁸⁾	–
45 قرشاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽¹⁹⁹⁾	–
60 قرشاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽²⁰⁰⁾	–
45 قرشاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽²⁰¹⁾	–
37 قرشاً ونصف قرش	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽²⁰²⁾	–
45 قرشاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽²⁰³⁾	–
45 قرشاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽²⁰⁴⁾	–
15 قرشاً	عدم تأمين مسكن شرعي ⁽²⁰⁵⁾	–

يتبين من دراسة الجدول السابق أن 35 حالة من أصل 38 حالة فرض نفقة هي لعدم توفير المسكن الشرعي، أي بنسبة 92%، وهناك فقط حالتان تتضمنان عدم دفع المهر للزوجة أيضاً، والحالتان المتبقيتان هما لغياب

(194) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 10، 17 جمادى الثاني 1320 هـ / 1902م. محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 14، 19 جمادى الثاني 1320 هـ / 1902م.

(195) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 151، 24 ذي القعدة 1317 هـ / 1899م.

(196) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 156، 28 ذي القعدة 1317 هـ / 1899م.

(197) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 162، 4 ذي الحجة 1317 هـ / 1899م.

(198) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 37، 23 رجب 1320 هـ / 1902م.

(199) محاكم شرعية، سجل 1029، الوثيقة 60، 20 ربيع الآخر 1312 هـ / 1894م.

(200) محاكم شرعية، سجل 1029، الوثيقة 62، 22 ربيع الآخر 1312 هـ / 1894م.

(201) محاكم شرعية، سجل 1083، الوثيقة 131، 17 ذي القعدة 1313 هـ / 1895م.

(202) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 153، 17 رجب 1315 هـ / 1897م.

(203) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 168، 25 شعبان 1315 هـ / 1897م.

(204) محاكم شرعية، سجل 889، الوثيقة 130، 11 شوال 1306 هـ / 1888م.

(205) محاكم شرعية، سجل 1003، الوثيقة 141، 2 ربيع الأول 1311 هـ / 1893م.

الزوج، أمّا الأولاد فنلاحظ أن هناك 10 حالات فيها أولاد بنسبة الربع تقريباً، أي معظم حالات فرض النفقة حصلت قبل أن يصبح لديهم أولاد، وفي ذلك إشارة إلى سرعة الزواج، وعدم توافر مقوماته، ومعالجة المرأة ذلك بسرعة طلب حقوقها، ونلاحظ أيضاً أن ظهور موضوع مطالبة المرأة في حقوقها الزوجية قد ظهر في الوثائق متأخراً أي في نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، ولم نجد وثائق (وفق عينات البحث) تبين مطالبة المرأة بحقوقها الزوجية قبل ذلك.

خامساً: عدد أفراد الأسرة في الوثائق:

من دراسة وثائق المحاكم الشرعية أستخلص عدد أفراد الأسرة الواحدة من بعض الوثائق التي ذكرت ذلك، ولا سيما وثائق التركات، والدعاوى المشتركة، ويوضّح الجدول الآتي عدد الزوجات، وعدد أفراد الأسرة كاملاً لعينة من الوثائق:

جدول رقم (3) يبين عدد أفراد الأسرة الواحدة وعدد الزوجات					
عدد الزوجات	عدد أفراد الأسرة	عدد الزوجات	عدد أفراد الأسرة	عدد الزوجات	عدد أفراد الأسرة
1	7 ⁽²⁰⁶⁾	1	8 ⁽²⁰⁷⁾	1	7 ⁽²⁰⁸⁾
1	8 ⁽²⁰⁹⁾	1	5 ⁽²¹⁰⁾	1	5 ⁽²¹¹⁾
1	6 ⁽²¹²⁾	1	6 ⁽²¹³⁾	1	6 ⁽²¹⁴⁾
1	6 ⁽²¹⁵⁾	1	4 ⁽²¹⁶⁾	1	6 ⁽²¹⁷⁾

- (206) محاكم شرعية، سجل 1299، الوثيقة 6، 8 رمضان 1323 هـ / 1905م.
- (207) محاكم شرعية، سجل 1485، الوثيقة 112، 5 جمادى الثاني 1332 هـ / 1904م.
- (208) محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 246، 10 رجب 1282 هـ / 1865م.
- (209) محاكم شرعية، سجل 1368، الوثيقة 114، 15 صفر 1327 هـ / 1909م.
- (210) محاكم شرعية، سجل 1485، الوثيقة 118، 2 ربيع الثاني 1332 هـ / 1904م.
- (211) محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 238، 17 ربيع الآخر 1282 هـ / 1865م.
- (212) محاكم شرعية، سجل 1368، الوثيقة 115، 15 صفر 1327 هـ / 1909م.
- (213) محاكم شرعية، سجل 1485، الوثيقة 119، 2 ربيع الثاني 1332 هـ / 1904م.
- (214) محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 209، 19 ربيع الآخر 1282 هـ / 1865م.

عدد أفراد الأسرة	عدد الزوجات	عدد أفراد الأسرة	عدد الزوجات	عدد أفراد الأسرة	عدد الزوجات
–	4 ⁽²²⁰⁾	6 ⁽²¹⁹⁾	1	7 ⁽²¹⁸⁾	1
3 ⁽²²³⁾	1	4 ⁽²²²⁾	1	–	2 ⁽²²¹⁾
5 ⁽²²⁶⁾	1	3 ⁽²²⁵⁾	1	–	2 ⁽²²⁴⁾
6 ⁽²²⁹⁾	1	3 ⁽²²⁸⁾	1	7 ⁽²²⁷⁾	1
–	4 ⁽²³²⁾	3 ⁽²³¹⁾	1	8 ⁽²³⁰⁾	1
–	2 ⁽²³⁵⁾	6 ⁽²³⁴⁾	1	5 ⁽²³³⁾	1
11 ⁽²³⁸⁾	1	3 ⁽²³⁷⁾	1	6 ⁽²³⁶⁾	1

(215) محاكم شرعية، سجل 1368، الوثيقة 118، 15 صفر 1327 هـ / 1909م. محاكم شرعية، سجل 1368، الوثيقة 119، 17 صفر 1327 هـ / 1909م.

(216) محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 241، 17 صفر 1282 هـ / 1865م.

(217) محاكم شرعية، سجل 783، الوثيقة 177، 7 رجب 1302 هـ / 1884م.

(218) محاكم شرعية، سجل 1256، الوثيقة 9، 1321 هـ / 1903م.

(219) محاكم شرعية، سجل 578، الوثيقة 234، 11 رجب 1283 هـ / 1866م.

(220) محاكم شرعية، سجل 827، الوثيقة 1، 25 ذي الحجة 1304 هـ / 1886م.

(221) محاكم شرعية، سجل 1051، الوثيقة 43، 12 جمادى الأول 1312 هـ / 1894م.

(222) محاكم شرعية، سجل 1220، الوثيقة 48، 25 محرم 1321 هـ / 1903م.

(223) محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 48، 7 ربيع الآخر 1322 هـ / 1904م.

(224) محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 21، 22 جمادى الآخر 1313 هـ / 1895م.

(225) محاكم شرعية، سجل 980، الوثيقة 70، 13 جمادى الآخر 1309 هـ / 1891م.

(226) محاكم شرعية، سجل 1481، الوثيقة 195، 28 جمادى الآخر 1336 هـ / 1908م.

(227) محاكم شرعية، سجل 518، الوثيقة 60، 19 جمادى الأول 1276 هـ / 1859م.

(228) محاكم شرعية، سجل 1351، الوثيقة 13، 14 ذي القعدة 1325 هـ / 1907م.

(229) محاكم شرعية، سجل 710، الوثيقة 95، 10 محرم 1297 هـ / 1879م.

(230) محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 12، 13 شعبان 1277 هـ / 1860م.

(231) محاكم شرعية، سجل 483، الوثيقة 31، 14 ذي الحجة 1272 هـ / 1855م.

(232) محاكم شرعية، سجل 827، الوثيقة 1، 25 ذي الحجة 1304 هـ / 1886م.

(233) محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 27، 11 ربيع الأول 1277 هـ / 1860م.

(234) محاكم شرعية، سجل 602، الوثيقة 92، 6 جمادى الثاني 1285 هـ / 1868م. محاكم شرعية، سجل 602، الوثيقة 99، 15 شوال 1285 هـ / 1868م.

(235) محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 19، 20 جمادى الآخر 1313 هـ / 1895م.

(236) محاكم شرعية، سجل 593، الوثيقة 105، 16 شوال 1290 هـ / 1873م.

(237) محاكم شرعية، سجل 694، الوثيقة 97، 13 جمادى الأول 1295 هـ / 1878م.

عدد أفراد الأسرة	عدد الزوجات	عدد أفراد الأسرة	عدد الزوجات	عدد أفراد الأسرة	عدد الزوجات
6 ⁽²⁴¹⁾	1	–	2 ⁽²⁴⁰⁾	7 ⁽²³⁹⁾	1
–	2 ⁽²⁴⁴⁾	–	4 ⁽²⁴³⁾	–	3 ⁽²⁴²⁾
				–	2 ⁽²⁴⁵⁾

يتبين من الجدول السابق أنه من أصل 40 وثيقة مختارة نجد أن نسبة تعدد الزوجات هي الربع، وأن معظم من تعددت زوجاتهم سجلت في وراثتهم أن الزوجات هن الوارثات فقط؛ أي لا يوجد أولاد، ونستنتج أن أحد أسباب تعدد الزوجات هو عقم الرجل، وذلك بنسبة النصف تقريباً، أما كيفية استخلاص الوثائق الباقية فهي من ادعاء الزوجة الأولى على الثانية بشأن الورثة لها ولأولادها، أي إن عدم ذكر عدد أفراد الأسرة هو لعدم التمكن من الجمع بين أولاد الزوجتين أو أكثر، وإحصائهم في الوثائق، أما من ناحية عدد أفراد الأسرة فهي من جهة الزوجة الواحدة فقط، وهذا ما يهمننا، وهو عدد مرات الإنجاب للمرأة، ومدى قدرتها على تكوين الأسرة؛ إذ نجد أن متوسط عدد أفراد الأسرة هو 6 أفراد أي أربعة أولاد، إذ إن ربع العينات كانت الأسرة فيها من 6 أفراد، في حين كانت خمس حالات من أصل 40 عينة هي لعدد أفراد أسرة 3 و 7 بنسبة 12.5%، ومعظم الأسر التي عدد أفرادها 3 كان الزوج فيها متوفى باكراً، ولم تُسجل سوى وثيقة واحدة من العينات لعدد أفراد أسرة 11 شخصاً، أي نسبة الأسر التي يزيد عدد أفرادها عن 10 أفراد هي 2.5%.

- (238) محاكم شرعية، سجل 1427، الوثيقة 12، 8 ربيع الأول 1330 هـ / 1911م.
- (239) محاكم شرعية، سجل 491، الوثيقة 46، 13 جمادى الثاني 1273 هـ / 1856م.
- (240) محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 19، 20 جمادى الآخر 1313 هـ / 1895م.
- (241) محاكم شرعية، سجل 783، الوثيقة 168، 16 جمادى الآخر 1302 هـ / 1884م.
- (242) محاكم شرعية، سجل 518، الوثيقة 29، 13 صفر 1276 هـ / 1859م.
- (243) محاكم شرعية، سجل 827، الوثيقة 1، 25 ذي الحجة 1304 هـ / 1886م.
- (244) محاكم شرعية، سجل 1368، الوثيقة 81، غرة صفر 1327 هـ / 1909م.
- (245) محاكم شرعية، سجل 1149، الوثيقة 19، 21 جمادى الأول 1316 هـ / 1898م.

ومن ناحية أخرى فقد قدمت نساء اليهود الميسورات في دمشق المساعدة المادية للنساء اليهوديات الفقراء عند الولادة⁽²⁴⁶⁾، وربما ذلك للتشجيع على زيادة النسل وتكوين الأسر بأعداد كبيرة، وهو نوع من التضامن الاجتماعي.

المبحث الثاني: مكانة المرأة الاجتماعية:

أولاً: المرأة في منزلها:

كانت شريحة من النساء الدمشقيات يفخرن بأن منزلهن على مستوى عال من الإتقان؛ ففيه إيوان، وبركة ماء، ويدخله الماء في قساطل، ويخرج منه بانتظام، وهذا يحقق النظافة الدائمة، أما المحيط الداخلي المكشوف فزُرِعَ بشجر الليمون والبرتقال وغيرها من أشجار وزهور ورياحين تعطي المنزل مظهرًا جميلًا كأنه منتزه دائم، وكان ذلك ما يميّز البيوت الدمشقية من كثير من المنازل في المدن العربية الأخرى⁽²⁴⁷⁾، وذلك يعود إلى توافر الماء في دمشق بكثرة⁽²⁴⁸⁾، مما حقق النظافة ولا سيما الشخصية منها⁽²⁴⁹⁾، وهذا ساعد كثير من النساء على التميز في منازلهن، وقد وصلت مياه الفيحة عام 1326هـ/ 1908م إلى مناهل عامة في الشوارع مجانًا⁽²⁵⁰⁾، وما لبثت أن وصلت البيوت أيضًا، وكانت المرأة في مدينة دمشق تغسل ساحة البيت مرة أو مرتين في اليوم، وتمسح الجدران، وتلمع الزجاج، اهتمامًا بالنظافة العامة⁽²⁵¹⁾، وبسبب الحرارة الكبيرة في الصيف كانت المياه داخل المنزل، وفي البرك تبرد من الأجواء، أما في الشتاء فقد كُسيَت جدران غرف البيت بألواح كبيرة من الخشب، ولوّنت بألوان داكنة، وفي بعض الأحيان كان يتخللها اللون الذهبي، وبعض المرايا الصغيرة، وتتضمن شيئًا من التراث الياباني⁽²⁵²⁾، وقد وصف أحد الرحالة المجهولين الغرف في البيوت الدمشقية بأنها تشبه سهرات ألف ليلة

(246) العجلاني، 2008، ص 66.

(247) الصيادي، 1330هـ، ص 26 - 27.

(248) Burton, 1885, p40.

(249) البوسعيدي، 2009، ص 66 - 67.

(250) حسن، 1995، ص 33.

(251) الطنطاوي، د. ت. ص 12.

(252) مجهول، 2018، ص 25.

وليلي، ولياليها بما تتضمنه في بعض البيوت من زخارف وسجاد فارسي غالي الثمن وأعمدة رخامية مذهبة، مع وجود تشابه كبير بين البيوت الدمشقية، وتختلف في التواضع، وصغر الحجم إلى التميّز بالضخامة وروعة الزخارف⁽²⁵³⁾، في حين اختلف تزيين البيت الدمشقي من الداخل مع الزمن، وأصبحت المرأة أكثر قدرة على رؤية نفسها تنتمي إلى حضارة أخرى كالأوروبية؛ إذ بدلت الزينة التي كانت تستند إلى الزخارف العربية برسومات ومناظر كالمباني الأوروبية أو المناظر الطبيعية، وازداد وجود المرايا في الغرف بكثرة، وكذلك الساعات واللمبات الأوروبية⁽²⁵⁴⁾، وظهرت البراعة اليدوية في الرسم والزخرفة على الجدران في داخل المنزل؛ إذ كانت زخرفة المنزل من الخارج عادة غير موجودة في البيوت الدمشقية، في حين بدأت تظهر المنازل الحديثة المُدخل إليها الفن الأوروبي، ولم تكن منسجمة بأية حال من الأحوال وفق وصف أحد الرحالة⁽²⁵⁵⁾.

قضى الشرع الإسلامي بآلا تقيم المرأة وحدها في المنزل ويجب إقامة واحدة من أقرانها لديها⁽²⁵⁶⁾، وكانت عادات دخول الغريب إلى المنزل تتضمن انسحاب النساء إلى غرف الطابق العلوي⁽²⁵⁷⁾، في حين لم تكن المرأة هي سيدة المنزل وغالبًا لا يعاملها الرجل باحترام، بل تعامل معاملة خادمة رفيعة المستوى فقط، إذ كانت ولادة البنت نذير شؤم، فلا تُخبر القابلة الأم التي تضع مولودًا أنها أنثى بل تبلغها أنه ذكر لكيلا تصاب بالصدمة في ضعفها وتموت⁽²⁵⁸⁾، وكانت السلطة في المنزل للرجل تليه زوجته الأولى، وعند زواج أي من أولاده فإن الأسرة تفتح غرفة له ولعروسه، ثم بعد وفاة الأب يحتل الابن الأكبر السلطة، وتنتقل معها السلطة لزوجته ويُعاد تقسيم المنزل⁽²⁵⁹⁾، وغالبًا ما كانت المرأة إذا أخطأ الرجل في حقها تتستر عليه وعلى سره، وتحمل الأذى والإساءة، وفي حال نفاد صبرها فإنها تتجه إلى أهلها، الذين في معظم الأحيان يعنفونها ويعيدونها إلى بيت

(253) مجهول، 2018، ص 24 - 25.

(254) أوبنهايم، 2008، ص 76.

(255) مجهول، 2018، ص 26.

(256) سركو، 2008، ص 89.

(257) مجهول، 2018، ص 23.

(258) مجهول، 2018، ص 168.

(259) كالتر، 2012، ص 57.

زوجها، وذلك ما كان شائعاً في معظم أحياء المدينة⁽²⁶⁰⁾، وقد وثقت المحكمة دعوى امرأة على رجل عنفها وضربها بسبب طلبها الذهاب إلى أمها المُقعدة⁽²⁶¹⁾، وكانت المرأة تتعرض للجرائم والقتل أيضاً⁽²⁶²⁾، ففي إحدى الوثائق: أقرت المحكمة بعد أن أرسلت كاتبها رجالاً آخرين كالعادة، بأن إحدى النساء قد قُتلت وأُحرقت وطمرت تحت التراب في دارها وقال أهل بيتها: إنه لم يكن لها غريم⁽²⁶³⁾، أو تتعرض للحوادث المشبوهة، ونقتبس نص إحدى الوثائق الذي يثبت ذلك:

بحسب الالتماس أرسلنا احد كتابنا السيد محمد ابو الخير المكي الى محلة قبر السيده عاتكه لاجل الكشف الآتي ذكره فيه فلما استقر الحال بالمرسل بالباب الكاينه بالمحلة المزبوره بحضور حسن اغا ملازم اول في درنجي بلوكده... ولحاج ابراهيم الكايس... والسيد اديب الوزات القضى والسيد محى الدين المغسل كشف على الحرمة خانم بنت حمزه المغير الصرماياتي وجدها ميتة وملقاه على الفراش فنظر الى جسدها وجد برجلها اليسار عند كاحلها جرح ... السئل من ولديها هما محمد... ولدي اديب الرفاعي قرر ان والدتهما المزبوره ممددة خمسين بوع كانت واقعه على سطح دارها فوقعت بقضاء الله تعالى بدون صنع احد وانجرحت بجرح المرقوم وعاد المرسل واخبرنا بذلك...⁽²⁶⁴⁾.

وفي هذا السياق استند دعاة تحرير المرأة إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وتفسيرها بما يلائم العصر⁽²⁶⁵⁾، كي يخففوا من وطأة سيطرة الرجل وجبروته تجاه زوجته، في حين نشأت علاقات زوجية مبنية على المودة والمحبة، ووقف بعض الرجال وهم في سلك العسكرية موقف جيداً مع زوجاتهم، إذ منح أحد العساكر زوجته كل ما يملك واعترف لها به ولم يترك لنفسه سوى ملبوس بدنه فقط⁽²⁶⁶⁾، ومن الجدير بالذكر أن الزوجة اليهودية عوملت بالنسبة للحقوق كمعاملة المسلمين في وثيقة نادرة، إذ أقرت إحدى اليهوديات وزوجها اليهودي

(260) ملاً، 1998، ص190.

(261) محاكم شرعية، سجل 1153، الوثيقة 27، 5 جمادى الأول 1316 هـ / 1898م.

(262) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 292، 17 ربيع أول 1280 هـ / 1863م.

(263) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 157، 13 ذي الحجة 1279 هـ / 1862م.

(264) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 156، 14 ذي الحجة 1279 هـ / 1862م.

(265) عثمان، 1976، ص153.

(266) محاكم شرعية، سجل 1133، الوثيقة 134، 18 جمادى الأول 1317 هـ / 1899م.

باستلامها مُقدمها ومهرها كاملاً، ومن المعروف أنه في الطائفة اليهودية المرأة هي من تدفع المهر، وذكرت الوثيقة أن ذلك جرى "بموجب الإعلام الشرعي"⁽²⁶⁷⁾.

اشتهرت المرأة الدمشقية بحسن إدارتها للبيت، وقدرتها على الاغتراب، وأخذها بالحضارة الجديدة ولا سيما في مسألة اللباس؛ إذ قلدت فيه النساء العثمانيات، ومن ثم المصريات والأوروبيات، بعد أن يصفن إليه شيئاً من وحي أفكارهن، إضافة إلى ذلك فقد أقبل الشبان من خارج دمشق على الزواج منهن⁽²⁶⁸⁾، ولا سيما من حمص⁽²⁶⁹⁾، وكذلك تزوجت النساء من خارج دمشق إليها، ولضرورة العمل فقد عاشت إحدى النساء العثمانيات وزوجها الأفندي في البوليس في البحصّة في دمشق⁽²⁷⁰⁾.

يتبين مما سبق أن واقع المرأة الاجتماعي داخل منزلها كان مريحاً في مجمله بسبب توافر الخدمات في الدور الفسيحة، ولكنها في معظم الأحيان لم تكن سيدة منزلها، بل كانت السلطة لحمايتها، أو لزوجة أخ زوجها الكبير، أما عدم احترام الزوجة وتعنيفها من جهة الزوج وعدم مساندة أهلها لها فهي الحالات الشائعة آنذاك، وفيما يتعلق بالجرائم بحقها فهي قليلة وبالحدود الطبيعية في أي مجتمع، ولا تشير إلى تعرض النساء للجرائم بكثرة أو التخلص منهن بهذه الطرائق، ومن جانب آخر شكّلت المرأة انطلاقة من منزلها أداة تغيير في المجتمع؛ إذ استقطبت وتقبلت الثقافات الجديدة، وأساليب الحياة الأوروبية وغير الأوروبية، ومن جهة أخرى حصلت المرأة على ألقاب وصفات عديدة تتناسب وحالتها الاجتماعية والمادية.

ثانياً: الصفات والألقاب الاجتماعية التي حظيت بها النساء في وثائق المحاكم:

1- فخر المخدرات⁽²⁷¹⁾ - قادن:

⁽²⁶⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1056، الوثيقة 219، 18 ذي القعدة 1314 هـ/ 1896م.

⁽²⁶⁸⁾ مجموعة من المؤلفين، د. ت، ص 102 - 103.

⁽²⁶⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1056، الوثيقة 215، 7 ذي القعدة 1314 هـ/ 1896م.

⁽²⁷⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1383، الوثيقة 60، 16 صفر 1330 هـ/ 1911م.

⁽²⁷¹⁾ المخدرات: وهي كلمة عربية وجذرها خدر، وهي المُحتجة - المصونة - المترفعة، واختدّرت أي احتجبت، وبالتالي فإن الخدرات أي المستورات. ابن منظور، 2005، ص 26.

كانت المرأة المسلمة تذكر قبل اسمها كلمة الحرمة في معظم الوثائق، أما النساء ذوات المكانة الاجتماعية والاقتصادية، ومن أصل عثماني، فتدل كلمة قادن عليهن، وأن أزواجهن من الحكام والمسؤولين في الولاية، أو من الأشراف، فيقال عنهن عبارات تدل على ذلك وعلى سبيل المثال: "فخر المخدرات الشريف امنه قادن بنت المرحوم فخر الاشراف الكرام السيد بكري جلبى صواف زاده...⁽²⁷²⁾"، وفي وثيقة أخرى نقرأ: "فخر المخدرات المصونه انيسه خانم بنت المرحوم افتخار الاعالى الفخام... زاده...⁽²⁷³⁾"، وفي وثيقة أخرى نقرأ: ذهب المأذون له إلى منزل فخر المخدرات الموقرات المصونه (سياره) خانم لإقامة وكالة⁽²⁷⁴⁾، وهؤلاء النسوة كن مقتدرات ماديًا على الأغلب، وما يدل على ذلك قدرتهن الشرائية إذ ورد في إحدى الوثائق: اشترت فخر المخدرات المصونه عايشه قادن بنت الحاج جرجيس أفندي بالوكالة لرجل ثلث الدكان في سوق السروجية والمعدة للسروجية بألفي قرش صاغ⁽²⁷⁵⁾، ومن الملاحظ زواج النساء العثمانيات من الأجانب، ووجودها مع زوجها في دمشق إذ تزوجت إحدى النساء التي تحمل لقب قادن من رجل فرنسي⁽²⁷⁶⁾.

2- زينة الموقرات:

نالت نساء دمشق ذوات السلطة والجاه تعظيمًا إضافيًا في الوثائق: "بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن افتخار الامر المحترمين الكرام... وزينة الموقرات فاطمة خانم بنت المرحوم قدوة الاماجد بيك العظم...⁽²⁷⁷⁾"، ففي تفخيم زائد، جمعت صفتي فخر المخدرات وزينة الموقرات⁽²⁷⁸⁾.

3- المصونة:

(272) محاكم شرعية، سجل 530، الوثيقة 249، 8 صفر 1279 هـ / 1862م
 (273) محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 15، 16 ذي الحجة 1322 هـ / 1904م.
 (274) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 20، 25 شوال 1317 هـ / 1899م.
 (275) محاكم شرعية، سجل 592، الوثيقة 58، 11 شعبان 1284 هـ / 1867م.
 (276) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 50، 7 رجب 1326 هـ / 1908م.
 (277) محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 211، ذي القعدة 1269 هـ / 1852م.
 (278) محاكم شرعية، سجل 1085، الوثيقة 25، 22 ربيع الآخر 1314 هـ / 1896م.

نُسبت المرأة إلى زوجها أحياناً، وكان في هذا الانتساب استخدام كلمة المصونة إلى جانب كلمة قادن: "حضرت المصونة باهيه قادن كريمة المرحوم العلامة الشيخ محمد أفندي...⁽²⁷⁹⁾"، وفي وثيقة أخرى: المصونة آمنة قادن بنت افتخار الأمراء الكرام الحاج أحمد بيك⁽²⁸⁰⁾، وأيضاً: "المصونة ورد الندا قادن بنت المرحوم قدوة الأمجاد العظام عباس...⁽²⁸¹⁾".

ومن الأسماء التي ترافقت مع لقبى المصونة وقادن: المصونة أسما قادن⁽²⁸²⁾، والمصونة آمنة قادن⁽²⁸³⁾، والموصونة زليخا قادن بنت الحاج على المغربي⁽²⁸⁴⁾، وكان المأذون الشرعي ومن معه يحضر إلى منازل الأغنياء التي فيها نساء تحمل صفة المصونة ولقب قادن⁽²⁸⁵⁾، في حين نالت بعض النساء العثمانيات الثريات كلمات إضافية؛ للتعظيم والتبجيل في المحاكم ككلمة الصديقة: "المصونة الصديقه خالده خانم بنت عمدة الأكارم والأمائل العظام علي بيك الإسلامبولي...⁽²⁸⁶⁾"، وتكرر ذلك في وثائق مشابهة⁽²⁸⁷⁾، وعلى العموم كانت المرأة التي أصلها من استانبول يضاف إليها صفة المصونة⁽²⁸⁸⁾، وكذلك الأمر لبنات الشيوخ⁽²⁸⁹⁾، وبنات التجار: "المصونة فاطمة قادن بنت المرحوم عمدة الأفاضل والتجار الكرام السيد حسين أفندي⁽²⁹⁰⁾"، ومن الملحوظ ارتباط صفة قادن بكلمة المصونة، لدى شرائح معينة أقل مكانة اجتماعية ومادية من صاحبات ألقاب

(279) محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 57، 8 ذي القعدة 1316 هـ / 1898م.

(280) محاكم شرعية، سجل 478، الوثيقة 73، 15 شوال 1272 هـ / 1855م.

(281) محاكم شرعية، سجل 530، الوثيقة 250، 6 صفر 1279 هـ / 1862م.

(282) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 140، 10 رمضان 1279 هـ / 1862م.

(283) محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 517، 10 ربيع الثاني 1300 هـ / 1882م. محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 517، 10 ربيع الثاني 1300 هـ / 1882م.

(284) محاكم شرعية، سجل 585، الوثيقة 103، 10 جمادى الأول 1284 هـ / 1867م.

(285) محاكم شرعية، سجل 1144، الوثيقة 76، غرة رمضان 1317 هـ / 1899م.

(286) محاكم شرعية، سجل 458، الوثيقة 72، 15 جمادى الأول 1270 هـ / 1853م.

(287) محاكم شرعية، سجل 459، الوثيقة 137، 13 محرم 1270 هـ / 1853م. محاكم شرعية، سجل 502، الوثيقة 2، ربيع الأول 1275 هـ / 1858م.

(288) محاكم شرعية، سجل 503، الوثيقة 126، 15 محرم 1275 هـ / 1858م. محاكم شرعية، سجل 542، الوثيقة 135، 3 صفر 1280 هـ / 1863م.

(289) محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 31، 14 رجب 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 209، 2 جمادى الآخر 1280 هـ / 1863م.

(290) محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 72، 18 ذي الحجة 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 148، 14 ربيع أول 1280 هـ / 1863م.

(288) محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 106، 6 ذي الحجة 1279 هـ / 1862م.

(289) محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 221، 13 جمادى الأول 1279 هـ / 1862م.

(290) محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 78، 18 ذي الحجة 1279 هـ / 1862م.

الفخر والوقار⁽²⁹¹⁾، وقد نالت إحدى النساء العثمانيات صاحبة لقب قادن وهي في دمشق صورة مصدقة لوثيقة تخصها باللغة العثمانية⁽²⁹²⁾، وهذا يدل على تمكنها من اللغة العثمانية.

4- خانم:

وهي زوجة الأفندي أو البيك وهم الموكلون بأعمال رسمية لدى دوائر الحكومة الذين لبسوا اللباس الأوروبي من جاكيت وصدرية، وسروال ضيق، وقد أعطتهم الدولة الأختام بوصفهم مؤتمنين، واستخدم معظم النظارات الزجاجية، ليدلوا على كثرة المطالعة والقراءة، ويرافق لقب خانم بعد اسم نسائهم الأول، وكان لديهم الخدم المرافق لنسائهم في السوق يحملون عنهن الأمتعة⁽²⁹³⁾، وكذلك كلمة خانم التي أحياناً تترافق والمصونة وأحياناً لا⁽²⁹⁴⁾، وعلى سبيل المثال: الحرمة فريده خانم⁽²⁹⁵⁾، ومن النساء ذوات الأصل الإنكليزي، من حملت لقب خانم، ويبدو أن زوجها من شريحة كبار التجار العثمانيين: ذهب الكاتب لدار أحمد آغا الإنكليزي وحضرت الحرمة سامية خانم بنت أحمد آغا ابن المرحوم محمد عثمان الإنكليزي المسلمة العثمانية، وولدت وأنابت عنها رجلاً لتعاطي كل ما له علاقة بتركة زوجها⁽²⁹⁶⁾.

وفي معظم الأحيان كان الأولاد يحملون لقب بك وهم صغاراً، والفتيات الصغيرات لقب خانم، وهم أبناء الطبقات الدينية المرموقة وكذلك أبناء التجار الكبار والمسؤولين في الولاية وبناتهم⁽²⁹⁷⁾.

(291) محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 74، 9 جمادى الأولى 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 140، 14 جمادى

الآخر 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 139، 14 جمادى الآخر 1279 هـ / 1862م.

(292) محاكم شرعية، سجل 1115، الوثيقة 73، 3 محرم 1318 هـ / 1900م.

(293) العلاف، 1976، ص 31.

(294) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 95، 14 شوال 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 124، 15 شوال 1279 هـ /

1862م. محاكم شرعية، سجل 511، الوثيقة 225، 13 صفر 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 176، 6 ربيع الأول

1310 هـ / 1892م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 115، 4 ربيع الآخر 1309 هـ / 1891م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 61، 21

صفر 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 101، ذي القعدة 1280 هـ / 1863م.

(295) محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 47، 12 محرم 1307 هـ / 1889م.

(296) محاكم شرعية، سجل 1510، الوثيقة 21، 15 صفر 1334 هـ / 1915م.

(297) محاكم شرعية، سجل 1329، الوثيقة 15، 13 ذي القعدة 1326 هـ / 1908م.

ميزت سجلات الدولة العثمانية بين المسلمين وبقية الطوائف الدينية، وشمل التمييز المرأة؛ إذ كانت تُذكر المرأة المسلمة في وثائق المحاكم الشرعية بالمرأة الكاملة، وبلقب الحرمة، في حين لم يطلق على أية امرأة مسيحية أو يهودية هذا اللقب، وإن ورد نتيجة العجلة من الكاتب، فإنه يعود ويشطب كلمة كاملة، وذلك دليل على صرامة تطبيق التمييز بين النساء على أساس المذهب الديني⁽²⁹⁸⁾، فثبتت المحاكم الشرعية التفريق بين الملل الدينية وعززت المرأة المسلمة في الوثائق: "مخلفات المرحومه حبيبته خانم بنت ابراهيم بك... المتوفاة..."⁽²⁹⁹⁾، في حين ذكرت المرأة اليهودية بطريقة مُعَايِرَة: "مخلفات المدعوى ورده بنت... الميتة قبل تاريخه..."⁽³⁰⁰⁾، وفي الوثائق المتأخرة أصبح يشار إلى المرأة على أنها المرأة العاقلة البالغة المسلمة العثمانية⁽³⁰¹⁾، ربما في تمييز من بقية النساء الغربيات، وفي عام 1304هـ/ 1886م ظهرت في الوثائق عبارة المرأة الحرة العاقلة⁽³⁰²⁾: "حضرت الحرمة امينه بنت المرحوم السيد رشيد بن السيد سليم قويدى المرأة الحرة العاقلة البالغة"⁽³⁰³⁾، وكذلك استخدمت بقلّة كلمة الحجة⁽³⁰⁴⁾، وهي دلالة على كبر عمر المرأة وصبغتها الدينية، أو أدائها للحج: "الحجة أسما بنت الشيخ أحمد بن الشيخ مصطفى العمري"⁽³⁰⁵⁾.

أما في المحكم التجارية التي كان للأجانب كلمة الفصل فيها فقد جُردت المرأة من أسمائها السابقة جميعها، وأصبحن جميعهن يأخذن صفة واحدة ولقب واحد هو اسمها مقروناً باسم أبيها فقط⁽³⁰⁶⁾، حتى أنهم لم يذكروا صفة الحرمة في كثير من الأحيان، وهذا ما أصبح شائعاً في وثائق المحكمة التجارية⁽³⁰⁷⁾:

(298) القطان؛ 1999، ص 200 – 202.

(299) محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 197، غرة جمادى الأول 1270 هـ/ 1853م.

(300) محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 198، 20 ربيع الثاني 1270 هـ/ 1853م.

(301) محاكم شرعية، سجل 1502، الوثيقة 324، 12 ربيع الثاني 1335 هـ/ 1916م. محاكم شرعية، سجل 1514، الوثيقة 6، 21 شوال 1334 هـ/ 1915م.

(302) محاكم شرعية، سجل 832، الوثيقة 41، 12 صفر 1304 هـ/ 1886م. محاكم شرعية، سجل 832، الوثيقة 152، جمادى الأول 1304 هـ/ 1886م.

(303) محاكم شرعية، سجل 1376، الوثيقة 63، 14 محرم 1330 هـ/ 1911م.

(304) محاكم شرعية، سجل 1006، الوثيقة 49، 16 جمادى الثاني 1311 هـ/ 1893م.

(305) محاكم شرعية، سجل 1282، الوثيقة 19، 12 جمادى الأول 1319 هـ/ 1901م.

(306) المحكمة التجارية، سجل 95، الوثيقة 27، 20 جمادى الأول 1328 هـ/ 1910م.

(307) المحكمة التجارية، سجل 95، الوثيقة 27، 20 جمادى الأول 1328 هـ/ 1910م.

قدم لهذه المحكمة استدعاء بأمضاء زاهيه بنت الشيخ ابراهيم... المقيمة في محلة الصالحية بالشام مؤرخ | 15 كانون ثاني 320⁽³⁰⁸⁾ خلاصة... يطلب لها من ذمة نامس زاده عبد العزيز... بن الشيخ وهيه العثماني... مقيم في محلة الشيخ عبد الغنى التابعة لثمن الصالحية مبلغ خمسمائة وستة وسبعين غرش بموجب سند محفوظ بيدها وحيث ان المرقوم ممتنع عن دفع المبلغ المذكور تطلب جلبه للمحكمة والحكم عليه بالمبلغ المذكور...⁽³⁰⁹⁾.

ومن الملحوظ أن بعض النساء لم يكن بحاجة إلى التعريف عنهن في المحكمة بل كان الكاتب يذكر أنها مُعرفة الذات، وكذلك بقية الحضور⁽³¹⁰⁾، ولم نلاحظ أية وثيقة كان المعرف فيها امرأة، ومن المحتمل أن معرفة الذات هي من تحمل بطاقة نفوس صادرة عن دائرة النفوس.

نجد مما سبق ذكره أن صفات المرأة اقترنت بمكانتها المادية والدينية في الدرجة الأولى، وارتبطت المكانة الاجتماعية بالثراء المادي، في حين بقي للدين احترامه ومكانته، أما النساء العثمانيات فكن وبحكم سفرهن إلى دمشق مع أزواجهن أو بقائهن فيها والعيش فيها قد ملكن العقارات وانخرطن في المجتمع وحافظن على ألقابهن، وأورثنها لبناتهن، فاستمرت الألقاب الخاصة بهن تسجل في المحاكم، وهي ميزة اجتماعية واقتصادية وسلطوية تمتعن بها بفضل أزواجهن أو آبائهن، ولا مجهود لهن فيها سواء علمياً أو دينياً أو اقتصادياً، ومن ناحية أخرى كانت أسماء النساء الدمشقيات الشائعة لها دلالات عديدة.

ثالثاً: الأسماء الشائعة لنساء دمشق:

أستخدمت في هذا البحث بعض العينات المُختارة لأسماء عديدة؛ لتبيان الأسماء الشائعة في تسمية الفتيات للشريحة الأوسع من مجتمع مدينة دمشق، ومن الأسماء التي استخدمت بعدد مبالغ به، هي: فاطمة⁽³¹¹⁾،

⁽³⁰⁸⁾ 320: يُقصد بها عام 1320هـ/ 1902م.

⁽³⁰⁹⁾ المحكمة التجارية، سجل 76، الوثيقة 4، 4 ذي الحجة 1322 هـ/ 1904م.

⁽³¹⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 66، 20 ذي القعدة 1321 هـ/ 1903م. محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 67، 6 شعبان 1321 هـ/ 1903م.

إذ وثق في هذا البحث 26 مرة، بمقابل اسم عائشة⁽³¹²⁾، الذي ورد 12 مرة، في حين بلغ استخدام اسم آمنه⁽³¹³⁾ في العينات نفسها 9 مرات فقط، وشغل اسم خديجة⁽³¹⁴⁾ حيزًا في الوثائق بلغ 8 استخدامات، وفي البحث عن اسم صالحة⁽³¹⁵⁾، على سبيل المثال نجد أنه في السوية نفسها مع اسم خديجة، في حين كُتب اسم ليلا بالآلاف

⁽³¹¹⁾ محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 53، 11 صفر 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 60، 1 جمادى الأول 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 546، الوثيقة 167، ختام رجب 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 89، 14 ذي القعدة 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 95، 14 شوال 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 124، 15 شوال 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 211، 7 شوال 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 260، 14 صفر 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 101، 101، 14 صفر 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 306، 6 محرم 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 128، 10 رجب 1309 هـ/ 1891م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 308، غرة محرم 1281 هـ/ 1864م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 323، 20 ذي الحجة 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 384، ربيع الأول 1281 هـ/ 1864م. محاكم شرعية، سجل 553، الوثيقة 135، 16 صفر 1281 هـ/ 1864م. محاكم شرعية، سجل 554، الوثيقة 156، رجب 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 7، 22 رمضان 1306 هـ/ 1888م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 10، 22 رمضان 1306 هـ/ 1888م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 32، 20 جمادى الآخر 1307 هـ/ 1889م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 138، 16 شعبان 1309 هـ/ 1891م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 154، 2 محرم 1310 هـ/ 1892م. الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 10، الوثيقة 126، 15 ربيع الأول 1300 هـ/ 1882م. الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 11، الوثيقة 20، 13 شوال 1309 هـ/ 1891م. الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 11، الوثيقة 226، 25 شعبان 1323 هـ/ 1905م. محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 147، 17 شعبان 1299 هـ/ 1881م.

⁽³¹²⁾ محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 150، 5 رجب 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 548، الوثيقة 104، 18 صفر 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 211، 7 شوال 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 281، 16 محرم 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 312، 15 صفر 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 313، 16 محرم 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 432، 19 صفر 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 15، غرة شعبان 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 162، 19 شعبان 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 249، 3 ذي الحجة 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 164، 6 ربيع الأول 1310 هـ/ 1892م. محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 144، 15 شعبان 1299 هـ/ 1881م.

⁽³¹³⁾ محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 56، 17 ربيع الآخر 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 57، 18 ربيع الآخر 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 84، 12 جمادى الآخر 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 546، الوثيقة 55، 16 شعبان 1278 هـ/ 1861م. محاكم شرعية، سجل 546، الوثيقة 56، 13 رمضان 1278 هـ/ 1861م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 132، 15 ذي القعدة 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 285، 2 ربيع الأول 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 498، 11 محرم 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 163، 163، 11 محرم 1280 هـ/ 1863م.

⁽³¹⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 59، ختام ربيع الآخر 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 248، 11 صفر 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 350، 7 شوال 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 193، 11 صفر 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 553، الوثيقة 135، 16 صفر 1281 هـ/ 1864م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 5، 21 رمضان 1306 هـ/ 1888م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 67، 22 ربيع الأول 1308 هـ/ 1890م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 108، غرة ربيع الأول 1308 هـ/ 1890م.

⁽³¹⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 69، 18 ربيع الأول 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 35، 12 شوال 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 79، 9 شوال 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 96، 18 شوال 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 313، 16 محرم 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 15، غرة شعبان

الممدودة⁽³¹⁶⁾ ثلاث مرات، وبالألف المقصورة "إلى"⁽³¹⁷⁾ مرة واحدة، واستخدم اسم أسما⁽³¹⁸⁾ ثلاث مرات، واسم زينب⁽³¹⁹⁾ 7 مرات، ومن الأسماء المستخدمة اسم عادلة⁽³²⁰⁾، وتكرر استخدام اسم سعدية⁽³²¹⁾، واسم حسية⁽³²²⁾، ومريم⁽³²³⁾ وميمونة⁽³²⁴⁾ ونفيسة⁽³²⁵⁾ وأمينة⁽³²⁶⁾ وزليخة⁽³²⁷⁾ ورقية⁽³²⁸⁾ وسعده⁽³²⁹⁾ وعاتكة⁽³³⁰⁾ لمرتين، واستخدم لمرة واحدة في عينات البحث أسماء: شريفة⁽³³¹⁾، ورابعة⁽³³²⁾ وأنيسة⁽³³³⁾.

1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 285، 16 محرم 1281 هـ / 1864م. محاكم شرعية، سجل 553، الوثيقة 357، 17 رجب 1281 هـ / 1864م.

⁽³¹⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 133، 3 رجب 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 226، 5 ذي القعدة 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 512، 5 ربيع الثاني 1300 هـ / 1882م.

⁽³¹⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 313، 16 محرم 1280 هـ / 1863م.

⁽³¹⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 145، 14 رجب 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 286، 13 شوال 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 466، 19 ربيع الآخر 1281 هـ / 1864م.

⁽³¹⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 546، الوثيقة 167، ختام رجب 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 429، 20 ربيع الآخر 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 20، 17 محرم 1307 هـ / 1889م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 87، 27 شعبان 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 132، 27 رجب 1309 هـ / 1891م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 165، 7 ربيع الأول 1310 هـ / 1892م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 180، 11 جمادى الأول 1310 هـ / 1892م.

⁽³²⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 547، الوثيقة 345، 4 رجب 1279 هـ / 1862م.

⁽³²¹⁾ محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 69، 18 ربيع الأول 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 181، 22 جمادى الأول 1310 هـ / 1892م.

⁽³²²⁾ محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 72، 20 ربيع الأول 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 80، 16 شوال 1279 هـ / 1862م.

⁽³²³⁾ محاكم شرعية، سجل 547، الوثيقة 211، رجب 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 189، 13 شوال 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 95، غرة ذي القعدة 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 176، 6 ربيع الأول 1310 هـ / 1892م.

⁽³²⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 95، 14 شوال 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 132، 15 ذي القعدة 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 180، 11 جمادى الأول 1310 هـ / 1892م.

⁽³²⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 132، 15 ذي القعدة 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 105، 13 رمضان 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 85، 5 شعبان 1308 هـ / 1890م.

⁽³²⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 174، 11 ذي الحجة 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 150، 16 ذي القعدة 1280 هـ / 1863م. الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 10، الوثيقة 2، 7 محرم 1297 هـ / 1879م.

⁽³²⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 282، 17 محرم 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 58، 25 محرم 1308 هـ / 1890م.

⁽³²⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 313، 16 محرم 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 103، 10 ذي القعدة 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 58، 25 محرم 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 115، 4 ربيع الآخر 1309 هـ / 1891م.

⁽³²⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 147، 17 شعبان 1299 هـ / 1881م. محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 147، 17 شعبان 1299 هـ / 1881م.

ونلاحظ أن الأسماء الإسلامية شائعة ما خلا بعضها الذي استخدم لدى الطائفة المسيحية أيضاً كاسم مريم، فيما كان المجتمع الإسلامي في المدينة مجتمعاً متديناً، وركز في اختيار أسماء الفتيات على العنصر الديني، ونلاحظ في دراستنا للوثائق أن لا يوجد أسماء نساء مكررة بكثرة في الملتين المسيحية واليهودية، ومن المحتمل أن ذلك يعود إلى نسبتهم القليلة في المدينة أقل من 20% وخياراتهم الواسعة في اختيار الأسماء.

رابعاً: الجوّاري والخدمة النسائية في دمشق:

وجد في بعض منازل أغنياء مدينة دمشق جوّاري، وكان يُؤتى بالفتيات من مناطق عديدة من العالم وهن صغيرات، وعندما تصبح الفتاة في سن الزواج فإنها من الصعب أن تبقى جارية في منزل الدمشقي، ونقصد الزواج وإن كان من فقير، وتترك رفاهية الدار التي فيها، وذلك حفاظاً على العادات والتقاليد⁽³³⁴⁾، وقد نالت بعض الجوّاري في مدينة دمشق حسن المعاملة، ومكانة لدى أفراد الأسرة، وكانت الإساءة إلى الجارية كالإساءة إلى الأسرة التي تعيش معها، في حين أن عملية عتق الجوّاري شائعة جداً في محاكم دمشق الشرعية، فضلاً عن منحهن مبالغ من الورثة من مالكنهن قبل موته⁽³³⁵⁾، وتشير المصادر إلى أن الرق انتهى فعلياً في دمشق مع نهاية القرن التاسع عشر⁽³³⁶⁾.

لم تكن نساء الطبقة الثرية بالمجتمع يعتمدن على أنفسهن في أمور الخدمة المنزلية بل كن يستعنّ بالخدم المأجورين من سود وبيض ولا سيما المماليك الشركس والكُرَج، وكان معظم الخدم جاهلين أميين لأن الأغنياء يبحثون عن أرخص الخدم، في حين أن بعض الرجال يتزوجون منهن ويصبحن من الأسرة، واللافت في الأمر أن تربية الأولاد بأيدي الخدم الأميين أدت إلى نشوء حياة بذخ وترف ونشوء جيل غير مبالٍ بالعلم، وكانت

(330) محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 256، 5 ربيع الثاني 1300 هـ / 1882م. محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 511، 8 شعبان 1299 هـ / 1881م.

(331) محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 146، 16 شعبان 1299 هـ / 1881م.

(332) محاكم شرعية، سجل 763، الوثيقة 17، رجب 1301 هـ / 1883م.

(333) محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 150، 5 رجب 1279 هـ / 1862م.

(334) القاسمي والعظم، 1988، ج2، ص481.

(335) نعيصة، 1986، ج1، ص362 - 363.

(336) نعيصة، 1986، ج1، ص365.

الجواري مظلومات عمومًا إذ كان المتقاعدون من العساكر الذين خدموا في الجيش العثماني، ونتيجة للفساد الذي كان مستشريًا في قطاعات الجيش، قد خرجوا منه أغنياء، واستخدموا الخدم في منازلهم، وأسأوا معاملته النساء منهم، ولا سيما من جهة الامتناع عن دفع مستحقاتهم المالية، في حين اعتق بعض الأعيان خادمتهم وتزوجهم، وبعض الرجال عاملهم معاملة سيئة من ضرب واغتصاب جنسي ومادي ومعنوي⁽³³⁷⁾، ففي إحدى الوثائق: أرسلت المحكمة أحد كتابها مع مرسل من الحكومة، وواحد ثالث؛ للكشف "على نرنجه بنت عبد الله سمرة اللون فوجده مصلوبه داخل مطبخ الدار في حبل..."⁽³³⁸⁾، ولطالما كان الخدم من الأجناس والألوان كافة، فكثيرًا ما تزوج رب المنزل من العاملات فيه وولدن الإمام، وهذا شكّل خلافات كثيرة على مسألة الزواج، والإرث، وشرعية الأبناء، ودرجت العادة على تسمية الأولاد غير الشرعيين بابن عبد الله وبنت عبد الله⁽³³⁹⁾، فمن أصحاب المنازل من كان يعترف بولده من الخادمة، ومنهم من كان ينكره، ومع أن هناك حالات تُعتق فيها الجارية إلا أن حقوقها، وحقوق أبنائها غير الشرعيين لا تعترف الأسرة بها، ولا سيما بعد وفاة رب الأسرة؛ إذ حفلت وثائق المحاكم بدعاوى من الأبناء غير الشرعيين على آبائهم؛ للاعتراف بالأبوة، وكانت المحكمة تقبل بالاعتراف بذلك وبعملية التوريث أيضًا⁽³⁴⁰⁾.

أما في المحاكم فقد ميزت المحكمة الجواري السُمر على أساس لونهن:

سئلت الحرمة سعدة بنت محمد بن سعيد اسمر اللون من محلة الشاغور المرأة الكاملة بعلها سعيد اغا بن عبد الله بن عبد الله اسمر اللون باش جاويشي في الاى الخامس والثلاثون في الطابور الثالث في عساكر الشاهانية الحاضر معها في المجلس بان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على برايت ذمته من مؤخر صداقها عليه وقدره مائة قرش ومن نفقة عدتها الشرعية عليه...⁽³⁴¹⁾.

(337) سركو، 2008، ص 24 - 25.

(338) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 190، 16 محرم 1280 هـ / 1863م

(339) محاكم شرعية، سجل 1016، الوثيقة 43، 21 ربيع الآخر 1311 هـ / 1893م.

(340) سركو، 2008، ص 63 - 64.

(341) محاكم شرعية، سجل 1016، الوثيقة 43، 21 ربيع الآخر 1311 هـ / 1893م.

ونجد في الوثيقة السابقة أن إحدى الإماء هي زوجة وفق عقد زواج لأحد العساكر، وتطالب بطلاقها وتسامح بكل شيء، وأن الزوج هو أحد أبناء الرقيق المولودين في دمشق أيضاً، بدلالة اسمه.

رافقت الجواري النساء إلى خارج منازلهن وفق ما لاحظ بعض الرحالة: "والسيدات المسلمات يسرن برفقة عبات يحملن على رؤوسهن المشتريات أو المناشف التي استعملنها في الحمام⁽³⁴²⁾"، وفي موضع آخر يؤكد ذلك: "وخارج المقاهي هنا أيضاً على طرف النهر سيدات مسلمات وجيهات مع خادماهن يجلسن قرب الماء ويتمتعن بما جلبنه من مأكولات⁽³⁴³⁾"، وفي ذلك إشارة إلى اعتماد النساء على الجواري في ترفيههن خارج المنزل، ومرافقتهن في أهم الزيارات التي يقمن بها، فبالحمام تغسل الجواري وتذلك سيداتهن، وفي النزهة يعملن على تحضير الطعام، وغيره من حاجات أساسية.

وفي معظم الأحيان، تقاضت الجواري مبالغ مالية لقاء عملهن لدى الآخرين، ففي إحدى الوثائق كان أحد الرجال وهو دركي متقاعد يملك جارية اتفق معها على أجره ريال مجيدي عن كل شهر وبعد خمس سنوات رفض إعطاءها حقها البالغ 60 ريال مجيدي⁽³⁴⁴⁾، وفي المقابل كان من الجواري المعتوقات الثريات اللواتي ملكن أموالاً كثيرة نتيجة الزواج بأثرياء، ووصلت إلى مرحلة أن قرضت إحدى الزنجيات المال للآخرين؛ إذ تذكر إحدى الوثائق التي أقيمت لدعوى قرضها لزوجها المتوفى مبلغ 100 ليرة ذهب عثمانية: "وسعيد افندي سرايلي في المسابيه سابقا ابن عبد الله ابن عبد الله اغا الزنجى الحر العاقل البالغ من سكان محلة سوق ساروجا بدمشق الشام الوكيل الشرعى عن الحرمه خشيمه محمود خانم السرايليه ابنة عبد الله اغا ابن عبد الله اغا الجركس المرأة الحرة العاقلة البالغة...⁽³⁴⁵⁾"، ونلاحظ في الوثيقة السابقة توكيلها لمعتوق آخر؛ للحصول على حقها في الورثة من القرض ذي المبلغ المرتفع، وكذلك ذكر في الوثيقة أنها نالت حريتها على الرغم من اسمها المقرون بعبد الله أي أنها غير معروفة الأب، لا بل وصلت إلى مرحلة غنى وأقرضت زوجها المال، وفي وثيقة

(342) أوبنهايم، 2008، ص 84.

(343) أوبنهايم، 2008، ص 87.

(344) سركو، 2008، ص 63.

(345) محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 131، 24 ذي الحجة 1327 هـ / 1909م.

أخرى نقرأ: مخلفات مريم معتوقة سليمان باشا 1 سهم⁽³⁴⁶⁾، إذ مارست الجواري حقوقهن كاملةً بعد عتقهن من رب الأسرة؛ من حضور المجالس الشرعية للمحكمة، والتصديق على قراراتها، ونستشهد في ذلك من نص إحدى الوثائق:

بأذن سيدنا... توجه اسطواني زاده مكرمتلو السيد عبد الحميد افندي احد كتاب الضبط الممتازين بالمجلس حالاً وصحبته كاتبه الحقيق محمد سليم... من كتاب الضبط واحمد اغا جاويش من امناء الشريعة المطهرة الى دار ورع زاده السيد محمد افندي الكائنه بمحلة القيمريه بزقاق قناية الحطب لاجل اجراء ما ياتي ذكره فيه فلما استقر الحال بالمولى الماذون له بالحكم بهذا الخصوص الآتي فيه بالدار المزبوره عقد لديه مجلس شرعشريف انور حضر فيه كل من الاخوة لاب الخمسة وهم السيد صالح بن المرحوم السيد عبد الرحمن بن الشيخ صالح ورع زاده والسيد محمود ابن اخيه السيد سعيد... ووالدة الثالث والرابعه الحرمه حسيبه بنت مصطفى افندي ابن عبد الله ووالدة الحاضر الخامس عبد القادر هي خيزران الزنجيه بنت عبد الله بن عبد الله ومعتوقة والدهم هي ترانجه الزنجيه بنت عبد الله بن عبد الله فالحاضر السادس السيد محمود المرقوم وكيل شرعي عن والدة السيد سعيد المرقوم الشاهد له بالوكالة العامة عن حجة الوكالة العامه المسطرة بمحكمة شرعية طوبخانه بدار الخلافه عليه الصادرة والمختومة من قبل رئيس العلا مرحوم محمد محي الدين افندي زاده السيد احمد عصمت افندي... المصدق عليها من جانب امانة الفتوى الشريفه بدمشق ویدار السعاده العليا المستوفيه للاصول المشروعيه⁽³⁴⁷⁾.

ونجد في الوثيقة السابقة أهمية الشخصية العثمانية التي أرسل إليها نائب القاضي أحد الكتاب (الممتازين)، وقد كان لرب الأسرى عدد من الزوجات منهن معتوقته خيزران الزنجية، وحضرت معتوقة والدهم الأخرى ترانجه الزنجية، وثبت اسمهن في الوكالة بوصفهن شهوداً عليها أنها جرت بمعرفتتهن وحضورهن.

⁽³⁴⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 465، الصفحة 3، 1270 هـ / 1853 م.

⁽³⁴⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1111، الوثيقة 37، 9 رجب 1315 هـ / 1897 م.

وفي وثيقة أخرى كان للجواري حق التصديق على صحة ما حضروا، وشاهدوا، وأقروا في المجلس إذ تذكر الوثيقة: "تم بالمجلس المعقود المذكور لدى المولى المومى اليه حضر كل من السيد محمد افندى وردع زاده واولاد شقيقه المرحوم السيد صالح المذكور الاخوة الاربعة وهم السيد عبد الله القادر والحرمة شقيقته والحرمة ليلي المرقومين... والجارية ترنجه بنت عبد الله بن عبد الله الزنجيه والجارية خيزران بنت عبد الله بنت عبد الله الزنجيه... وصدقوا بطواعهم ورضاهم..."⁽³⁴⁸⁾، وقد درج استخدام النساء المعتوقات للأختام الخاصة بهن، وكذلك الجواري الزنجيات استخدمن الختم الخاص بهن ولا سيما الجارية ترنجه بنت عبد الله⁽³⁴⁹⁾.

من دراستنا لواقع الجواري في مدينة دمشق نجد أن المجتمع الدمشقي حافظ على مكانة المرأة وفق عاداته وتقاليده، وإن ملك رب الأسرة الجواري وهن صِغار يعتقهن عندما يصبحن في سن الزواج، وذلك احتراماً لزوجته وأهل بيته، وإن بقيت الجواري أو اشتراهن وهن كبار؛ فإن معظم الدمشقيين يعاملونهم بالحسنى وكأنهم فرد من أفراد الأسرة، ونجد أن معظم من ملك الجواري ولم يعتقهن وولد منهن الأولاد سواء زواجاً أم اغتصاباً غير شرعي هن من العثمانيين سواء العساكر أم الموظفين الذين تمتعوا بالمال والرفاهية ولم يلتزموا بالعادات الدمشقية، وهنا لا نبرأ المجتمع الدمشقي كاملاً من هذه الظواهر، بل نستطيع القول إن حالات ظلم الجواري قليلة لدى فئات المجتمع مقارنة بالغرباء من العثمانيين القاطنين في دمشق، وذلك نتيجة لامتلاك العثمانيين للسلطة والمال.

أما من ناحية أخرى فقد ضمنت المحكمة للجواري حق الاتفاق على أجرة مقابل العمل مع مالكن، وهذه سابقة في عالم العبودية الحديثة، وفيها احترام للجواري وتقدير لعملهن من جهة المالك، والقانون الشرعي، ومن المحتمل أن التأثير بالخارج ولا سيما الحملات الأوروبية ضد تجارة الرقيق جعلت منهم عمالاً يعملون بمقابل ولكن يُحظر عليهم الذهاب إلى العمل في مكان آخر، حتى يُعتقوا، في حين استخدمت الجواري في نشاطات المرأة الاجتماعية خارج منزلها.

⁽³⁴⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1111، الوثيقة 39، 9 رجب 1315 هـ/ 1897م.

⁽³⁴⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1111، الوثيقة 39، 9 رجب 1315 هـ/ 1897م. محاكم شرعية، سجل 1111، الوثيقة 38، 9 رجب 1315 هـ/

1897م. محاكم شرعية، سجل 1111، الوثيقة 40، 9 رجب 1315 هـ/ 1897م. محاكم شرعية، سجل 1111، الوثيقة 37، 9 رجب 1315 هـ/

1897م. ملحق رقم (2).

خامساً: النشاطات الاجتماعية للمرأة:

لم يكن للنساء كثيرٌ من النشاطات الخارجية في أثناء عيشهن معظم حياتهن في المدينة، بسبب فقدان الأمن، فقد خاف المجتمع على النساء من الرجال، وما كاد يحل الظلام حتى ينادي شخص بضرورة عودة النساء إلى مساكنهن، وفي حالة الفوضى فعلى النساء اللواتي خارج منازلهن اللجوء إلى المساجد، وأجبرت المرأة المسلمة على لباس البرالين⁽³⁵⁰⁾ فوق ملابسها، وعلى تغطية وجهها بمنديل أسود، وعلى الدخول في الحياة الزوجية باكراً، خوفاً عليها من الانحراف، مع وجود كثير من بنات الخطأ في دمشق⁽³⁵¹⁾، وهذا يدل على إخفاق التعامل مع المرأة ووجود متمرديات على المجتمع، فقد كانت المرأة في حالات الفوضى والحروب مُستهدفة من الغوغاء، ولم تكن قادرة على الدفاع عن نفسها بقوة⁽³⁵²⁾، نتيجة سيطرة الرجل على كل شيء يتعلق بها، لكن المجتمع الذكوري كان متقبلاً للخروج عن العادات والتقاليد بسرعة، وهذا ما بدا واضحاً في أحداث عام 1277هـ/ 1860م فعلى إثر الفوضى والقتال في دمشق فتح الشبان المسلمون محلات المشروبات الروحية للمسيحيين ووزعوها على المارين من الشباب المسلمين، وكان شرب الخمر لدى المسلمين في دمشق يُعد خروجاً واضحاً وصريحاً عن الدين⁽³⁵³⁾، وهذا يدل على أن المتغيرات الناتجة عن الفوضى والحروب تغير عادات المجتمعات وتقاليدها بصورة أسرع بكثير من حالة السلم والهدوء، ولا بد أنها أثرت في النساء بطرائق غير مباشرة.

1- نشاطات المرأة الاجتماعية في الحمامات العامة:

كانت العناية بالنظافة عملية أساسية لدى المرأة في مدينة دمشق⁽³⁵⁴⁾؛ إذ ذهبت النساء إلى الحمام يومين أو ثلاثة في الأسبوع، وكان يوم الخميس أحد تلك الأيام⁽³⁵⁵⁾، وشكلت الحمامات أبرز مجالس النساء وأهمها، حيث يغنن ويرقصن مع اللهو والرقص، كذلك كن يزرن بعضهن، ولم يكن هناك مسارح ولا مقاهٍ

(350) البرالين: لباس أسود يغطي الجسم بكامله. الباحث.

(351) اللباييدي، 2008، ص500.

(352) مشاقّة، 1908، ص175.

(353) ابكاربوس، 1987، ص253 - 254.

(354) سامي، 1981، ص68.

(355) مبيضين، 2009، ص174.

تستطيع النساء ارتيادها بحرية⁽³⁵⁶⁾، كان ذهاب المرأة إلى الحمام مع بقية النسوة فرصة لها؛ للتحدث في شؤون الأسرة وتبادل الخبرات والاحتفال بمناسباتهن الخاصة⁽³⁵⁷⁾، والحمامات هي المكان الوحيد الذي تستطيع المرأة كشف جسدها للأخريات، وهي وسيلة للتثاقف النسوي بواسطة الجسد؛ إذ تنتقل المرأة من موقع المحافظة داخل المنزل إلى الانفتاح وعرض مفاتن جسدها، وهنا ينشط الجانب الاجتماعي في هذا السياق فتنتقل النسوة علامات الجمال في الجسد للفتيات بغية إيجاد عروس لأحد شبان الأسرة، فضلاً عن ذلك فقد اصطحبت الأمهات أولادهن الصغار إلى الحمام؛ لغسلهم، وبواسطة الحمام كانت النساء تعرضن بناتهن بعد البلوغ للزواج بطريقة غير مباشرة، إذ عجت الحمامات بالمؤهلات للزواج، وأصبح سوقاً للعرائس فيه عرض وطلب⁽³⁵⁸⁾.

كذلك احتفلت النساء بانقضاء أسبوع على ولادة إحداهن وذلك بزيارة الحمام وأخذ الأطعمة والحلويات؛ إذ كن يتناولن الطعام في الحمام، وهي من العادات الاجتماعية التي تزيد أواصر المحبة، وتبين ثقافة إعداد الطعام وتقديمه، مما يكشف جانباً مهماً من معاني الحياة الاجتماعية، وعادات الطعام والشراب وأساليبها المتقاربة، أما الطعام؛ فتناولت النساء غير الميسورات الطعام في أثناء التدليك والاستحمام، في حين استعانت النساء الميسورات بالبلانة⁽³⁵⁹⁾؛ لتحضير الطعام بعد الحمام، وعرضه في مكان محدد، ليخرج الطعام عندهن عن كونه حاجة لسد الجوع، إلى شيء للتباهي والتفاخر الاجتماعي، فقد شكّل الحمام مكاناً لاسترخاء المرأة، ونفض هموم الحياة عنها في سياق الترفيه عن النفس كل منهن بطريقتها الخاصة⁽³⁶⁰⁾.

مارست النساء الغناء والرقص في الحمامات، وفيها ظهرت الأصوات الحسنة من السيئة، ومورس فن الرقص بشيء من الاهتمام، وحضرت في الحمامات المغنيات، ولا سيما عندما تحجز النسوة الحمام لحفلة خاصة⁽³⁶¹⁾، في حين ظهرت في الحمام الفروقات الطبقة في عالم النساء، فقد كانت الميسورات منهن يستخدم

(356) سركو، 2008، ص 89.

(357) كالتز، 2012، ص 57 - 58.

(358) مبيضين، 2009، ص 172 - 173.

(359) سندرس وظيفة وعمل البلانة بالتفصيل في الفصل الثاني.

(360) مبيضين، 2009، ص 173 - 177.

(361) نعيمة، 1986، ج 1، ص 130.

الصابون غالي الثمن كالغار والجعفري والنايلسي، أما من لا تمتلك القدرة على شراء الصابون فتجلب نبات الشنان⁽³⁶²⁾ الذي يساعد في تنعيم الشعر ويستخدم في فرك الجسد، وفي الحمام هناك مُدلكة وبلانة وناطورة وكل واحدة منهن تقوم بعملها في التدليك، والتنظيف، ورش الماء، وإحضار المناشف والمناديل⁽³⁶³⁾، ونجد أن المرأة في الحمام العام تشعر بأهميتها وفي قيمتها الإنسانية والاجتماعية، ويأن لها كياناً وتستطيع التصرف بحرية أمام الأخريات، فلا حواجز ولا مراقبة، على العكس من ذلك، ربما تفخر بنفسها أمام الأخريات.

ومن العادات السلبية لقلّة من النساء في الحمام أن بعضهن يبذلن أطفالهن الإناث الرضع بالذكور، إذ وفي غفلة من أم الطفل يبذلن اللقافة الخارجية، وأحياناً كانت تأتي أم لطفل أو طفلة غير شرعية، وتعطي معلمة الحمام مبلغاً من المال لتتنبه لطفلها ريثما تذهب للسوق وتغادر بلا رجعة لتخفي عارها⁽³⁶⁴⁾.

2- الحفلات والمناسبات الخاصة:

تتزيّن النساء وتلبسن حليهن وملابسهن الجديدة والموروثة في الأعياد والمناسبات ويخرجن؛ للتهنئة، لكنهن لا يكشفن وجوههن إلّا داخل المنازل⁽³⁶⁵⁾، وقد درجت عادة الغناء والرقص في بيوت الدمشقيين سواء بحفلات الأعراس أم بحفلات أخرى خاصة⁽³⁶⁶⁾، وكانت العادات الاجتماعية للنساء في الحفلات تقتصر، بمعظمها على جنسهن، ففي الوقت الذي يسهر الرجال فيه تسهر النساء مع بعضهن منفصلين عن الرجال، ويلعبون لعبة البرجيس أو الورق، والخاسرة ترقص وسط الغناء، فيما تنتقل أسرار المنازل عبرهن، وكذلك أخبار الرجال، ويلعبن بأكثر من لعبة ولا سيما الفتيات منهن⁽³⁶⁷⁾.

ومن اللافت مشاركة النساء الغربيات في الحفلات، ففي إحدى الحفلات في منزل مسيحي في دمشق دخلت ثلاث نسوة عجائز من بغداد، ورقصن "ووضعت المساند أمام السيدة الأكبر سنّاً، ووضعت عليها طبقات

(362) الشنان: مادة عشبية تشبه الصابون تستخدم بدلاً عنه. الباحث.

(363) مبيضين، 2009، ص176.

(364) نعيصة، 1986، ج1، ص132.

(365) مجهول، 2018، ص35.

(366) كرد علي، د. ت. ص 15 - 16.

(367) مبيضين، 2009، ص115.

صغيرة، في حين كانت المرأتان الأخريان تحملان الدفوف، وكانت تلك الساحرات يرتدين رداء أسود، وقد رسمنا حاجباً اصطناعياً بالكحل بشكل مموج عبر جباههن، مما جعلهن يبدن أكثر كآبة وبؤساً، ثم دخلت مغنية وعمرها يقارب الخامسة والعشرين، ترتدي ثوباً أصفر جميلاً، موشى بالأسود، ومُلتصقاً بجسدها، وترتدي سروالاً مصنوعاً من الحرير القرمزي، وقد كحلت عينيها على نحو جميل، ولقّت على وركها شالاً كشميرياً، وكان شعرها يشع بالماس الغالي الثمن⁽³⁶⁸⁾، ولم يقتصر الرقص على النساء فقد كان الرجال يرقصون ويغنون في ساحة المنزل في الأعراس، والنساء يزغردن ويصفقن عن الأسطح إذ من المُعيب مشاركتها الرجل في الرقص والغناء⁽³⁶⁹⁾، حتى إنها كانت تنفصل وتحتجب عن الرجال إذا ما أُقيمت الولائم، ويخلف الأمر كلياً لدى المسيحيين واليهود وتشارك نساؤهم مع الرجال الجلسات والحفلات⁽³⁷⁰⁾.

إن فنون الرقص والغناء الجماعي كانت موجودة في دمشق، وكذلك تأليف الموسيقى الشعبية، ولا سيما في زوايا وتكايا الصوفيين من المولوية، وهذا زاد الروابط الاجتماعية بين السكان⁽³⁷¹⁾، وحضرت السيدات الزائرات لدمشق حفلات الاستقبال التي كان يقيمها أصحاب الطرائق الصوفية، برفقة المسلمات اللواتي يشاهدن عروض القوة والمهارة ويشجعن بالزغاريد والأصوات⁽³⁷²⁾.

3- النزهة:

شكل نهر بردى مكاناً للاصطياف والنزهات⁽³⁷³⁾، وقد شاركت النساء غير المسلمات في الرحلات، وكن يجلسن مع عائلاتهن تحت الأشجار شرقي مدينة دمشق، وأمامهن النرجيلة والقهوة والعرق مع الثلج مع الفستق الحلبي والحمص المملح والحلويات، ويغنين الأغاني الشعبية، وكانت الأسر تجلس مع بعضها ويتقابل بين

⁽³⁶⁸⁾ مجهول، 2018، ص 36 - 37.

⁽³⁶⁹⁾ أوليفانت، 2004، ص 403.

⁽³⁷⁰⁾ سامي، 1981، ص 75.

⁽³⁷¹⁾ اللبابيدي، 2008، ص 498.

⁽³⁷²⁾ أوليفانت؛ أرض جلعاد، ص 406.

⁽³⁷³⁾ لورتيه؛ د. ت.، ص 134.

الرجال والنساء⁽³⁷⁴⁾، فضلاً عن ذلك فقد أحيا الدمشقيون ما سُمي بخميس البنات وهو الخميس الأول من شهر نيسان من كل عام إذ كان الدمشقيون يخرجون من بيوتهم إلى البساتين والحدائق المملوءة بالزهور، ويرقصون ويغنون حتى نهاية اليوم، يقطفون الأزهار البرية، ويشكلون الباقات الجميلة مُحفَليين بالنبات، إشارة إلى الخصوبة، وعودة الحياة في النقاء الإنسان بالأرض والربيع في نيسان⁽³⁷⁵⁾، إذ كانوا يحتفلون في عيد رأس السنة السورية بتسمية أخرى.

4- نشاطات أخرى لبعض النساء:

منحت امتيازات الدول الأوروبية رعاياها من الطوائف الدينية الحماية، وحق تقرير شؤونهم بالقضايا الحقوقية والجزائية⁽³⁷⁶⁾، وكان لذلك أثر في حب المرأة للظهور فقد بدأت المرأة تظهر في المقاهي قبيل نهاية السيطرة العثمانية، ومعظمهن من النساء السائحات أو المثقفات والمرافقات للسياسيين الدمشقيين⁽³⁷⁷⁾، ومع كل التحفظ الديني فقد كان في دمشق راقصات يظهرن مفاتن أجسادهن أمام الرجال، ويصبح الحديث عنهن بالاسم في جلسات الوعظ الديني⁽³⁷⁸⁾.

ومن النشاطات الاحتجاجية عام 1295هـ / 1878م قيام نساء دمشق بمظاهرة احتجاجاً على سوء نوعية الخبز وارتفاع سعره، وهاجموا دار الحكومة وأمطروا السلطان وحكمه بالشتائم واللعنات، وكانت تلك المظاهرة سابقة في تاريخ المدينة⁽³⁷⁹⁾، وبيّن ذلك أن المرأة استغلت خصوصيتها في المجتمع المتحفظ وأحدثت نشاط ضد الدولة، فإذا قام بالنشاط الرجال يُعتقلون، أم النساء فلا يوجد شرطة نسائية تتعاطى معهن.

نجد مما سبق أن نشاطات النساء في مدينة دمشق كانت ترفيهية، واستمرت مدّة طويلة، وخلت من النشاطات الاجتماعية الهادفة أو المنظمة، وفي ذلك اقتصر لدور المرأة في الحدود التي منحها لها الرجل، ولكن

(374) أوبنهايم، 2008، ص 87 - 88.

(375) مبيضين، 2009، ص 84 - 85.

(376) النجم، 2011، ص 158.

(377) مبيضين، 2009، ص 146.

(378) الطنطاوي، 2006، ص 53.

(379) أبو مئة، 2000، ص 171 - 172.

وقبيل نهاية السيطرة العثمانية على المدينة كانت المرأة قد بدأت في الخروج من القوقعة التي وُضعت بها، وأصبحت تنافس الرجل في بعض النشاطات، ويعلو صوتها في الشارع، وسبق ذلك بداية تحررها من التضيق الاجتماعي من ناحية اللباس.

سادسًا: ملابس النساء:

كانت النساء تبقي عيونهن مكشوفة، وبعضهن يغطين العيون أيضًا عند خروجهن من المنزل، وكانت الشوارع مملوءة بالنساء والرجال بلباسهم الشرقي⁽³⁸⁰⁾، ولم يكن مجتمع مدينة دمشق مغلقًا بل كان من المجتمعات المتطورة والمستقطبة للفئات الجديدة، وهذا شكل تنوعًا دينيًا وإثنيًا واضحًا⁽³⁸¹⁾، وقد ارتدت النساء اللباس التقليدي عمومًا الذي يتألف من شروال فضفاض لونه أبيض، يُلبس فوقه إزار ولا سيما عند الخروج من المنزل، ويعبر الإزار وفق لونه ومظهره عن الملة الدينية التي تتبع لها المرأة وهو عباءة تغطي كامل الجسم، وأول من بدأ بتبديل تلك الملابس بالملابس الأوروبية هن المسيحيات، وهذا شكل اختلافًا في اللوحة الفنية التي كانت تمثلها شوارع مدينة دمشق، وبدأ التخلي عن الحجاب شيئًا فشيئًا، وظهرت الوجوه الجميلة للناظر وبدأت بالتزايد⁽³⁸²⁾، في حين كانت المرأة المتعبدة تلبس الإزار الأبيض، أما النساء عمومًا فلبسن الملاء المزمومة، وتسدل النساء المسلمات على وجوههن منديلًا خشنًا ذا ثقوب، في حين بقيت النساء المسيحيات واليهوديات مكشوفات الوجه في أحيائهن، أما النساء العثمانيات فكن يلبسن اللباس الأوروبي⁽³⁸³⁾.

بدأت ملامح التغيير الاجتماعي تظهر في المجتمع الدمشقي منذ السيطرة المصرية على دمشق ففي عام 1254هـ/ 1838م أصبح باستطاعة المسيحي القادم إلى دمشق ارتداء لباس بلاده من دون أية مضايقة أو

(380) Baekee, 1976, p25

J. L, 1855, p31.

توين، 2013، ص 420 - 421.

(381) مبيضين، 2012 - 2013، ص 187.

(382) أوبنهايم، 2008، ص 83.

(383) الصواف، 2010، ج 1، ص 88.

مراقبة من الناس⁽³⁸⁴⁾، إذ ساوى إبراهيم باشا بين الطوائف الدينية في بلاد الشام من مسيحيين ومسلمين ويهود، أمام المحاكم وفي المعاملة⁽³⁸⁵⁾، وخلق ذلك الأمر فرصة كبيرة لدى الدول الأوروبية لتعمل على استثمار الامتيازات الممنوحة لها من الدولة العثمانية في نشر الثقافة الغربية في دمشق بواسطة التجارة والإرساليات التبشيرية⁽³⁸⁶⁾، وهذا أدى إلى تغلغل البضائع الأوروبية في السوق المحلية، وعجز الصناعة، على نطاق الدولة العثمانية، في الاستمرار في المنافسة، وتدني أسعار الأقمشة العثمانية والعربية، وأدى الفساد في الإدارة العثمانية إلى إحجام التجار الشاميين التعامل مع البضائع المحلية؛ إذ زادت الضريبة على البضائع المصنعة محلياً وخفضت بنسب كبيرة على البضائع الأوروبية، ووصل الأمر إلى السماح للتجار الإنكليز البيع بالتفرقة ضمن الأسواق⁽³⁸⁷⁾، ثم أدت الإرساليات الأمريكية في بيروت دوراً محورياً في تفتيح أذهان النساء، والترويج للعادات والتقاليد الغربية، بواسطة إنشاء الجمعيات مثل جمعية باكورة سورية التي أسست في بيروت عام 1298هـ/ 1880م، واشتركت في تأسيسها مجموعة من السيدات، وحصلت الجمعية على رخصة من معارف الولاية عام 1307هـ/ 1889، لتتمكن من نشر الخطب والمناظرات التي تعقد فيها، أما مواضيع الخطب والمناظرات فقد كانت تُعنى بِحَثِّ المرأة السورية على المطالبة بحقوقها، وتعلم القراءة والكتابة، والنهل من العلوم المعرفية، والمساواة مع الرجل، ودعت المرأة إلى ترك الحجاب على مراحل؛ إذ أشارت إحدى السيدات في الجمعية إلى أن المرأة حُرمت من متعة الحرية، وطالبت الجمعية بتزيين المرأة نفسها وإبراز جمالها واختيار الملابس الملونة، وكيفية ستر نفسها، في حين أشارت إلى "أن الشعر والوجه والعنق من أعظم آيات الحسن في المرأة"، إذ دعتها إلى كشفها وإبراز جمالها، وكانت الدعوة موجهة إلى جميع النساء على اختلاف مذاهبهن⁽³⁸⁸⁾.

ويقول القساطلي في هذا الصدد أن النساء يكن ذوات لباس واحد فقد أفلعن عن لبس الملابس القديمة وأضحت رؤوسهن مكشوفة أو عليها قماش رقيق جداً، إذ اتبعن الأزياء الأفرنجية، وأصبحت المرأة تتزين كل يوم

(384) محمود، 1988، ص126.

(385) مؤنس، 1938، ص274 - 275.

(386) الحميدي، 2011، ص258.

(387) الشريفين والشناق، 2019، ص119.

(388) عيسى، 2005، ص257 - 258.

لباس جديد، وأصبح لديهن بغض للألبسة المحلية، وأصبحن يبحثن عن الأقمشة الموسومة بوسم أوروبي، وخارج المنزل يغطين وجوههن⁽³⁸⁹⁾، على إثر ذلك لبست النساء الألبسة الأوروبية، وتأثرن بالموضة الحديثة؛ وهجرن الألبسة التقليدية بسرعة، واستعملن الأقمشة الأوروبية المستوردة⁽³⁹⁰⁾، ولم يقتصر الأمر على اللباس إذ تبعن النمط الغربي في ترتيب شعرهن، وفي زيارتهن في الأعياد والأيام الرسمية والأفراح، أما المغنيات فيتأزرن بالملايا الحربية وغالبًا ما تكون موشاة بالقصب ومصنوعة في مدينة دمشق⁽³⁹¹⁾، ولا بد من القول: إن مظاهر تقبل التغيير في الأحياء الجديدة من دمشق، انطبقت على اللباس في الدرجة الأولى، ثم على المظهر العام ولا سيما الشعر ولبس القبعة والشورت والأشياء التي كانت منكراً سابقاً على النساء حتى داخل منازلهن⁽³⁹²⁾، فسابقاً كان من المحظورات على الفتاة أن تلبس كمًا قصيرًا أو تنزبن حتى داخل منزلها، إلا بعد الزواج، وأمام زوجها فقط، ولم يكن أحمر الشفاه معروفًا، وكان اللون الأبيض هو الشائع للزينة والقليل من الأحمر، وكان الشعر الطويل للفتيات من دواعي المفخرة لهن⁽³⁹³⁾، ولأن المرأة الدمشقية في معظم الأحيان لا يوجد لديها مسؤوليات خارج المنزل فقد وصفت بأنها بهية الطلعة جميلة المظهر حسنة النظافة عند رؤيتها في الشارع سافرة الوجه⁽³⁹⁴⁾.

كان اليهود في العهد العثماني رجالاً ونساءً ملتزمين بارتداء زي معين، وبعد التغلغل الأوروبي في الدولة العثمانية استصدر لهم القناصل الأجانب فرمائاً سلطانياً سمح لهم بموجبه بارتداء الأزياء والملابس الأوروبية⁽³⁹⁵⁾، في حين كانت نساء المسيحيين واليهود لا يغطين وجوههن إلا عند الخروج من الحي الخاص بهن⁽³⁹⁶⁾.

(389) القساطلي، 1982، ص 126.

(390) Macgregor, 1850, p147.

سركو، 2008، ص 95.

(391) سامي، 1981، ص 70.

(392) اللبابيدي، 2008، ص 494.

(393) الصواف، 2010، ج 1، ص 88.

(394) سركو، 2008، ص 88.

(395) النجم، 2011، ص 173.

(396) سامي، 1981، ص 80.

يتبين مما سبق أن موضوع لباس المرأة عكس حالة اجتماعية مهمة في انتقال المرأة إلى التحرر، ومطالبتها بحقوقها في العمل، والخروج من المنزل، ونقض سلطة الرجل عليها، وانعكست التبدلات الاقتصادية المتسارعة على نمو صناعة الأقمشة الأوروبية وسيطرة الذوق الأوروبي نتيجة جودة الملابس، ورخصها مقارنة بالصناعة التقليدية للملابس التي كانت دمشق لا تزال تعتمد عليها، وكان للنساء الأوروبيات الزائرات لدمشق وكذلك المسيحيات واليهوديات الفضل في تشجيع المرأة المسلمة بطرائق مباشرة وغير مباشرة؛ للتعبير عن ذوقها ورغبتها في اللباس وكسر قواعد المجتمع، والتوجه نحو الحداثة.

المبحث الثالث: الطلاق والمخالعة

كان الطلاق لدى المسلمين يحمل كثيرًا من الظلم للمرأة إذ إن ثلاث كلمات من الرجل كافية لجعلها خارج بيتها، وخارج نطاق حياتها الزوجية، في حين هي تحتاج لموافقة الرجل حتى تتخلص من الحياة الزوجية إن كانت مظلومة، في حين كانت الأم على الأرجح هي المسؤولة عن الأولاد بعد الطلاق، وقد يصبحون مجالاً للمساومة مما ينتج عن ذلك مشكلات اجتماعية كثيرة كتشرد الأولاد، وعدم قبول زوجة الأب بهم أو زواج أمهم من رجل آخر وعدم قبوله وجود الأولاد⁽³⁹⁷⁾.

ومن أنواع الطلاق: الطلاق الرجعي وفيه يحق للزوج مراجعة زوجته في مدة العدة، إذ بالإمكان تجديد عقد النكاح بين الزوجين، وورد ذلك في بعض الوثائق إذ رفعت النفقة عن الأولاد، وجُدد عقد النكاح بين الزوجين⁽³⁹⁸⁾، ويعد هذا الأمر قليلاً جداً مقارنة بالطلاق البائن والمخالعة، فالرجل الذي طلق امرأته، ويريد إعادتها يتوجب أن تكون قد تزوجت بآخر وطلقها⁽³⁹⁹⁾، وذلك في الطلاق البائن الذي لا رجعة فيه، إذ نقرأ في نص الوثيقة:

(397) سركو، 2008، ص84.

(398) محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 16، 30 جمادى الأول 1333 هـ/ 1914م. محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 15، 21 جمادى

الآخر 1333 هـ/ 1914م.

(399) سركو، 2008، ص84.

ادعت الحرمة خضره بنت احمد... على بعلها الداخل بها هو خليل بن حمد... الحاضر معها في المجلس مقرر بدعواها عليه بان بعلها هذا المدعى عليه المذكور قبل تاريخه منذ تسعة سنوات طلقها من عصمته وعقد نكاحه طلاقاً بائناً مسبقاً قبله بطلاقتين منها وانها انقضت عدتها الشرعية منه طالبة بعدم المعارضة لها بالزوجيه وسئلت سؤاله عن ذلك... فاجاب بالاعتراف... وترافعا في ذلك لدى سيدنا الحاكم الشرعى وطلباً منه الحكم الشرعى في ذلك فعند ذلك عرف سيدنا الحاكم الشرعى المدعى عليه خليل المذكور ان زوجته المدعية المذكورة قد بانت عن عصمته وعقد نكاحه البينونة الكبرى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وتنقضى عدتها الشرعية منه ومن الزوج الآخر لاعترافه بذلك...⁽⁴⁰⁰⁾.

نجد في الوثيقة السابقة أن الزوجين أرادا العودة إلى الحياة الزوجية بعد تسع سنوات من الطلاق، ووفقاً للشرع الإسلامي فلم تسمح لهما المحكمة في ذلك، ومع أن تلك الحالات قليلة ونادرة إلا أنها تؤكد أن الطلاق الذي كان بيد الرجل كان ظلماً كبيراً للمرأة والأولاد وحتى للرجل نفسه، فقد يحصل الطلاق لحظة غضب أو سوء تفاهم أو ضعف إدراك.

إن هذه الحالات هي حالات قليلة في حين كان طلب المخالعة من المرأة والاستغناء عن حقوقها مقابل خلاصها من الحياة الزوجية قضايا شائعة ويؤديها القضاء⁽⁴⁰¹⁾، مع معانيها ودلالاتها السلبية، إذ لا تسأل المحكمة عن الأسباب، أو تعالج المشكلة الأسرية، التي ربما تكون تعنيف المرأة، ومعاملتها الشائنة، فغالباً ما يتجبر الرجل على المرأة ويضايقها؛ لتطلب المخالعة وتتنازل عن حقوقها⁽⁴⁰²⁾، ففي نص إحدى الوثائق نقراً:

حضرت الحرمة عائشه بنت احمد بن خليفه الهواري المرأة الكامله واحضرت معها بعلها... وسئلت... بعلها المحضر معها... ان يفكها من عصمته وعقد نكاحه على برات ذمته من مؤخر صداقها عليه

⁽⁴⁰⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 155، غرة شعبان 1315 هـ / 1897م.

⁽⁴⁰¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 149، 18 ذي القعدة 1317 هـ / 1899م.

⁽⁴⁰²⁾ محاكم شرعية، سجل 1453، الوثيقة 11، 12 محرم 1332 هـ / 1904م. محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 58، 12 شوال 1329 هـ /

1911م. محاكم شرعية، سجل 1404، الوثيقة 14، 29 ذي الحجة 1328 هـ / 1910م. محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 222، 24

جمادى الآخر 1318 هـ / 1900م.

وقدره مائتين وخمسون قرشا ومن نفقة عدتها من اولها والى غايتها ومن سائر الحقوق الشرعية المتعلقة بالزوجيه...⁽⁴⁰³⁾.

ونجد في الوثيقة السابقة أن زوجها حضر معها، وهو موافق على طلاقها على أن تتخلى عن حقوقها جميعها، مُستغلاً رغبتها في الطلاق.

ولا فرق لدى المرأة إن كان لديها أطفال أم لا، ففي إحدى الوثائق نجد أنها طلبت المخالعة ولديها رضيعة، وسامحت بمؤخرها 400 قرش وبنفقة عدتها، وفرض الأب على نفسه نفقة للرضيعة كل شهر 40 قرش⁽⁴⁰⁴⁾، وفي وثائق أخرى دفعت مبلغ من المال للزوج ليعتقها:

معروض الداعي لدولتكم سالت الحرمة نزهت بنت محمد حبي المرأة الكامله بعد ان عرف بها كل من عثمان اغا بن علي اغا الكوى وحسن بن محمد السود الالاجاتي... تعريفا شرعيا بعلمها سليم بن حمود القمرجي الحاضر معها بالمجلس بان يخلعها من عصمتها وعقد نكاحه وعلى براءة ذمة من مؤخر صداقها عليه وقدره مائة وخمسون قرشا صاغ وعلى براءة ذمة ايضا من مبلغ مائة وثلاثون قرشا صاغ جعله ذلك له فدا لفك رقيبتها من عصمتها وعقد نكاحه فاجابها الى سؤالها وخلعها...⁽⁴⁰⁵⁾.

وتوضح العبارات الواردة في الوثائق " فدا لفك رقيبتها" و"يخلعها" على أن بعض النساء، وهي حالات نادرة، كانت كالعبد في منزلها! وتشير، ربما عن غير قصد من الكاتب، إلى النظرة الدونية للعلاقة الزوجية، التي كانت واقعياً تقيد المرأة، فإنها وإن تخلصت من القيود المنزلية تبقى القيود الاجتماعية والشرعية، أما إذا لم يحسن معاملتها فطريق طلب المخالعة أسهل عليها، ولم تصادفنا أية وثيقة تطلب المرأة فيها المخالعة ولا تنالها، في حين أن عبارة "فك رقيبتها" ترافقت مع مسامحتها الرجل بمبلغ مالي 130 قرشاً صاغاً غير مسامحتها بحقوقها، أي إنها دفعت له ليعتقها، حرفياً.

(403) محاكم شرعية، سجل 1220، الوثيقة 49، 4 رمضان 1320 هـ / 1902م.

(404) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 154، 19 رجب 1315 هـ / 1897م.

(405) محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 97، 4 محرم 1280 هـ / 1863م.

في حين يبيّن الجدول الآتي 19 حالة مخالعة توضّح المبالغ التي سامحت بها المرأة وهي من جملة حقوقها، وكذلك يبيّن مكان إجراء المخالعة، الذي غالبًا ما كان في المحكمة، وقليلًا ما كان يُطلب من مأذون المحكمة القدوم إلى المنزل من أجل المخالعة:

جدول رقم (4) يبيّن حالات المخالعة ومكانها والمبالغ التي سامحت بها المرأة			
نوع الوثيقة	مكانها	المبالغ التي سامحت بها	العام
طلب مخالعة	المحكمة	مؤخرها 275 قرشًا صاغًا	1255هـ / 1840م ⁽⁴⁰⁶⁾
طلب مخالعة	المحكمة	مؤخرها 500 قرشًا صاغًا	1269هـ / 1852م ⁽⁴⁰⁷⁾
طلب مخالعة	المحكمة	مؤخرها 500 قرشًا صاغًا	1273هـ / 1856م ⁽⁴⁰⁸⁾
طلب مخالعة	المحكمة	مؤخرها 250 قرشًا	1276هـ / 1859م ⁽⁴⁰⁹⁾
طلب مخالعة	المحكمة	2340 قرشًا وهم 500 مؤخرها والباقي هو حقوقها الزوجية كلها	1277هـ / 1860م ⁽⁴¹⁰⁾
طلب مخالعة	المحكمة	صداقها 1150 قرشًا صاغًا ومؤخرها 250 قرشًا صاغًا، و 400 قرشًا صاغًا دين شرعي على الزوج	1277هـ / 1860م ⁽⁴¹¹⁾
طلب مخالعة	المحكمة	مؤخرها 200 قرشًا صاغًا	1279هـ / 1862م ⁽⁴¹²⁾
طلب مخالعة	المحكمة	مؤخرها 500 قرشًا صاغًا	1280هـ / 1863م ⁽⁴¹³⁾
طلب مخالعة	المحكمة	مؤخرها 500 قرشًا صاغًا	1283هـ / 1866م ⁽⁴¹⁴⁾
طلب مخالعة	المحكمة	مؤخرها 250 قرشًا صاغًا	1291هـ / 1874م ⁽⁴¹⁵⁾

(406) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 252، 18 ربيع الآخر 1255 هـ / 1840م.

(407) محاكم شرعية، سجل 444، الوثيقة 65، 14 محرم 1269 هـ / 1852م.

(408) محاكم شرعية، سجل 491، الوثيقة 64، 8 جمادى الأولى 1273 هـ / 1856م.

(409) محاكم شرعية، سجل 518، الوثيقة 18، 13 ربيع الآخر 1276 هـ / 1859م.

(410) محاكم شرعية، سجل 522، الوثيقة 4، غرة شعبان 1277 هـ / 1860م.

(411) محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 19، 23 شعبان 1277 هـ / 1860م.

(412) محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 107، ختام ذي القعدة 1279 هـ / 1862م.

(413) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 247، 15 صفر 1280 هـ / 1863م.

(414) محاكم شرعية، سجل 573، الوثيقة 176، 11 رجب 1283 هـ / 1866م.

(415) محاكم شرعية، سجل 593، الوثيقة 116، 14 صفر 1291 هـ / 1874م.

نوع الوثيقة	مكانها	المبالغ التي سامحت بها	العام
طلب مخالعة	المحكمة	مؤخرها 450 قرشاً	1316هـ / 1898م ⁽⁴¹⁶⁾
طلب مخالعة	المحكمة	مؤخرها 200 قرشاً	1317هـ / 1899م ⁽⁴¹⁷⁾
طلب مخالعة	المحكمة	مؤخرها 300 قرشاً ومن نفقة عدتها الشرعية	1317هـ / 1899م ⁽⁴¹⁸⁾
طلب مخالعة	المحكمة	مؤخرها 500 قرشاً ومقدمها 250 قرشاً ومن نفقة عدتها	1318هـ / 1900م ⁽⁴¹⁹⁾
طلب مخالعة	المنزل	مؤخرها 1500 قرشاً دارجاً ونفقة عدتها	1320هـ / 1902م ⁽⁴²⁰⁾
طلب مخالعة	المحكمة	مؤخرها 300 قرشاً وبنفقة عدتها	1320هـ / 1902م ⁽⁴²¹⁾
طلب مخالعة	المنزل	نصف مقدمها 1750 قرشاً دارجاً، ومؤخرها 1000 قرشاً دارجاً	1322هـ / 1904م ⁽⁴²²⁾
طلب مخالعة	المحكمة	100 قرشاً مؤخرها	1324هـ / 1906م ⁽⁴²³⁾
طلب مخالعة	المحكمة	مؤخرها 1000 قرشاً دارج	1329هـ / 1911م ⁽⁴²⁴⁾

يُستنتج من الجدول السابق أن حالتين من حالات المخالعة جرتا في المنزل والـ 17 حالة الباقية ذهبت بها المرأة إلى المحكمة، أي بنسبة 89.5%، وفي حالة واحدة سامحت المرأة بـ 400 قرش صاغ هي دين على زوجها لها، إضافة إلى حقوقها الشرعية من مقدّم ومؤخر، وهذا يؤكد أن الزوج لم يلجأ إلى الطلاق لعدم رغبته في دفع الحقوق للمرأة، ومن المحتمل، أن المرأة لها رغبة في المخالعة لزواجه عليها، وليست رغبة في الاستمرار معه، بغض النظر عن الخسارة المادية لها، وهنا نعود إلى المشكلة المادية واستغلال الزوج عصمة الزواج التي

(416) محاكم شرعية، سجل 1149، الوثيقة 32، 10 رجب 1316 هـ / 1898م.

(417) محاكم شرعية، سجل 1186، الوثيقة 21، غرة رجب 1317 هـ / 1899م.

(418) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 164، 16 ذي الحجة 1317 هـ / 1899م.

(419) محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 222، 24 جمادى الآخر 1318 هـ / 1900م.

(420) محاكم شرعية، سجل 1214، الوثيقة 133، 27 محرم 1320 هـ / 1902م.

(421) محاكم شرعية، سجل 1220، الوثيقة 50، 2 ذي الحجة 1320 هـ / 1902م.

(422) محاكم شرعية، سجل 1204، الوثيقة 84، 7 جمادى الاول 1322 هـ / 1904م.

(423) محاكم شرعية، سجل 1355، الوثيقة 14، 19 ذي القعدة 1324 هـ / 1906م.

(424) محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 58، 12 شوال 1329 هـ / 1911م.

بيده، ونجد من الجدول السابق أن النساء سامحن بحقوقهن الزوجية التي بلغت من مئات إلى آلاف القروش أيضاً، وكن في ذلك ضعيفات أمام قوة المجتمع الذكوري المدعوم بالأنظمة والقوانين الشرعية.

أولاً: مشكلات الطلاق، والمؤخر:

كان حلف الزوج يمين الطلاق بمنزلة عقد ملزم تنفيذه عليه مهما كان الذي حلف من أجله⁽⁴²⁵⁾، إذ نقرأ في الوثائق:

ادعت الحرمة سلما بنت محمد... من سكان محلة الميدان التحتاني... على بعها هو عبد الغني بن سليم... الحاضر معها يوم تاريخه بالمجلس... مقرره بدعواها عليه... انه منذ خمسة عشر يوما تقدم تاريخه حلف على زوجته المدعية المرقومه اعلاه بالحرام انها لا تخرج من داره الكاينه عجلة الميدان التحتاني الا باذنه وان زوجته المدعيه المرقومه اعلاه ثانی يوم الحلف المرقوم خرجت من داره المرقومه بغير اذنه وذهبت الى دار اهلها الكاينه في محلة الميدان الفوقاني وبقيت بها الى الآن وانه سابقا واقع عليها طلاقان اثنان فبمقتضى ذلك باننت منه البينونة الكبرى فتطالبه بمؤخر صداقها عليه وقدره اربعماية قرش وخمسون قرش وبمبلغ قدره مائة قرش وخمسة واربعون قرش سبب قرض شرعى استقرض ذلك منها منذ شهرين تقدم تاريخه...⁽⁴²⁶⁾

وتتابع الوثيقة أن الزوج اعترف بما ذكرت ما عدا القرض وعندما طلب منه حلف اليمين أنه لم يستقرض منها اعترف بالمبلغ⁽⁴²⁷⁾، ونلاحظ في الوثيقة السابقة استغلال المرأة حلف الزوج اليمين الشرعي؛ للحصول على حقوقها الشرعية إضافة إلى المال الذي استقرضه منها، وأن استقصادها مغادرة المنزل والبقاء لدى أهلها بوجود حلف اليمين هو كما المخالعة ولكن بحقوقها كاملة.

(425) بهلوان وآخرون، 2011، ص 166.

(426) محاكم شرعية، سجل 1149، الوثيقة 25، 7 جمادى الثاني 1316 هـ / 1898م.

(427) محاكم شرعية، سجل 1149، الوثيقة 25، 7 جمادى الثاني 1316 هـ / 1898م.

وفي حالات أخرى أرسل أحد عساكر الشاهانية إلى زوجته ورقة الطلاق فطالبته بالمؤخر وهو 15 ليرة ذهب عثمانية⁽⁴²⁸⁾، وكان الطلاق يحصل من جهة الرجل قبل الدخول بالمرأة فتسمى بالوثائق البنت البكر وقد نالت حقوقها⁽⁴²⁹⁾، إذ شهدت المحاكم الشرعية كثيرًا من قضايا حقوق المرأة بعد الطلاق وخلالها⁽⁴³⁰⁾، ولا سيما المُقَدَّم والمؤخر⁽⁴³¹⁾، في حين ادعت بعض النساء على مُطلقها؛ لدفع مؤخرها وما هو منكسر من عدتها⁽⁴³²⁾، وأخرى بعد أن طلقها طلاقين طالبت بمؤخرها 500 قرش، وطالبت بنفقة إلى حين انقضاء عدتها في كل يوم ستة قروش عملة دارجة وأقرت لها المحكمة كل يوم 4 قروش دارجة⁽⁴³³⁾، وفي حالة طلاق أيضًا: ادعت على زوجها أنه طلقها وقال لها: "روحي طالقة بالثلاث" والزوج أنكر ذلك ولم يكن هناك شهود سوى امرأتين فطلب القاضي من الزوج أن يحلف اليمين فحلف بصحة ما تقوله زوجته وجرت المخالعة وحصلت على مؤخرها 500 قرش⁽⁴³⁴⁾، ومما سبق من وثائق نجد أن المرأة كانت تطالب نفقة بمبالغ مالية زيادة عن المتعارف عليه، وليس شرطاً أن تتالها، ولم يكن يُعتمد على شهادة امرأتين في حالة طلاق، في حين حلف اليمين للمرأة يُقرر على أساسه! وفي ذلك مفارقة غير منطقية، فالشهادة هي حلف يمين أيضًا! فلماذا لم تكن شهادة المرأة مقبولة؟

وفي معظم حالات الطلاق كان الزوج يأتي مع الزوجة إلى المحكمة لتثبيت الطلاق، وفي ذلك اتفاق مسبقٌ بينهما على ذلك؛ إذ تشير الوثائق إلى ذلك بوضوح: حضرت وأحضرت معها زوجها الذي طلقها بالثلاثة وطالبت بحقوقها كاملة، واعترف لها بها إذ كان مقدمها 3500 قرش و200 قرش عدتها ومؤخرها 1500 قرش، وكان قد دفع لها من مقدمها 2500 قرش سابقاً⁽⁴³⁵⁾، وقد يحصل الانفصال بعد أعوام طويلة من الزواج: عقد

(428) محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 57، 11 شوال 1321 هـ/ 1903م.

(429) محاكم شرعية، سجل 1329، الوثيقة 11، 28 ذي القعدة 1326 هـ/ 1908م.

(430) محاكم شرعية، سجل 1040، الوثيقة 52، 11 صفر 1314 هـ/ 1896م. محاكم شرعية، سجل 1040، الوثيقة 54، صفر 1314 هـ/

1896م. محاكم شرعية، سجل 1321، الوثيقة 6، 16 شوال 1325 هـ/ 1907م. محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 137، 21 ذي القعدة

1327 هـ/ 1909م. محاكم شرعية، سجل 1232، الوثيقة 40، 13 محرم 1321 هـ/ 1903م.

(431) محاكم شرعية، سجل 710، الوثيقة 110، ختام ذي الحجة 1296 هـ/ 1878م.

(432) محاكم شرعية، سجل 989، الوثيقة 34، 11 شوال 1310 هـ/ 1892م.

(433) محاكم شرعية، سجل 1531، الوثيقة 19، 8 صفر 1337 هـ/ 1918م.

(434) محاكم شرعية، سجل 1149، الوثيقة 17، 25 جمادى الأولى 1316 هـ/ 1898م.

(435) محاكم شرعية، سجل 1096، الوثيقة 57، 19 ربيع الأول 1316 هـ/ 1898م.

قرانها منذ 15 عامًا على صداق قدره 600 قرش مُعجل و 300 قرش مُؤخر، فحضرت وأحضرت زوجها معها، وادعت عليه بعد تطليقها؛ لتحصيل حقوقها⁽⁴³⁶⁾.

ونقرأ نماذج الوثائق التي ثبت بها الطلاق في المحكمة صوتًا لحقوق المرأة بعد ادعاءها:

حضرت الحرمة ناجية بنت احمد بن طالب... واحضرت معها بعلها الداخل بها... المعرفين بتعريف...
الجميع من سكان محلة العماره بدمشق الشام... وادعت هذه التي حضرت ناجية المذكوره على هذا الذي
حضرته معها سعيد المرقوم وقررت بدعواها عليه قائلة بصريح الفاظها ان بعلى هذا المحضر معى قبلا في
غرة شهر محرم هذه السنه طلقنى طلاقا ثلاثا وبنت من عصمته وعقد نكاحه البيونة الكبرى وملكت امر
نفسى فاطالبه بمؤخر صداقى المسمى لى عليه حين اجراء عقد نكاحه على وقدره ثلاثمايه وخمسون قرشا
العملة الدارجة بدمشق الشام وبتقدير نفقه كفايه لى عليه لحين انقضاء عدتى الشرعية منه ولابنتى هى وهيبه
الصغيره الجارية بحضانتى الشرعيه واسال سؤاله عن دعواى هذه فغب السؤال من المدعى عليه اجاب
معترفا...⁽⁴³⁷⁾

بعد ذلك فرض نائب القاضي 150 قرشًا بالشهر لها ولابنتها⁽⁴³⁸⁾، ونجد في الوثيقة السابقة أن وجود طفلة
صغيرة لم يمنع الرجل من الطلاق، ولا سيما أنها فتاة، في مجتمع كان ينبذ ولادة المرأة، فمن الطبيعي أن الطلاق
لامرأة لديها بنت يجري بكل بساطة.

وفي وثيقة أخرى:

ادعت الحرمة فاطمه بنت عبد القادر الرقاق المرأة الكامله على بعلها الحاج سعيد بن الشيخ محمد
الطباع الحاضر معها بالمجلس مقررة بدعواها عليه بان المدعى عليه يوم تاريخه طلقها طلاقا باينا طالبته

⁽⁴³⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 79، 5 ذي الحجة 1321 هـ / 1903م. محاكم شرعية، سجل 1096، الوثيقة 58، 25 ذي الحجة 1315 هـ / 1897م.

⁽⁴³⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1400، الوثيقة 78، 24 محرم 1329 هـ / 1911م.

⁽⁴³⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1400، الوثيقة 78، 24 محرم 1329 هـ / 1911م.

بمبلغ قدره لذلك اربعماية قرش وخمسين قرش عمله رايح البلده على حكم التفضيل من ذلك مبلغ ثلاثماية قرش هو مقدم صداقها عليه ومبلغ مائة قرش وخمسين قرش صاغ هو مؤخرها وبالاتفاق عليها من تاريخه والى حين انقضاء عدتها فسلل المدعى عليه فاجاب بالاعتراف بطوعه ورضاه...⁽⁴³⁹⁾.

ومن الوثيقة السابقة نجد أن بعض الرجال لا يكلفهم أمر الطلاق سوى دفع المال، فيحضرون إلى المحكمة ويؤيدون الطلاق ويثبتونه.

وكان مهر المرأة هو من الأشياء التي كانت تطالب بها عند حصول الطلاق: طلقها ولها أمتعة جهازية عنده وهي فراش ولحافين ومخدة نوم بوجه يماني بحشو صوف وأربعة بدلات يماني مشكلة قيمتها 320 قرش عملة دارجة ومؤخرها 400 قرش دارج، وقد أنكر الرجل أن لديه أمتعة لها، فحلفت اليمين على ذلك⁽⁴⁴⁰⁾، ومن الوثيقة السابقة نجد أهمية إحصاء المهر وتسجيله، وما أخرجت الفتاة معها من أغراض ليلة زفافها، إذ إنها في هذه الوثيقة حلفت لتحصل على حقها، أي إنهم لم يسجلوا الأشياء، وذلك للثقة بين الطرفين، وفي العموم فإن موضوع التسجيل أو الإشهاد على الجهاز الخاص بالعروس هو أمر اجتماعي لم تسجله المحاكم، وظهر في الوثائق بعد حصول الخلافات فقط بوصفه ملكية خاصة للمرأة، وكثرت الوثائق التي تبين أشياء المرأة الخاصة التي تملكها في المنزل ومن الأمثلة على ذلك نقتبس نص إحدى الوثائق:

ادعت الحرمة فاطمه بنت محمد لبن عيسى الخراط المرأة الكاملة على مطلقها احمد ابن محمد ابن احمد الحاضر معها يوم تاريخه بالمجلس المعرفين بتعريف... الجميع من اهالي وسكان محلة القنوت بدمشق ومن تبعة الدولة العلية العثمانية... مقرر بدعواها عليه بان من الجارى في ملك المدعية المذكوره بالطريق الشرعي وذلك جميع الاشياء المشتملين على ثلاث طواطى بحشو قطن بوجه دامسكو حرير احمر تساوى قيمتهم اربعماية قرش وخمسة عشر مخده بحشو قش بوجه دامسكو حرير قيمتهم مايه وخمسون قرشا وثلاثة قلاطق بحشو قطن بوجه دامسكو حرير احمر وستة لحاشات بحشو قطن بوجه حرير مقصب قيمتهم مايه

⁽⁴³⁹⁾ محاكم شرعية، محاكم شرعية، سجل 710، الوثيقة 60، 15 ذي الحجة 1296 هـ / 1878م.

⁽⁴⁴⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1400، الوثيقة 74، 28 محرم 1329 هـ / 1911م.

وخمسون قرشا وسجاد "وخرستان" قيمتهما مائة قرش و فراشين بحشو صوف بوجه يمنى قيمتها مائة وخمسون قرشا وثلاث لحف بحشو قطن بوجه يمنى (وجودلى) بحشو قطن بوجه سلبند قيمتهم مائة قرش وييرو مطعم ليمون مع رخامه قيمتهو ثلاثماية قرش ودف خشب مطعم ليمون قيمتهم ثمانية وثلاثون قرشا ومرايه كبيره اسلامبوليه قيمتها مايتا قرش ثنتان و صدر نحاس اصفر وزنه اربعة اربطال قيمتهو مائة قرش وثلاث جلاليل شبابيك...⁽⁴⁴¹⁾

وكثيراً من الأغراض المنزلية التي بلغت قيمتها كاملة 2300 قرشاً عملة دارجة وأن زوجها واضع يده على الأشياء⁽⁴⁴²⁾، ومن الوثيقة السابقة نجد أن الزوج كان يقف في وجه المرأة بعد تطليقها؛ لمنعها من أخذ أغراضها في المنزل التي ربما تكون هي معظم الفرش والأدوات فيه، ونستنتج من ذلك أن المرأة التي تطلب المخالعة فهي سامحت بجهازها ومقتنياتها بشكل آلي أيضاً.

ومن الوثائق النادرة التي تكون المرأة فيها ضحية قرض استقرضه زوجها، أي إن حقوق المرأة كانت تضيق إن كان هناك علاقات مادية بين أبيها وزوجها:

ادعى خليل ابن احمد الشوري على شحاده ابن اسعد الشوري بأن المدعى عليه في العام الماضي أخذ من المدعي عليه ستمايه قرش بالص بلا وجه شرعي طالبه بذلك سئيل اجابه بأنه في العام الماضي عقد نكاحه على ابنت المدعي وأنه تكلف على زواجها المبلغ المزبور وأن المدعي دفع الستماية قرش له عوض لطلاق ابنته وأن المدعى عليه قبض المبلغ المرقوم وطلق للمدعي ابنته... بشهادة السيد...⁽⁴⁴³⁾.

وتشير الوثيقة السابقة إلى المكانة الدونية للفتاة لدى أسرتها، وأنها موضع مساومة وقروض مالية بين زوجها وأبيها من دون معرفتها.

⁽⁴⁴¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1047، الوثيقة 28، 27 ذي القعدة 1312 هـ / 1894م.

⁽⁴⁴²⁾ محاكم شرعية، سجل 1047، الوثيقة 28، 27 ذي القعدة 1312 هـ / 1894م.

⁽⁴⁴³⁾ محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 16، 18 شعبان 1269 هـ / 1852م.

فضلاً عن ذلك فقد كانت المطلقة تجد من يتزوجها لدى المسلمين بسبب تعدد الزوجات⁽⁴⁴⁴⁾، إذ ادعت إحداهن على بعْلِها الذي طلقها بعد 45 عام زواج لدفع مؤخرها 2500 قرش وعدم المعارضة بالزوجة⁽⁴⁴⁵⁾.

وأخيراً كانت المرأة في حالات لا يملك الزوج المال فيها تقسط مقدمها ومؤخرها بعد الطلاق⁽⁴⁴⁶⁾، وعندما تقبض حقوقها تقرّ بذلك إذ إن إحداهن ختمت على الإقرار باستلامها المؤخر من طليقها⁽⁴⁴⁷⁾، وكانت معظم دعاوى النساء بحضورها إلى المحكمة أو توكيلها الرجال⁽⁴⁴⁸⁾ وهذا ما سنتطرق له لاحقاً.

نجد في معالجة القضايا الخلافية بعد الطلاق أن المسألة تتعلق بحقوق المرأة لدى زوجها السابق، وبأن النساء وبعد الطلاق لم يكن يسامحن أزواجهن في شيء، حتى أغراض المنزل التي كانت سابقاً مهرها، والأغراض التي اشترتها بمالها، وتطالب صراحة بكل شيء وكذلك بعدتها التي كانت تُحدد بعد الطلاق، وفي بعض الوثائق نلاحظ أن الزوجة كانت تمنح زوجها فرصة الرجوع عن الطلاق، لكنها تدعي لاحقاً وبعد مرور عام كامل، وفي ذلك رغبة منها في صلاح زوجها وبقائها في منزلها، فإن عودة المرأة إلى منزل أهلها ليست دائماً حلاً مثاليّاً لها، فمن المحتمل، أن عيشها مع زوجها، على غير توافق، أفضل من عيشها في منزل أهلها على توقع أن أهلها ما زالوا على قيد الحياة ولن تضطر إلى العيش عند أخوتها أو أن لها أحداً تعود إليه بعد الطلاق، وهذا ما خلق مشكلة النفقة لها ولأولادها.

ثانياً: النفقة بعد الطلاق:

كانت عدة المرأة بعد الطلاق، وهي المدة التي لا يمكنها فيها الزواج شرعاً، تتراوح بين ثلاثة أشهر وعامين، وفق الشرع الإسلامي والحالات التي أقرها، ونجد أن قيمة النفقة في شهور العدة لم تكن ثابتة، وخضعت إلى المتغيرات الاقتصادية، وواقع الزوج المادي، إذ فرض أحدهم على نفسه لعدة مطلقته كل يوم 7 قروش

(444) سركو، 2008، ص85.

(445) محاكم شرعية، سجل 1355، الوثيقة 5، 15 صفر 1324 هـ/ 1906م.

(446) محاكم شرعية، محاكم شرعية، سجل 936، الوثيقة 159، 10 شوال 1309 هـ/ 1891م.

(447) محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 65، 16 شوال 1329 هـ/ 1911م.

(448) محاكم شرعية، سجل 936، الوثيقة 171، 12 شوال 1309 هـ/ 1891م. محاكم شرعية، سجل 936، الوثيقة 172، 20 شوال 1309 هـ/ 1891م.

ونصف صاغ⁽⁴⁴⁹⁾، وفرض آخر على نفسه بطوعه نفقة لعدة مطلقته 25 قرشاً صاغاً كل يوم⁽⁴⁵⁰⁾، في حين فرض أحدهم على نفسه 45 قرشاً دارجة بالشهر لطليقتة حتى انقضاء عدتها⁽⁴⁵¹⁾، وأخرى أقر لها 60 قرش دارجة في الشهر⁽⁴⁵²⁾، وفي نص إحدى الوثائق نقراً: 'فرض على نفسه برضاه محمد بن رشيد بن محمد الصيداوي من سكان محلة الشاغور برسم نفقة مطلقة البايه منه البيونونه الكبرى على كل يوم يمضي من تاريخه خمسون باره حساباً عن كل شهر سبعة وثلاثون قرش ونصف قرش هي الحرمة سعده بنت محي الدين بن اسماعيل...'⁽⁴⁵³⁾، ونجد أن المبالغ القليلة لا تشير لفقر حال الزوج فحسب، بل إلى أنهما من طبقة اجتماعية ومادية متقاربة، ترضى فيها المرأة بالمبلغ القليل.

وكما جاء في بعض وثائق المخالعة التي سامحت بها المرأة بحقوقها، نجد أن في الطلاق الذي يريده الرجل أخذت المرأة فوق حقوقها؛ إذ بلغ صداق امرأة عند طلاقها 300 قرش، و100 قرش نفقته عليها، ونالت أيضاً 1200 قرش لقاء خلع الزوج لعقد النكاح⁽⁴⁵⁴⁾، وفي ذلك شرط الطلاق على مبلغ كبير غير المبلغ الأساسي الذي كان قليلاً، وفي وثيقة أخرى أيضاً: قبضت مؤخرها ونفقة عدتها 1140 قرش بعد طلاقها بستة أيام⁽⁴⁵⁵⁾، وقد تصدرت قضايا الطلاق والمطالبة بالنفقة الصدارة في سجلات المحاكم الشرعية عند الطلاق⁽⁴⁵⁶⁾، فقد كانت المرأة تقبض نفقة عدتها، ونفقة ولدها من مطلقها في المحكمة:

(449) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 42، 10 رمضان 1335 هـ / 1916م.
 (450) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 75، 10 ذي القعدة 1335 هـ / 1916م.
 (451) محاكم شرعية، سجل 889، الوثيقة 151، 28 شوال 1306 هـ / 1888م.
 (452) محاكم شرعية، سجل 1199، الوثيقة 20، 28 ربيع أول 1320 هـ / 1902م.
 (453) محاكم شرعية، سجل 769، الوثيقة 363، 17 ربيع الأول 1302 هـ / 1884م.
 (454) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 54، 13 رجب 1254 هـ / 1840م.
 (455) محاكم شرعية، سجل 1195، الوثيقة 58، 6 ربيع الآخر 1320 هـ / 1902م.
 (456) محاكم شرعية، سجل 1531، الوثيقة 23، 3 صفر 1337 هـ / 1918م. محاكم شرعية، سجل 1531، الوثيقة 24، 17 محرم 1337 هـ / 1918م. محاكم شرعية، سجل 1531، الوثيقة 25، 20 صفر 1337 هـ / 1918م. محاكم شرعية، سجل 1531، الوثيقة 26، 12 صفر 1337 هـ / 1918م. محاكم شرعية، سجل 1531، الوثيقة 27، غرة صفر 1337 هـ / 1918م. محاكم شرعية، سجل 1531، الوثيقة 28، 13 غرة 1337 هـ / 1918م. محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 103، 26 ربيع الأول 1339 هـ / 1920م. محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 104، 21 ربيع الأول 1339 هـ / 1920م. محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 105، 25 صفر 1339 هـ / 1920م. محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 106، 24 ربيع الأول 1339 هـ / 1920م. محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 107، 29 ربيع الأول 1339 هـ / 1920م.

حضرت الحرمة حسنه بنت صالح... من سكان محلة الجديده المعرفة بتعريف... التعريف الشرعي واقرت اقراراً شرعياً وهي باكمل الاوصاف الشرعيه المعتبره شرعاً انها قبضت وتسلمت من مطلقها سعيد بن محمد... الحاضر معها بالمجلس من سكان محلة الصوفا المعروف به ممن عرف اعلاه التعريف الشرعي مبلغاً قدره مائة وثمانية وسبعين قرشاً عمله الدارجة وهذا المبلغ هو المحكوم لها به عليه قبل تاريخه بالمجلس بموجب الضبط المحرر بصحيفة 15 من هذه الجريدة على ما يفصل فيه من ذلك خمسة وسبعون قرشاً نفقتها ونفقة ولدها منه هو توفيق الرضيع عن شهر ربيع الثاني سنة تاريخه وخمسون قرشاً مؤخر صداقها عليه وثلاث وخمسون قرشاً بقية مقدم صداقها عليه تتمه المبلغ اقراراً شرعياً بطوعها ورضاها...⁽⁴⁵⁷⁾.

وفي الوثيقة السابقة نجد أن إقرار المرأة باستلامها المبالغ المذكورة هو بسبب دعواها على زوجها في الأصل، وتأخره في الدفع، فحكمت المحكمة لها بالمبلغ، ونستنتج أن المرأة تابعت قضيتها وزارت المحكمة مرات عديدة؛ لكي تحصل على كامل حقوقها.

ومن الأمثلة على نفقة المطلقة نذكر أيضاً:

- فرض على نفسه عدة مطلقته، وحضانة ولديه لديها ثلاثة أرباع مجيدي في اليوم⁽⁴⁵⁸⁾.
- كان قد فرض على نفسه برضاه 21 قرشاً صاعاً نفقة لولديه من مطلقته مع عدتها، وبسبب عدم توافر الورق البنكي طالبت بتبديلهم بالدراهم الفضية الدارجة فأبدلهم بطوعه ورضاه بستة قروش عملة دارجة⁽⁴⁵⁹⁾.
- فرض على نفسه لعدة مطلقته ونفقة لولديه 16 مجيدية بالشهر⁽⁴⁶⁰⁾.
- فرض على نفسه نفقة عدة زوجته 6 قروش صاغ في اليوم، ولطفليه منها وهم في حضانتها 12 قرشاً صاغ⁽⁴⁶¹⁾.

(457) محاكم شرعية، سجل 1029، الوثيقة 75، 6 جمادى الأول 1312 هـ / 1894م.

(458) محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 94، 28 محرم 1339 هـ / 1920م.

(459) محاكم شرعية، سجل 1531، الوثيقة 16، 6 صفر 1337 هـ / 1918م.

(460) محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 84، 29 صفر 1339 هـ / 1920م.

وأحياناً يتوفى الأب قبل انتهاء العدة، أو لا يكون قادراً على الدفع، فتطالب من الابن: رسم نفقة لوالدته المطلقة المفروض على أبيه 60 قرش بالشهر⁽⁴⁶²⁾.

نجد مما سبق موضوع النفقة للمرأة والأولاد بعد الطلاق شكّل محل اهتمام شرعي واجتماعي، إذ إن المرأة تدخل حيّز المراقبة من المجتمع ما بين الثلاثة أشهر حتى العامين في حال كانت حاملاً ثم أصبحت مُرضعة، وكان لا بد للرجل من أن يدفع المبالغ الكافية لها ولأولادها في حالة وجودهم، في حين كانت حالات دفعه مبالغ إضافية تدل على شرط مُسبق من الزوجة، وفي ذلك أمر جيّد ولصالح النساء، لكنهن لم يكن يعتمدن على ذلك أو يعرفن حقوقهن القانونية، بل إن معظمهن ملتزمات بما أقره المجتمع الذكوري.

الخلاصة والمناقشة:

نجد في خلاصة هذا الفصل مجموعة من النتائج التي تحدد قيمة المرأة وأسلوب حياتها اجتماعياً في مدينة دمشق في مدّة الدراسة، فمن جانب مظلم في حياة المرأة آنذاك كان المجتمع الذكوري متسلطاً حيالها منذ لحظة زواجها وهي قاصرة في حالات كثيرة، وعدم مراعاة وضعها الصحي والنفسي، ومدى تقبلها للزواج، الذي صوره المجتمع على أنه انتصار للفتاة وأنها موضع اهتمام الرجل، ولم يكن هناك أدنى وعي لمخاطر ذلك، مع أن تسمية القاصرة معروفة وليست بحاجة إلى شرح، فالفتاة ليست مكتملة القوّة البدنية والعقلية وليس بمقدورها الانخراط بالحياة الزوجية قبل أن تبلغ، لكن للذكورية رأياً آخر، حددته رغبات الرجل الجنسيّة، وأيدته الدولة العثمانية عن طريق محاكمها الشرعية، ومن ناحية أخرى فقد كان الزواج قبل اكتمال مقوماته من مسكن وعوامل اقتصادية أخرى هو أحد أسباب التفكك الأسري الباكر، وذلك وفقاً لرغبات الرجل الجنسيّة سواء بالزواج الأول أم الثاني، أمّا الفتاة فكانت رهينة لقناعات المجتمع وأسلوب حياته بأن الزواج حاجة ضرورية وأساسية، وماذا عسانا نتوقع أن نجد في تفكير الفتاة التي لم تطأ قدمها المدرسة، ولم تعرف عن الحياة سوى التستر عن الرجال ورؤيتهم بالخفاء! ألا نتوقع أن تصبح رؤية الرجل، ومعاشرته أقصى أحلامها! تلك الفتاة التي تصطدم بالواقع وبالمظلم في

(461) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 36، 26 شعبان 1335 هـ / 1916م.

(462) محاكم شرعية، سجل 700، الوثيقة 75، 14 رمضان 1295 هـ / 1878م.

حياتها الزوجية قلما تذهب إلى المحكمة وتشتكي، ولا سيما عندما لا تكون سيدة منزلها، ويبدأ التمايز الطبقي ضمن أفراد الأسرة التي انضمت إليها، فأمر زوجها هي المتحكمة بمصير كل من يقطن المنزل، ورب الأسرة هو الأمر النهائي في كل القضايا داخل المنزل وخارجه، عدا عن كثير من المضايقات التي تتعرض لها، فتطلب المسكن الشرعي، وتطلب حقوقها، في مرحلة تريد فيها الطلاق لكن مع تحصيل حقوقها، وفي مرحلة متقدمة من المضايقات والإهانة، فإنها تطلب المخالعة وتسامح بكل شيء، لا بل قد تدفع لزوجها ليعتق رقبته.

ومن الجوانب المظلمة في حياة المرأة في مدينة دمشق أن تكون جارية في منازل الأغنياء، ومع أن الجوازي لاقين معاملة جيدة في كثير من الحالات، إلا أنه في حالات أخرى كن موضع إهانة واستعباد واغتصاب لا يمت إلى القيم البشرية بصلة، فينتج من الجوازي جوازي أخريات لا أب يعترف فيهن، وتبقى المعاناة حتى الانتعاق، ومع كل هذه السلبيات في المجتمع فإن قليلاً من التدين والأخلاق كان كفيلاً بعنق الجوازي أو الاعتراف بأولادهن والزواج بهن وفق القانون.

أما الجوانب الإيجابية في حياة المرأة الزوجية فقد كان للتنوع الديني في مدينة دمشق دور بارز في خروج المرأة من القوقعة الاجتماعية الضيقة التي وضعها فيها الرجل قرونًا طويلة، وأيدته الأنظمة والقوانين في ذلك، إذ أصبحت النساء المسلمات يرين المسيحيات ولباسهن وحياتهن الزوجية، فكان اللباس ولا يزال هو مفتاح التغيير في أي مجتمع محافظ، وكان تقبل المسيحيات في دمشق للألبسة الأوروبية أسرع بكثير من المسلمات بسبب التأثير المتبادل بين مسيحيي الشرق والغرب، فضلاً عن أن المسلمات كن يرغبن أن يصبحن على قدر نفسه من الاحترام والتقدير من الرجل، ولا سيما في مسألة الطلاق، ولو قدر لسكان المدينة أن يكونوا متقاربين ومختلطين سكنياً في كل الأحياء لكانت المرأة تحررت أبكر.

وبرزت المرأة في جانب إيجابي آخر ضمن سجلات المحاكم الشرعية عندما تدعي على زوجها؛ لتحصيل حقوقها ولا ترضى الانتقاص من كرامتها ولو كلفها ذلك العودة إلى منزل أهلها، وأخذ النفقة لها ولأولادها، وأهلها هم في الأصل من سمحوا بزواجها من دون تحصيل كل حقوقها أو حتى توفير مسكن يؤمن

كرامتها واستقلاليتها، ونجد أن من غير المحتمل ألا تذكر المرأة أسباب المخالعة في المحكمة على سبيل المثال، ولكن الكاتب كان يختصر ذلك وفقاً لتعليمات الدولة العثمانية، وإجراءات المحاكم، ويكون بذلك قد حرمانا من معالجة إحدى أبرز وأهم القضايا الاجتماعية التي تعطي انطباعاً عن واقع المرأة داخل منزلها.

الفصل الثاني

الواقع الاقتصادي للمرأة في مدينة دمشق 1850 - 1920م

يعالج هذا الفصل الواقع الاقتصادي للمرأة ضمن مدّة الدراسة المُختارة، ويتوزع على أربعة مباحث، الأول ندرس فيه الأعمال التي قامت بها النساء داخل المنزل وخارجه؛ إذ كانت بعض النساء عنصرًا مُنتجًا وفعّالًا في العمل الاقتصادي في المدينة، أمّا المبحث الثاني فيعالج مصادر دخل المرأة وعمليات البيع والشراء والاستئجار التي قامت بها؛ ومنها وراثّة المرأة بدءًا من مصادرها والملكيّات التي ورثتها، ومنها وراثّة المرأة التي تركتها للآخرين، إذ كان للأموال الموروثة والمورثة ثقل اقتصادي مهم، وكذلك يعالج عمليات الشراء والبيع التي كانت المرأة القاطنة في مدينة دمشق طرفًا فيها، سواء كانت دمشقية أم عثمانية أم غيرها من النساء اللواتي قطنّ في المدينة، ويدرس عمليات الاستئجار التي كانت المرأة القاطنة في مدينة دمشق طرفًا فيها، ومنها عمليات استئجارها للمباني أو الأراضي أو تأجيرها لها، أمّا المبحث الثالث فنعالج فيه مسألة دور النساء في الأوقاف في مدينة دمشق، من وظائف النظارة على الأوقاف وتأجيرها والاستفادة منها، وكذلك الدعاوى الخاصة بها، وفي المبحث الرابع نعرّج على عمليات الاستقراض والإقراض التي شاركت فيها النساء بمفردها وبالشراكة مع الآخرين.

المبحث الأول: الأعمال الاقتصادية التي قامت بها المرأة داخل المنزل وخارجه

أولاً: الأعمال التي قامت بها النساء داخل المنزل:

شغلت كثيرٌ من نساء مدينة دمشق مهناً مختلفة ضمن المنزل⁽⁴⁶³⁾، فقد كانت منهن من تتقن على الأقل عملاً من الأشغال اليدوية على اختلاف أنواعها⁽⁴⁶⁴⁾، وحظيت المرأة المنتجة بمكانة أفضل داخل أسرتها، ويبدو أن المترملات هن أكثر عملاً خارج إطار عمل الزوج، إذ انتقلت عدوى عمل المرأة من بورصة لبنان إلى دمشق تبعاً، وأصبحت بعض النساء قادرات على إعالة أسرهن وأن يكن سيدات أنفسهن⁽⁴⁶⁵⁾، وعملت على الدوام وفي الأوقات جميعها، إذ كان عملها ضرورةً وواجباً في كل المجتمعات، في حين أن الأعمال المنزلية لم تكن الوحيدة التي تقوم بها النساء⁽⁴⁶⁶⁾، بل كانت كثيرٌ منهن تغزل وتخيّط وتعالج المرضى، ومن دون الأعمال التي تقوم بها المرأة لا استمرار لأي مجتمع مهما عظم، ومنذ قديم الزمن إلى يومنا هذا الرجل هو من يقص القماش، والمرأة تجمعها وتصنع منه ثوباً، أي عملت المرأة في الجانب الإبداعي الأهم⁽⁴⁶⁷⁾، فقد نسجت نساء الأكراد في دمشق الجوارب باستخدام المغازل اليدوية، وهي حرفة متقنة تستخدم فيها ألوان عدة، وتصنع بأشكال هندسية جميلة، وأحياناً تُلَبس بقطع من الجلد الرقيق فوق الأصابع وباطن القدم حتى الخلف، وتُلَبس شتاءً في القباقيب، ومن النساء من امتهن حرفة الخياطة، وبدقة خياطة الملابس النسائية، إذ ينشط عملهن في الأعياد والمناسبات من أعراس واحتفالات⁽⁴⁶⁸⁾، ونتيجة للوضع الخاص للمرأة في المجتمع فقد ارتبطت بعض الحرف فيها مباشرةً، كحرفة المنجد، إذ إنه، وبسبب طبيعة عمله، يدخل البيوت ويبدّل الأثاث ويصلحه، ويتواصل مع النساء، لذلك فإن هذه الطائفة اشترط فيمن سيعمل بها أن يتعلّم كل الآداب العامة، من غض البصر، وكيفية الطعام والشراب والكلام

(463) سامي، 1892م، ص62.

(464) كرد علي، 1926، ج4، ص229.

(465) حوراني، 2016، ص377.

(466) سامي، 1892م، ص62.

(467) إيريتيه، 2012، ص148.

(468) العلاف، 1976، ص90.

والنظافة، قبل أن يتعلّم الحرفة بحد ذاتها⁽⁴⁶⁹⁾، في حين أن النساء لم يكن على مسافة بعيدة من الحرفة فمن الواقعي أنهن تعلمن بعض أجزاءها، وما يشير إلى ذلك هو عملهن بالخياطة والتطريز مع أنهم لم يصلن في عملهن بالمنزل إلى احترافية عالية في العمل في الأقمشة، إذ كانت بعض النسوة تُستر عيوب العمل في البطانات الداخلية، وتعمل في الربط⁽⁴⁷⁰⁾ والصبيغ⁽⁴⁷¹⁾.

بلغ عدد الأنوال في مدينة دمشق عام 1266هـ/ 1849م ما يقارب 1666 نولاً، لنسج الحرير والقطن، وبعد أحداث عام 1277هـ/ 1860م دُمرت معظم الأنوال، لكن في عام 1292هـ/ 1875م عاد عدد الأنوال إلى العدد السابق وهذا يدل على استمرار ازدهار صناعة الغزل والنسيج في دمشق⁽⁴⁷²⁾، وقد عملت قرابة 5 آلاف امرأة فيها في النسج على الأنوال في نهاية القرن التاسع عشر، ومعظمهن عملن في منازلهن في تسليك الحرير والغزل ونحو ذلك⁽⁴⁷³⁾، وقد اقتصررت أعمال غزل الحرير على يد النساء في مدينة دمشق⁽⁴⁷⁴⁾، وفي تفاصيل عمل النساء نجد أن عملهن ينقسم إلى ثلاثة مجالات تدخل جميعها في صناعة الأقمشة، إذ غزلن الخيوط، ونسجن القماش في المنزل، ولا سيما للاستخدام المنزلي لأفراد الأسرة، فضلاً عن ذلك فقد أنتجن ما يُباع في الأسواق، أما في المشاغل خارج المنازل فقد عملن بها ولكن بأعداد محدودة⁽⁴⁷⁵⁾، ونجد في الوثائق أن النساء ورثن عدد النسيج في المنازل وسط دمشق⁽⁴⁷⁶⁾، وأن وجود العدد في المنازل يعني بالضرورة تعلم النساء تلك الحرفة، في حين لم تشر الوثائق إلى دور المرأة في صناعة القماش بوضوح⁽⁴⁷⁷⁾، بل ذكرت أنه صناعة الشام

(469) العلاف، 1976، ص 151 - 152.

(470) الربط: هو الجمع بين بالخيوط المتينة بين أجزاء الشيء. الباحث.

(471) كالتر، 2012، ص 194.

(472) غزال، 2008، ص 212 - 213.

(473) سامي، 1892م، ص 67 - 68.

(474) حوراني وآخرون، 2016م، ص 375.

(475) حوراني وآخرون، 2016م، ص 379.

(476) محاكم شرعية، سجل 434، الوثيقة 15، 5 جمادى الآخر 1267 هـ/ 1850م.

(477) المحكمة التجارية، سجل 89، الوثيقة 15، 20 تشرين الثاني 1326 هـ/ 1908م.

وأنه مفتول ومنسوج بدمشق⁽⁴⁷⁸⁾، وقد استمرت الصناعات النسيجية السورية باتباع الموضة والاستمرار في السوق حتى الحرب العالمية الأولى، على الرغم من استمرار استخدامها للأنوال التقليدية وورشات العمل العائلية⁽⁴⁷⁹⁾.

وفي تفاصيل الأعمال المُستقلة التي قامت بها المرأة نجد:

1- كبكة الحرير:

وهي من الحرف التي لا تقوم بها سوى النساء، إذ تأخذ الحرير الخام من التجار، وهو قطع من الحرير المستورد، وتصنفها إلى ثلاثة أنواع، وهي ليست من الحرف المربحة وتحتاج إلى وقت وجهد كبير مقابل مبالغ زهيدة، إذ إنها تقوم بتهيئة كعب الحرير لترسل إلى القتال ليس أكثر⁽⁴⁸⁰⁾، وذلك بعد أن تصنفه وفق أنواعه في كوفية دائرية واحدة لكل قسم كالرفايح والزغبة والبذة والمشاقة⁽⁴⁸¹⁾.

2- غزل الصوف:

غزلت المرأة الصوف بعد تنظيفه، فكانت تبدأ بسحب خيط منه ولفه على دولاب المِغزل الذي يلف على المردن المصنوع من الحديد غالباً، ثم يلف على شكل شلل (كُعب) ويبيع في الأسواق، ويشتريه صناع الجرابات، فضلاً عن الحكومة التي تصنع منه حشوات لملابسها⁽⁴⁸²⁾، وكان هذا العمل من أبرز الأعمال التي قامت بها المرأة في منزلها⁽⁴⁸³⁾، إذ عملت الفتيات على الأغلب على خياطة جهازها وتطريزه للزفات، ويوضع بصناديق كبيرة⁽⁴⁸⁴⁾، وكانت النساء يتعلمن الغزل من بعضهن، كتعليم الأم لابنتها أو المتزوجة تعلمها حماتها⁽⁴⁸⁵⁾، وكانت المرأة الدمشقية متأثرة بالفن الشرقي فقد استقبلت مدينة دمشق قبيل منتصف القرن التاسع عشر بضائع آسيوية

(478) المحكمة التجارية، سجل 2، الوثيقة 133، 21 شعبان 1302 هـ / 1884م.

(479) كالتر، 2012، ص40.

(480) القاسمي والعظم، 1988، ج2، ص382.

(481) العاصي، 2008، ص262.

(482) القاسمي والعظم، 1988، ج2، ص328.

(483) باون، 2012، ص412.

(484) كالتر، 2012، ص172.

(485) غزال، 2008، ص206 - 207.

بقيمة 18 مليون فرنك فرنسي، وهو ضعف المبلغ الذي استقبلته سورية كلها من البضائع الأوروبية⁽⁴⁸⁶⁾، ولاحقاً وبعد دخول البضائع الأوروبية بكثرة إلى السوق الدمشقية في نهاية القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين أثّرت عملية الاستيراد للأقمشة من أوروبا والخيوط الأجنبية الرخيصة في خلق منافسة أدّت إلى مضاعفة عمل المرأة في هذا المجال، إذ حلت الآلات الأوروبية مكان الجهد اليدوي الذي تقوم به النساء⁽⁴⁸⁷⁾، مع تغيّر الذوق العام وعدم قدرتها على المنافسة.

3- الرسم على القماش:

بعد تخرّج الفتيات في المدارس المهنية الخاصة، ولا سيما في بداية القرن العشرين، تكون بعضهن قد تعلمن حرفة الرسم على القماش بعد نسجه نسجاً رقيقاً أو سميكاً، ويُرسم باستخدام الحرير الملون، ويسمى الرسم بالحرير "التطريز"، وإذا استخدم في الرسم القصب فيسمى "الصرما"، أما بالصوف الملون فيسمى "كناويشاً"، ويشترك بعض الرجال في هذه الحرفة، وهي من الحرف التي تُقام في المنزل وتُشتري من المنزل⁽⁴⁸⁸⁾، إذ إن هناك سوق للقماش في دمشق⁽⁴⁸⁹⁾ تشتري معظم النساء منه الأقمشة غير المخيطة من الأصناف جميعها، وبعضهن يطلبن الرسم عليها⁽⁴⁹⁰⁾.

4- العمل بالفراء:

عملت بعض النساء في حرفة خياطة الفرو ولصقه، وأطلق على من تعمل بهذا العمل اسم "الفراية"، وهذه الحرفة تنتج مبالغ جيدة من المال وفق مواسم الشتاء البارد⁽⁴⁹¹⁾.

(486) الأسطواني، 1994، ص33.

(487) حوراني وآخرون، 2016م، ص379.

(488) القاسمي، 1988، ج1، ص154 - 155.

(489) محاكم شرعية، سجل: 436، الوثيقة: 127، 1268 هـ/ 1851م.

(490) القاسمي، 1988، ج1، ص43.

(491) القاسمي والعظم، 1988، ج2، ص338 - 340.

كان من الأعمال المنزلية الأخرى العمل في اللحم والحليب الذي كان وفيرًا في محيط مدينة دمشق، وشكّل فرصًا سهلة لعمل النساء داخل المنازل، سواء بالتقديد⁽⁴⁹²⁾ والمعالجة للحم أم من خلال صناعة الألبان والأجبان ومشتقات الحليب⁽⁴⁹³⁾، فضلًا عن ذلك فقد شاركت النساء في صناعة قمر الدين، وكبس المخمل في منازلهن في الصالحية، وملكن حصصًا في العُدد المستخدمة لتلك الأعمال، وفق ما أشارت إحدى وثائق المحاكم الشرعية⁽⁴⁹⁴⁾، وتشير إحدى الوثائق الأخرى إلى شراء المرأة عددًا كثيرة للعمل فيها:

اشترت الحرمة فاطمه بنت صالح بن سليمان الحلنك بمالها لنفسها من والدتها... وذلك جميع الماية واحد عشرين راس غنم بيضا وجميع احدى واربعين راس ماعز وجميع الخمسمائة دف خشب المعد لنشر القمر الدين وجميع التختين الخشب كهنه وجميع الأربعة عشر قدر فخار المعدين لوضع الزيت وجميع اواني النحاس المشتملات على ثمانية وخمسين صحن واثنى عشر لكن واربعة اطباق غسيل وثمانية صواني وصدر ابيض ومصفايه وطواطتين ومقلايتين ومنقلين وخمسة عشر طنجره وسطلين واربعة وستون وثلاثة حل صغار وطاستين... وهاون...⁽⁴⁹⁵⁾

وكان ثمن كل ذلك 90 ليرة ذهب عثمانية⁽⁴⁹⁶⁾، وتشير الوثيقة السابقة إلى عمل المرأة في صناعة قمر الدين، والاستفادة من ملكيتها للأغنام والماعز، وامتلاكها أدوات صناعة الألبان والأجبان بكثرة، وهي من المدينة وليست في القرى أو الريف.

أما في الأعياد فتفتح بعض النساء بيوتها لألعاب البنات "أراجيح" فيصبح المنزل بمنزلة ملهى مؤقت، يكسب أصحابه رزقًا وافزًا، وفيه يغنون ويلحنون⁽⁴⁹⁷⁾، أي إنها تجعل من منزلها مقرًا مؤقتًا، للهو ولعب الأطفال.

(492) التقديد: التحفيف بالشمس بعد وضع الملح على اللحم. الباحث.

(493) الحبشي، 2012، ص 152.

(494) محاكم شرعية، سجل 951، الوثيقة 155، 13 رجب 1310 هـ / 1892 م.

(495) محاكم شرعية، سجل 1006، الوثيقة 190، 12 شوال 1312 هـ / 1894 م.

(496) محاكم شرعية، سجل 1006، الوثيقة 190، 12 شوال 1312 هـ / 1894 م.

(497) العلاف، 1976، ص 49.

نلاحظ مما سبق أن المرأة نشطت في مجموعة واسعة من الأعمال التي مارستها ضمن منزلها، وبعض تلك الأعمال اقتصرت عليها فقط، أي إنها أعمال ارتبطت بالمرأة لأن لا قدرة لكثير من الرجال على القيام بها، أو عملها بإتقان، ومارست المرأة عملها في المنزل بسبب سيطرة الرجل على السوق، ومنع المرأة من المشاركة الاقتصادية المباشرة في الأعمال الصناعية ضمن الأسواق، ولم نستطع توثيق العملية الإنتاجية للنساء، وكمياتها لأن الوثائق لا تشير إلى ذلك، لكن من المؤكد أنها استفادت مادياً هي وأسرته، وملكت بأموالها المجوهرات والعقارات واستأجرتها، وهذا سيرد ذكره لاحقاً في المبحث الثاني من هذا الفصل، بعد التنويه للأعمال التي قامت بها المرأة خارج نطاق منزلها.

ثانياً: الأعمال التي قامت بها المرأة خارج المنزل:

كان خروج المرأة إلى العمل خارج المنزل يشكّل تحدياً كبيراً لها وللمجتمع على حد سواء، ويحتاج إلى تغيير في الفكر، وإلى وجود دوافع تدفع بالمرأة إلى هذه الخطوة، وتدفع بالمجتمع إلى تقبل ذلك، إذ كانت أول دعوة لتحرير المرأة بقلم رفاة الطهطاوي⁽⁴⁹⁸⁾ حين كتب: "العمل يصون المرأة عما لا يليق بها، ويقربها من الفضيلة، وإن كانت البطالة مذمومة في حق الرجال، فهي مذمة عظيمة في حق النساء"⁽⁴⁹⁹⁾، ودعت جمعية باكورة سورية إلى خروج المرأة للعمل، ومشاركة الرجل في بناء الدولة والمجتمع، لأنها نصف المجتمع، واستقدمت أمثلة كثيرة لنساء غريبات؛ لإقناع المجتمع بضرورة إسهام المرأة في نهضة المجتمع، لأنها صاحبة عقل وكفاءة وتستحق المساواة، ونشرت الجمعية بين النساء ثقافة التبرّع للأخريات سواء بالكسوة أم النقود؛ ليصبحن سيدات أنفسهن⁽⁵⁰⁰⁾.

ونستطيع تقسيم الأعمال التي قامت بها المرأة خارج منزلها إلى حرف وأعمال عدّة وهي:

⁽⁴⁹⁸⁾ رفاة الطهطاوي: ولد عام 1801م وهو رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي، وهو عالم مصري من أبرز شخصيات النهضة العلمية لمصر في العصر الحديث، وهو من مواليد طنطا في مصر وتعلم في الأزهر في القاهرة، وأوفدته الدولة إلى أوروبا فدرس الفرنسية والجغرافيا والتاريخ، وأنشأ جريدة الوقائع المصرية، وألف كتباً عديدة وترجم عن الفرنسية، ودافع عن حقوق المرأة في العمل والحريات وتوفاه الله عام 1873م. الزركلي، 1980، ج3، ص29.

⁽⁴⁹⁹⁾ الخطيب، د. ت.، ص41.

⁽⁵⁰⁰⁾ عيسى، 2005، ص258 - 259.

1- أعمال النساء في الحمامات العامة:

من الأعمال التي قامت بها النساء في الحمامات العامة، وتقاضت عليها أجره معلومة، أو ملكت العمل وأدارته:

1-1- **المعلمة:** وهي مهنة تستقبل فيها إحداهن النساء في الحمام، وتحاسب على الأجرة، وهي وظيفة ذات

مكانة مرموقة، ويجب عليها أن تتمتع بمظهر جميل، وتكون صاحبة خلق دمث مع الزبونات⁽⁵⁰¹⁾.

1-2- **أسطة الحمام:** وهي من تغسل رؤوس النساء في الحمام، وتتقاضى أجرتها وفق غنى الزبونة، وحالتها

المادية، وينشط عملها في الشتاء؛ لكثرة النساء اللواتي يرتدن الحمام.

1-3- **البالنة:** هي من تنظف أجساد النساء الميسورات، أما الفقيرات منهن فيغسلن بعضهن، وتحمل البالنة

بقج الثياب للنساء الميسورات داخل الحمام⁽⁵⁰²⁾، ومن منازلهن إلى الحمام وبالعكس أيضاً، لمن يطلبن

ذلك⁽⁵⁰³⁾، وتصبغ الشعر للنساء اللواتي يرغبن بذلك بعد الحمام أيضاً⁽⁵⁰⁴⁾.

1-4- **المُدلكة:** كان عملها هو التدليك للنساء اللواتي يرغبن في ذلك⁽⁵⁰⁵⁾.

1-5- **زفاقة البارد:** موظفة في الحمام تعدّل الماء؛ ليصبح قابلاً للاستخدام داخل الحمام⁽⁵⁰⁶⁾.

1-6- **الناطورة:** هي من تحرس ثياب النساء، وتعطيهن ثيابهن بعد الحمام، وتساعدن في تجفيف

أبدانهن⁽⁵⁰⁷⁾.

2- المقبعة:

(501) القاسمي، 1988، ج1، ص108.

(502) القاسمي، 1988، ج1، ص، 37، 50.

(503) نعيسة، 1986، ص129.

(504) كيال، 2011، ص47. القاسمي، 1988، ج1، ص108.

(505) مبيضين، 2009، ص176.

(506) القاسمي، 1988، ج1، ص108.

(507) القاسمي والعظم، 1988، ج2، ص109.

وهي حرفة للنساء تعالج فيها المقبعة القرع (عدم نمو شعر بالرأس) ولا سيما للأطفال، فتستعمل الدهونات من زيوت وغيرها وإذا لم تنفع تتجه إلى القبع، وتعالج الصلع بطريقة مؤلمة؛ إذ تستخدم الزيت والشمع على الرأس، وتضع فوقهم طاقية أيام عدة ثم تقبع الطاقية وتشطب الرأس بالموس، وتدهنه بحامض الليمون وتكرر العملية مرارًا حتى ينبت شعر جديد، وبعضهم يختار العلاج بالدهن بالأعشاب المستحضرة، وكانت الحرفة رائجة من جهل الناس في معاملة الأطفال الرضع، ووضع اللفائف والعصابات على رأسهم، وحبس بخار الرأس لمدة طويلة⁽⁵⁰⁸⁾.

3- الصيدلانية:

عملت بعض النساء بمهنة الصيدلة (الإجزاعي) مطلع القرن العشرين، ومنهن مارغريتا جرجي وكان والدها بدوره صيدلانيًا أيضًا يعمل لدى العساكر الشاهانية، وعلم المهنة لأبنته⁽⁵⁰⁹⁾.

4- الداية:

هي امرأة لديها خبرة في أمور النساء من حمل وولادة، وهن كُنَّ في دمشق، وقلة منهن شهيرات، وهذه المهنة متوارثة من الأم إلى ابنتها على الأرجح⁽⁵¹⁰⁾، وهو مصطلح قابلة نفسه، إذ كانت تعنى بالأم والطفل سبعة أيام، وتأخذ أجرتها وفقًا للحالة المادية لأهل المولود من نصف ليرة إلى ريال مجيدي، وعمومًا كانت تجمع مبالغ طائلة، ولا سيما من النقوط أو الإكرامية⁽⁵¹¹⁾، وفي مرحلة متقدمة من عمر الداية وخبرتها وحسن سلوكها يطلق عليها لقب **الماشطة**: وهي الداية التي تأتي مع العروس التي ساعدت والدتها عند الولادة بها سابقًا، إذ تسرح الماشطة شعر العروس وتلبسها ثيابها، وتزينها بالحلي والجواهر، في حين تراجع هذه العادة كثيرًا مع تقدّم ثقافة المجتمع، وتزيين الأهل عروستهم، وأصبح دورها فقط في الحضور يوم العرس احترامًا لعادات وتقاليد قديمة، أمّا الدور السلبي للماشطة فكان في دخولها إلى غرفة العريس والعروس وإجبار العروس، ولا سيما الصغيرات في

(508) القاسمي والعظم، 1988، ج2، ص461 - 462.

(509) سركو، 2008، ص68.

(510) القاسمي، 1988م، ج1، ص134 - 135.

(511) القاسمي والعظم، 1988، ج2، ص347.

السن، على تقبل فكرة المعاشرة الجنسية، وكان ذلك قد يفضي أحياناً إلى مشكلات صحية في جهازها التناسلي لا تفقه بها الماشطة، وهذا يؤدي إلى نزيف الفتاة وموتها، ومن السليبيات أنها كانت تنتظر تلوث منديل الفراش أيضاً؛ للذهاب به إلى أهل الفتاة دليلاً على عفتها، وكل ذلك دليل على الجهل، والتخلف الاجتماعي وظلم المرأة، وعدم معرفة الاختلافات الفيزيولوجية بين النساء⁽⁵¹²⁾، ودرجت العادة أن تأتي الداية التي تعمل على الاهتمام بالمرأة عند ولادتها، ولكن وفي مطلع القرن العشرين بدأت النساء الدمشقيات تلد في المستشفيات، وكان هنالك أطباء مختصون، واهتم مستشفى خستخانة الشام ببعض من أهل دمشق، أي إن أمر الولادة في المستشفى لم يكن إلا لخاصة دمشق وأغنيائها⁽⁵¹³⁾، ولم يكن في دمشق عام 1318هـ/ 1900م قابلات يحملن شهادة الاختصاص، وكان يعتمد على خريجي مدرسة بيروت في ذلك⁽⁵¹⁴⁾.

5- التدليك:

وهو في الأصل من الأعمال المتعددة التي تقوم بها الداية وذلك للأطفال الذين يحصل لديهم سوء هضم، إذ تمسدهم باستخدام الزيت الطيب، وبعض النساء يعملن في هذه الحرفة دائماً، ومنهن من نالت شهرة واسعة فقصدها الرجال والنساء للعلاج أيضاً، وأجرتها من عشرين إلى ستين بارة، وهي حرفة تؤدي إلى ثروة مادية كبيرة⁽⁵¹⁵⁾.

6- المُرْضعة:

هي التي تُرضع نيابة عن نساء الأغنياء، اللواتي يخفن على صحتهن فيأتين بالمرضعة، وهي من الحرف القليلة التي تتحكم فيها المُرْضعة بطالبي الحاجة من حيث السعر والاسترضاء لكي تقوم بمهمتها⁽⁵¹⁶⁾.

7- النقاشة:

(512) القاسمي والعظم، 1988، ج2، ص408 - 410.

(513) سركو، 2008، ص67.

(514) رافق، 2004، ص9.

(515) القاسمي، 1988م، ج2، ص469.

(516) القاسمي، 1988م، ج2، ص429 - 430.

هي من تنقش أيدي النساء وأرجلهن وترسم عليها ولا سيما للعرائس؛ إذ تحضر النقاشة قبل يوم من العرس، فتتهي النقش للعروس ثم لمن يرغب من أهل العروس وذويها⁽⁵¹⁷⁾، وتنقش أيديهن فقط، وتنقش للأولاد بعد الختان أيضًا، أما النقش فيكون بإذابة الشمع العسلي مع اللبان الأسود، ونقش العروق المتنوعة بقشة تُغمس بالخليط الذي ما إن يلامس الجلد حتى يجف، ثم يوضع عليه الحناء، وتُلف الأيدي أو الأرجل بالقماش حتى تثبت الحناء على النقش، ثم تُفك ويزال الشمع واللبان ويظهر العرق على الجلد باللون الأحمر، ثم يدهن بتركيبة من الأعشاب والمواد المخصصة ويغسل فيصبح اللون أسودًا قاتمًا، وهناك كثير من النساء يحترفن هذه الحرفة⁽⁵¹⁸⁾.

8- غسل الملابس:

عملت بعض النساء في غسل الملابس في بيوت الأغنياء، وكانت الأجرة اليومية من ثلاثة إلى خمسة قروش، وهذه الحرفة مربحة في المدن؛ لكثرة الأغنياء فيها.

9- الطبخ بالأجرة:

احترفت بعض النساء الطبخ للآخرين، إذ كانت تقوم بالطبخ لدى الميسورين⁽⁵¹⁹⁾، ولا سيما أن مدينة دمشق اشتهرت بمجموعة واسعة من الأطعمة التي تحتاج لمن يعرف طريقة طهيها⁽⁵²⁰⁾.

10- غسل الموتى:

تغسل بعض النساء الموتى من النساء بالأجرة؛ إذ كانت هذه الحرفة منتظمة، ومحصورة بأناس معينين تنتقل إليهم بالوراثة، فتغسل المرأة وتكفن، وتحضر المأتم حتى الدفن، والأجرة وفق حال أهل الميتة⁽⁵²¹⁾، وكانت المرأة تحصل على رخصة رسمية من القاضي؛ للعمل في غسل الموتى⁽⁵²²⁾.

(517) العلاف، 1976، ص93.

(518) القاسمي، 1988م، ج2، ص487 - 488.

(519) القاسمي، 1988م، ج2، ص311، 329.

(520) العلاف، 1976، ص353 - 357.

11- العمل في الجنائن والبساتين:

عملت بعض النساء بحرفة من حرف الفلاحة المؤقتة، وهي إزالة الأعشاب من بين الشجر والمزروعات في الربيع، ومعظم العاملات المتمرسات في هذا العمل يأتين من الريف؛ للعمل في المدينة من الصباح حتى المساء، والأجرة من ستين بارة حتى القرشين، وهي من الحرف الرائجة في الربيع، فضلاً عن ذلك فقد عملت بعض النساء بقطاف المشمش والزيتون والأشجار المثمرة وفق مواسمها⁽⁵²³⁾.

12- اللطامة:

اللطامات هن مجموعة من النساء عددهن أربع عشرة امرأة يرتدين اللباس الأسود، ويستخدمن مسحوق الفحم؛ لطمس أيديهن ووجوههن، ويفردن شعرهن، وينتشرن في دار المتوفى بانتظام، ويبدأن بالصراخ والعويل والنحيب والندب، مُعددن صفاتٍ حسنةً كثيرة للميت مما هو متعارف عليه، وقد يقمن بهذا العمل حتى الثلاثة أيام متوالية، وهي من الحرف التي تراجعت مع الزمن؛ إذ كن يُطلبن للندب عند وفاة أحد الأغنياء من التجار الكبار أو الإقطاعيين، ويأخذن أجرتهن سلفاً، ووفقاً للأجرة يقدّمن خدماتهن⁽⁵²⁴⁾.

13- البيع في الأسواق:

على الرغم من وجود نظام حرفي له شيخ كار، ومراقبة مالية للحرفة، لكن قوانين الحرف لم تكن مكتوبة إلا بعد عام 1331هـ/ 1912م، الذي عد عام نهاية مشيخة الكارات⁽⁵²⁵⁾، على أن النساء لم يشملن بهذه الأنظمة، مع أنهن شاركن في سوق خاص بهن؛ إذ بلغ عدد الباعة الرجال في أسواق دمشق أكثر من 7 آلاف قليل منهم النساء، ويسمونهن الدلالات يبعن بعض الملابس القديمة في موقع من سوق الأروام، وسمي هذا

(521) القاسمي، 1988م، ج2، ص459.

(522) بهلوان وآخرون، 2011، ص176.

(523) القاسمي، 1988م، ج2، ص260، 455 - 456.

(524) القاسمي، 1988م، ج2، ص403.

(525) كيال، 2004، ص 94 - 95.

الموقع سوق النسوان أو الدالين⁽⁵²⁶⁾، وقد أسهمت نساء دمشق كما نساء سورية عمومًا بتنشيط التجارة الأوروبية في دمشق بواسطة بيعها للألبسة الأوروبية الخاصة بالنساء⁽⁵²⁷⁾، ويشير سوق النسوان إلى خصوصية ملابس المرأة، ولا سيما الداخلية منها، ونستطيع أن نرجع سبب وجود النساء بوصفهن بائعات في السوق إلى هذا الأمر، وسط حالة التحفظ على كل ما يخص المرأة، هل يُعقل أن يبيعها الرجل ملابس داخلية وأشياء خاصة بها!

14- العمل في النسيج:

كانت بعض النساء تعمل في النسيج في دمشق خارج منازلهن⁽⁵²⁸⁾، ومن المحتمل أنهن يعملن في غرف الخانات، ولكن نشاط التجارة الأوروبية، وازدياد عدد المستهلكين في المدن ولا سيما من الأقمشة التي تراجع إنتاجها المحلي، وقل الأمن على الطرقات الداخلية لصالح حماية التجارة والتجار الأجانب، وتحول مجمل العمل الذي كانت تقوم به النساء في الغزل والنسيج إلى المعامل الأوروبية الحديثة⁽⁵²⁹⁾، وهذا أدى إلى ضعف موقف المرأة العاملة في بداية طريق خروجها للعمل بما تفقه به.

15- التمثيل:

كان في دمشق عام 1280هـ/ 1863م مسرحًا، وكان الرجال هم العازفون والفنانون، مع حضور للنساء وهن يرتدين الألبسة شبه الأوروبية⁽⁵³⁰⁾، وتطورت حرفة التمثيل في دمشق وراجت رواجًا سريعًا بواسطة المسرح، ولكن الحكومة أوقفته، ثم أتى بطريقة أخرى في جماعات تقدم عروضًا مؤقتة اشتركت في تقديمها النساء إلى جانب الرجال، ومثلت الروايات الغربية لأن الممثلين من الأرمن والروم، واشتملت على الرقص والضحك⁽⁵³¹⁾، ثم ما لبث أن نشط المسرح في دمشق ولا سيما التمثيل الكوميدي، وشاركت فيه الفتيات إذ ورد في إحدى الوثائق أن أحدهم ادعى على آخر بوجود دين بمبلغ 469 قرشًا ثمن استئجار ملابس وبنات؛ لتمثيل رواية عن عمرو بن

(526) سامي، 1892م، ص 67، 76.

(527) مجهول، 2018، ص 22.

(528) حوراني وآخرون، 2016م، ص 376.

(529) الدوري، 2003، ص 125.

(530) أوليفانت، 2004، ص 414.

(531) القاسمي، 1988م، ج 2، ص 470 - 471.

العاص، وشارك بالأمر فتيات من دمشق، وأخريات غريبات من مصر وذلك عام 1335هـ/ 1916⁽⁵³²⁾، في حين امتهنت بعض اليهوديات فن الغناء والتمثيل، وقُدمت عروض مسرحية وسط دمشق وفي القهاوي الكبيرة، وقدمت النساء أفضل ما لديهن في التمثيل الغنائي آنذاك⁽⁵³³⁾.

16- الرقص والغناء:

اشتهرت بعض النساء اليهوديات بالغناء بالأجرة، إذ يحيين بالرقص والغناء الأعراس مدة سبعة أيام، ويأخذن الحلوان من والددة العروس والعريس⁽⁵³⁴⁾، ونشطت بعض الفتيات بالغناء في دمشق أيضًا، وجلهن من مصر، ومع أن المصادر تذكر أنهن مصريات إلا أن إثبات الوثائق وجود مومسات وراقصات من فتيات دمشق فهذا يؤكد أنهن نشطن في الرقص أيضًا، وكانت بعض النساء ممن يغنين ينظمن رحلات نسائية خاصة إلى حدائق مُغلقة كحديقة باب السلام، وحديقة خالد زادة، وتدفع كل امرأة درهمًا واحدًا لقاء اشتراكها بالرحلة التي تتضمن اللهو والغناء والرقص، وسمح بعض اليهود لبناتهم بالعمل في الرقص والغناء ضمن الحي اليهودي⁽⁵³⁵⁾، وكان في دمشق سينما وحيدة أنشأها الأتراك عام 1335هـ/ 1916م؛ للدعاية الحربية لهم، وهي (سينما جناق قلعة)، واشتهرت ثلاث أخوات يهوديات بالغناء فيها، وكان الغناء من الأمور المُعيبة والمستهجنة، والرقص أسوأ بنظر المجتمع من الغناء⁽⁵³⁶⁾، أما المغنيات المسلمات فكن يغنين بين النساء وكذلك في الحفلات والأعراس والسهرات الكبيرة⁽⁵³⁷⁾.

17- الدعارة:

(532) سركو، 2008، ص108.

(533) أوينهايم، 2008، ص88.

(534) العلاف، 1976، ص112.

(535) سركو، 2008، ص108 - 110.

(536) الصواف، 2010م، ج1، ص85.

(537) العجلاني، 2008م، ص152.

كانت المومسات موجودات في دمشق منذ القرن الثامن عشر في دمشق وبالعن ولبس بالخفاء⁽⁵³⁸⁾، إذ وجد في دمشق بعض النساء يعملن بالدعارة وهن من الطبقة الفقيرة في المجتمع، إذ نشطت المومسات في حي سُمي حي المرقص أو مرقص السودان⁽⁵³⁹⁾ يصل بين السنانية والشاغور، وقد أثبتت الوثائق أن ذلك المكان كان مركزاً لبنات الليل، حيث انتشرت العادات غير الأخلاقية في ذلك الحي حتى وصلت الشكاوى على المومسات بأنهن لا يدفعن ما يترتب عليهن مقابل شرائهن للبضائع من الدكاكين⁽⁵⁴⁰⁾، واستخدم بعض ضعاف النفوس جسد المرأة في عملية الدعارة في دمشق، ولا سيما في نهاية السيطرة العثمانية على البلاد، بغية تحقيق الكسب المادي من خمارات، وبيوت دعارة، وما يجري من عمليات الرهن والقمار مُستغلين أن تلك الأعمال مُحرمة لدى معظم المجتمع الدمشقي، وتوصل إلى الطبقة المخملية في المجتمع⁽⁵⁴¹⁾.

18- جمع براز الكلب:

عملت بعض النساء على جمع براز الكلب ثم بيعه للدباغين إذ كان يُستخدم في دباغة الجلود، وكن يجمعنه ليلاً حيث توجد الكلاب بكثرة، وتُباع كل سلة بأربعة أو خمسة قروش⁽⁵⁴²⁾.

19- ملاحقة اللصوص:

استخدمت الدولة النساء سرياً لملاحقة اللصوص، وأظهرن نجاحاً مميزاً في استعادة المسروقات⁽⁵⁴³⁾، ويبدو لنا أن ذلك ضروري للدولة بسبب طبيعة المجتمع المُتدين وعدم اختلاط الرجال بالنساء، ومن المحتمل أن النساء العاملات مع الشرطة كن من الجوّاري.

(538) الحلاق، 1959، ص39.

(539) مرقص السودان: يعود أقدم ذكر لجادة المرقص ليوميّات المؤرخ ابن كنان الصالحي، ولا نعلم حقيقة التسمية بالضبط، لكنها قد تعود لحارة الزط المجاورة التي قطن فيها الزط (الهنود) من ذوي البشرة السمراء وكان الرقص عندهم عادة اجتماعية يومية، ومهنة تحترف خارج ديارهم نساء ورجال. الإيش والشهابي، 1996م، ص109.

(540) سركو، 2008م، ص62 - 63.

(541) العجلاني، 2008م، ص139 - 140.

(542) القاسمي والعظم، 1988، ج2، ص142.

(543) باون، 2012، ج1، ص453.

20- العمل بالتجارة والصرافة:

لم تتخرب المرأة الدمشقية في الشأن العام أو العلم خلال السيطرة العثمانية على دمشق وكان العمل خارج منزلها في مصالح محددة وضيقة كما ورد معنا، وكان خروجها من الإطار التقليدي في نهاية مدة السيطرة العثمانية، نتيجة لوجود الجاليات الأوروبية وبعض الفئات الدمشقية التي تربطها بالغرب علاقات تجارية وثقافية، ولا سيما بنات الأعيان والأثرياء اللواتي ملكن العقارات والأراضي وتاجرن بها وبغيرها من الأشياء النفيسة⁽⁵⁴⁴⁾، وقد آثرنا عد العمل في التجارة من الأعمال التي تقع خارج المنزل، وخارج إطار تجارة العقارات أيضاً، التي سنعالجها في الفقرة التالية، إذ تحتاج إلى الخروج من المنزل على الأقل؛ لرؤية البضائع أو لتوقيع السندات وإقراض المال والانخراط في بعض الأمور التجارية في السوق من خلف الستار، وقد دخلت المرأة في قضايا المحاكم التجارية لامتهانها التجارة بالتشارك غالباً⁽⁵⁴⁵⁾، إذ عمل أعيان مدينة دمشق وزوجاتهم على دعم التجارة مع الغرب، لأنهم في الأصل تجار كبار⁽⁵⁴⁶⁾، وأسست بعض النساء شركات مع الرجال بغية الربح ووضع رأس مال بالشراكة⁽⁵⁴⁷⁾، ومارست بعض النساء في مدينة دمشق عمليات الصرافة وعقدت الديون بالفوائد لتجني أرباحاً مرتفعة أسوة بأبيها وزوجها، ولم تتوانى النساء عن تحصيل حقوقهن بالفوائد واسترداد الدين بالحجز على عقارات المديون وفق ما وثقته الوثائق⁽⁵⁴⁸⁾، بل مارست المرأة اليهودية عملية عقد الديون في دمشق، ولا سيما لأهل الريف، واستثمرت أموالها لدى الصرافين أيضاً، الذين احتموا بالدول الأوروبية عند مطالبة الدائنين بالمبالغ المستحقة⁽⁵⁴⁹⁾، وشاركت النساء في رفع دعاوى جنباً إلى جنب مع الرجال المشتركة معهم في الأعمال التجارية، ولا سيما أفراد الأسرة الواحدة⁽⁵⁵⁰⁾، وبموجب سندات للأمر كان لإحدى النساء وهي صبيحة بنت محمد آغا

(544) سركو، 2008، ص88.

(545) المحكمة التجارية، سجل 48، الوثيقة 37، 5 محرم 1314 هـ / 1896م.

(546) حوراني، 1981، ص122.

(547) سركو، 2008، ص90.

(548) سركو، 2008، ص90.

(549) النجم، 2011، ص166.

(550) محاكم شرعية، سجل 857، الوثيقة 61، 7 رجب 1305 هـ / 1887م. محاكم شرعية، سجل 458، الوثيقة 246، محرم 1270 هـ /

1853م. المحكمة التجارية، سجل 50، الوثيقة 32، 1 ذي الحجة 1314 هـ / 1896م.

وأولادها على رجلين مبلغ 190 ليرة عثمانية كانوا قد دخلوا به شراكة على عمل بينهما⁽⁵⁵¹⁾، وهذا ما سيعالج في المبحث الرابع من هذا الفصل، وهو إقراض المرأة للمال.

تبين مما سبق أن النساء عملن خارج منازلهن في عشرين مجاًلاً مختلفاً، منها المجالات الراقية ومنها المهن المتوسطة الإنتاج، ومنها الدونية، ويعود التفاوت في ذلك إلى قلة فرص عمل المرأة، وانحصارها فيما ورد ذكره، مع أن بعض المهن عمل فيها الرجل والمرأة، وأن المرأة عملت فيها؛ لسوء حالتها المادية وليس لأنها تناسبها، أما الأعمال التي كانت تناسب المرأة فكانت تلك الأعمال المتعلقة بالفنون التي لا تحتاج بنية عضلية، إذ نلاحظ أن النساء تأثرن بالفنون الأوروبية الحديثة وسعين إلى العمل بها، أما نسبة النساء العاملات خارج منازلهن فكانت لا تزال قليلة لعدم توافر الأماكن الخاصة بهن خارج المنزل، ما خلا سوق النسوان، واقتصار أعمالهن على التنقل بين البيوت أو الأماكن الأخرى؛ لتأدية الخدمات المطلوبة ومعظمها في الوسط النسائي، مع ذلك شقت المرأة طريقها وسط المجتمع الذكوري المتمزمت وكان بوابة انطلاقها هي معرفتها القراءة والكتابة والاطلاع على نشاطات النساء الأخريات وذلك ما أبرزه الفصل الرابع.

المبحث الثاني: مصادر دخل المرأة وعمليات البيع والشراء والاستئجار التي قامت بها:

أولاً: الوراثة:

من خلال دراسة الوثائق نجد أن أبرز مصادر دخل المرأة غير العاملة هي الوراثة، فهي عامل مهم في الحياة الاقتصادية للمرأة، وقد ورد ذكر المرأة في وثائق تقسيم الورثة دائماً، ومن الممكن استخلاص الحقائق من كثير منها⁽⁵⁵²⁾، ومنها مصادر الوراثة للمرأة ثم ملكياتها بالوراثة، وأخيراً الملكيات التي أورثتها.

فقد ورثت النساء كما أقر لها الشرع⁽⁵⁵³⁾، ونالت ورثتها من زوجها⁽⁵⁵⁴⁾، وأبيها⁽⁵⁵⁵⁾، وبقية أفراد أسرتها، وكان للذكر مثل حظ الأنثيين في الدار والممتلكات العقارية⁽⁵⁵⁶⁾، وورث الزوج زوجته⁽⁵⁵⁷⁾، وورث ابن العم بنت

(551) المحكمة التجارية، سجل 45، الوثيقة 93، 24 رجب 1312 هـ / 1894م.

(552) محاكم شرعية، سجل 600، الوثيقة 325، 18 ذي القعدة 1285 هـ / 1868م. محاكم شرعية، سجل 1379، الوثيقة 77، 22 صفر 1328 هـ / 1910م. محاكم شرعية، سجل 1316، الوثيقة 65، 8 صفر 1324 هـ / 1906م.

عمه⁽⁵⁵⁸⁾، وقد نالت الورثة من ابنها في حالات قليلة⁽⁵⁵⁹⁾، وكذلك عوملت النساء المسيحيات كما يقر لهن الشرع وفقاً لبعض الوثائق، مع مراعاة قواعد الدين المسيحي⁽⁵⁶⁰⁾؛ إذ نالت النساء المسيحيات الأرزاق بالوراثة عن أزواجهن أيضاً، وعن آبائهن⁽⁵⁶¹⁾، فضلاً عن ذلك فقد طالبت النساء بالورثة عندما تنحصر فيها، في إحدى الوثائق طالبت إحداهن بورثة بنت عمها المحصورة فيها⁽⁵⁶²⁾، في حين تصادف أن المرأة هي وريثة وحيدة: الوراثة لوالدتها⁽⁵⁶³⁾، في حين حددت المحكمة فرضيات لموضوع الورثة⁽⁵⁶⁴⁾، والهبة التي جاء فيما يخصها: "إذا وهب أحد لزوجته داراً وكان يملكها وسلمها لها ومات عن بناته فهل لبناته الغاء الهبة المذكورة." والإجابة كانت: "إذا وهب في صحة لزوجته داراً وسلمها وبعد ذلك مات فليس لبناته الغاء الهبة⁽⁵⁶⁵⁾".

-
- (553) محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 210، 17 ربيع ثاني 1270 هـ / 1853م.
- (554) محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 211، 14 شوال 1270 هـ / 1853م. محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 213، 19 محرم 1270 هـ / 1853م. محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 268، 15 محرم 1270 هـ / 1853م. محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 269، 16 ربيع الآخر 1270 هـ / 1853م. محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 299، 20 ربيع الثاني 1270 هـ / 1853م. محاكم شرعية، سجل 500، الوثيقة 3، 20 شعبان 1276 هـ / 1859م. محاكم شرعية، سجل 500، الوثيقة 3، 3 شعبان 1276 هـ / 1859م. محاكم شرعية، سجل 500، الوثيقة 6، 11، 3 رمضان 1276 هـ / 1859م. محاكم شرعية، سجل 500، الوثيقة 10، 20 رمضان 1276 هـ / 1859م. محاكم شرعية، سجل 500، الوثيقة 11، 3 رمضان 1276 هـ / 1859م. محاكم شرعية، سجل 500، الوثيقة 12، 5 شعبان 1276 هـ / 1859م. محاكم شرعية، سجل 500، الوثيقة 17، 16 رمضان 1276 هـ / 1859م. محاكم شرعية، سجل 500، الوثيقة 19، 19 شوال 1276 هـ / 1859م. محاكم شرعية، سجل 500، الوثيقة 105، 11 ربيع الآخر 1276 هـ / 1859م. محاكم شرعية، سجل 500، الوثيقة 118، 12 جمادى الأول 1277 هـ / 1860م. محاكم شرعية، سجل 504، الوثيقة 73، 10 شوال 1275 هـ / 1858م. محاكم شرعية، سجل 879، الوثيقة 37، 25 شوال 1306 هـ / 1888م. محاكم شرعية، سجل 768، الوثيقة 80، غرة رجب 1301 هـ / 1883م. محاكم شرعية، سجل 1368، الوثيقة 78، 29 محرم 1327 هـ / 1909م. محاكم شرعية، سجل 1368، الوثيقة 79، 29 محرم 1327 هـ / 1909م.
- (555) محاكم شرعية، السجل 1178، الوثيقة 22، 28 جمادى الآخر 1317 هـ / 1899م. محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 19، 20 جمادى الآخر 1313 هـ / 1895م.
- (556) محاكم شرعية، سجل 444، الوثيقة 75، 10 محرم 1269 هـ / 1852م.
- (557) محاكم شرعية، سجل 500، الوثيقة 20، 11 رمضان 1276 هـ / 1859م. محاكم شرعية، سجل 501، الوثيقة 143، 9 شوال 1275 هـ / 1858م.
- (558) محاكم شرعية، سجل 930، الوثيقة 12، 12 ربيع الأول 1309 هـ / 1891م.
- (559) محاكم شرعية، سجل 879، الوثيقة 37، 25 شوال 1306 هـ / 1888م.
- (560) محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 212، 20 صفر 1270 هـ / 1853م. محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 217، 20 شعبان 1269 هـ / 1852م.
- (561) محاكم شرعية، سجل 1212، الوثيقة 8، 14 شعبان 1321 هـ / 1903م.
- (562) محاكم شرعية، السجل 1352، الوثيقة 26، ذي القعدة 1325 هـ / 1907م.
- (563) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 168، 17 ذي الحجة 1279 هـ / 1862م.
- (564) ملحق رقم (3).
- (565) محاكم شرعية، سجل 1136، الوثيقة 8، 21 ربيع الأول 1316 هـ / 1898م.

ونالت المرأة الورثة عن طريق الوصية أيضاً؛ ففي إحدى الوثائق اشترى أخ من أخيه الوصي على تركة أخته المتوفاة التي كتب لها بالوصية ثلاثة أرباع الحاصل الكائن ظاهر دمشق في باب المصلى وكذلك خمسة دكاكين⁽⁵⁶⁶⁾.

نلاحظ أن مصادر وراثة المرأة هي مصادر متعددة، منها الورثة التي هي حق طبيعي، تناله المرأة من أبيها وزوجها وأمها وأخيها، وكل من له صلة قرابة بها ولا يوجد وريث قبلها في تسلسل الأسرة وفق الشرع، ومنها الهبة التي يمنحها الأب لها، ومنها الوصية التي تكتب لها، ولمعرفة الملكيات التي نالتها المرأة بالورثة درسنا عشرات الوثائق في هذا الصدد.

1 - ملكيات النساء بالورثة:

من دراسة الوثائق يمكن إحصاء كثير من الحالات التي نالت المرأة فيها وراثة العقارات أو الحصص فيها⁽⁵⁶⁷⁾، أما طريقة تعاملها مع الورثة فكانت إما بالمحافظة عليها لغاية توريثها، وإما بيعها والاستفادة منها بشراء غيرها أو بصرف المال، كما سنعالجه لاحقاً.

ومن الأملاك التي ورثتها النساء:

1-1- الدور السكنية: ملكت النساء بالورثة الدور السكنية⁽⁵⁶⁸⁾، أو حصصاً فيها⁽⁵⁶⁹⁾، إذ وثقت المحاكم الشرعية ورثة إحداهن نصف دار في سوق الصوف⁽⁵⁷⁰⁾، ووفاة أحد الرجال، وانحسار ورثته في زوجتيه والحصّة فقط 6 قراريط من دار⁽⁵⁷¹⁾، وفي وثيقة أخرى كانت الأسرة كبيرة، ولكن الأرزاق كثيرة؛ إذ توفي رب الأسرة ولديه

⁽⁵⁶⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 434، الوثيقة 86، ختام ربيع أول 1267 هـ / 1850م.

⁽⁵⁶⁷⁾ المحكمة التجارية، سجل 49، الوثيقة 11، 26 رجب 1314 هـ / 1896م. محاكم شرعية، سجل 354، الوثيقة 67، 13 شوال 1254 هـ / 1839م.

⁽⁵⁶⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 354، الوثيقة 255، 5 ربيع أول 1254 هـ / 1839م.

⁽⁵⁶⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 490، الوثيقة 266، 16 شعبان 1274 هـ / 1857م. محاكم شرعية، سجل 490، الوثيقة 278، 11 رمضان 1274 هـ / 1857م.

⁽⁵⁷⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 108، 16 ذي الحجة 1269 هـ / 1852م.

⁽⁵⁷¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1368، الوثيقة 81، غرة صفر 1327 هـ / 1909م.

من زوجته تسعة أطفال قاصرين عن درجة البلوغ، ويملك الأب المتوفى 23 دكاناً، وأربع بوايك، وخان، وحاصلين، ودار، وأملاك أخرى كلها في دمشق⁽⁵⁷²⁾، وفي ورثة إحداهن بلغت قيمة المنزل في القيمة سبعة آلاف قرش صاغ مبرية⁽⁵⁷³⁾.

1-2- الدكاكين: ومن الممتلكات التي ورثتها النساء هي الدكاكين ونجد في الوثائق: امرأة لها حصة من ورثة والدها في دكان في سوق الدرويشية⁽⁵⁷⁴⁾، وأخرى ملكت بالوراثة 10 قراريط من دكانتين في سوق السنانية⁽⁵⁷⁵⁾، في حين ملكت إحدى النساء دكانتين في سوق المناخلية، إحداهما لبيع التبناك⁽⁵⁷⁶⁾، ونستشهد بنص إحدى الوثائق الذي يثبت حق إحدى النساء بملكية دكان بالوراثة:

حضر حسن اغا ابن على اغا زلزله والسيد احمد ابن السيد على دروان والسيد محمد ابن السيد احمد دروان من سكان محلة الخراب واخبروا جميعاً بتصرف الحرمة رقيه بنت السيد محمد دروان المرأة الكامله بجميع الدكان الكاينه باطن دمشق عجلة الخراب بخان الجديد المعده لنسج القطيني المشتمله على جدر وسقف وثلاث انوال وباب ومنافع شرعيه ويحدها بتمامها قبله دكان السيد نور الدين وشرقاً المصبغه وشمالاً الطريق وغرباً الطريق وفيه الباب بحق ذلك كله وان الحرمة رقيه المزبورة متصرفه بذلك الدكان المرقومه بمفردها من قديم الزمان بدون معارض لها ولا منازع ارثاً شرعياً عن والدها المرقوم اخباراً شرعياً مقبولاً...⁽⁵⁷⁷⁾.

ونجد في الوثيقة السابقة أن ورثة المرأة قد تتالها من دون معرفة منها، أي إنها من المحتمل أن نالت ورثتها بعد وفاة بقية أفراد الأسرة، وأن والدتها وأخوتها لم يتقاسموا الورثة أو يثبت كل منهم حصصه، ثم احتاجت فقط إلى

⁽⁵⁷²⁾ محاكم شرعية، سجل 1427، الوثيقة 12، 8 ربيع الأول 1330 هـ / 1911م.

⁽⁵⁷³⁾ محاكم شرعية، سجل 354، الوثيقة 81، 27 ذي الحجة 1254 هـ / 1839م.

⁽⁵⁷⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 767، الوثيقة 14، 12 شعبان 1301 هـ / 1883م.

⁽⁵⁷⁵⁾ المحكمة التجارية، سجل 90، الوثيقة 29، 1323 هـ / 1905م.

⁽⁵⁷⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 442، الوثيقة 181، 11 رجب 1268 هـ / 1851م.

⁽⁵⁷⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 577، الوثيقة 315، 6 جمادى الثاني 1283 هـ / 1866م.

ثلاثة أشهر لتقرر الملكية لها بالوراثة من دون منازع، وذلك يعود إلى عدم تسجيل النفوس أيضاً ، وعدم وجود دوائر للمصالح العقارية، وتنظيم الملكيات، والاعتماد فقط على إحصاء العقارات لفرض الضرائب.

1-3- عقارات اقتصادية أخرى: ملكت إحدى النساء قهوة عن طريق الوراثة⁽⁵⁷⁸⁾، وملك فاطمة بنت المرحوم أحمد بن حسن الدبس ثلاثة قراريط من قهوة في سوق العصر في الميدان التحتاني⁽⁵⁷⁹⁾، في حين اشتركت إحدى النساء بالوراثة في حصة في فرن في المناخلية في سوق ساروجا⁽⁵⁸⁰⁾.

1-4- الأراض الزراعية: ونعطي مثالين عليها: ملكت إحدى النساء بالوراثة نصف بستان في قرية القدم وفيه أشجار فواكه مثمرة⁽⁵⁸¹⁾، وورثت أخرى، هي وأمها 18 قطعة أرض في إحدى القرى⁽⁵⁸²⁾.

نجد مما سبق أن وريثة المرأة كانت على أنواع منها الدور السكنية أو حصص فيها، وعلى الأرجح كانت تقطن بها، ولا تستفيد منها اقتصادياً، إلا في حال ملكيتها أكثر من دار أو أكثر من حصة في عدد من الدور، أما الأملاك الأخرى من دكاكين وقهاوي ومطاحن وبساتين فقد استفادت منهم بتأجيرهم للآخرين، ولا سيما عندما تملك الدكان أو القهوة بمفردها، أما عند التحاوص الذي على الأرجح يكون مع أخوتها أو أبنائها وغيرهم من أفراد الأسرة، فإنها تعوّض تعويضاً، ومن المحتمل أنها لا تتال شيئاً غير ملكيتها الحقيقية، وذلك وفق تقديرنا للعلاقات الاجتماعية والترابط الأسري وعطف المرأة ولا سيما على أخوتها الذكور وأبنائها أيضاً.

2- وريثة النساء بعد وفاتهن:

احتلت النساء مكانة مهمة في الوثائق الشرعية⁽⁵⁸³⁾، فهي مورثة للأرزاق⁽⁵⁸⁴⁾ ولا سيما لذريتها⁽⁵⁸⁵⁾، وأورثت النساء أخوتها وأخواتها أيضاً⁽⁵⁸⁶⁾، إذ نقرأ في نص إحدى الوثائق: "مخلفات المرحومه رقيه القاصره بنت

(578) محاكم شرعية، سجل 436، الوثيقة 310، 12 جمادى الأول 1268 هـ / 1851م.

(579) محاكم شرعية، سجل 1101، الوثيقة 5، ختام شوال 1315 هـ / 1897م.

(580) المحكمة التجارية، سجل 17، الوثيقة 33، 2 رمضان 1305 هـ / 1887م.

(581) محاكم شرعية، سجل 483، الوثيقة 30، 22 ذي الحجة 1272 هـ / 1855م.

(582) محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 124، 13 ربيع أول 1282 هـ / 1865م.

(583) محاكم شرعية، سجل 1015، الوثيقة 39، 22 شعبان 1311 هـ / 1893م. محاكم شرعية، سجل 1097، الوثيقة 69، 1314 هـ / 1896م.

(584) محاكم شرعية، سجل 1097، الوثيقة 72، 15 ذي الحجة 1314 هـ / 1896م.

المرحوم عمر البهلوان المتوفاه قبل تاريخه والمنحصر ارثها الشرعي في شقيقتيها هما امنه وخديجه القاصره عن درجة البلوغ وفي جدتها لامها الحرمة خديجه بنت حسن باطرش وفي اولاد عمها هما عباس وسليم ولدي بكري البهلوان الانحصار الشرعي المنضبط...⁽⁵⁸⁷⁾، ومن انحصار الورثة يتبين أنها لم تكن متزوجة أو أنها متزوجة وليس لديها أولاد وزوجها متوفى، في حين كان تشعب وراثته المرأة يدل على عدم معرفتها أو عدم رغبتها في التدخل المسبق لصالح أختيها القاصرتين، ومن المحتمل أن الوفاة كانت باكرة ومفاجئة، وفي وثيقة أخرى: "حضر كل من السيد حسن بن الشيخ موسى والسيد طه بن السيد القادر... من سكان الصالحية بدمشق الشام واخبرا الشرع الشريف بان الحرمة صالحه بنت السيد احمد... قبل ثمانية سنوات توفيت... وانحصر ارثها الشرعي في اشقائها الخمس... وليس لها وارث شرعى سواهم..."⁽⁵⁸⁸⁾، وتشير الوثيقة السابقة إلى عدم وجود تنازع على الورثة أو مطالبة بها من أحد، إذ مرّت ثمان سنوات قبل أن تحصر الورثة، وذلك قد يكون لتدني أهميتها المادية أو إلى عدم حاجة الأخوة لها، وكذلك أورثت النساء أزواجهن بعد وفاتهن⁽⁵⁸⁹⁾.

ونستطيع تقسيم تركات النساء التي أورثتها لآخرين وفق الحالة المادية لكل منهن:

2-1- ورثة النساء الثريات: كانت مخلفات النساء الثريات كبيرة، وممتلكاتهن واسعة، ومنهن العثمانيات القاطنات في دمشق، وبنات المدرسين الدينيين الكبار، وكذلك زوجات التجار، ونستدل على النساء العثمانيات من الأسماء الأعجمية التي حملنها، إذ نقرأ في نص إحدى الوثائق: "مخلفات المرحومه الحاجه كلثم بنت ملاحين الاركلي الشهيره بزوجة السيد بلال سابق المتوفاه قبل تاريخه والمنحصر ارثها الشرعي في بعها

⁽⁵⁸⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1047، الوثيقة 30، 4 ذي القعدة 1312 هـ/ 1894م. محاكم شرعية، سجل 500، الوثيقة 117، 11 ذي القعدة 1276 هـ/ 1859م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 122، شعبان 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 199، 16 ربيع الثاني 1270 هـ/ 1853م. محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 200، 15 صفر 1270 هـ/ 1853م. محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 214، 13 محرم 1270 هـ/ 1853م. محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 215، 3 صفر 1270 هـ/ 1853م.

⁽⁵⁸⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 270، 12 جمادى الأولى 1270 هـ/ 1853م. محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 298، 18 ربيع الأول 1270 هـ/ 1853م. محاكم شرعية، سجل 504، الوثيقة 67، 3 ذي القعدة 1275 هـ/ 1858م.

⁽⁵⁸⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 216، 17 شعبان 1269 هـ/ 1852م.

⁽⁵⁸⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 125، 5 ذي القعدة 1327 هـ/ 1909م.

⁽⁵⁸⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 199، 16 ربيع الثاني 1270 هـ/ 1853م. محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 200، 15 صفر 1270 هـ/ 1853م. محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 214، 13 محرم 1270 هـ/ 1853م. محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 215، 3 صفر 1270 هـ/ 1853م.

عمدة الاكارم العظام سربوايين دركاه علي الحاج محمد اغا...". وبلغت قيمة تركاتها من الأثاث 18850 قرشاً، و60 ألف قرش ثمن لكذك⁽⁵⁹⁰⁾ خمس دكاكين في سوق باب البريد، و6 آلاف قرش ثمن كذك في سوق الخياطين، و5 آلاف قرش ثمن كذك في سوق الجديد، و9 آلاف ديون على والدته أحد المعروفين بالنسبة إليهم، و2562 قرشاً وجدت في مقتنياتها، و30900 قطعة ذهب عتيق أبو لوزة، وألف قرش مؤخر مهرها من زوجها، وغيرها كثير من الأشياء مما يفوق إحصاؤه المئة ألف قرش صاغ، ما خلا قطع الذهب⁽⁵⁹¹⁾، وفي ورثة المرحومة المصونة فاطمة خانم بنت المرحوم افتخار المدرسين العظام نجد: أركيلة قلب فضة قيمتها 1100 قرش وقطع مجوهرات من ألماس وزمرد ذوات أثمان مرتفعة، ومؤخرها 2000 قرش، وحصتها من الممتلكات أكثر من 92 ألف قرش، وورثتها جميعها 153 ألف قرش صاغ⁽⁵⁹²⁾، وأخرى لديها أركيلة وأغراضها جميعها غالبية الثمن وتملك بـ639 قرشاً مصاغاً من الذهب، وبـ419 قرش مقدار لؤلؤ، و3460 قرش قيمة مجوهرات ألماس، وليس لديها عقارات، ومع ذلك بلغت كل ورثتها 66310 قرش عملة دارجة، أي إن أشياءها المنزلية فقط قيمتها تتجاوز 61 ألف قرش⁽⁵⁹³⁾، وهو مبلغ مُرتفع جداً يكفي لشراء مجموعة من المنازل وكسائها، وفي ورثة أقل من ذلك نجد في مخلفات إحداهن مجوهرات من الألماس بقيمة ما يقارب 8500 قرشاً، ودار بدمشق بقيمة 9800 قرشاً، ودار أخرى بقيمة 6475 قرش، ودار ثالثة بقيمة 4830 قرش، وثلاث دار رابعة بقيمة 2550 قرش، وأموال نقدية: 2955 قرش في صندوقها، وكامل ورثتها 38609 قرش صاغ⁽⁵⁹⁴⁾، ونلاحظ في وثيقة أخرى أن تركات المرأة حبيبة خانم بنت إبراهيم بك كثيرة وذات قيمة كبيرة إذ إن مجموعة من الأشياء المختلفة في المنزل تساوي قيمتها 7998 قرش، ولها في ذمة زوجها 200 قرش، و13 ألف قرش ثمن كذك فرن في باب القلعة، و7 آلاف قرش ثمن كذك مخزنين سفليين في خان سليمان باشا، و6 آلاف قرش ثمن حصتها من دار في دمشق، و1801 قرش حصتها من كذك دكان، ويتجاوز المبلغ الإجمالي الـ36 ألف قرش⁽⁵⁹⁵⁾، وفي دراسة وثيقة أخرى نجد أن إحدى

(590) كذك: وهو الموجودات في الدكان من رفوف وميزان وكوسي وطاوله.

(591) محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 297، 18 شعبان 1269 هـ / 1852م.

(592) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 26، غرة ذي القعدة 1277 هـ / 1860م.

(593) محاكم شرعية، سجل 619، الوثيقة 73، 11 صفر 1288 هـ / 1871م.

(594) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 66، 3 صفر 1278 هـ / 1861م.

(595) محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 197، غرة جمادى الأول 1270 هـ / 1853م.

النساء المتوفاة لديها فضة بقيمة 841 قرش، وأركيلتين بقيمة 518 قرشاً، ومصاغ ذهبٍ وألماس بقيمة 2425 قرش، ومصاغ ألماس بقيمة 2509 صاغ، ومصاغ ذهب 1556 صاغ، وأحجار كريمة وكثيراً من الأشياء المنزلية والخاصة غالية الثمن، ومؤخرها 500 قرش، وكل ورثتها 18613 صاغ⁽⁵⁹⁶⁾، وفي وثيقة أخرى نجد أن مؤخر الزوجة المتوفاة 4001 قرش صاغ أضيف إليه 1005 فرق عملة دارجة أصبح 5006 قرش دارج، وهي المصونة خديجة خانم⁽⁵⁹⁷⁾، ونلاحظ أن ضرائب المحكمة وجباياتها كانت مرتفعة، إذ كانت ورثة إحداهن 17175 قرش، ورسم القسمة 282 قرش⁽⁵⁹⁸⁾.

يتبين مما سبق أن النساء الثريات ومنهن العثمانيات، وبنات المدرسين الدينيين الكبار، وكذلك زوجات التجار كن ثريات، وهذا يعكس حالة الفساد المستشري في الوظائف الكبرى في الدولة؛ إذ بإمكانهن شراء سوق من 20 دكاناً وسط دمشق، وأنهن قد وظفن أموالهن في العقارات والمجوهرات والأشياء المنزلية، وكانت القيمة المرتفعة واضحة في الأشياء المنزلية لدى النساء الثريات تعود إلى ذوقهن، ورغبتهن في جعل منازلهن أشبه بالقصور من ناحية الأثاث، ونلاحظ امتلاك بعضهن للأراكيل أيضاً، وهي عادة غير مُستحبة في الإسلام للعنصر النسائي، وهذا يدل على التحرر، وملكية المرأة لقرار نفسها.

2-2- ورثة النساء متوسطات الحالة المادية: نجد أن شريحة لا بأس بها من نساء دمشق كانت حالتهم المادية متوسطة، لذلك قسمنا الفقرة إلى أربعة أقسام، نعالج في القسم الأول ورثتهن من الدور السكنية، وفي القسم الثاني ورثتهن من الدكاكين وما شابه، وفي القسم الثالث ورثتهن من الأراضي الزراعية، أما القسم الأخير فيكون للمال والأشياء المادية المنقولة:

- الدور السكنية: حافظت النساء على ورثتهن العقارية السابقة ومن المحتمل أن جملة من النساء قد زدن من مالهن عليها؛ ليتركنها ورثة بعد وفاتهن، فقد أورثت النساء أبناءهن الدور السكنية⁽⁵⁹⁹⁾، وفي الوثائق نجد: ورثتها

(596) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 84، 15 صفر 1284 هـ / 1867م.

(597) محاكم شرعية، سجل 1229، الوثيقة 72، 5 شعبان 1321 هـ / 1903م.

(598) محاكم شرعية، محاكم شرعية، سجل 1000، الوثيقة 33، 25 رجب 1310 هـ / 1892م.

(599) محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 190، 2 ذي الحجة 1269 هـ / 1852م.

10812 قرش صاغ من ضمنها جزء من جنيئة، وجزء من دار⁽⁶⁰⁰⁾، في حين ملكت النساء في بعض الأحيان دارًا، بالإضافة إلى بعض المجوهرات وأشياء أخرى وصلت قيمتها لـ 5363 قرش⁽⁶⁰¹⁾، في حين أورثت إحداهن لزوجها دارًا للسكن: "ومنتقل ذلك إليه بطريق الإشهاد الشرعي من زوجته الحاجة زينب بنت الشيخ حسن الحمدي... جميع الدار الكاينه باطن دمشق...⁽⁶⁰²⁾".

- **الدكاكين:** كان من العقارات التي أورثتها النساء هي الدكاكين، وذلك حالة طبيعية لانتقال الملكية إليها بالشراء أو بالوراثة كما أسلفنا، وأورثتها لأولادها وذريتها غالبًا⁽⁶⁰³⁾، فقد أورثت إحداهن ابنها دكانًا في العمارة البرانية بلغت قيمتها 300 قرش صاغ⁽⁶⁰⁴⁾، وتشير إحدى الوثائق إلى أن امرأة توفيت ولديها حصص في دكانتين، ودار في محلة الخراب بقيمة 3500 قرش⁽⁶⁰⁵⁾، ومن مخلفات إحداهن أركيلة، ودكان في سوق القميلة، ومخلفاتها أكثر من 4500 قرش⁽⁶⁰⁶⁾.

- **أراض زراعية:** قليلًا ما ورد في الوثائق أن المتوفاة أورثت الأراضي الزراعية: ففي ورثة إحداهن قطعة أرض مزروعة⁽⁶⁰⁷⁾، وفي الوثيقة الثانية: توفت امرأة فأورثت زوجها حصتها في بستان⁽⁶⁰⁸⁾، في حين ملكت إحدى النساء ثلاثة أشياء في المنزل وحصّة في قهوة قيمتها 1260 قرشًا، وحصّة غراس زيتون بإحدى القرى قدرت بـ 1260 قرش أيضًا⁽⁶⁰⁹⁾.

(600) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 4، 15 رمضان 1283 هـ / 1866م

(601) محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 18، 8 شعبان 1270 هـ / 1853م.

(602) محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 232، 9 جمادى الآخر 1280 هـ / 1863م.

(603) محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 257، 10 رمضان 1269 هـ / 1852م. محاكم شرعية، سجل 1212، الوثيقة 9، 17 رجب 1321 هـ / 1903م.

(604) محاكم شرعية، سجل 511، الوثيقة 221، 10 صفر 1279 هـ / 1862م.

(605) محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 28، 7 شوال 1270 هـ / 1853م.

(606) محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 23، 22 شعبان 1270 هـ / 1853م.

(607) محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 8، 13 شعبان 1270 هـ / 1853م.

(608) محاكم شرعية، سجل 1368، الوثيقة 116، 15 صفر 1327 هـ / 1909م.

(609) محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 19، 3 رمضان 1270 هـ / 1853م.

- أموال وأشياء مادية: وفي هذه الفقرة نعالج الأموال والموروثات المادية، ونتطرق إلى الرسوم التي فرضتها المحكمة عند حصر الإرث، ومن الحالات التي سجلتها الوثائق كان حفاظ إحدى النساء على ورثتها من أختها إلى أمها وهي 8586 قرش، وكان رسم القسمة 371 قرش، وفرق العملة 42 قرشاً، وثمان ورقة صحيحة 11 قرشاً⁽⁶¹⁰⁾، وفي وثيقة أخرى كانت كل ورثتها 6255 قرشاً معظمها ورثة سابقة من والدها⁽⁶¹¹⁾، وأخرى توفيت ولها من ورثة والدها 5330 قرش صاغ⁽⁶¹²⁾، أي إنهن حافظن على ورثتهن حتى وفاتهن، وليس بالضرورة أن تكون النساء المالكات للمجوهرات ثريات، إذ كانت إحداهن لديها ألماس بقيمة 1750 قرشاً، وصادقها المعجل والمؤجل 2501 قرشاً، وكل ورثتها 8447 قرشاً، ونالت المحكمة رسم القسمة 211 قرشاً، وفرق عملة، وثمان ورق 29 قرشاً⁽⁶¹³⁾، وفي وثيقة أخرى: ورثتها هي أشيائها الشخصية والمنزلية وقيمتها كلها 4104 قرش⁽⁶¹⁴⁾، وقد لوحظ من وثائق التركات امتلاك النساء كثيراً من أغراض المنزل حتى من الأشياء الخردة الموثقة والمسجلة لها التي تورثها لزوجها ولأبنائها⁽⁶¹⁵⁾، ومن النساء من أورثت إلى جانب أشيائها النقود: وجد لدى المتوفاة مبلغ 2000 قرش صاغ، وكل ورثتها أكثر من 3700 قرشاً صاغاً⁽⁶¹⁶⁾، وأورثت أخرى نقوداً بلغت: 1450 قرشاً صاغاً، فضلاً عن أشياء أخرى لديها لتتجاوز ورثتها 3600 قرشاً صاغاً⁽⁶¹⁷⁾، وفي حالة أخرى كانت أشياء إحدى النساء وحاجاتها كثيرة وتتضمن أثماناً متفاوتة، وعدد الأشياء 34 شيئاً، ولها دين لامرأة أخرى 500 قرش وكل الورثة 4860 قرشاً صاغاً⁽⁶¹⁸⁾، وفي وثيقة أخرى نجد أشياء أكثر قليلاً مع ديون بسيطة، إذ بلغت ورثة إحداهن 3414 قرشاً صاغاً⁽⁶¹⁹⁾، ومن النساء من أورثن نصف بائكة في العمارة بقيمة 1000 قرشاً، وكثيراً من

(610) محاكم شرعية، سجل 690، الوثيقة 2، 18 شعبان 1292 هـ / 1875م.

(611) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 21، 20 ذي القعدة 1283 هـ / 1866م.

(612) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 3، 18 رمضان 1283 هـ / 1866م.

(613) محاكم شرعية، سجل 690، الوثيقة 16، 28 جمادى الأول 1293 هـ / 1876م.

(614) محاكم شرعية، سجل 1149، الوثيقة 35، 14 رجب 1316 هـ / 1898م.

(615) محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 1، 17 شعبان 1270 هـ / 1853م.

(616) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 79، 15 ربيع أول 1284 هـ / 1867م.

(617) محاكم شرعية، سجل 608، الوثيقة 1، 18 ربيع الأول 1286 هـ / 1869م.

(618) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 62، 3 شعبان 1277 هـ / 1860م.

(619) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 64، 15 رمضان 1277 هـ / 1860م.

الأشياء المنزلية بقيمة 10932 قرشاً صاعاً⁽⁶²⁰⁾، وفي ذلك إشارة إلى اهتمام المرأة بمنزلها على نفقتها، ونجد في إحدى الوثائق ملكية المرأة لبعض الأشياء، ولا مجوهرات لديها، ولها دار بقيمة 2850 قرشاً، وكل ورثتها 3030 قرشاً صاعاً، ولا يوجد ثمن قبر أو تجهيز وتكفين⁽⁶²¹⁾، ونلاحظ في الوثيقة السابقة أن معظم ورثتها هي في قيمة الدار.

تبيّن أن ورثة النساء في الحالة المادية المتوسطة تكون في أشياء معينة وليست مجتمعة، ولا سيما في العقارات، مثلاً لديها دار أو حصة من دار وحصة من دكان وغيرها، وقيمها لا تتجاوز مبلغ 10 آلاف قرش، ولا تملك مجموعة من الدور أو الدكاكين أو غيرها، في حين كان المقياس المعتمد في دراستنا هذه هو بحدود الـ10 آلاف قرش وما دون حتى الـ2000 قرش، في حين ملكت النساء في تصنيفنا هذا كثيراً من الأشياء المنزلية وقليلًا من العقارات، ونادرًا ما ملكت إحداهن أركيلة، وشاع لدى بعضهن الحفاظ على الورثة السابقة، وهذا قادنا إلى أن حالتهم المادية جيدة، ولم يحتجن ورثة سابقة؛ ليصرفن على بيتهن أو أنفسهن.

أما بالنسبة إلى المؤخر فورد ذكره في معظم وثائق التركات للنساء فذلك يعود إلى أنه وبعد وفاة الزوج يحتسب من تركاته مؤخر المرأة مستقلاً⁽⁶²²⁾، وفي حال كان على قيد الحياة فمؤخرها من ضمن التركات التي تُخلفها⁽⁶²³⁾، إذ كان الزوج يقر بالمؤخر؛ ليثبت من ضمن ورثتها، وقد ميزنا في الجدول رقم (5) الآتي وثائق التركات للنساء متوسطات الحالة المادية التي بيّنت ورثة المرأة ومؤخرها:

(620) محاكم شرعية، سجل 608، الوثيقة 40، 9 جمادى الأول 1285 هـ / 1868م.

(621) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 108، 2 ربيع ثاني 1278 هـ / 1861م.

(622) محاكم شرعية، سجل 1229، الوثيقة 65، 7 ذي الحجة 1320 هـ / 1902م. محاكم شرعية، سجل 1229، الوثيقة 66، 2 ربيع الثاني

1321 هـ / 1903م. محاكم شرعية، سجل 1229، الوثيقة 71، 2 جمادى الثاني 1321 هـ / 1903م. محاكم شرعية، سجل 1229، الوثيقة 72،

5 شعبان 1321 هـ / 1903م. محاكم شرعية، سجل 1229، الوثيقة 73، 19 شوال 1321 هـ / 1903م.

(623) محاكم شرعية، سجل 586، الوثيقة 3، 14 ذي القعدة 1283 هـ / 1866م.

جدول رقم (5) يبين ورثة النساء متوسطات الحالة المادية وكذلك المؤخر للواتي لم تسجل في ورثتهن عقارات أو مجوهرات			
كل ورثتها	مؤخرها	كل ورثتها	مؤخرها
5978 قرشاً	1000 قرش ⁽⁶²⁴⁾	2103 قرشاً	300 قرش ⁽⁶²⁵⁾
5750 قرشاً دارجاً	1750 قرش ⁽⁶²⁶⁾	2444 قرشاً	750 قرش ⁽⁶²⁷⁾
كل ورثتها	مؤخرها	كل ورثتها	مؤخرها
2610 قرشاً صاغاً	400 قرش صاغ ⁽⁶²⁸⁾	4213 قرشاً	1500 قرش ⁽⁶²⁹⁾
3658 قرشاً صاغاً	600 قرش صاغ ⁽⁶³⁰⁾	3730 قرشاً صاغاً	150 قرش صاغ ⁽⁶³¹⁾
5077 قرشاً صاغاً	1000 قرش صاغ ⁽⁶³²⁾	5077 قرشاً صاغاً	1000 قرش صاغ ⁽⁶³³⁾
4490 قرشاً صاغاً	1000 قرش صاغ ⁽⁶³⁴⁾	7864 قرشاً	2000 قرش ⁽⁶³⁵⁾
4490 قرشاً صاغاً	1000 قرش صاغ ⁽⁶³⁶⁾	2610 قرشاً صاغاً	400 قرش صاغ ⁽⁶³⁷⁾
5934 قرشاً	500 قرش ⁽⁶³⁸⁾	3730 قرشاً صاغاً	150 قرش صاغ ⁽⁶³⁹⁾
2810 قرشاً ⁽⁶⁴⁰⁾	–	4104 قرشاً ⁽⁶⁴¹⁾	–

(624) محاكم شرعية، سجل 619، الوثيقة 63، 17 ذي الحجة 1287 هـ / 1870م.

(625) محاكم شرعية، سجل 1229، الوثيقة 68، 20 جمادى الثاني 1321 هـ / 1903م.

(626) محاكم شرعية، سجل 1420، الوثيقة 51، ربيع الآخر 1329 هـ / 1911م.

(627) محاكم شرعية، سجل 1420، الوثيقة 36، 22 شوال 1329 هـ / 1911م.

(628) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 73، 11 ربيع الآخر 1284 هـ / 1867م.

(629) محاكم شرعية، سجل 1135، الوثيقة 33، 22 شعبان 1316 هـ / 1898م.

(630) محاكم شرعية، سجل 608، الوثيقة 1، 18 ربيع الأول 1286 هـ / 1869م.

(631) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 79، 15 ربيع أول 1284 هـ / 1867م.

(632) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 99، 19 جمادى الآخر 1284 هـ / 1867م.

(633) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 99، 19 جمادى الآخر 1284 هـ / 1867م.

(634) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 35، 7 شوال 1283 هـ / 1866م.

(635) محاكم شرعية، سجل 1059، الوثيقة 31، 28 جمادى الأول 1313 هـ / 1895م.

(636) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 35، 7 شوال 1283 هـ / 1866م.

(637) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 73، 11 ربيع الآخر 1284 هـ / 1867م.

(638) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 5، 9 رمضان 1283 هـ / 1866م.

(639) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 79، 15 ربيع أول 1284 هـ / 1867م.

(640) محاكم شرعية، سجل 778، الوثيقة 111، 15 ذي القعدة 1301 هـ / 1883م.

(641) محاكم شرعية، سجل 1149، الوثيقة 35، 14 رجب 1316 هـ / 1898م.

يتضح من الجدول السابق أن النساء متوسطات الحالة المادية كانت قيمة ما تركن بين 2103 قرش و 7864 قرشاً، في حين تراوح مؤخرهن بين 150 قرشاً، و 2000 قرش، وأن الحالات التي لم يُسجل فيها المؤخر من ضمن التركات بلغت حالتين فقط من أصل 18 حالة موثقة في الجدول أي بنسبة 11%، وهذا يدلنا على أن بعض النساء لم يكن ميسورات الحال عند الزواج، بل كان زواجهن هو ما منحهن المال، فمن غير المعقول أن فتاة مؤخرها 150 قرشاً، وتملك في الأصل أكثر من 3700 قرشاً، وأن معظم من مؤخرهن أكثر ألف قرش، فإن ورثتهن تقارب 4500 قرشاً وما فوق، وما دون الـ 4000 قرش يكون المؤخر أقل من ذلك.

2- 3- ورثة النساء ذوات المستوى المادي المتدني: أعتمد في هذا التصنيف على قيمة ورثة النساء التي تنقص عن 2000 قرش، ففي حالة قلّة قيمة الورثة كان الكاتب أحياناً يحسب قيمة العقارات منفصلة عن الأشياء البسيطة، فقد ظهر في الوثائق أن بعضهن حافظن على ورثتهن وأورثتها على الرغم من فقرهن، فمن تركة إحداهن فقط دار بالصالحية في حارة الأكراد بقيمة 1405 قرش⁽⁶⁴²⁾، وأخرى لا تملك سوى مرصد دار بقيمة 1950 قرش، وعليها دين ألف قرش، ولم يدفع أحد ثمن تجهيزها وتكفينها الذي بلغ 167 قرش⁽⁶⁴³⁾، وأخرى كل ورثتها 1809 قرش؛ منها ثمن حصة بدار 1300 قرش، والباقي أشياء في المنزل، و ثمن تجهيز وتكفين 109 قرش⁽⁶⁴⁴⁾، وأخرى توفيت ولديها أربعة أشياء فقط قيمتها 70 قرشاً، ومرصد دار قيمته ألف قرش⁽⁶⁴⁵⁾، وفي وثيقة أخرى نجد أن ورثة المرأة أشياء قليلة، ونصف الدار التي تسكنها بالصالحية بقيمة 1050 قرش صاغ⁽⁶⁴⁶⁾، ومن المخلفات لإحداهن دار وبعض الأشياء بقيمة منخفضة⁽⁶⁴⁷⁾، وكان يدفع من ورثة المرأة الفقيرة البالغة 565 قرشاً، منهم 180 قرشاً ثمناً لتجهيز وتكفين مع ثمن قبر⁽⁶⁴⁸⁾، وفي ذلك رقم مرتفع يبلغ ثلث ورثتها، في حين بلغ لدى

(642) محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 21، 4 رمضان 1270 هـ / 1853م.

(643) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 3، 18 شعبان 1277 هـ / 1860م

(644) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 13، 11 شعبان 1277 هـ / 1860م

(645) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 55، غرة شوال 1277 هـ / 1860م

(646) محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 34، 7 شوال 1270 هـ / 1853م.

(647) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 10، 12 شعبان 1277 هـ / 1860م

(648) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 96، 23 ربيع الأول 1278 هـ / 1861م

أخرى ثمن تجهيز وتكفين 33 قرش، وكل ورثتها 333 قرش⁽⁶⁴⁹⁾، وأخرى كل ورثتها 500 قرش، وثمان تكفين وتجهيز وقبر 190 قرش، ورسم قسمة 7 قروش، وعليها بعض الديون، والمتبقي 201 قرش⁽⁶⁵⁰⁾، أي تكاليف دفنها تقارب 40% من ورثتها، وفي وثيقة أخرى نجد أن مؤخرها 150 قرشاً، وكل أشيائها 532 قرشاً، ولا يوجد ثمن تكفين وتجهيز أو قبر⁽⁶⁵¹⁾، أي إنها دفعت ذلك مسبقاً أو دفعته أسرته عنها، وفي التطرق إلى الأشياء وطبيعتها نجد في مخلفات إحداهن: ملبوسات وصندوق وطنجرة وأبريق وصحن نحاس وطراحتين و9 مخد قش وأشياء مشابهة بقيمة 510 قروش فقط⁽⁶⁵²⁾، وأخرى توفت ولديها أشياء بسيطة ولا سيما الفرش واللحف والمخد، ومؤخرها 400 قرش، وكل ورثتها 1320 قرش صاغ⁽⁶⁵³⁾، وأحياناً كثيرة كانت المرأة لا تملك سوى قليلاً من أشياء المنزل⁽⁶⁵⁴⁾، إذ أحياناً فقط أربعة أشياء⁽⁶⁵⁵⁾، أو خمسة⁽⁶⁵⁶⁾، في حين اقتصر موروث إحداهن على فراش عدد3، ولحاف عدد2، ومخدة وطراحة، ومؤخرها 12 قرش، وكل تركتها 142 قرش⁽⁶⁵⁷⁾، ومن مخلفات إحدى النساء شال وبابوج وملبوسات وشراشف ومخدرات ولحف وشمعدان ومراية ومقعد وطواطي وصندوق وبساط ومؤخرها البالغ 350 قرشاً وأشياء أخرى قيمتها كلها 419 قرش⁽⁶⁵⁸⁾، ووثقت وثيقة أخرى أن مؤخر إحدى المتوفيات 100 قرش، ومن أشيائها أركيلة، وكل ورثتها 339 قرش⁽⁶⁵⁹⁾، إذ لم ترتبط الأركيلة بالمستوى الاجتماعي أو المادي للمرأة، وأخرى من مخلفاتها أركيلة وفرش ولحف وصندوقين وماعون وغيرها وقيمتهم كلهم

(649) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 97، 16 ذي الحجة 1277 هـ / 1860م

(650) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 85، 17 شوال 1283 هـ / 1866م

(651) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 100، 9 ربيع أول 1278 هـ / 1861م

(652) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 15، 11 شعبان 1283 هـ / 1866م

(653) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 16، 15 شعبان 1283 هـ / 1866م

(654) محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 2، 13 شعبان 1270 هـ / 1853م. محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 5، 9 شعبان 1270 هـ / 1853م.

(655) محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 3، 13 شعبان 1270 هـ / 1853م. محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 6، 7 شعبان 1270 هـ / 1853م.

(656) محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 7، 9 شعبان 1270 هـ / 1853م.

(657) محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 31، 16 شوال 1270 هـ / 1853م.

(658) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 59، 12 ذي القعدة 1277 هـ / 1860م

(659) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 47، 15 شعبان 1277 هـ / 1860م

1410 قرش⁽⁶⁶⁰⁾، أما أدنى قيمة ورثة وجدناها فهي أن إحداهن لديها أركيلة قيمتها 23 قرش، وقيمة أشياءها كلها لم تصل إلى 70 قرشاً⁽⁶⁶¹⁾، وفي وثيقة أخرى نجد أن كل ورثتها 137 قرش، ولم يذكر المؤخر لفقر حالة الزوج ربما⁽⁶⁶²⁾، وأخرى كل ورثتها 642 قرشاً، ولم يذكر المؤخر مع أن زوجها وارث⁽⁶⁶³⁾، وكان مؤخر المرأة من زوجها يحسب من تركاتها بعد الوفاة⁽⁶⁶⁴⁾.

يتبين مما سبق ذكره أن ثمن التجهيز والتكفين لم يذكر لدى النساء الغنيات أو متوسطات الحالة المادية، وكان شيئاً أساسياً لدى معظم النساء الفقيرات، وذلك يشير إلى أن النساء ممن ملكن الأموال أو كن بحالة مادية جيدة احتسبن لأنفسهن أو احتسب لهن ذلك، ولم يسمّى على ورثتهن، ونلاحظ من ذكر بعض الأشياء التي أورثتها المرأة الفقيرة أنها أورثت أكثر الأشياء خصوصية من فراشها ولحافها حتى ملبوسها، وأشار وفق ما نعتقد، وجود أركيلة قيمتها منخفضة جداً لدى إحداهن، وكل ورثتها 70 قرشاً دليل على التحرر ولا علاقة للشأن المادي بحرية المرأة.

وفي الجدول رقم (6) بُيّنت ورثة النساء الفقيرات (وفق تصنيفنا)، ومؤخرهن:

جدول رقم (6) يبين ورثة النساء الفقيرات وكذلك المؤخر للنساء اللواتي لم تسجل في ورثتهن عقارات أو مجوهرات			
كل ورثتها	مؤخرها	كل ورثتها	مؤخرها
903 قرش صاغ	100 قرش صاغ ⁽⁶⁶⁵⁾	5934 قرش	500 قرش ⁽⁶⁶⁶⁾
212 قرش دارج	12 قرش ⁽⁶⁶⁷⁾	1794 قرش	600 قرش ⁽⁶⁶⁸⁾

⁽⁶⁶⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 49، غرة ذي القعدة 1277 هـ / 1860م

⁽⁶⁶¹⁾ محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 37، 13 رمضان 1270 هـ / 1853م.

⁽⁶⁶²⁾ محاكم شرعية، سجل 1229، الوثيقة 74، 17 شوال 1321 هـ / 1903م.

⁽⁶⁶³⁾ محاكم شرعية، سجل 1229، الوثيقة 75، 29 شوال 1321 هـ / 1903م.

⁽⁶⁶⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 20، 7 شعبان 1270 هـ / 1853م.

⁽⁶⁶⁵⁾ محاكم شرعية، محاكم شرعية، سجل 619، الوثيقة 38، 13 شوال 1287 هـ / 1870م.

⁽⁶⁶⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 5، 9 رمضان 1283 هـ / 1866م

⁽⁶⁶⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1420، الوثيقة 42، 1 ذي القعدة 1329 هـ / 1911م.

⁽⁶⁶⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1229، الوثيقة 59، 18 جمادى الأول 1321 هـ / 1903م.

كل ورثتها	مؤخرها	كل ورثتها	مؤخرها
444 قرش	100 قرش ⁽⁶⁶⁹⁾	532 قرش	150 قرش ⁽⁶⁷⁰⁾
955 قرش	250 قرش ⁽⁶⁷¹⁾	178 قرش صاغ	25 قرش صاغ ⁽⁶⁷²⁾
1493 قرش	150 قرش ⁽⁶⁷³⁾	421 قرش صاغ	50 قرش صاغ ⁽⁶⁷⁴⁾
769 قرش	350 قرش ⁽⁶⁷⁵⁾	956 قرش	200 قرش ⁽⁶⁷⁶⁾
1566 قرش	750 قرش ⁽⁶⁷⁷⁾	468 قرش صاغ	25 قرش صاغ ⁽⁶⁷⁸⁾
1320 قرش صاغ	400 قرش صاغ ⁽⁶⁷⁹⁾	258 قرش	30 قرش ⁽⁶⁸⁰⁾
468 قرش صاغ	25 قرش صاغ ⁽⁶⁸¹⁾	874 قرش	40 قرش ⁽⁶⁸²⁾
1320 قرش صاغ	400 قرش صاغ ⁽⁶⁸³⁾	532 قرش	150 قرش ⁽⁶⁸⁴⁾
339 قرش	100 قرش ⁽⁶⁸⁵⁾	750 قرش	250 قرش ⁽⁶⁸⁶⁾
1808 قرش	50 قرش ⁽⁶⁸⁷⁾	956 قرش	200 قرش ⁽⁶⁸⁸⁾

⁽⁶⁶⁹⁾ محاكم شرعية، السجل 1178، الوثيقة 23، ختام جمادى الآخر 1317 هـ / 1899م.

⁽⁶⁷⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 100، 9 ربيع أول 1278 هـ / 1861م

⁽⁶⁷¹⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 12، 2 رمضان 1277 هـ / 1860م

⁽⁶⁷²⁾ محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 60، 15 ذي الحجة 1283 هـ / 1866م

⁽⁶⁷³⁾ محاكم شرعية، سجل 619، الوثيقة 65، 2 ربيع أول 1288 هـ / 1871م.

⁽⁶⁷⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 94، 7 ربيع الثاني 1278 هـ / 1861م

⁽⁶⁷⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 59، 12 ذي القعدة 1277 هـ / 1860م

⁽⁶⁷⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 68، غرة ربيع الأول 1278 هـ / 1861م

⁽⁶⁷⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 67، 11 ذي الحجة 1277 هـ / 1860م

⁽⁶⁷⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 98، 10 جمادى الآخر 1284 هـ / 1867م

⁽⁶⁷⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 16، 15 شعبان 1283 هـ / 1866م

⁽⁶⁸⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 24، غرة رمضان 1277 هـ / 1860م.

⁽⁶⁸¹⁾ محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 98، 10 جمادى الآخر 1284 هـ / 1867م.

⁽⁶⁸²⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 32، 5 شعبان 1277 هـ / 1860م

⁽⁶⁸³⁾ محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 16، 15 شعبان 1283 هـ / 1866م.

⁽⁶⁸⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 100، 9 ربيع أول 1278 هـ / 1861م.

⁽⁶⁸⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 47، 15 شعبان 1277 هـ / 1860م

⁽⁶⁸⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 68، 20 ذي الحجة 1277 هـ / 1860م

⁽⁶⁸⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 74، 11 رمضان 1277 هـ / 1860م

⁽⁶⁸⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 68، غرة ربيع الأول 1278 هـ / 1861م.

كل ورثتها	مؤخرها	كل ورثتها	مؤخرها
1628 قرش صاغ	250 قرش صاغ ⁽⁶⁸⁹⁾	421 قرش صاغ	50 قرش صاغ ⁽⁶⁹⁰⁾
395 قرش صاغ	150 قرش صاغ ⁽⁶⁹¹⁾	395 قرش صاغ	150 قرش صاغ ⁽⁶⁹²⁾
1519 قرش صاغ	500 قرش صاغ ⁽⁶⁹³⁾	1519 قرش صاغ	500 قرش صاغ ⁽⁶⁹⁴⁾
178 قرش صاغ	25 قرش صاغ ⁽⁶⁹⁵⁾	1628 قرش صاغ	250 قرش صاغ ⁽⁶⁹⁶⁾
1688 قرش صاغ ⁽⁶⁹⁷⁾	—	503 قرش ⁽⁶⁹⁸⁾	—
309 قرش ⁽⁶⁹⁹⁾	—	744 قرش ⁽⁷⁰⁰⁾	—
321 قرش صاغ ⁽⁷⁰¹⁾	—	149 قرش ⁽⁷⁰²⁾	—
1520 قرش صاغ ⁽⁷⁰³⁾	—	388 قرش ⁽⁷⁰⁴⁾	—
1804 قرش ⁽⁷⁰⁵⁾	—	1688 قرش صاغ ⁽⁷⁰⁶⁾	—
744 قرش ⁽⁷⁰⁷⁾	—	1475 قرش صاغ ⁽⁷⁰⁸⁾	—

- (689) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 40، 17 رمضان 1283 هـ / 1866 م
- (690) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 94، 7 ربيع الثاني 1278 هـ / 1861 م.
- (691) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 29، 15 شوال 1283 هـ / 1866 م.
- (692) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 29، 15 شوال 1283 هـ / 1866 م.
- (693) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 30، 3 ذي القعدة 1283 هـ / 1866 م.
- (694) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 30، 3 ذي القعدة 1283 هـ / 1866 م.
- (695) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 60، 15 ذي الحجة 1283 هـ / 1866 م.
- (696) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 40، 17 رمضان 1283 هـ / 1866 م.
- (697) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 63، 4 ربيع أول 1284 هـ / 1867 م.
- (698) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 104، 16 محرم 1278 هـ / 1861 م.
- (699) محاكم شرعية، سجل 518، الوثيقة 4، 14 صفر 1276 هـ / 1859 م.
- (700) محاكم شرعية، سجل 518، الوثيقة 33، 19 ربيع الثاني 1276 هـ / 1859 م.
- (701) محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 85، 12 شوال 1278 هـ / 1861 م.
- (702) محاكم شرعية، سجل 518، الوثيقة 42، 13 جمادى الأول 1276 هـ / 1859 م.
- (703) محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 27، 11 ربيع الأول 1277 هـ / 1860 م.
- (704) محاكم شرعية، سجل 518، الوثيقة 60، 19 جمادى الأول 1276 هـ / 1859 م.
- (705) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 65، 15 ذي الحجة 1283 هـ / 1866 م.
- (706) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 63، 4 ربيع أول 1284 هـ / 1867 م.
- (707) محاكم شرعية، سجل 518، الوثيقة 33، 19 ربيع الثاني 1276 هـ / 1859 م.
- (708) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 83، 7 جمادى الأول 1284 هـ / 1867 م.

كل ورثتها	مؤخرها	كل ورثتها	مؤخرها
149 قرش ⁽⁷⁰⁹⁾	–	503 قرش ⁽⁷¹⁰⁾	–
388 قرش ⁽⁷¹¹⁾	–	309 قرش ⁽⁷¹²⁾	–
1520 قرش صاغ ⁽⁷¹³⁾	–	321 قرش صاغ ⁽⁷¹⁴⁾	–
325 قرش ⁽⁷¹⁵⁾	–	642 قرش ⁽⁷¹⁶⁾	–
1475 قرش صاغ ⁽⁷¹⁷⁾	–	1551 قرش صاغ ⁽⁷¹⁸⁾	–
443 قرش ⁽⁷¹⁹⁾	–	1993 قرش ⁽⁷²⁰⁾	–
1804 قرش ⁽⁷²¹⁾	–	137 قرش ⁽⁷²²⁾	–
194 قرش ونصف قرش ⁽⁷²³⁾	–		

نجد من دراسة الجدول السابق أن أقل قيمة للمؤخر الخاص بالنساء الفقيرات هو 12 قرشاً، وأعلى مؤخر هو 750 قرش، وأن هناك 15 حالة المؤخر فيها أعلى من 100 قرش، من أصل 59 حالة مدروسة، أي بنسبة الربع تقريباً، وهناك 27 حالة لم يسجل المؤخر في تركات النساء المتوفيات، أي بنسبة 46% تقريباً، على الرغم من وجود ورثة لديهن، أي إن الزوج لم يعترف بالمؤخر، إمّا بسبب فقره، وإمّا أنه متوفى ومن ثم المؤخر غير معلوم بسبب أن عقود الزواج لم تُسجل، أي إن هناك 37 حالة فيها المؤخر إمّا معدوم، وإمّا قليل جداً، بنسبة

⁽⁷⁰⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 518، الوثيقة 42، 13 جمادى الأول 1276 هـ / 1859م

⁽⁷¹⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 104، 16 محرم 1278 هـ / 1861م

⁽⁷¹¹⁾ محاكم شرعية، سجل 518، الوثيقة 60، 19 جمادى الأول 1276 هـ / 1859م

⁽⁷¹²⁾ محاكم شرعية، سجل 518، الوثيقة 4، 14 صفر 1276 هـ / 1859م

⁽⁷¹³⁾ محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 27، 11 ربيع الأول 1277 هـ / 1860م

⁽⁷¹⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 85، 12 شوال 1278 هـ / 1861م

⁽⁷¹⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 71، 14 محرم 1277 هـ / 1860م

⁽⁷¹⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1229، الوثيقة 75، 29 شوال 1321 هـ / 1903م.

⁽⁷¹⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 83، 7 جمادى الأول 1284 هـ / 1867م.

⁽⁷¹⁸⁾ محاكم شرعية، محاكم شرعية، سجل 619، الوثيقة 51، 3 صفر 1288 هـ / 1871م.

⁽⁷¹⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1229، الوثيقة 77، 16 ربيع ثاني 1321 هـ / 1903م.

⁽⁷²⁰⁾ محاكم شرعية، محاكم شرعية، سجل 619، الوثيقة 58، 17 ربيع أول 1288 هـ / 1871م.

⁽⁷²¹⁾ محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 65، 15 ذي الحجة 1283 هـ / 1866م.

⁽⁷²²⁾ محاكم شرعية، سجل 1229، الوثيقة 74، 17 شوال 1321 هـ / 1903م.

⁽⁷²³⁾ محاكم شرعية، سجل 1435، الوثيقة 55، 13 شعبان 1331 هـ / 1912م.

65% وهي أعلى نسبة، وهذا يؤكد أن مؤخر المرأة يعبر عن حالتها المادية في أثناء زواجها، وأن الفقيرات هن شريحة واسعة من المجتمع.

3- تركت النساء من الحلي والمجوهرات والعقارات:

يتبين في تركت النساء الثريات أن الحلي والمجوهرات كان لها ثقل في التركة، لكنها لم تقتصر على النساء الثريات، ولا بد من ذكر بعض الحقائق بشأن حلي النساء الدمشقيات ومجوهراتهن وأسواقها قبل إحصاء عينات البحث التي تضمنت نساءً ملكن المجوهرات وقيمتها، ومدى نسبتها من ورثتهن، إذ شكلت الحلي والمجوهرات لدى النساء ثقلًا اقتصاديًا وملكيةً لهن، فهي رصيد يستطعن التصرف به أو توريثه، وقدمت المجوهرات والحلي للنساء تعويضًا عن إسهامهن في دخل الأسرة أو كانت النساء توظف الفائض من مجهودهن في الأعمال في شراء المجوهرات، وقد شغلت الفضة أكثر المجوهرات شيوعًا عند النساء، يتلوها الأحجار نصف الكريمة، أما النقود فكان يُصنع منها قلاند تتدلى في صفوف فوق الرأس، واستخدمت في الأقراط أيضًا⁽⁷²⁴⁾، وقد صنع مهرة دمشق الحلي والمجوهرات لنسائها، ومنها التاج الذي يتكوّن من دائرة من الذهب الرقيق مرصّع بأحجار ألماس بأحجام مختلفة، ومنها المشط والبرش والقمر، فضلًا عن أشكال الطيور والحشرات التي رُصعت بالأحجار الكريمة، وصنعوا السناسل التي تُلبس في الرقبة وتتدلى على الصدر، وجعلوا منها أشكالًا كثيرة واستخدموا الذهب والفضة والأحجار الكريمة في صناعتها، وصنعوا الأساور والخواتم من الذهب والمرصعة بالآلماس أو الياقوت أو الزمرد أو الفيروز، كذلك أقراط الأذن من الذهب والآلماس⁽⁷²⁵⁾.

استخدم النقد الذهبي زر محبوب حليًا للنساء، وهو نقد عثماني ضرب بعد عام 1106 هـ/ 1694م، ووزنه 2.6 غرام، وتميّز بالطغراء العثمانية، والحافة المشرشرة على الأطراف كالجزير، وكلمة زر فارسية تعني ذهب، أي الذهب المرغوب والمحبوب، أنقص وزنه في القرن التاسع عشر إلى 1.62 غرام، وبقي متداولًا حتى

⁽⁷²⁴⁾ كالتر، 2012، ص 79 - 81.

⁽⁷²⁵⁾ كرد علي، 1926، ج4، ص 245 - 246.

عام 1260هـ/ 1844م، ليصبح بعدها حلّيًا للنساء⁽⁷²⁶⁾، وكان لباس النساء ولا سيما قماش الساتان الحلبي، والذهب الحلبي هو كاستثمار يضمن لهن المستقبل، وهو قابل للتوريث والبيع والاستفادة⁽⁷²⁷⁾، في حين تبرعت النساء الدمشقيات من الطائفة المسيحية بحليهن للأديرة المسحية، إذ ذكر الرحالة المجهول أنه من الممكن أن تترك الزوجة زوجها في ديونه ولا تساعد حتى وإن دخل السجن، وهي تملك النقود الذهبية والحلي والمجوهرات⁽⁷²⁸⁾، فضلاً عن ذلك فقد ميزنا من وثائق التركات ملكيات النساء المتوفيات للمجوهرات وذلك وفق الجدول رقم (7):

جدول رقم (7) يبيّن ورثة النساء ومجوهراتهم إذ لم يسجل لهن المؤخر وليس لديهن عقارات	
المجوهرات	كل الورثة
ألماس 664 قرش صاغ ⁽⁷²⁹⁾	1992 قرش صاغ
1100 قرش صاغ ذهب - 3081 قرش صاغ لؤلؤ - 5470 قرش صاغ ألماس - 310 قرش صاغ خاتم ياقوت ⁽⁷³⁰⁾	12856 قرش صاغ
ذهب 639 قرش، لؤلؤ 419 قرش، ألماس 3460 قرش، فضة 61 قرش ⁽⁷³¹⁾	66310 قرش دارج
خاتم ألماس بحجر ياقوت 325 قرش - خاتم فضة 67 قرش ⁽⁷³²⁾	2517 قرش دارج
حلق فضة 50 قرش ⁽⁷³³⁾	1905 قرش صاغ
ألماس وياقوت وذهب وفضة 8130 قرش ⁽⁷³⁴⁾	18124 قرش

أما الجدول رقم (8) فيبيّن ملكية النساء للمجوهرات والعقارات أيضاً، فضلاً عن توضيح مقدار المؤخر،

وفيه دلالة على وضع المرأة المادي والاجتماعي عند الزواج:

(726) الحريري، 1995، ص106.

(727) مجهول، 2018، ص138.

(728) مجهول، 2018، ص32.

(729) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 55، 16 ذي القعدة 1283 هـ/ 1866م.

(730) محاكم شرعية، سجل 608، الوثيقة 36، 10 صفر 1286 هـ/ 1869م.

(731) محاكم شرعية، سجل 619، الوثيقة 73، 11 صفر 1288 هـ/ 1871م.

(732) محاكم شرعية، سجل 1420، الوثيقة 37، 22 شوال 1329 هـ/ 1911م.

(733) محاكم شرعية، سجل 608، الوثيقة 43، 1286 هـ/ 1869م.

(734) محاكم شرعية، سجل 690، الوثيقة 2، 18 شعبان 1292 هـ/ 1875م.

جدول رقم (8) يبين ورثة المرأة ومؤخرها والمجوهرات والعقارات التي أورثتها			
كل ورثتها	مؤخرها	مجوهرات	عقارات
5808 قرش صاغ	-	ألماس 250 قرش صاغ	8 قيراط من دار 1333 قرش صاغ ⁽⁷³⁵⁾
2409 قرش صاغ	230 قرش صاغ	فضة 40 قرش صاغ	حصة من دار 750 قرش صاغ ⁽⁷³⁶⁾
17175 قرش	1500 قرش	خاتم ألماس 180 قرش	حصة من طاحون 5500 قرش، حصة من دار 5500 قرش ⁽⁷³⁷⁾
153 ألف قرش صاغ	2000 قرش صاغ	أركيلة قالب فضة 1100 قرش صاغ، وكثير من المجوهرات	حصتها من عقارات 92 ألف قرش صاغ ⁽⁷³⁸⁾
7010 قرش صاغ	800 قرش صاغ	ذهب 150، ألماس 700 قرش صاغ	حصة من دار 1280 قرش صاغ ⁽⁷³⁹⁾
2422 قرش صاغ	400 قرش صاغ	حلق ذهب 30 قرش صاغ ⁽⁷⁴⁰⁾	-
2687 قرش	1000 قرش	حلق ذهب وأسواره فضة 90 قرش ⁽⁷⁴¹⁾	-

يتبين من الجدولين السابقين أن امتلاك الحلي والمجوهرات لم يكن حكراً على النساء الثريات أو من

كانت وريثتهن مرتفعة، ولكن قيمة المجوهرات تتناسب مع الحالة المادية للمرأة، في حين ملكت النساء المجوهرات

والعقارات معاً وينسب مادية متفاوتة للنساء الميسورات ومتوسطات الحالة المادية.

⁽⁷³⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 619، الوثيقة 49، 19 ذي الحجة 1287 هـ / 1870م.

⁽⁷³⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 81، 3 ربيع الأول 1278 هـ / 1861م.

⁽⁷³⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1000، الوثيقة 33، 25 رجب 1310 هـ / 1892م.

⁽⁷³⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 26، غرة ذي القعدة 1277 هـ / 1860م.

⁽⁷³⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 26، 12 ذي القعدة 1283 هـ / 1866م.

⁽⁷⁴⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 31، 11 شوال 1283 هـ / 1866م.

⁽⁷⁴¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1229، الوثيقة 65، 11 جمادى الأول 1321 هـ / 1903م.

أما في الجدولين رقم (9) وقم (10) فقد أحصينا تركات النساء اللواتي سجّل فيها المؤخر، وكان لدى المرأة مجوهرات أو عقارات أو كلاهما:

جدول رقم (9) يبيّن ورثة المرأة وتوريثها العقارات وما سجل لها من مؤخر، ويشمل من ليس لديهم مجوهرات		
كل ورثتها	مؤخرها	عقارات
2835 قرش صاغ	350 قرش صاغ	حصة من دار 850 قرش صاغ ⁽⁷⁴²⁾
1543 قرش	1200 قرش	حصة من بستان - حصة من طاحون ⁽⁷⁴³⁾
5729 قرش صاغ	1000 قرش صاغ	حصة من دار 500 ونصف دكان 700 قرش صاغ ⁽⁷⁴⁴⁾
23738 قرش	75 قرش	حصة من دار 12000 قرش ⁽⁷⁴⁵⁾
9000 قرش صاغ	250 قرش صاغ	دار 5610 قرش صاغ ⁽⁷⁴⁶⁾
1380 قرش صاغ	150 قرش صاغ	نصف دار بالصالحية 1050 قرش صاغ ⁽⁷⁴⁷⁾

⁽⁷⁴²⁾ محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 56، 17 صفر 1284 هـ / 1867م

⁽⁷⁴³⁾ محاكم شرعية، سجل 1135، الوثيقة 22، 10 رجب 1316 هـ / 1898م.

⁽⁷⁴⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 76، 3 شوال 1277 هـ / 1860م

⁽⁷⁴⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 619، الوثيقة 59، 18 ذي القعدة 1288 هـ / 1871م.

⁽⁷⁴⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 6، 8 شعبان 1283 هـ / 1866م.

⁽⁷⁴⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 34، 7 شوال 1270 هـ / 1853م.

جدول رقم (10) يبين ورثة النساء وتوريثها العقارات، إذ لا مجوهرات لديهن ولم يُسجل المؤخر بالتركات	
كل ورثتها	عقارات
290 قرش دارج	حصة في دار ودكان في الصالحية ⁽⁷⁴⁸⁾
4214 قرش صاغ	حصة من دار في مأذنة الشحم 3000 قرش صاغ ⁽⁷⁴⁹⁾
10932 قرش صاغ	نصف بايكة في العمارة 1000 قرش صاغ ⁽⁷⁵⁰⁾
19530 قرش	مبيعات دار ودكان ومخزين ⁽⁷⁵¹⁾
2491 قرش صاغ	دار في سوق ساروجا 2400 قرش صاغ ⁽⁷⁵²⁾
3395 قرش	كرم في دوما 900 قرش، نصف دار ونصف بايكة 1800 قرش ⁽⁷⁵³⁾
1809 قرش	حصة من دار 1300 قرش ⁽⁷⁵⁴⁾
70 قرش	مرصد دار 1000 قرش ⁽⁷⁵⁵⁾
710 قرش	دار 2000 قرش ⁽⁷⁵⁶⁾
1014 قرش	حصة من دار 700 قرش ⁽⁷⁵⁷⁾
3030 قرش صاغ	دار 2850 قرش صاغ ⁽⁷⁵⁸⁾
10812 قرش صاغ	حصة من جنينة ودار ⁽⁷⁵⁹⁾
3804 قرش صاغ	عقارات 2550 قرش صاغ ⁽⁷⁶⁰⁾

⁽⁷⁴⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1340، الوثيقة 25، 21 شوال 1326 هـ / 1908م.

⁽⁷⁴⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 608، الوثيقة 11، 4 محرم 1286 هـ / 1869م.

⁽⁷⁵⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 608، الوثيقة 40، 9 جمادى الأول 1285 هـ / 1868م.

⁽⁷⁵¹⁾ محاكم شرعية، سجل 619، الوثيقة 34، 12 شعبان 1287 هـ / 1870م.

⁽⁷⁵²⁾ محاكم شرعية، سجل 619، الوثيقة 50، 17 صفر 1288 هـ / 1871م.

⁽⁷⁵³⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 54، غرة ذي القعدة 1277 هـ / 1860م.

⁽⁷⁵⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 13، 11 شعبان 1277 هـ / 1860م.

⁽⁷⁵⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 55، غرة شوال 1277 هـ / 1860م.

⁽⁷⁵⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 91، 5 ربيع الأول 1278 هـ / 1861م.

⁽⁷⁵⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 647، الوثيقة 81، 15 شوال 1290 هـ / 1873م.

⁽⁷⁵⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 512، الوثيقة 108، 2 ربيع ثاني 1278 هـ / 1861م.

⁽⁷⁵⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 4، 15 رمضان 1283 هـ / 1866م.

⁽⁷⁶⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 94، 13 جمادى الأول 1284 هـ / 1867م.

يتبين من الجدولين السابقين أن بعض النساء أصبحن ثريات بعد زواجهن، وملكن العقارات والأشياء غالية الثمن، وفي الأصل كان مؤخر إحداهن 75 قرشاً، في حين كانت الملكيات العقارية لها دورها في تركت المرأة، ولا سيما عندما لا تجاوز وراثتها 70 قرشاً، ولديها مرصد دار بألف قرش، وأخرى كل وراثتها 710 قروش وتملك داراً بألفي قرش، أي إن بعض النساء كانت أموالهن موزعة في العقارات وليس في الأشياء المنزلية، وربما يعود ذلك أنهن فقيرات وورثن العقار ثم أورثته، ونستطيع القول: إن تبدلات الحالة المادية للمرأة منذ زواجها حتى وفاتها ترافق مع تبدلات في ملكياتها أيضاً، وأدى في النتيجة إلى نوعين من النساء، النوع الأول كانت أرزاقه عقارية، والآخر في الأشياء، وبعضهن في المجوهرات.

يُستنتج من الجداول أرقام (6 - 7 - 8 - 9 - 10) المدروس فيهم 108 حالة أن النساء اللواتي لديهن مجوهرات 13 امرأة أي بنسبة 12% فقط؛ 11 منهن ملكن ذهباً أو ألماساً أو كليهما، واثنان منهن اقتصرت ملكياتهن على قليل من الفضة، في حين كانت 24 منهن تملكن عقاراً أو عقارات أو حصصاً في عقار، أي بنسبة 22%، و6 منهن يملكن العقارات والمجوهرات، و18 منهن ملكن عقارات ولا مجوهرات لديهن بنسبة 16.5%، في حين بين الجدول رقم (6 و7) المتضمنان 76 حالة أن منهم 48 حالة سُجِّل فيها المؤخر بنسبة 44.5%، ولم تكن أي منهن تملك المجوهرات أو العقارات، و28 حالة لم يسجل فيها المؤخر للمرأة بنسبة 26%، وجميعهن لا يملكن عقارات أو مجوهرات، إذ إن معظم النساء هن من الطبقة الفقيرة في المجتمع.

ثانياً: عمليات الشراء والبيع التي كانت المرأة القاطنة في مدينة دمشق طرفاً فيها:

كانت المرأة طرفاً في كثير من عمليات الشراء والبيع لصالحها، فقد اشترت لنفسها، واشترت لتبيع ما اشترته، وباعت من وراثتها، وكانت لها قوة اقتصادية لا يستهان بها في سوق العقارات والأراضي، لكنها لم تكن صاحبة شأن في عمليات البيع الأخرى وأبرزها التجارة، بل شاركت بعضهن بها كما ورد في المبحث الأول، مع الإشارة إلى أن الحجج التي سترد في هذا المحور جميعها هي لدخول المرأة المحكمة أو استقدام الكاتب إلى

المنزل للشراء والبيع بنفسها، من غير توكيل أحد، إذ أفردنا في الفصل الثالث العمليات التي جرت بالوكالة، وعالجناها من منظور آخر؛ لتحقيق أكبر إفادة من هذه الدراسة.

وظفت بعض النساء أموالهن في تجارة العقارات السكنية وبيعها في دمشق، وتأخذ على سبيل المثال محلة باب المصلى، ولا سيما العقارات الزراعية، إذ صعب عليهن استغلالها والاستفادة منها، ولم تكن كل أموال النساء هي إرث لهن، بل كن يتمتعن بثروة مصدرها عمل أو مهر أو نفقة أو مجوهرات، وكانت النساء في الدرجة الأولى من حيث عدد العقارات المباعة والمشتريات، وفي الدرجة الثانية من حيث سعر القيراط الواحد إذ لم يسبقها سوى الأشراف في جودة البناء المباع أو المشتري وتميزه، وشاركت النساء في إمضاء العقود وكان دورها في هذه العملية الاقتصادية يقارب 3% بين تموز 1279هـ/ 1862م وحزيران 1280هـ/ 1863م، وعام 1292هـ/ 1875م شكل إسهامهن 28% من البائعين و 23% تقريباً من المشتريين في العقود⁽⁷⁶¹⁾، وإن ممتلكات النساء في حي الميدان على سبيل المثال تقل بأربع إلى خمس مرات عن ممتلكات الرجل وحصصه، علماً أن الشرع الإسلامي أعطى الأنثى نصف ما أعطى الرجل في الميراث، ومن الملحوظ أن زوجات العسكريين يملكن أموالاً وعقارات أكثر من غيرهن من النساء في حي الميدان⁽⁷⁶²⁾، ولتسهيل معالجة عمليات الشراء فقد قسمناها وفق أنواع الشراء، منها شراء الدور ثم الدكاكين والمنشآت الاقتصادية ثم الأراضي.

1- عمليات الشراء:

1-1- شراء الدور: إن أبرز عمليات الشراء التي قامت بها المرأة هي شراء الدور، وقد قسمنا الحجج التي جرت في هذا الشأن إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول: شراء الدور ثم بيعها، والغاية منه الاستفادة المادية، أو تحسين نوعية الملكية وزيادة قيمتها، أو الحصول على فارق مادي، أمّا القسم الثاني: فهو شراء الحصص من الدور، وغايتنا من دراسته منفرداً معرفة الدخل المادي للمرأة، وكذلك معرفة مدى عمليات الشراء التي قامت بها النساء؛

⁽⁷⁶¹⁾ رافق، 1987، ص 22 - 28.

⁽⁷⁶²⁾ مارينو، 2000، ص 187 - 189.

لتؤمن لنفسها سكناً، أو توسع ملكيتها بالتجزئة، والقسم الأخير هو عمليات شراء الدور الكاملة، وفيه نجد القدرة والرغبة لدى المرأة في الاستقلال المادي.

1-1-1- شراء الدور السكنية ثم بيعها: حددت قرارات الدولة العثمانية آلية دقيقة لتسجيل الحجج، وذكر في الحجة الملكية السابقة للبائع، وتحدد إن كانت شراءً أم ورثة⁽⁷⁶³⁾، وهذا ما سهّل علينا دراسة الأملاك التي اشترتها النساء ثم باعتها لاحقاً.

كانت عمليات بيع الدور وشرائها تدل على دور المرأة الاقتصادي في السوق العقارية في مدينة دمشق، فقد اشترت النساء ثم باعت حصصاً في الدور⁽⁷⁶⁴⁾، أو كانت تشتري دوراً كاملة ثم تبيعها⁽⁷⁶⁵⁾، ومن الأمثلة على ذلك: اشترى أحد المسيحيين من والدته جميع الدار في عجلة النصاري بأربعة آلاف قرش التي سبق وأن اشترتها⁽⁷⁶⁶⁾، وأخرى اشترت داراً وباعتها بـ 1200 قرش عملة رايح البلدة⁽⁷⁶⁷⁾، واشترت إحدى النساء حصة في دار ثم باعتها لابنتها بعد عامين⁽⁷⁶⁸⁾، وأخرى: اشترت ثم باعت بعد 6 سنوات حصة في دار⁽⁷⁶⁹⁾، وفي وثيقة أخرى: باعت نصف دار في القيمرية كانت قد اشترتها قبل 3 سنوات بستين ذهب مجيدية⁽⁷⁷⁰⁾، في حين باعت نفيسة بنت الحاج محمد العسلي داراً في دمشق بـ 6600 قرش صاغ بعد أن اشترتها بثلاث سنوات⁽⁷⁷¹⁾، وباعت إحداهن حصة من دار كانت قد اشترتها سابقاً لامرأة أخرى⁽⁷⁷²⁾، وفي حجة بيع نجد أيضاً: اشترت من زوجها داراً ثم باعتها لرجل آخر بـ 3080 قرش صاغ⁽⁷⁷³⁾، واشترت رحمة بنت علي المكاري داراً في البحصّة ثم باعتها

(763) محاكم شرعية، سجل 764، الوثيقة 4، 11 رجب 1301 هـ / 1883م.

(764) محاكم شرعية، سجل 497، الوثيقة 266، 20 ربيع أول 1275 هـ / 1858م.

(765) محاكم شرعية، سجل 749، الوثيقة 21، 10 شوال 1299 هـ / 1881م.

(766) محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 188، غرة جمادى الثاني 1280 هـ / 1863م.

(767) محاكم شرعية، سجل 716، الوثيقة 88، 3 ذي القعدة 1297 هـ / 1879م.

(768) محاكم شرعية، سجل 749، الوثيقة 21، 8 شوال 1299 هـ / 1881م.

(769) محاكم شرعية، سجل 635، الوثيقة 40، 4 ذي القعدة 1289 هـ / 1872م.

(770) محاكم شرعية، سجل 866، الوثيقة 78، غرة جمادى الآخر 1305 هـ / 1887م.

(771) محاكم شرعية، سجل 522، الوثيقة 12، 20 شعبان 1276 هـ / 1859م.

(772) محاكم شرعية، سجل 889، الوثيقة 159، 3 ذي القعدة 1306 هـ / 1888م.

(773) محاكم شرعية، سجل 578، الوثيقة 202، 27 ربيع أول 1283 هـ / 1866م.

في العام نفسه بـ 10500 قرش صاغ⁽⁷⁷⁴⁾، وأخرى باعت جميع الدار التي سبق أن اشترتها بـ 35 ليرة ذهب مجيدية⁽⁷⁷⁵⁾، وباعت إحدى النساء المسيحيات دارها ظاهر دمشق بثلاثة آلاف قرش التي اشترتها قبل أربع سنوات⁽⁷⁷⁶⁾، واشترت خديجة بنت محمد أفندي دارًا ظاهر دمشق ثم باعتها بـ 2250 قرش عملة دارجة⁽⁷⁷⁷⁾، وباعت ورده بنت موسى الشاوي حصتها في الدار التي اشترتها سابقًا وهي تسعة قراريط من جميع عمارة وبناء الدار الكائنة في القيمرية باطن دمشق وذلك بألفي قرش صاغ، وكذلك عمارة دار بـ 1700 قرش، و300 قرش من الأمتعة التي فيها⁽⁷⁷⁸⁾، وفي شراء النساء للمنازل خارج نطاق المدينة: اشترت إحداهن دارًا في المزة ثم باعتها لامرأة أخرى بـ 750 قرش صاغ⁽⁷⁷⁹⁾، ومن العقارات المرتبطة في الدار باعت إحداهن حوش⁽⁷⁸⁰⁾ في الميدان التحتاني بستة آلاف غرش عملة حجر فضة وذذهب، وكانت سابقًا قد اشترته⁽⁷⁸¹⁾.

وفي وثائق أخرى نجد أن بعض النساء اشترين حصصًا من الدور؛ للحصول على كامل ملكيتها أو على نصفه بعد أن ورثت جزءًا منها: باعت ورثتها في الدار، واشترت في دار أخرى حصة من أختها⁽⁷⁸²⁾، وامرأة أخرى باعت نصف دار، النصف منها وراثته والباقي شراء⁽⁷⁸³⁾.

نجد في دراسة الوثائق السابقة أن عمليات الشراء ثم البيع كانت لثلاثة أهداف، فالهدف الأول هو منحها (في وثيقة بيع) لأولادها، وفي تثبيت الحجة ضمان لسلامة انتقال الملكية وتحديدًا لسعرها الذي على الأرجح لم يدفع من جهة الأبناء لأمهاتهم، أما الهدف الثاني من شراء الدور أو حصص فيها ثم بيعها فقد كان بهدف

(774) محاكم شرعية، سجل 522، الوثيقة 27، 16 شوال 1276 هـ / 1859م

(775) محاكم شرعية، سجل 1006، الوثيقة 10، 8 ربيع أول 1311 هـ / 1893م.

(776) محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 46، 13 ربيع الأول 1282 هـ / 1865م

(777) محاكم شرعية، سجل 694، الوثيقة 103، 12 جمادى الأول 1295 هـ / 1878م.

(778) محاكم شرعية، سجل 439، الوثيقة 91، ختام جمادى الثاني 1268 هـ / 1851م.

(779) محاكم شرعية، سجل 530، الوثيقة 228، 10 صفر 1279 هـ / 1862م

(780) حوش: هو من ملحقات الدور الريفية أو منفصل عنها، إذ يوضع فيها الأشياء والعُدد الزراعية وربما يرى فيه الدجاج، وهو بناء ملائم للمنازل البعيدة عن بعضها بعضًا، وكانت الميدان لا تزال ريفية مع أنها حُسبت على المدينة وذلك لوجودها على طريق القوافل ولا سيما قافلة الحج الشامي، وكذلك هي مركز لتجارة الحبوب جنوب دمشق، ولا يزال الحوش موجودًا حتى يومنا هذا في الريف السوري. الباحث.

(781) محاكم شرعية، سجل 684، الوثيقة 177، 7 ربيع الأول 1296 هـ / 1878م.

(782) محاكم شرعية، سجل 535، الوثيقة 63، 16 ذي القعدة 1278 هـ / 1861م

(783) محاكم شرعية، سجل 535، الوثيقة 72، 18 ذي الحجة 1278 هـ / 1861م

التجارة بالعقار والريح منه، والهدف الثالث هو التسويات التي تضمن للمرأة ملكية في الدار، أمّا المدة الزمنية بين الشراء والبيع فلم تُحدد في الوثائق جميعها، ولكنها كانت في أربع وثائق بين العامين والستة أعوام.

1-1-2- شراء الحصص من الدور: نجد في عمليات شراء الحصص من الدور السكنية أن تقسيمها وفق المُشتري منهم يعطي صورة واضحة بين ما هو تسوية لحصص أو شراء فعلي؛ الغرض منه السكن أو تجميد الأموال بالعقارات، كذلك نلاحظ شراءها الحصص بالتشارك مع الآخرين.

شراء الحصص من أفراد الأسرة: كثيراً ما كانت تشتري النساء حصة أخيها أو أختها من الدار التي ورثوا حصصاً بها⁽⁷⁸⁴⁾، ونجد في الوثائق أن الكاتب ذهب إلى المنزل؛ لإجراء عملية شراء: "اشترت المصونة عاليه خانم كريمة أمير الكرام كبير الكبرا الفخام سعادتلو احمد باشا من شقيقها عمدة الاماجد الفخام محمد بك... وباعها جزء من دار⁽⁷⁸⁵⁾، واشترت في وثيقة أخرى وفي المجلس نفسه جزء من الدار أيضاً⁽⁷⁸⁶⁾، وكذلك الأمر من والدتها⁽⁷⁸⁷⁾، إذ اشترت إحداهن من والدتها نصف دار في سوق الخيل بـ 3000 قرش صاغ⁽⁷⁸⁸⁾، وأخرى اشترت من ابنتها حصتها في الدار⁽⁷⁸⁹⁾، واشترت إحدى النساء من ابنتها 3 قراريط من دار ورثتها من والدها⁽⁷⁹⁰⁾، وفي عمليات الشراء من زوجها، نجد أن إحدى النساء اشترت من زوجها نصف دار بمائة وخمسن قرشاً⁽⁷⁹¹⁾، وأخرى اشترت من زوجها نصف دار في البحصه بـ 8000 قرش فضة صاغ⁽⁷⁹²⁾.

⁽⁷⁸⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 737، الوثيقة 12، 20 محرم 1298 هـ / 1880م. محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 122، 14 محرم 1281 هـ / 1864م. محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 13، 1277 هـ / 1860م. محاكم شرعية، سجل 542، الوثيقة 128، محرم 1280 هـ / 1863م.

⁽⁷⁸⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 578، الوثيقة 226، 11 محرم 1283 هـ / 1866م.

⁽⁷⁸⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 578، الوثيقة 227، 11 محرم 1283 هـ / 1866م.

⁽⁷⁸⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 1، 17 صفر 1279 هـ / 1862م.

⁽⁷⁸⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 208، 23 محرم 1280 هـ / 1863م.

⁽⁷⁸⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 530، الوثيقة 262، 17 صفر 1279 هـ / 1862م.

⁽⁷⁹⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 490، الوثيقة 81، 15 رجب 1273 هـ / 1856م.

⁽⁷⁹¹⁾ محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 219، 13 جمادى الآخر 1254 هـ / 1839م.

⁽⁷⁹²⁾ محاكم شرعية، سجل 530، الوثيقة 257، 17 صفر 1279 هـ / 1862م.

أما شراء الحصص من الدور السكنية بالتشارك فقد كانت حججه أكثر عددًا، ولا سيما بالتشارك مع أفراد أسرته: اشتركت هي وابنتها على شراء دار ظاهر دمشق بـ 3900 قرش صاغ⁽⁷⁹³⁾، وفي حجة أخرى: اشترت وابنتها دارًا بـ 2500 قرش⁽⁷⁹⁴⁾، ولم تقتصر الشراكة مع البنات، بل مع الأخوات أيضًا: اشترت أختان مناصفة دارًا في محلة قبر السيدة عاتكة بـ 1200 قرش صاغ⁽⁷⁹⁵⁾، واشتركت أختان على شراء حصة من دار في العمارة الجوانية⁽⁷⁹⁶⁾، واشترت هي وحفيدتها حصة من دار⁽⁷⁹⁷⁾، ومع الزوج أيضًا: اشترك هو وزوجته في شراء دار بعد أن وكلته عنها⁽⁷⁹⁸⁾، واشتركت امرأة أخرى مع زوجها في شراء دار⁽⁷⁹⁹⁾، في حين اشترت امرأة زوجها دارًا ودكانًا مستخرجة منها⁽⁸⁰⁰⁾، وتتكرر الوثائق التي يشارك الرجل زوجته في عمليات الشراء، ففي إحدى الوثائق اشترى دارًا في محلة قبر السيدة عاتكة بألفين قرش صاغ⁽⁸⁰¹⁾، واشتركت أخرى مع زوجها في شراء مقسم من دار⁽⁸⁰²⁾، واشترى هي وزوجها في وثيقة أخرى حصة من دار في سوق الخيل⁽⁸⁰³⁾.

نجد مما سبق أن شراء النساء من أخواتهن أو أبنائهن أو من أمهاتهن حصصًا في الدور وذلك بعد وفاة رب الأسرة، فبعضهن يأخذ المال، وواحد أو أكثر يملكون الدار، أما شراء المرأة لنصف دار من زوجها فيدل على أمرين: الأول هو منح الزوج زوجته، كما في الوثيقة الأولى إذ إن سعر 150 قرش لدار لا يبدو مُنصفًا، وهناك تساهل من الزوج تجاه زوجته، أما في الوثيقة الثانية فيبدو لنا أنها اشترت فعليًا نصف الدار، فبدلاً من أن تعطيه المال قرضًا، أعطته إياه وملكت نصف الدار، وفي كلتا الحالتين فإن هناك ما يشير إلى المساواة المادية بين الرجل والمرأة ما يؤدي إلى حفظ كرامتها الاجتماعية وصيانتها.

(793) محاكم شرعية، سجل 679، الوثيقة 58، 13 ذي القعدة 1293 هـ / 1876م.

(794) محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 3، 12 شعبان 1277 هـ / 1860م.

(795) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 210، 20 محرم 1280 هـ / 1863م.

(796) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 15، 20 جمادى الثاني 1320 هـ / 1902م.

(797) محاكم شرعية، سجل 778، الوثيقة 108، 28 ذي القعدة 1301 هـ / 1883م.

(798) محاكم شرعية، سجل 684، الوثيقة 178، 14 ربيع الأول 1296 هـ / 1878م.

(799) محاكم شرعية، سجل 586، الوثيقة 8، 18 ذي القعدة 1283 هـ / 1866م.

(800) محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 148، محرم 1270 هـ / 1853م.

(801) محاكم شرعية، سجل 501، الوثيقة 143، 9 شوال 1275 هـ / 1858م.

(802) محاكم شرعية، سجل 661، الوثيقة 95، 5 شوال 1291 هـ / 1874م.

(803) محاكم شرعية، سجل 504، الوثيقة 297، 7 جمادى الأول 1276 هـ / 1859م.

وفي عمليات شراء الدور بالتشارك مع أفراد الأسرة نجد أن المرأة لم تشارك أخوتها الذكور في ذلك، في حين شاركت بناتها وأخواتها وبنات بناتها، لكن اللافت هو العدد الكبير من الحجج التي شاركت فيها المرأة زوجها في شراء الدور، وهذا يشير كما أسلفنا إلى رغبة الزوجة في فرض نفسها قوةً ماديةً واجتماعيةً توازي قوة الرجل، ومن منظور آخر يشير ذلك إلى العلاقة الأسرية الجيدة بين الرجل وزوجته، ومساعدة كثير من النساء، وبما لهن، أزواجهن على شراء الدور التي هي في النهاية لأولادهما، ونجد أن ذلك يمتن العلاقة بين الزوج وزوجته وقد يمنع الزوج من التفكير في الزواج الثاني، ومن المحتمل أن هذا أحد أهداف المرأة آنذاك.

أما شراء الحصص من الغرياء عن الأسرة فقد وثقت المحاكم الشرعية كثيرًا من عمليات الشراء لحصص في الدور السكنية لصالح المرأة⁽⁸⁰⁴⁾، ففي إحدى الوثائق نقرأ: "اشتريت الحرمة اسما بنت محمد... بعد أن عرف بها كل من بعلها عبد الرحمن بن طالب الصرماياتي وخالد ابن عبد القادر الروياني تعريفًا شرعيًا بمالها لنفسها... جميع المربعين... داخل الدار الكاينه بصالحية دمشق... بثمن قدره لذلك ثمانماية غرش فضة صاغ⁽⁸⁰⁵⁾"، وفي وثيقة أخرى اشتركت امرأتان على شراء دار⁽⁸⁰⁶⁾، ومن دراسة الوثائق أُختيرت عينات لـ 14 وثيقة مختلفة زمنيًا ومكانيًا؛ لتوثيق أبرز عمليات شراء المرأة لحصص من دور سكنية من غرياء عن الأسرة، مُستهدفين في ذلك الخروج عن إطار التسويات في الورثة بين أفراد الأسرة الواحدة، ومعرفة عمليات الشراء الفعلية التي قامت بها النساء بغرض التملك والمنفعة المادية:

(804) محاكم شرعية، سجل 825، الوثيقة 22، 14 رجب 1303 هـ/ 1885م. محاكم شرعية، سجل 823، الوثيقة 166، 11 رمضان 1308 هـ/ 1890م. محاكم شرعية، سجل 716، الوثيقة 84، 17 شوال 1297 هـ/ 1879م. محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 132، 3 صفر 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 132، 3 صفر 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 573، الوثيقة 168، 2 جمادى الثاني 1283 هـ/ 1866م. محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 125، غرة محرم 1281 هـ/ 1864م. محاكم شرعية، سجل 730، الوثيقة 138، 8 شعبان 1297 هـ/ 1879م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 245، 7 محرم 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 535، الوثيقة 61، 19 ذي القعدة 1278 هـ/ 1861م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 144، 20 ذي القعدة 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 823، الوثيقة 155، 5 ذي الحجة 1308 هـ/ 1890م.

(805) محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 286، 13 شوال 1280 هـ/ 1863م.

(806) محاكم شرعية، سجل 710، الوثيقة 105، 5 شوال 1296 هـ/ 1878م.

جدول رقم (11) يبين عمليات شراء حصص من الدور السكنية من غرباء عن الأسرة		
مكان الدار	الحصة من الدار	ثمنها
الصالحية	النصف	200 قرش دارجة ⁽⁸⁰⁷⁾
الميدان	النصف	1200 قرش صاغ ⁽⁸⁰⁸⁾
باب المصلى	الثالث	800 قرش صاغ ⁽⁸⁰⁹⁾
السوقية	النصف	13 ونصف مجبئية ⁽⁸¹⁰⁾
عجلة قبر السيدة عاتكة	17 قيراط من عرصة دار	567 قرش عملة دارجة ⁽⁸¹¹⁾
عجلة قبر السيدة عاتكة	الثالث	2100 قرش صاغ ⁽⁸¹²⁾
باب السريحة	النصف	2400 قرش ⁽⁸¹³⁾
الميدان	21 قيراط	1700 قرش صاغ ⁽⁸¹⁴⁾
القنوات	4 قيراط	1000 قرش صاغ ⁽⁸¹⁵⁾
باب السريحة	النصف	700 قرش صاغ ⁽⁸¹⁶⁾
الميدان	الثالث	1625 قرش صاغ ⁽⁸¹⁷⁾
العقبية	4 قراريط	23 ليرة ذهب فرنسية ⁽⁸¹⁸⁾
باب السريحة	النصف	1200 قرش ⁽⁸¹⁹⁾
الميدان	19 قيراط	2000 قرش صاغ ⁽⁸²⁰⁾

(807) محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 10، 8 جمادى الآخر 1313 هـ / 1895م.

(808) محاكم شرعية، سجل 518، الوثيقة 9، 2 جمادى الأول 1276 هـ / 1859م

(809) محاكم شرعية، سجل 518، الوثيقة 12، 11 ربيع الثاني 1276 هـ / 1859م

(810) محاكم شرعية، سجل 771، الوثيقة 12، 13 رجب 1300 هـ / 1882م.

(811) محاكم شرعية، سجل 843، الوثيقة 53، 4 محرم 1305 هـ / 1887م.

(812) محاكم شرعية، سجل 560، الوثيقة 256، 4 ربيع أول 1282 هـ / 1865م

(813) محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 86، 15 رجب 1282 هـ / 1865م

(814) محاكم شرعية، سجل 501، الوثيقة 119، صفر 1276 هـ / 1859م.

(815) محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 136، 13 ربيع أول 1280 هـ / 1863م.

(816) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 83، 4 شعبان 1254 هـ / 1839م.

(817) محاكم شرعية، سجل 483، الوثيقة 119، 22 رجب 1273 هـ / 1856م.

(818) محاكم شرعية، سجل 641، الوثيقة 76، 28 رمضان 1290 هـ / 1873م.

(819) محاكم شرعية، سجل 492، الوثيقة 140، 5 جمادى الأول 1274 هـ / 1857م.

(820) محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 188، 29 جمادى الأول 1282 هـ / 1865م

نلاحظ من الجدول السابق أن الحصص التي اشترتها المرأة تراوحت بين 4 قيراطًا و 21 قيراط، وكان هناك 6 عمليات شراء لنصف الدار، و 3 عمليات شراء لأكثر من النصف، أي هناك 9 حالات من أصل 14 حالة تملك فيها المرأة النصف أو أكثر، وذلك بنسبة 64%، أي إن للمرأة ملكية أساسية في الدار ولها حق القرار، وفي ذلك قوة اقتصادية لها في هذا المجال، وفي المبالغ التي استثمرتها في شراء الحصص من الدور فقد تراوحت بين 200 قرش دارجة و 23 ليرة فرنسية ذهب.

1-1-3- شراء الدور الكاملة: معظم الحجج التي فيها البائع أو الشاري نساء هي حجج المنازل⁽⁸²¹⁾، ولا سيما شراء النساء الدور السكنية⁽⁸²²⁾، وقد سجلت عدد من الوثائق شراء النساء دورًا كاملة من أزواجهن⁽⁸²³⁾، وقد أختيرت 22 حجة شراء نساء لدور كاملة من أقربائها أو من غرباء، ووثقنا سعر الدار ومكانها وصفة المشتري منه:

⁽⁸²¹⁾ محاكم شرعية، سجل 530، الوثيقة 238، صفر 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 530، الوثيقة 241، 10 صفر 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 682، الوثيقة 84، رمضان 1294 هـ / 1877م.

⁽⁸²²⁾ محاكم شرعية، سجل 1000، الوثيقة 17، 23 صفر 1310 هـ / 1892م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 262، 9 صفر 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 542، الوثيقة 49، 14 ربيع الآخر 1279 هـ / 1862م.

⁽⁸²³⁾ محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 162، 11 ربيع أول 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 459، الوثيقة 118، 17 جمادى الأول 1270 هـ / 1853م.

جدول رقم (12) يبيّن عمليات شراء النساء للدور السكنية الكاملة		
مكان الدار في دمشق	صفة المُشتري منه	السعر
الميدان	زوجها	6000 قرش صاغ ⁽⁸²⁴⁾
السيدة عاتكة	غريب	800 قرش ⁽⁸²⁵⁾
الميدان	زوجها	2000 قرش صاغ ⁽⁸²⁶⁾
السويقة	غريب	15 ليرة ذهب فرنسية ⁽⁸²⁷⁾
العمارة الجوانية	زوجها	5700 قرش دارج ⁽⁸²⁸⁾
الميدان	غريب	20 ليرة ذهب مجيدية ⁽⁸²⁹⁾
الميدان	غريب	10400 قرش صاغ ⁽⁸³⁰⁾
زقاق الصوف	غريب	9000 قرش صاغ ⁽⁸³¹⁾
سوق ساروجا	غريب	1500 قرش ⁽⁸³²⁾
باب السريحة	غريب	6000 قرش ⁽⁸³³⁾
قبر السيدة عاتكة	غريب	1000 قرش صاغ ⁽⁸³⁴⁾
باب شرقي	غريبة	3700 قرش صاغ ⁽⁸³⁵⁾

(824) محاكم شرعية، سجل 560، الوثيقة 257، 8 ربيع أول 1282 هـ / 1865م

(825) محاكم شرعية، سجل 635، الوثيقة 51، 8 رجب 1289 هـ / 1872م.

(826) محاكم شرعية، سجل 586، الوثيقة 9، 6 شوال 1283 هـ / 1866م.

(827) محاكم شرعية، سجل 635، الوثيقة 54، 18 شعبان 1289 هـ / 1872م.

(828) محاكم شرعية، سجل 694، الوثيقة 98، 15 ربيع الأول 1295 هـ / 1878م.

(829) محاكم شرعية، سجل 1006، الوثيقة 21، 7 جمادى الأولى 1311 هـ / 1893م.

(830) محاكم شرعية، سجل 518، الوثيقة 38، 8 ربيع الثاني 1276 هـ / 1859م.

(831) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 206، 11 محرم 1280 هـ / 1863م.

(832) محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 85، 4 ذي الحجة 1280 هـ / 1863م.

(833) محاكم شرعية، سجل 573، الوثيقة 169، 12 ربيع الآخر 1283 هـ / 1866م.

(834) محاكم شرعية، سجل 578، الوثيقة 250، 15 ذي الحجة 1283 هـ / 1866م.

(835) محاكم شرعية، سجل 590، الوثيقة 94، 10 رجب 1285 هـ / 1868م.

مكان الدار في دمشق	صفة المُشترى منه	السعر
باب السلام	غريب	5000 ~ قرش صاغ. (836)
العمارة البرانية	غريب	2400 قرش صاغ. (837)
الميدان	غريب	2500 قرش صاغ (838)
البحصة	غريب	10500 قرش صاغ (839)
الشاغور البراني	غريب	3600 قرش (840)
سوق ساروجا	غريب	194 ليرة مجيدية (841)
باب المصلى	غريب	1500 قرش صاغ (842)
باب المصلى	غريب	700 قرش صاغ. (843)
باب الجابية	غريب	4500 قرش صاغ (844)
عجلة قبر السيدة عاتكة	شقيقها	30 ليرة ذهب مجيدية. (845)

يُستنتج من الجدول السابق أن نساء مدينة دمشق اشترين الدور السكنية من الغريباء أكثر من الأقرباء، في حين توزعت أمكنة الدور على كل أثمان المدينة، ولم نلاحظ أية عملية شراء دار كاملة من امرأة لأخرى، وقد كانت المبالغ المدفوعة بين 700 قرش و 194 ليرة مجيدية ثمنًا للدور السكنية، أي إن المرأة اشترت في المناطق المتميزة في المدينة وأخريات اشترين في المناطق الفقيرة منها، وكذلك فإن التفاوت في قيمة المنزل وكسائه وحجمه يؤدي بالضرورة إلى التفاوت في ثمنه، ونجد في ذلك أن النساء متوسطات الحال والثريات اشترين المنازل لصالحهن.

(836) محاكم شرعية، سجل 490، الوثيقة 223، 11 جمادى الأول 1274 هـ / 1857م.

(837) محاكم شرعية، سجل 511، الوثيقة 154، ختام شوال 1278 هـ / 1861م.

(838) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 43، 16 ربيع أول 1253 هـ / 1838م.

(839) محاكم شرعية، سجل 522، الوثيقة 27، 16 شوال 1276 هـ / 1859م.

(840) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 13، 12 ربيع الآخر 1254 هـ / 1839م.

(841) محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 91، 16 جمادى الأول 1282 هـ / 1865م.

(842) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 62، 6 رجب 1254 هـ / 1839م.

(843) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 119، 12 ربيع الأول 1254 هـ / 1839م.

(844) محاكم شرعية، سجل 492، الوثيقة 143، غرة جمادى الأول 1274 هـ / 1857م.

(845) محاكم شرعية، سجل 989، الوثيقة 50، 23 شوال 1310 هـ / 1892م.

ومن المنطلق نفسه، لم تكن عمليات شراء الدور حكراً على طبقات اجتماعية دون أخرى إذ نجد في الوثائق أن النساء على اختلاف ألقابهن اشترين الدور السكنية: اشترت المرأة خانم بنت محي الدين الشاغوري داراً ظاهر دمشق بسبعة آلاف قرش فضة صاغ⁽⁸⁴⁶⁾، واشترت آن بنت الحاج محمد داراً في الشاغور الجواني⁽⁸⁴⁷⁾، واشترت أنيسة بنت المرحوم السيد أحمد داراً في محلة باب الجابية⁽⁸⁴⁸⁾، واشترت الحرمة خديجة بنت إبراهيم داراً في باب المصلی⁽⁸⁴⁹⁾، كما اشترت الحرمة فاطمة بنت علي فيوم داراً في باب المصلی بمبلغ 1500 قرش فضة صاغ ميريه⁽⁸⁵⁰⁾، ونقرأ في نص بعض الوثائق: "اشترت فخر المخدرات وزين الموقرات الست المصونه والجوهرة المكنونه الحرمة امنه بالله خانم كريمة المرحوم محمد سيك الاستاذلي والددة سعادة افندينا باتا مرلوطوبجي... بعد أن عرف بها... جميع الدار الكائنة ظاهر دمشق عجلة سوق ساروجه بالبحصه الجوانيه...⁽⁸⁵¹⁾"، وأيضاً: "اشترت الحرمة نفيسة بنت الحاج محمد... المرأة الكاملة بمالها لنفسها من الشيخ عوض ابن الشيخ سليمان الحمصي فباعها في صحة منه وسلامة وطوعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار... جميع الدار الكائنة ظاهر دمشق عجلة الشاغور البراني...⁽⁸⁵²⁾"، وفي نص وثيقة أخرى: "اشترت الحرمة خديجة بنت قاسم فرعون المرأة الكاملة بمالها لنفسها من الحاج خليل ابن أسعد الفرعوني فباعها... جميع الدار الكائنة ظاهر دمشق عجلة الميدان... بثمن قدره لذلك ألفا قرش ثنتان وخمسمائة قرش فضه صاغ ميريه⁽⁸⁵³⁾".

يُستنتج ما سبق أن عمليات شراء الدور التي قامت بها النساء سواء حصصاً أم دوراً كاملة وفق عينات البحث هي كثيرة ومهمة لدراسة الأهمية الاقتصادية لتوظيف رأس المال النسائي في شراء الدور السكنية، وربما لتأجيرها لاحقاً، وسيُعالج ذلك في المبحث الرابع من هذا الفصل.

(846) محاكم شرعية، سجل 585، الوثيقة 62، 7 ربيع الأول 1284 هـ / 1867م.

(847) محاكم شرعية، سجل 444، الوثيقة 81، 18 محرم 1269 هـ / 1852م.

(848) محاكم شرعية، سجل 492، الوثيقة 143، غرة جمادى الأول 1274 هـ / 1857م.

(849) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 119، 12 ربيع الأول 1254 هـ / 1839م.

(850) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 62، 6 رجب 1254 هـ / 1839م.

(851) محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 91، 16 جمادى الأول 1282 هـ / 1865م.

(852) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 13، 12 ربيع الآخر 1254 هـ / 1839م.

(853) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 43، 16 ربيع أول 1253 هـ / 1838م.

1-2- شراء المنشآت الاقتصادية:

1-2-1- عمليات الشراء والبيع في السوق العقارية للمنشآت الاقتصادية والأراضي: نستطيع تقسيم عمليات الشراء من هذا النوع إلى قسمين أيضاً، نعالج في الأول شراء العقار كاملاً ثم بيعه: إذ جاء في إحدى الوثائق أن فريده بنت يحيى أفندي صالح أقف الداغسطل، وكان زوجها من العساكر الشاهانية اشترت من امرأة أخرى كدك وخلو دكان ظاهر دمشق في العمارة البرانية سبق أن اشترتها البائعة نفيسة بنت محمد بن عمر، وذلك بمبلغ 100 ليرة مجيدية، وثبتت الحجة وجود دكان أخرى بيد عائشة بنت عبد القادر⁽⁸⁵⁴⁾، وفي وثيقة أخرى اشترت إحداهن ثم باعت بعد 6 سنوات جميع كدك وخلو الدكان في الشاغور التي كانت دكانتين سابقاً ثم ضمتا في دكان واحدة المشتمل كدكها على أنوال مُعدة لنسج الألاجا والديما بخمسة آلاف قرش رايح⁽⁸⁵⁵⁾، واشترت أخرى دكاناً في سوق النسوان ثم باعتها بعد أربعة سنوات بـ 5200 قرش دارج⁽⁸⁵⁶⁾، في حين اشترت خديجة بنت الحاج أمين دكاناً في خان المحمودي في السويقة التابعة لثمن القنوات ثم باعتها بعد عام بألف قرش عملة دارجة⁽⁸⁵⁷⁾، أمّا البوائك⁽⁸⁵⁸⁾: فاشترت إحداهن ثم باعت بابكة ظاهر دمشق عجلة قبر السيدة عاتكة⁽⁸⁵⁹⁾، وباعت اختان بائكة في السويقة بـ 800 قرش كانتا قد اشترتاها سابقاً⁽⁸⁶⁰⁾، ولم يتسنَ لنا تتبع حركة الشراء الأولى في الوثائق لأنه كان بالإمكان تسجيل حجج الشراء في أية محكمة من محاكم دمشق، ولكثرة عدد السجلات وعدم انتظام التواريخ في معظمها.

أمّا القسم الثاني وفيه اشترت المرأة حصة من العقار الاقتصادي ثم باعتها، فمن الأمثلة عليه نذكر شراء أخوين من أختاهما ووالدتهما حصة من دكان في المناخلية كن قد اشترينها سابقاً⁽⁸⁶¹⁾، في حين اشتركت

(854) محاكم شرعية، سجل 831، الوثيقة 55، ذي الحجة 1304 هـ/ 1886م.

(855) محاكم شرعية، سجل 747، الوثيقة 94، 7 ربيع الآخر 1299 هـ/ 1881م.

(856) محاكم شرعية، سجل 825، الوثيقة 24، 19 شوال 1303 هـ/ 1885م.

(857) محاكم شرعية، سجل 933، الوثيقة 208، 29 رجب 1310 هـ/ 1892م.

(858) البوائك: هي حضائر الماشية والدواب، وكانت على الأرجح منفصلة عن الدور وبعيدة عنها. الباحث.

(859) محاكم شرعية، سجل 573، الوثيقة 231، 12 صفر 1283 هـ/ 1866م.

(860) محاكم شرعية، سجل 679، الوثيقة 45، 3 شوال 1293 هـ/ 1876م.

(861) محاكم شرعية، سجل 966، الوثيقة 5، 11 شعبان 1309 هـ/ 1891م.

ثلاث أخوات في حجة أخرى في شراء حصة من كدك وخلو دكان ظاهر دمشق في سوق الصبانة المعدة للعطارة ثم بعنها بـ 30 ليرة ذهب مجيدية وهي دكان تابعة لوقف ومؤجرة لصالحه⁽⁸⁶²⁾، ونجد شراء إحداهن حصة في دكان في الميدان منذ قديم الزمن ثم باعتها لابنتها⁽⁸⁶³⁾، وأخرى اشترت حصة من دكان في سوق الجديد ثم باعتها⁽⁸⁶⁴⁾، في حين باعت إحداهن لامرأة أخرى نصف كدك وخلو دكان بسوق العصر بـ 17 ونصف ليرة ذهب مجيدية، وكانت قد اشترته سابقاً⁽⁸⁶⁵⁾، واشترت أخرى تدعى أنيسة بنت نجيب آغا 21 قيراط من جميع كدك وخلو دكان ظاهر دمشق في سوق السنانية المعدة لطبخ الحلاوة وباعتها بـ 14 ألف قرش عملة دارجة⁽⁸⁶⁶⁾، وباعت إحدى النساء الحاملة للقب قادن عشرة قراريط من حمام في باطن دمشق في سوق الجديد بـ 300 ليرة ذهب فرنسية التي سبق أن اشترت الحصة سابقاً منذ 7 سنوات⁽⁸⁶⁷⁾.

وفي عمليات شراء ثم بيع الأراضي: اشترت إحدى النساء بالتشارك مع أختها بستاناً في أراضي الصالحية باعتاه بـ 100 ليرة ذهب فرنسية⁽⁸⁶⁸⁾، واشترت أخرى ثم باعت غراس قطعة أرض بإحدى القرى بـ 750 قرش صاغ⁽⁸⁶⁹⁾، وأيضاً: اشترت جميع غراس قطعة أرض في قرية بيت سوى وباعتها لوالدها بعد 6 سنوات⁽⁸⁷⁰⁾.

نستنتج مما سبق أن عمليات شراء الدكاكين في الأسواق ثم بيعها، وما شابهها "البوائك" كانت تجري بين عام وستة أعوام، ما خلا استثناء واحداً اشترت فيه المرأة دكاناً منذ قديم الزمن، ثم باعتها، ومن ذلك نجد أنها ادخرت مالها في الدكان مدة زمنية طويلة قبل بيعها، ونلاحظ أنه من 12 حالة شراء ثم بيع حالتين فقط لشراء البوائك، وفي مقارنة مع شراء ومن ثم بيع الدور والحصص منها نجد أن هناك 19 عملية شراء ثم بيع للدور أو

(862) محاكم شرعية، سجل 843، الوثيقة 51، 3 ذي القعدة 1304 هـ / 1886م.

(863) محاكم شرعية، سجل 840، الوثيقة 96، 3 رجب 1304 هـ / 1886م.

(864) محاكم شرعية، سجل 1000، الوثيقة 18، 26 ذي الحجة 1310 هـ / 1892م.

(865) محاكم شرعية، سجل 1006، الوثيقة 49، 16 جمادى الثاني 1311 هـ / 1893م.

(866) محاكم شرعية، سجل 733، الوثيقة 39، 12 صفر 1299 هـ / 1881م.

(867) محاكم شرعية، سجل 656، الوثيقة 78، 15 شعبان 1291 هـ / 1874م.

(868) محاكم شرعية، سجل 622، الوثيقة 51، 20 رجب 1287 هـ / 1870م.

(869) محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 92، 13 رجب 1282 هـ / 1865م.

(870) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 246، 16 محرم 1280 هـ / 1863م.

ححصص منها، وهي أعلى نسبة من الاستثمار في الدكاكين، ومن المحتمل أن ذلك يعود إلى معرفة المرأة المنزل، وقيمتها، وتفاصيله أكثر من معرفتها الدكاكين والبوائك، في حين لم نجد أية وثيقة تدل على شراء القهاري أو الطواحين أو المخازن ثم بيعها، في حين نجد أن وثيقة واحدة باعت فيها إحداهن 10 قراريط من حمام بعد 7 سنوات من شرائه وبمبلغ مرتفع جداً، فضلاً عن أن المدّة التي ملكت فيها الحمام هي استثمار له، وإفادة مادية منه، وهنا لا يندرج الأمر في التجارة في الحصة من الحمام بقدر ما يعني الاستثمار فيه، ونجد أن استثمار المرأة في الأراضي شراءً ثم بيعاً قليل نسبة إلى شرائها الدور والدكاكين، فإذا استثنينا الحالة الثالثة التي باعتها بعد ست سنوات لابنها، فيوجد حالتان فقط.

1-2-2- شراء حصة في منشأة اقتصادية: وثقت حجج الشراء في المحاكم الشرعية شراء النساء لحصص من الدكاكين في أسواق مختلفة من المدينة، ونذكر منها: اشترت إحداهن ثلاثة قراريط من دكان في سوق الجمعة⁽⁸⁷¹⁾، وأخرى اشترت حصة من دكان في سوق السكرية في القيصرية⁽⁸⁷²⁾، وفي بعض الوثائق ذكرت المصلحة التجارية أو الصنعة المشغلة في الدكان: اشترت حصة من دكان للحلاقة⁽⁸⁷³⁾، ونقرأ في نص إحدى الوثائق أيضاً:

اشترت الحرمة خانوم بنت ابراهيم القصار... بمالها لنفسها... أربعة قراريط ونصف ثلث قيراط... من جميع الدكان الكاينه ظاهر دمشق بمحلة الشاغور البراني بالمرقص... المعدة لبيع الحلوانية... ونظير الحصة المزبوره من جميع العده الموضوعه داخل الدكان المرقومه المشتمله على حلة نحاس وميزان وعدة اواق وفروش وعلب ومنافع شرعية... بثمن قدره لذلك ستمائة قرش وخمسة عشر قرشا...⁽⁸⁷⁴⁾.

ونجد في الوثيقة السابقة أن المرأة تشتري عن معرفة وإدراك لمحتويات الدكان، فمن المحتمل أنها عاينتها أو أنها تعلم ماذا تحتاج صناعة الحلوانية، في حين باع أحدهم بناته الخمس دكاناً بالشاغور البراني مُعدة

(871) محاكم شرعية، سجل 1142، الوثيقة 89، 14 صفر 1317 هـ / 1899 م.

(872) محاكم شرعية، سجل 966، الوثيقة 11، 18 شعبان 1309 هـ / 1891 م.

(873) محاكم شرعية، سجل 765، الوثيقة 188، 4 ذي القعدة 1301 هـ / 1883 م.

(874) محاكم شرعية، سجل 444، الوثيقة 86، 2 ذي القعدة 1268 هـ / 1851 م.

للعلافة⁽⁸⁷⁵⁾، وكذلك اشتركت أربع أخوات في شراء حصة من دكان في سوق القميلة⁽⁸⁷⁶⁾، واشتركت امرأة وابنها على شراء دكانًا لصناعة السكافية في الميدان التحتاني بـ 9 ليرات ذهب فرنسية⁽⁸⁷⁷⁾.

فضلاً عن الدكاكين فقد اشترت النساء حصصاً من القهاوي:

اشترت مريم بنت اماديق بك استبانجي اورواى من سكان محلة سوقساروجا ومن تبعة الدولة العلية بمالها لنفسها... وذلك جميع المقسم المقسوم والمفروز بحق الحصة وقدرها الربع سنة قراريط... من جميع القهوه خانه والغيشه الكاينة بمرجة دمشق التابعة لثمن الصالحية... والمشتمل غراس الغيشة المذكورة على اشجار حور وصفصاف وشوبه من ماء نهر تورا⁽⁸⁷⁸⁾... مساحة هذا المقسم اربعة الاف ومايتان وثمانية عشر متراً... بثمن قدره لذلك ستون ذهب ليره مجيديه عين...⁽⁸⁷⁹⁾.

ونلاحظ في الوثيقة السابقة القيمة المرتفعة لكامل القهوة البالغة أكثر من 240 ليرة ذهب مجيدية، أي إن الإنتاج الاقتصادي من المقهى والبستان المُستثمر منتزهاً لصالحه هو وفير ويعطي مبالغ مرتفعة، ولا سيما صيفاً وذلك لوقوعه على النهر، وهذا ما رفع من قيمته.

فضلاً عن ذلك فقد اشتركت إحداهن مع رجل على "شراء السدس من جميع عمارة وبناء الطاحون دار الرحي الكائنة بصالحية دمشق بالسهم التحتاني المعروفة بطاحونة السهم التحتاني على ناصية نهر يزيد ومنها دورانها المشتمل كامل عمارتها وبنائها على جدر وسقف وباب وعليه ومزاريب وبايكه وحجر مطبق معد لكسر الغلال ومنافع وحقوق شرعيه...⁽⁸⁸⁰⁾"، في حين اشتركت إحداهن بمالها في شراء طاحون آخر⁽⁸⁸¹⁾.

(875) محاكم شرعية، سجل 535، الوثيقة 54، 16 ذي القعدة 1278 هـ / 1861م

(876) محاكم شرعية، سجل 651، الوثيقة 31، 19 جمادى الاول 1290 هـ / 1873م.

(877) محاكم شرعية، سجل 654، الوثيقة 235، 18 ذي القعدة 1291 هـ / 1874م.

(878) نهر تورا: أحد أفرع نهر بردى. الباحث.

(879) محاكم شرعية، سجل 1164، الوثيقة 69، ختام ربيع الثاني 1319 هـ / 1901م.

(880) محاكم شرعية، سجل 1069، الوثيقة 191، 10 رجب 1314 هـ / 1896م.

(881) محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 22، 14 ربيع الآخر 1279 هـ / 1862م.

كانت عملية شراء النساء لحصص في الدكاكين تدل على رغبتها في المشاركة الاقتصادية في السوق بمالها، وفي بعض الوثائق التي يتضح فيها أنها عملية هبة وليست بيعاً من الأب لبناته الخمس، ولكنها سجلت وكأنهن اشترين الدكان، في حين كان التكافل بين الأخوات ضرورياً لشراء الدكاكين بالتشارك، وكذلك بين الأم وابنها، ولم تشترك المرأة في شراء الدكاكين مع غرباء وفقاً لعينات البحث المدروسة، وشاركت في شراء حصص في القهواوي والطواحين أو المخازن، أي شاركت في أوجه النشاط الاقتصادي جميعها في المدينة.

1-2-3- شراء كامل العقار الاقتصادي: كانت المرأة طرفاً في عمليات البيع والشراء لكامل العقارات الاقتصادية ولا سيما الدكاكين⁽⁸⁸²⁾، إذ دفعت إحدى النساء مبلغاً كبيراً من المال مقابل شرائها دكاناً في سوق الجديد بلغت قيمتها 155 ليرة مجيدية ذهب⁽⁸⁸³⁾، في حين ذهب الكاتب إلى منزل إحداهن؛ لتسجيل حجة شرائها دكاناً في زقاق البيمارستان النوري المعدة لعمل العرق سوس ونمرتها 28، بمبلغ أربعين ليرة ذهب عثمانية⁽⁸⁸⁴⁾، واشترت إحداهن دكاناً في العمارة البرانية⁽⁸⁸⁵⁾، وكذلك اشترت إحدى النساء دكاناً في سوق العلوية⁽⁸⁸⁶⁾، واشترت إحداهن بمالها لنفسها دكاناً في السويقة مُعدة للعلافة بـ700 قرش فضة صاغ⁽⁸⁸⁷⁾، واشترت أخرى دكاناً ظاهر دمشق بـ1250 قرش صاغ⁽⁸⁸⁸⁾، وهي قيم منخفضة لسعر الدكاكين ظاهر دمشق، واشترت إحداهن جميع كدك وخلو المخزن الفوقاني داخل خان الزيت في باطن دمشق بسوق جقمق بـ30 ليرة ذهب عثمانية⁽⁸⁸⁹⁾، وباع أحدهم لزوجته بائكة في الشاغور الجواني بـ1600 قرش⁽⁸⁹⁰⁾، وادعت أخرى على زوجها؛ لتثبيت شرائها دكاناً منه:

(882) محاكم شرعية، سجل 469، الوثيقة 42، 13 صفر 1271 هـ/ 1854م. محاكم شرعية، سجل 469، الوثيقة 43، 11 ربيع الثاني 1269 هـ/ 1852م. محاكم شرعية، سجل 469، الوثيقة 182، 18 محرم 1271 هـ/ 1854م. محاكم شرعية، سجل 469، الوثيقة 280، 15 صفر 1272 هـ/ 1855م. محاكم شرعية، سجل 469، الوثيقة 242، 13 صفر 1272 هـ/ 1855م.
(883) محاكم شرعية، سجل 612، الوثيقة 13، 18 جمادى الأول 1286 هـ/ 1869م.
(884) محاكم شرعية، سجل 1214، الوثيقة 111، 24 ذي الحجة 1319 هـ/ 1901م.
(885) محاكم شرعية، سجل 491، الوثيقة 75، 10 شعبان 1273 هـ/ 1856م.
(886) محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 107، 15 شعبان 1279 هـ/ 1862م.
(887) محاكم شرعية، سجل 522، الوثيقة 6، 3 شعبان 1277 هـ/ 1860م.
(888) محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 209، 2 جمادى الآخر 1280 هـ/ 1863م.
(889) محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 52، 19 ربيع الآخر 1322 هـ/ 1904م.
(890) محاكم شرعية، سجل 889، الوثيقة 131، 11 شوال 1306 هـ/ 1888م

لما ادعت الحرمة عايشه بنت محمد عجم اوغلى على بعلمها على ابن ابراهيم الحلاق بدكان كاينه عجلة سوق ساروجا بالصف الشمالي قرب دخلة حسين افندى المرادى المفتى بأنه باعها لها بمبلغ مائة ليره فرنساويه بموجب الصك المؤرخ في ثلاثه وعشرين محرم الحرام سنة ست وثمانين ومايتين والى وائكر ذلك واثبتت عليه ذلك بالبينه الشرعيه بموجب الحجة الشرعية المقيدة بهذا السجل بالصفحة السادسة...⁽⁸⁹¹⁾.

ونجد من خلال الوثيقة السابقة محاولة الزوج الالتفاف على حق زوجته في الدكان التي اشترتها بعد أن دفعت ثمنها، وإخفاقه في ذلك إذ طالبت على ما يبدو بتسليمها الدكان وخروجه منها، وهذا يوضح أن المرأة رفضت مشاركته في العمل، أي إن تبقى الدكان لها ويشغلها هو، وتُظهر الوثيقة قوة المرأة وجرأة قرارها.

نجد مما سبق أن النساء اشترين بمبالغ متفاوتة الدكاكين، ولم تسجل حجج الشراء من عينات البحث سوى شراء بائكة واحدة، ومخزن واحد، ولم نجد أية عملية شراء لكامل قهوة أو طاحون، وذلك يشير إلى رغبة المرأة في شراء الدكاكين التي تستطيع أن تشرف عليها وتأجرها وتستفيد منها وفق معرفتها بمصلحتها، كالحلوانية، وعرق السوس، في حين بلغت عمليات شراء كامل العقار الاقتصادي عشر عمليات فقط.

1-2-4- شراء الأراضي: أما عمليات شراء الأراضي سواء حصصاً أم كاملة فهي قليلة بالنسبة إلى شراء الدور والدكاكين، ونذكر منها: اشترت من أخواتها حصصهم في بستان⁽⁸⁹²⁾، واشترت أخرى حصة من بستان⁽⁸⁹³⁾، واشترت امرأة من أخرى نصف بستان ب 40 ليرة ذهب فرنسية⁽⁸⁹⁴⁾، في حين اشترت إحداهن 20 قيراط من جميع غراس قطعة الأرض بقرية القدم بثلاثة آلاف قرش صاغ⁽⁸⁹⁵⁾، واشترت إحدى النساء ثلث جنينة في القنوات ظاهر دمشق بمبلغ 1100 قرش صاغ⁽⁸⁹⁶⁾، وشاركت المرأة في ملكيات الأراضي رجالاً غير أقربائها،

(891) محاكم شرعية، سجل 651، الوثيقة 5، 13 صفر 1303 هـ / 1885م.

(892) محاكم شرعية، سجل 771، الوثيقة 17، 17 شوال 1300 هـ / 1882م.

(893) محاكم شرعية، سجل 747، الوثيقة 99، 14 رمضان 1298 هـ / 1880م.

(894) محاكم شرعية، سجل 630، الوثيقة 176، 9 ربيع الأول 1289 هـ / 1872م.

(895) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 186، 17 ذي الحجة 1279 هـ / 1862م.

(896) محاكم شرعية، سجل 503، الوثيقة 105، 2 ذي القعدة 1275 هـ / 1858م. محاكم شرعية، سجل 503، الوثيقة 108، 22 رمضان

1275 هـ / 1858م.

واشتريت إحداهن مناصفة مع رجل غراس قطعة أرض بألف و 600 قرش صاغ⁽⁸⁹⁷⁾، واشتركت أخرى مع ابنها في شراء حصة من حاكورة فيها غراس في الصالحية⁽⁸⁹⁸⁾، وأيضاً اشترى أحدهم هو وزوجته مناصفة بستاناً في صالحية دمشق بـ 9000 قرش فضة صاغ⁽⁸⁹⁹⁾.

نجد مما سبق أنه من أصل 8 عمليات شراء للأراضي أو حصص فيها أن 3 منها بالتشارك، فشاركت في حجة واحدة رجلاً غريباً، في حين شاركت زوجها وابنها كل في حجة منفصلة، وذلك يبين أن المرأة كانت تعمل على شراء الأراضي ولا سيما التي فيها غراس، فقد تشتري حصة من الغراس فحسب، ومن الملحوظ أن المرأة لم تشتتر أية أرض كاملة سواء بستاناً أم جنبنة، واقتصر عمليات الشراء على الحصص فقط.

2- عمليات البيع التي قامت بها النساء:

في المعالجة السابقة لتوريث العقارات والأراضي لم يُدرس النوع الثاني الذي ورثت فيه النساء وباعت ما ورثته، وسبق ذلك أن احتفظت بملكياتها عن طريق الوراثة لمدد زمنية متفاوتة حتى احتاجت بيعها فباعتها معاً⁽⁹⁰⁰⁾، وأسباب البيع من المحتمل أنها لشراء عقارات أو أشياء أخرى، أو لصرف المال على منزلها أو على نفسها، ومن الممكن وجود بيع وهمي، الغاية منه هبة للزوج أو الأولاد، لكن الوثائق لم تذكر ذلك بوضوح، في حين اعتمدنا في معالجة عمليات البيع على الأسلوب نفسه الذي اتبعناه في دراسة عمليات الشراء.

2-1- بيع الدور السكنية:

- **بيع الحصص:** باعت النساء حصصهن في الدور السكنية ولا سيما التي ورثتها⁽⁹⁰¹⁾، وكانت بعض عمليات البيع والشراء تجري بين النسوة⁽⁹⁰²⁾، ففي إحدى الوثائق اشترت امرأة حصة أختين من دار⁽⁹⁰³⁾، وقد شاع شراء

(897) محاكم شرعية، سجل 511، الوثيقة 82، 17 رجب 1278 هـ / 1861م.

(898) محاكم شرعية، سجل 980، الوثيقة 105، 16 رجب 1309 هـ / 1891م.

(899) محاكم شرعية، سجل 511، الوثيقة 76، ختام جمادى الآخر 1278 هـ / 1861م.

(900) محاكم شرعية، سجل 502، الوثيقة 49، 2 جمادى الأول 1275 هـ / 1858م.

(901) محاكم شرعية، سجل 573، الوثيقة 177، 12 جمادى الآخر 1283 هـ / 1866م محاكم شرعية، سجل 661، الوثيقة 87، 15 محرم

1292 هـ / 1875م. محاكم شرعية، سجل 438، الوثيقة 48، 16 ذي الحجة 1267 هـ / 1850م.

الأخوة من الأخوات حصصهن في المنزل⁽⁹⁰⁴⁾، وكذلك الأقرباء من بعضهم: إذ باعت امرأة حصتها في الدار التي سبق أن ورثتها من والدتها لأبن أخيها⁽⁹⁰⁵⁾، واشترى أحدهم من والدته ثلث الدار بصالحية دمشق بألف قرش صاغ⁽⁹⁰⁶⁾، وسجلت الوثائق بيع إحدى النساء لأخرى حصتها البالغة نصف الدار بستمئة وثلاثين قرشاً، لأن الدار في وقف أحد الجوامع⁽⁹⁰⁷⁾، ونقتبس من إحدى الوثائق: "اشترى احمد بن محمد يونس... من الأخوات الثلاث ... جميع المقسم المقسوم والمفروز قبل تاريخه بحق الحصه وقدرها ثلاثة عشر قيراط من جميع الدار الكاينه ظاهر دمشق عجلة قبر عاتكه... بثمان قدره لذلك ثلاثة الاف قرش عمله فضه وذهب..."⁽⁹⁰⁸⁾، ومن وثيقة أخرى نقراً:

اشترى باكيوايش⁽⁹⁰⁹⁾ احمد الخربطلي بماله لنفسه من زوجته الحرمة مريم الشهره بمرشه بنت ابراهيم الحموي المرأة الكاملة فباعته في صحة منها وسلامة وطوعية واختيار من غير اكراه ولا اجبار وجواز الأمر الشرعي ما هو جار في ملكها وبحوزتها ويبيدها... وذلك جميع الحصه الشايعة وقدرها النصف اثنتي عشر قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط من جميع الدار الكاينه ظاهر دمشق... قرب محلة باب توما... بثمان قدره لذلك ألف قرش واحدة ومايتا قرش ثنتان فضه صاغ ميرييه⁽⁹¹⁰⁾.

ونجد في الوثيقة السابقة أن البيع كان لصالح الزوج، ويسعر قليل، ولا سيما أن الأسعار في باب توما مرتفعة في الحالة العادية.

(902) محاكم شرعية، سجل 716، الوثيقة 84، 17 شوال 1297 هـ / 1879م.

(903) محاكم شرعية، سجل 730، الوثيقة 138، 8 شعبان 1297 هـ / 1879م.

(904) محاكم شرعية، سجل 435، الوثيقة 188، 18 رجب 1266 هـ / 1849م.

(905) محاكم شرعية، سجل 492، الوثيقة 145، 13 ربيع الآخر 1274 هـ / 1857م.

(906) محاكم شرعية، سجل 511، الوثيقة 75، 3 رجب 1278 هـ / 1861م.

(907) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 10، 8 جمادى الآخر 1254 هـ / 1839م.

(908) محاكم شرعية، سجل 769، الوثيقة 151، 9 رمضان 1301 هـ / 1883م.

(909) هي تركيب لكلمتي بك وباشا.

(910) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 19، 18 جمادى الأول 1254 هـ / 1839م.

وقد باعت النساء حصصهن من الدور السكنية إلى أقربائهن في الدرجة الأولى، ولا سيما الأخوة والأخوات وابن الأخ، وذلك من المحتمل أنه يندرج ضمن تسويات الملكيات والإرث، في حين سجلت المحكمة وفق عينات البحث وثيقة واحدة باعت فيها المرأة زوجها نصف الدار التي ورثتها، ولطالما الزوج مسؤول مادياً عن المرأة، فإنه عندما يشتري منها فهو يأخذ مالها، ومن المحتمل أنها باعتها له؛ لتستثمر في المال أو تصرفه على ملبسها وحليها.

وسجلت الحجج أن أكثر عمليات البيع هي لنصف الدار وفق ما نوضح في الجدول الآتي:

جدول رقم (13) يبين حجج بيع بعض النساء حصة من الدور		
مكان الدار	الحصة	التمن
باب السريجة	النصف	7750 قرش صاغ ⁽⁹¹¹⁾
سوق ساروجا	النصف	3000 قرش صاغ ⁽⁹¹²⁾
ظاهر دمشق	النصف	16 ليرة ذهب فرنسية ⁽⁹¹³⁾
الشاغور - المرقص	النصف	500 قرش صاغ ⁽⁹¹⁴⁾
القنوات	النصف	800 قرش صاغ ⁽⁹¹⁵⁾
القنوات	النصف	2700 قرش ⁽⁹¹⁶⁾
باب المصلى	النصف	800 قرش صاغ ⁽⁹¹⁷⁾

⁽⁹¹¹⁾ محاكم شرعية، سجل 560، الوثيقة 259، 17 ربيع أول 1282 هـ / 1865م

⁽⁹¹²⁾ محاكم شرعية، سجل 590، الوثيقة 97، 10 جمادى الثاني 1285 هـ / 1868م

⁽⁹¹³⁾ محاكم شرعية، سجل 641، الوثيقة 74، 17 جمادى الآخر 1290 هـ / 1873م.

⁽⁹¹⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 22، 12 جمادى الثاني 1254 هـ / 1839م.

⁽⁹¹⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 71، 17 جمادى الأول 1254 هـ / 1839م.

⁽⁹¹⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 241، شوال 1255 هـ / 1840م.

⁽⁹¹⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 56، 9 جمادى الآخر 1254 هـ / 1839م.

يتضح من الجدول السابق أن عمليات البيع شملت مناطق ظاهر دمشق خارج السور، ولم تسجل عملية بيع حصة من الدار داخل السور وفق عينات البحث، ويشير ذلك إلى تمسك النساء في المناطق التي تعد أكثر حيوية في داخل السور حيث الأسواق والحركة الاقتصادية والاجتماعية النشطة.

- **بيع الدور الكاملة:** من المحتمل أن الأمهات منحن أبناءهن دورًا بوثيقة بيع شراء؛ إذ اشترى من والدته دارًا بقيمة 3000 قرش صاغ⁽⁹¹⁸⁾، واشترى آخر من والدته دارًا في عجلة قبر السيدة عاتكة بعشر ليرات ذهب فرنسية⁽⁹¹⁹⁾، وباعت امرأة أخرى دارها إلى ولدها بـ 1900 قرش صاغ⁽⁹²⁰⁾، وحدثت عمليات بيع من الزوجة للزوج، وقد تكون شبيهة بالسابقة من جهة المنح: اشترى من زوجته من ماله لنفسه، ما هو منتقل إليها بالإرث الشرعي عن والدها، وذلك جميع الدار الكائنة ظاهر دمشق عجلة البحصنة، بثمن قدره لذلك ثلاثة آلاف قرش فضة صاغ⁽⁹²¹⁾، فضلًا عن ذلك فقد وثقت إحدى حجج البيع بيع الأخت لأخيها دارها التي ورثتها عن والدتها:

اشترى احمد ابن يوسف سنديان بماله لنفسه من شقيقته الحرمة زينب المرأة الكاملة فباعته في صحة منها وسلامه وطواعيه واختيار من غير اكراه ولا اجبار وجواز الامر الشرعي ما هو جار في ملكها وحوزها وببيدها وطلق تصرفها الشرعي النافذ شرعا ومنتقل اليها بالارث الشرعي عن والدتها الحرمة زبيده بنت محمد فليحو النجار الانتقال الشرعي بالطريق الشرعي وذلك جميع الدار الكائنه بقرية المزة المعروفة بدار النجار ... بثمن قدره لذلك خمسمائة قرش صاغ ميريته...⁽⁹²²⁾.

أي إن ما باعته هو ورثة من والدتها، ولا شك أن للعلاقة الزوجية أثرها السلبي في تخلي المرأة دارها لصالح زوجها.

(918) محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 60، 17 محرم 1278 هـ / 1861م

(919) محاكم شرعية، سجل 661، الوثيقة 94، 29 ذي الحجة 1291 هـ / 1874م.

(920) محاكم شرعية، سجل 438، الوثيقة 124، 47 ربيع أول 1268 هـ / 1851م.

(921) محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 163، ذي القعدة 1280 هـ / 1863م.

(922) محاكم شرعية، سجل 444، الوثيقة 76، 12 محرم 1269 هـ / 1852م.

أما البيع للغرباء عن الأسرة، فكان في معظمه هو بيع لدار ورثتها⁽⁹²³⁾، فقد ورثت إحداهن دارًا ثم باعتها بـ 59 ليرة ذهب فرنسية⁽⁹²⁴⁾، وباعت أخرى دارًا في الصالحية بـ 1800 قرش صاغ⁽⁹²⁵⁾، وباعت إحداهن دارًا أخرى في الصالحية بـ 5700 قرش⁽⁹²⁶⁾، وباعت امرأة ثالثة دارًا في العجلة نفسها بـ 1900 قرش صاغ⁽⁹²⁷⁾، في حين باعت أخرى دارها في باب المصلى بـ 850 قرش صاغ⁽⁹²⁸⁾، وباعت إحدى النساء دارًا لرجل وامرأة بمأذنة الشحم بـ 4375 قرش⁽⁹²⁹⁾، وقد دخلت بعض النساء في منازعات على عمليات البيع غير المكتملة، إذ باعت إحداهن دارًا وبقي لها 400 قرش صاغ لم يعطها لها المشتري فادعت عليه⁽⁹³⁰⁾.

نستنتج مما سبق أن الاختلاف في أسعار الدور يعود إلى مجموعة من العوامل منها اتساعها، وعدد الطوابق فيها، وموقعها، وعمارتها، وزخارفها، وإن العدد الكبير الذي باعتته النساء من الدور الكاملة لأقربائها أو للغرباء يشير أنها فائضة عن حاجتها، ولم تتضح الغايات من البيع، وعلى الأرجح فإنها باعتها لتشتري غيرها أو تحسن من واقعها المادي، أو لتملك المجوهرات والملابس، ويشير ذلك إلى أن المرأة لم تكن راغبة في المحافظة على ورثتها ورغبتها في التصرف فيها، وعدم تجميد الأموال في العقار السكني، أما بيعها لزوجها فينظر في معظم حالاته على أنه تنازل ضمن أفراد البيت الواحد.

2-2- بيع العقارات الاستثمارية:

- بيع الحصص من العقارات الاستثمارية:

⁽⁹²³⁾ محاكم شرعية، سجل 966، الوثيقة 17، 10 شوال 1309 هـ / 1891م. محاكم شرعية، سجل 578، الوثيقة 252، 20 رجب 1283 هـ / 1866م.

⁽⁹²⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 656، الوثيقة 58، 9 شعبان 1291 هـ / 1874م.

⁽⁹²⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 196، 6 محرم 1280 هـ / 1863م.

⁽⁹²⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 560، الوثيقة 244، 18 شوال 1281 هـ / 1864م.

⁽⁹²⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 433، الوثيقة 123، 17 رجب 1267 هـ / 1850م.

⁽⁹²⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 504، الوثيقة 214، 3 محرم 1276 هـ / 1859م.

⁽⁹²⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 763، الوثيقة 66، 7 شوال 1301 هـ / 1883م.

⁽⁹³⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 81، 17 شوال 1279 هـ / 1862م.

الدكاكين: ملكت كثير من النساء بالوراثة حصصًا في الدكاكين وباعتها، إمّا بمفردها⁽⁹³¹⁾، أو مع بقية الورثة، ولا سيما الأخوات⁽⁹³²⁾، وقد يكون البيع من مجموعة من أفراد الأسرة لشخص واحد⁽⁹³³⁾ إذ باعت أختان حصتهما من دكان في سوق القوافة باطن دمشق وهي بالأصل ورثة من والدهما⁽⁹³⁴⁾، وباعت إحدى النساء حصتها في دكان ومخزن وكانت قد ورثتها سابقًا⁽⁹³⁵⁾، وباعت إحداهن حصتها من دكان في سوق الحرير⁽⁹³⁶⁾، وباعت زكية قادن نصف دكان في باب البريد كانت قد ورثتها عن والدها وذلك بـ 6000 قرش عملة دارجة⁽⁹³⁷⁾، في حين ملكت إحدى النساء بالوراثة نصف دكان ظاهر دمشق عجلة تحت القلعة المعدة لبيع الحطب والفحم وباعتها بـ 1100 قرش صاغ⁽⁹³⁸⁾، وقد باعت أخرى دكانًا جزء من كدكها المتهتم في سوق القواف كانت قد ورثتها عن والدها بـ 200 قرش رائجة⁽⁹³⁹⁾، وباعت إحداهن نصف دكان في سوق العصر ظاهر دمشق بعشر ليرات مجيدية⁽⁹⁴⁰⁾، وقد اشترك أحد الرجال المسيحيين مع زوجته على مخزن علوي في خان في البزورية وباعاه بـ 1250 قرش صاغ⁽⁹⁴¹⁾، وانتقلت ملكية نصف دكان في سوق السنانية من إحدى النساء إلى زوجها الذي باعها⁽⁹⁴²⁾، وباع أحد الرجال دكانًا تملك نصفها زوجته، وبطل البيع عند اكتشاف ذلك، وادعاء الزوجة عليه⁽⁹⁴³⁾.

نجد مما سبق أن بيع النساء حصصهن في الدكاكين أو المخازن كان بمعظمه ذا جدوى اقتصادية لهن، ولكن نلاحظ سيطرة الزوج على عملية البيع إمّا بالمشاركة في الملكية أو بانتقالها له "من غير ثمن" ثم بيعها

⁽⁹³¹⁾ محاكم شرعية، سجل 825، الوثيقة 19، 19 رمضان 1303 هـ / 1885م. محاكم شرعية، سجل 661، الوثيقة 96، ختام رجب 1291 هـ / 1874م.

⁽⁹³²⁾ محاكم شرعية، سجل 661، الوثيقة 67، 9 ذي القعدة 1291 هـ / 1874م.

⁽⁹³³⁾ محاكم شرعية، سجل 1046، الوثيقة 63، 28 ذي الحجة 1313 هـ / 1895م.

⁽⁹³⁴⁾ محاكم شرعية، محاكم شرعية، سجل 980، الوثيقة 80، 12 جمادى الآخر 1309 هـ / 1891م.

⁽⁹³⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 469، الوثيقة 44، 15 ربيع الأول 1271 هـ / 1854م.

⁽⁹³⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1046، الوثيقة 63، 28 ذي الحجة 1313 هـ / 1895م.

⁽⁹³⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 700، الوثيقة 91، 6 جمادى الأول 1297 هـ / 1879م.

⁽⁹³⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 478، الوثيقة 59، 9 شوال 1272 هـ / 1855م.

⁽⁹³⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 765، الوثيقة 192، 11 ربيع الآخر 1300 هـ / 1882م.

⁽⁹⁴⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 629، الوثيقة 4، ختام شوال 1287 هـ / 1870م.

⁽⁹⁴¹⁾ محاكم شرعية، سجل 486، الوثيقة 47، 6 شوال 1272 هـ / 1855م.

⁽⁹⁴²⁾ محاكم شرعية، سجل 438، الوثيقة 21، 17 ذي القعدة 1267 هـ / 1850م.

⁽⁹⁴³⁾ محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 6، 4 محرم 1303 هـ / 1885م.

لصالحه، حتى إنه، كما في مثال الوثيقة الأخيرة، يحاول التصرف بملكيتها من دون معرفتها، ودعواها عليه في المحكمة، وإبطالها البيع يدل على أنها لم تخضع لزوجها، وأنها قادرة على الدفاع عن حقوقها.

بيع المرأة عقارات اقتصادية أخرى: ملكت النساء بالوراثة حصصًا من عقارات اقتصادية أخرى وبعنها ومنها: إن الحرمة خديجة بنت السيد علي الدهان وبناتها الاثنتين يمتلكن نصف حمام ظاهر دمشق في عجلة السنجقدار بالقرب من سوق الخيل ويعرف بالحمام الناصري المشتمل على براني وجواني ووسطاني، إذ بعنه بمبلغ 18267 قرش⁽⁹⁴⁴⁾، واشترى أحدهم من والدته وخالته ثلث قهوة في باب توما بـ 2400 قرش صاغ⁽⁹⁴⁵⁾، في حين باعت ثلاث نساء لرجل بأكدة يمتلكنها في قرية كفر سوسة⁽⁹⁴⁶⁾، وأقرت واستلمت إحدى النساء من زوجها 10 آلاف قرش ثمن ورشة والدها المتوفى⁽⁹⁴⁷⁾.

نجد مما سبق أن ملكية النساء حصصًا من عقارات اقتصادية غالبية الثمن كالحمام، والقهوة، والورشة شكل لديهن فرصة لبيعها، ولا سيما لأبنائهن وأزواجهن، ومن الجدير معالجته في المثال الأخير أنها "أقرت واستلمت" من زوجها، أي إنه كان قد سيطر على الورشة التي هي ورثة لها من أبيها ولم يدفع لها المال، ثم حين دفع الـ 10 آلاف قرش ثبت ذلك في المحكمة وأصبح بمنزلة وثيقة البيع، وفي ذلك حفاظ من المرأة على حقوقها، أو من المحتمل أنه تبدل في الموقف تجاه زوجها، لوجود مخاصمة ما بينهما.

- بيع العقارات الاستثمارية الكاملة: أشارت وثائق المحاكم الشرعية إلى عمليات بيع لعقارات اقتصادية كاملة ملكتها المرأة سابقًا، وفي معظمها ورثة أو جزء منها ورثة وجزء منها شراء، ويحصل ذلك في أثناء تسوية موضوع تقاسم الورثة بين أفراد المنزل الواحد، فقد باعت إحدى النساء دكانًا في سوق الحدة ظاهر دمشق بـ 12 ألف قرش⁽⁹⁴⁸⁾، وباعت إحداهن دكانًا في ظاهر دمشق عجلة قبر السيدة عاتكة بـ 1320 قرش صاغ⁽⁹⁴⁹⁾، وباعت

⁽⁹⁴⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 434، الوثيقة 264، 17 ذي الحجة 1267 هـ / 1850م.

⁽⁹⁴⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 469، الوثيقة 30، 10 صفر 1271 هـ / 1854م.

⁽⁹⁴⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 24، 17 جمادى الآخر 1254 هـ / 1839م.

⁽⁹⁴⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 473، الوثيقة 3، 11 شعبان 1271 هـ / 1854م.

⁽⁹⁴⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 542، الوثيقة 127، 12 محرم 1280 هـ / 1863م.

⁽⁹⁴⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 553، الوثيقة 2، 14 شوال 1280 هـ / 1863م.

خديجة بنت عبد الرزاق جميع عمارة دكان في محلة قبر السيدة عاتكة بمبلغ 570 قرش صاغ منتقل إليها بالإرث الشرعي⁽⁹⁵⁰⁾، في حين باعت إحداهن دكانًا بالسويقة معدة لبيع الفواكه⁽⁹⁵¹⁾، وباعت أخرى دكانًا لبيع التتباك في سوق العلوية⁽⁹⁵²⁾، وباعت إحدى النساء دكانًا للكنافة في ظاهر دمشق⁽⁹⁵³⁾، كذلك باعت إحداهن مخزنًا في عجلة باب السلام معدة؛ لوضع الحور بـ 700 قرش فضة صاغ⁽⁹⁵⁴⁾، ومن الوثائق نقتبس أيضًا: "اشترى الحاج خالد... من الحرمة خديجة بنت علي اللحام... وذلك جميع عمارة وبناء المخزن الكاين ظاهر دمشق المحروسة عجلة مسجد الأقباص... بثمن قدره لذلك خمسمائة قرش وثلاثين قرش فضة صحيحة صاغ ميريه⁽⁹⁵⁵⁾".

يتضح مما سبق أن المرأة ملكت العديد من الدكاكين والمخازن في مناطق مختلفة من المدينة، وتشغلها حِرَف متعددة، ثم باعتها بمبالغ متفاوتة، ولم تشر الوثائق إلى الزمن الذي بقيت هذه الدكاكين بملكية صاحباتها، أما تحويل قيمة هذه الدكاكين لعقارات أخرى أو مجوهرات أو مصروفات أخرى فذلك يشكل تحريكًا لاقتصاد المدينة وقوة شرائية لا يُستهان بها في يد نسائها.

2-3- بيع الأراضي: ورثت النساء وبناتهن البساتين الزراعية في القرى القريبة من مدينة دمشق مثل المزة⁽⁹⁵⁶⁾، إذ باعت إحداهن قطعتي أرض ورثتهما من بعلها⁽⁹⁵⁷⁾، وأخرى باعت ورثتها وهي جميع قطعة الأرض أرضًا وماءً وغراسًا في جوبر مزروعة بأشجار فاكهة بـ 3200 قرش صاغ⁽⁹⁵⁸⁾، وورثت إحدى النساء ثم باعت نصف غراس قطعة الأرض في قرية الهامة بـ 1500 قرش صاغ⁽⁹⁵⁹⁾، وملكنت النساء حصصًا في البساتين بالوراثة عن

(950) محاكم شرعية، سجل 492، الوثيقة 139، جمادى الأول 1274 هـ / 1857م.

(951) محاكم شرعية، سجل 740، الوثيقة 121، 10 جمادى الآخر 1298 هـ / 1880م.

(952) محاكم شرعية، سجل 433، الوثيقة 220، 18 ذي القعدة 1267 هـ / 1850م.

(953) محاكم شرعية، سجل 592، الوثيقة 66، 17 جمادى الآخر 1284 هـ / 1867م.

(954) محاكم شرعية، سجل 469، الوثيقة 243، 21 ربيع الثاني 1272 هـ / 1855م.

(955) محاكم شرعية، سجل 436، الوثيقة 99، 11 محرم 1268 هـ / 1851م.

(956) محاكم شرعية، سجل 1166، الوثيقة 7، 1318 هـ / 1900م.

(957) محاكم شرعية، سجل 705، الوثيقة 21، 16 صفر 1296 هـ / 1878م.

(958) محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 84، 6 ذي الحجة 1280 هـ / 1863م.

(959) محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 109، 11 ذي الحجة 1269 هـ / 1852م.

والديها⁽⁹⁶⁰⁾، وباعتها لأولادها⁽⁹⁶¹⁾، إذ اشترى أحدهم من والدته حصتها في البستان في الشاغور البراني وهي الربع وذلك بـ 13 ألف قرش⁽⁹⁶²⁾، وباعت إحداهن حصتها من بستان في الشاغور وهي قرابة القيراطين بألفي قرش صاغ⁽⁹⁶³⁾، في حين ملكت النساء بساتين عامرة بالغراس المثمرة، إذ باعت إحدى النساء سبعة قراريط من بستان في الصالحية بقيمة 12500 قرش فضة صاغ ميري⁽⁹⁶⁴⁾.

نجد مما سبق أن النساء ملكن الأراضي الزراعية والبساتين المثمرة في القرى المحيطة بدمشق، أو حصصاً منها، وبعنها بمبالغ مرتفعة، ومن المعروف أن المرأة في المدينة لم تكن تعمل في الأرض، وكانت الملكية للرجل؛ لقدرته على متابعة الأرض والعمل فيها والذهاب إليها، لذلك نلاحظ أن هناك كثيراً من عمليات بيع النساء للأراضي.

3- شراء وبيع المرأة للأشياء:

لم تكن النساء تشتري وتبيع الأشياء إلا في حدود ضيقة، وحالات نادرة سجلتها الوثائق منها أن اشترى أحد الرجال من زوجته حاجات منزلية تملكها من فرش وعدد مطبخ بألف قرش صاغ⁽⁹⁶⁵⁾، واشترت إحدى النساء من زوجها مجموعة من المتاع المنزلي من أدوات نحاس وطناجر وفرش ولحف⁽⁹⁶⁶⁾، وذلك يشير إلى أن المرأة لم تمتن التجارة، وبيع الأشياء في معظم الحالات.

ثالثاً: عمليات الاستئجار التي كانت المرأة القاطنة في مدينة دمشق طرفاً فيها:

1- الاستئجارات بمال المرأة:

(960) محاكم شرعية، سجل 1368، الوثيقة 82، 3 صفر 1327 هـ / 1909م.

(961) محاكم شرعية، سجل 744، الوثيقة 136، محرم 1300 هـ / 1882م.

(962) محاكم شرعية، سجل 560، الوثيقة 271، 6 جمادى الأول 1281 هـ / 1864م.

(963) محاكم شرعية، سجل 560، الوثيقة 261، 14 ربيع أول 1282 هـ / 1865م.

(964) محاكم شرعية، سجل 354، الوثيقة 72، 17 ذي القعدة 1254 هـ / 1839م.

(965) محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 308، غرة محرم 1281 هـ / 1864م.

(966) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 244، 8 ربيع أول 1255 هـ / 1840م.

1-1- الاستتجار النفعي (السكني): عملت النساء على حفظ حقوقهن واشتركن في عملية استتجار المنازل التي أوقفت وهي لهن في الأصل، وذلك للحفاظ على حقوقهن النفعية فيها، ولا سيما إن كانت أسرهن قد أقامت فيها سنوات طويلة، إذ جاء في الوثائق: استأجرت مع أخيها وفق حصتها جزء من دار⁽⁹⁶⁷⁾، واشتركت أختان على استتجار دار في القنوت⁽⁹⁶⁸⁾، واستأجرت أخرى بالشراكة مع أختها داراً في باب السريحة⁽⁹⁶⁹⁾، واستأجرت إحداهن هي وأخوها بياضاً وقرار أرض دار في الصالحية، وعمارتها ملك لهما بالإرث الشرعي وذلك بعشرة قروش صاغ لجهة الوقف⁽⁹⁷⁰⁾، واشتركت أخرى هي وبناتها وأولادها على استتجار دار⁽⁹⁷¹⁾، واستأجر هو ووالدته داراً تتبع للوقف⁽⁹⁷²⁾، وفي وثيقة أخرى: اشتركت هي وأمها وأختها على استتجار الدار⁽⁹⁷³⁾، واشتركت المرأة مع آخرين من خارج الأسرة، في حالات قليلة، في عمليات الاستتجار للدور السكنية: اشتركت امرأتين على استتجار دار⁽⁹⁷⁴⁾.

ولم يقتصر أمر استتجار الدور على التشارك بل استأجرت المرأة بصفة منفردة عندما تكون هي صاحبة الدار الموقوفة⁽⁹⁷⁵⁾: استأجرت واشتركت⁽⁹⁷⁶⁾ بياضاً وقرار أرض الدار التي كانت قبله بائكة في العمارة ظاهر دمشق وتتبع إلى الوقف، والأرض ملك لها بالشراء الشرعي⁽⁹⁷⁷⁾.

(967) محاكم شرعية، السجل 1127، الوثيقة 131، 27 ربيع أول 1318 هـ / 1900م.

(968) محاكم شرعية، سجل 1164، الوثيقة 49، 14 محرم 1319 هـ / 1901م.

(969) محاكم شرعية، سجل 1046، الوثيقة 59، 7 ذي الحجة 1313 هـ / 1895م.

(970) محاكم شرعية، سجل 1470، الوثيقة 55، 10 شعبان 1331 هـ / 1912م.

(971) محاكم شرعية، سجل 1299، الوثيقة 2، 4 رمضان 1323 هـ / 1905م.

(972) محاكم شرعية، سجل 754، الوثيقة 63، 25 جمادى الأول 1300 هـ / 1882م.

(973) محاكم شرعية، سجل 1121، الوثيقة 5، 3 جمادى الأول 1316 هـ / 1898م.

(974) محاكم شرعية، سجل 667، الوثيقة 101، 2 شعبان 1292 هـ / 1875م.

(975) محاكم شرعية، سجل 737، الوثيقة 35، 11 محرم 1298 هـ / 1880م.

(976) الاستحكار: يختلف عن الاستتجار بأنه غير مُحدد المدة الزمنية ومرتبطة بالأوقاف وبإمكان المستحكر الغراس والبناء في الأرض، وثم يستملك ما غرسه أو بناه ملكية له، ومن الممكن أن يرمم أو يعيد زراعة ويستملكها، وذلك مقابل مبلغ من المال يتفق عليه في العقد، ويصبح المكان المُعمر بمنزلة خلو يملكه الشخص الذي استأجره سابقاً، وتصبح قيمة الوقف منخفضة وهي قيمة أرضه أو بناءه الأصلي فقط. الصباح، 2006، ص 167 - 168.

(977) محاكم شرعية، سجل 1449، الوثيقة 46، غرة ربيع الثاني 1330 هـ / 1911م.

فضلاً عن ذلك فقد كانت عمليات الاستئجار تحصل من النساء للدور الموقوفة: استأجرت إحدى النساء اليهوديات نصف دار في محلة الخراب تابعة لوقف الحرمين الشريفين مدة عقدين عن كل سنة 14 قرش وربع قرش صاغ⁽⁹⁷⁸⁾، وفي حالات أخرى استأجرت المرأة الدور السكنية التي لا علاقة لها بالوقف، وثبت ذلك في المحكمة: استأجرت الحرمة سعدة بنت محمد المصري مقسماً في دار في القنوات بـ 375 قرش صاغ ميريته بالسنة الواحدة وثلاث سنوات⁽⁹⁷⁹⁾.

كان استئجار النساء للدور الموقوفة يتوضّح من خلال ذكر الوثيقة أن الدار أو حصة فيها ملك لها أو لمجموعة من أفراد الأسرة، وكانت المرأة تحافظ على ملكيتها للدار باستئجار حصتها الموقوفة فيها؛ إذ كان من الشائع أن ترمم إحداهن المنزل الذي استأجرت من الوقف ويعجز الناظر الشرعي على الوقف عن دفع التكاليف فتملك خلو الدار أي تملك بمالها الذي وضعت فيه، وتستأجرها بمبلغ قليل سنوات طويلة، وسنخرج على ذلك في الفقرة التالية، أمّا عندما تستأجر المرأة بغرض الاستئجار فيتضح أنه في الوثيقة الأخيرة قد دفعت المرأة مبلغ 375 قرش في السنة، وهو استئجار حقيقي، في حين ملكت يهودية نصف دار تتبع إلى وقف الحرمين الشريفين وأجرتها في السنة 14 قرش وربع قرش صاغ، أي 28 قرشاً ونصف صاغ للدار كلها، ولمعالجة مسألة تداخل الوقف بالاستئجار والملكية لا بد من دراسة ترميم المرأة الدور المستأجرة والتابعة للوقف:

ومن دراسة وثائق المحاكم الشرعية نجد أن النساء استأجرن دور الوقف وعملن على إصلاحها وترميمها⁽⁹⁸⁰⁾، إذ رمت إحدى النساء داراً تابعة للوقف بمبلغ ألفا قرش صاغ، وهي غير متبرعة بالمبلغ إلى الوقف، وبنية الرجوع إلى الوقف في التعمير والصرف، ولأن الناظر على الوقف لا يريد الصرف فإنها تريد الانتفاع بها للسكن، وتخصم الأجرة حتى يستوفى المبلغ من الوقف، وأقرت المحكمة أن تشغل المرأة الدار مدة ثلاثين سنة وتدفع كل سنة 50 قرشاً يخصم منها 20 قرشاً وتدفع 30 قرشاً لجهة الوقف، فمن الواجب على

(978) محاكم شرعية، سجل 1212، الوثيقة 174، 16 ربيع الأول 1322 هـ / 1904م.

(979) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 121، 11 رجب 1254 هـ / 1839م.

(980) محاكم شرعية، سجل 433، الوثيقة 95، 10 جمادى الآخر 1267 هـ / 1850م. محاكم شرعية، سجل 530، الوثيقة 242، 19 محرم 1279 هـ / 1862م.

ساكن البيت أن يصرف على عمارته أيضاً⁽⁹⁸¹⁾، وفي حالات أخرى قطنت بعض النساء الدور السكنية التي أوقفت لصالح جدها من دون دفع خصم شرعي للوقف وهذا أدى إلى ادعاء المفتي عليهن إذ كن قد أخذن الإذن بترميمها من مالهن منذ ثلاث سنوات، وكانت القيمة 3000 قرش، وأقرت المحكمة استئجار المراتين للدار مدة عقد، وهو 3 سنوات، ودفع أجرة كل سنة 100 قرش يخصم منها 50 قرشاً للترميم⁽⁹⁸²⁾، في حين ادعت إحدى النساء على الناظر على الوقف المتضمن الدار التي تقطنها إذ قامت بعمليات ترميم بقيمة تزيد عن 1600 قرش⁽⁹⁸³⁾، ومن جانب آخر اشترك عدد كبير من الأخوة والأخوات من أسر عدة في ترميم طاحون يتبع للوقف⁽⁹⁸⁴⁾، وقد كانت معظم الدعاوى المتعلقة بالأوقاف هي لاستئجار النساء، سواء بأنفسهن أم مع آخرين دوراً تتبع للوقف، وترميمها بعد موافقة الناظرين على الوقف، ثم عدم حصولهن على المال الذي وضعهن في الدار⁽⁹⁸⁵⁾، ومن الوثائق نورد أمثلة أخرى: ادعت امرأة ورجل على ناظر على وقف من أجل ترميم منزل⁽⁹⁸⁶⁾، وادعت أخت وأخوها على ناظر على الوقف؛ لترميمهما الدار التي سبق أن استأجراها⁽⁹⁸⁷⁾، وادعت إحدى النساء على ناظر على الوقف وهو دار في زقاق الخضيرية بعد أن طلب منها ترميم المنزل، ورممته بمبلغ 1271 قرش صاغ، وهي ليست متبرعة به للوقف، وامتنع الناظر على الوقف من احتساب المبلغ من الأجرة السنوية للدار⁽⁹⁸⁸⁾، وفي نص إحدى الوثائق نقراً: "ادعت الحرمة خديجه... على بعها... الناظر الشرعي على وقف جده... في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك الدار الصغيرة الكاينه ظاهر دمشق بزقاق نوفره... بحق ذلك وصدور الإذن للمدعيه من المدعى عليه (منذ) ستة أشهر... بأن.. ترمم بالدار المزبوره جميع ما تحتاج إليه... وتصرف على ذلك من مالها..."⁽⁹⁸⁹⁾، وعلى العكس كانت إحدى النساء الناظرات على الوقف يُدعى

(981) محاكم شرعية، سجل 433، الوثيقة 94، ختام جمادى الأول 1267 هـ / 1850م.

(982) محاكم شرعية، سجل 434، الوثيقة 266، 3 محرم 1268 هـ / 1851م.

(983) محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 147، 13 محرم 1270 هـ / 1853م.

(984) محاكم شرعية، سجل 1164، الوثيقة 72، 19 ذي القعدة 1318 هـ / 1900م.

(985) محاكم شرعية، سجل 586، الوثيقة 56، 11 ذي القعدة 1283 هـ / 1866م محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 130، 20 صفر 1280 هـ / 1863م.

(986) محاكم شرعية، سجل 542، الوثيقة 29، 9 جمادى الآخر 1279 هـ / 1862م.

(987) محاكم شرعية، سجل 542، الوثيقة 32، 29 رجب 1279 هـ / 1862م.

(988) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 276، 16 ربيع ثاني 1255 هـ / 1840م.

(989) محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 160، بلا تاريخ (وثيقة غير مكتملة).

عليها ممن رمم الدار⁽⁹⁹⁰⁾، فضلاً عن ذلك فقد ادعت النساء على الرجال في المحاكم، ولا سيما بالأوقاف التي تستخدمها أو تكون وكالة الرجل عليها غير ذي نفع⁽⁹⁹¹⁾.

نجد مما سبق أن الاستئجار هو بمنزلة ملكية مُحددة الزمن والأجرة، ولا سيما إن علمنا أن فروقات العملة على المدى البعيد هي لصالح المستأجر، وأن الدار بعد عقودٍ من الزمن ستحتاج إلى ترميم جديد، وكل هذا يجعل الدار الموقوفة ملكاً للمستأجر الذي رممها، ولا شك أن النساء استقدن من هذه المزية في السكن والانتفاع بالدور، وكان ذلك أشبه بمنح الوقف قرضاً واسترداد معظمه من خلال السكن فيه.

1-2- الاستئجار الاقتصادي في السوق:

- **الاستئجار الاقتصادي المفرد:** استأجرت النساء الدكاكين التابعة للوقف لتثبيت ملكيتها لها، وفي أحيان كثيرة تكون قد اشترت الكدك والخلو، والاستئجار هو ضمان لاستمرار الملكية، ومن الوثائق نستخلص: استأجرت فاطمة بنت عبد الله الالجاتي جميع الدكان الكاينة بسوق السنانية وهي تتبع للوقف، وذلك لعقدين بـ 14 قرش صاغ في السنة الواحدة، وهي تملك بالشراء كدكها وخلوها⁽⁹⁹²⁾، واستأجرت أخرى دكاناً تابعة لوقف ذري في سوق البزورية المعدة لصناعة السمكري⁽⁹⁹³⁾، واستأجرت الحرمه شفيقة خانم جميع الدكان في سوق الدرويشية إذ إن كدك وخلو الدكان هو ملك سابق لها عن طريق الشراء، والاستئجار للبناء فقط لعقدين بأجرة عن كل سنة 15 قرش صاغ⁽⁹⁹⁴⁾، كذلك كانت النساء يرمن دكاكين الوقف، ويحصل خلاف على تكاليف الترميم، وأجرة الوقف⁽⁹⁹⁵⁾، وفي ذلك إشارة إلى تعاطي النساء مع المصالح الاقتصادية، والحصول على الدكاكين بالشراء والاستئجار، وفتح المصالح بها، وتكليف الرجال بالعمل بها، وعدم بيعها، وما يؤكد لنا ذلك كثرة الوثائق

(990) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 282، 18 ربيع الآخر 1255 هـ / 1840 م.

(991) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 226، 11 محرم 1255 هـ / 1840 م.

(992) محاكم شرعية، سجل 1299، الوثيقة 10، 16 ذي القعدة 1323 هـ / 1905 م.

(993) محاكم شرعية، السجل 1334، الوثيقة 11، 25 رجب 1326 هـ / 1908 م.

(994) محاكم شرعية، سجل 1299، الوثيقة 4، 7 شوال 1323 هـ / 1905 م.

(995) محاكم شرعية، سجل 436، الوثيقة 246، 4 ربيع الثاني 1268 هـ / 1851 م.

المتضمنة استئجار النساء لدكاكين⁽⁹⁹⁶⁾، فقد استأجرت إحدى النساء دكانًا في سوق العتيق⁽⁹⁹⁷⁾، وفي وثيقة نقرأ: "استأجرت الحرمة امنه بنت السيد صالح الفرا... جميع الدكان الكاينه ظاهر دمشق بسوق الدرويشية بالخراطين بالصف الشرقي المعدة لصناعة الخراطة... لمدة عقدين كل عقد منهم يحتوي على ثلاث سنين كاملين... بأجرة قدرها عن كل سنة من المدة المزبورة خمسة وعشرون قرش...⁽⁹⁹⁸⁾"، ولم يقتصر الأمر على الدكاكين فقد استأجرت إحدى النساء عشرة قراريط من طاحونة في إحدى القرى بستون قرش كل سنة⁽⁹⁹⁹⁾.

يتبين مما سبق أن الطريقة الأسهل لتعاطي النساء مع الدكاكين الموقوفة ولها فيها كدك وخلو هي بيعها، لكنها أثرت استئجارها؛ لتضمن الحصول على كامل الدكان باستئجارها بناء الدكان، وذلك يشير إلى رغبتها في البقاء في السوق، ومن المحتمل أنها أشرفت على الأعمال التي جرت في الدكان، أو كلفت أحد أبنائها، أو جعلت زوجها يستفيد منها، وفي كل ذلك تفضيل من المرأة للرجل، وإفادته من مالها الخاص، وورثتها التي كسبتها.

- **الاستئجار الاقتصادي بالتشارك:** اشتركت بعض النساء جنبًا إلى جنب مع أفراد أسرتهن في استئجار الدكاكين التي كانت أملاكًا وقفية في معظم الحالات، فقد اشتركن مع أزواجهن في استئجار دكاكين في الأسواق⁽¹⁰⁰⁰⁾، إذ اشتركت إحداهن مع زوجها على استئجار جميع الدكان في سوق النطفجية في سوق ساروجا فقد كانت حصته من الأجرة النصف والربع، وفق تعبير الوثيقة، وحصتها الربع، وهي دكان تتبع للوقف، في حين بقي كدكها وخلوها ملكًا لهما، وبلغت مدة الأجرة عقدين، كل عقد ثلاث سنوات، وعن كل سنة 17 قرش عملة دارجة⁽¹⁰⁰¹⁾، ونجد اشتراك الأم وابنتها وابنها في استئجار ثلاثة دكاكين في سوق الخياطين لعقدين بأجرة 150 قرش كل

(996) محاكم شرعية، سجل 542، الوثيقة 326، 12 ذي القعدة 1279 هـ / 1862م.

(997) محاكم شرعية، سجل 1034، الوثيقة 12، 29 ذي الحجة 1312 هـ / 1894م.

(998) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 498، 11 محرم 1280 هـ / 1863م.

(999) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 243، 8 ربيع أول 1255 هـ / 1840م.

(1000) محاكم شرعية، سجل 354، الوثيقة 71، 13 ذي القعدة 1254 هـ / 1839م.

(1001) محاكم شرعية، سجل 1329، الوثيقة 24، 15 ذي القعدة 1326 هـ / 1908م.

سنة⁽¹⁰⁰²⁾، واستأجرت أختين مناصفة نصف دكان في الشاغور لعقدين عن كل سنة 12 قرش دارج⁽¹⁰⁰³⁾، ونقرأ في الوثائق أيضاً: اشترك ثلاث أخوات مع أخوين لهن باستئجار صابوخانة في القيميرية وحصة بدكان في سوق العبجية لعقدين عن كل سنة 450 قرش⁽¹⁰⁰⁴⁾، في حين اشتركت مجموعة من الأخوات مع رجل من خارج الأسرة على استئجار دكان لشغل الحصر، وتقاسموا الحصص السهمية ليدفعوا 25 قرش دراجة كل سنة⁽¹⁰⁰⁵⁾، وكذلك اشتركت المرأة نفيسة قادن بنت الشيخ صالح مع رجل آخر على استئجار دكانتين ومخزن في خان في سوق العنبرانية البرانية بأجرة عن كل سنة 211 قرش دراجة⁽¹⁰⁰⁶⁾، واشتركت أخرى مع رجل في استئجار حصص في أربعة دكاكين⁽¹⁰⁰⁷⁾، وفي وثيقة أخرى: اشتركت "المصونة حسن شاه خانم كريمة المرحوم احمد افندي بن سليمان افندي مالكي زاده مع افتخار الأمائل المحترمين العظام رفقتلو السيد سليم افندي... قدس زاده"، باستئجار دكانتين متلاصقتين بسوق القطن واحدة للحلاقة والثانية لبيع اللحم⁽¹⁰⁰⁸⁾، واستأجرت امرأة ورجل دكاناً في الشاغور الجواني⁽¹⁰⁰⁹⁾.

يتبين مما سبق أن المرأة شاركت زوجها في استئجار الدكاكين وذلك أمر شائع في الوثائق وفيه حفظ لحق المرأة وملكيتهما للكدك والخلو وتثبيت ملكيتها المؤقتة للبناء باستئجاره، وإن عدم منحه أو بيعه للزوج يدل على استقلالها المادي، كذلك حافظت النساء على ورثتهن في مشاركتهن لبناتهن وأولادهن في استئجار الدكاكين الموقوفة، أما في حال استئجارها دكاكين مع غرباء عن الأسرة فذلك يعود إلى بيع أحد الورثة أو مجموعة منهم حصصهم وحفاظها هي على حصتها من الكدك والخلو والتزامها بشروط الوقف، ولم نجد أية وثيقة استئجار فعلية من جهة النساء لدكاكين غير موقوفة، ونستنتج من ذلك عدم استئجار النساء للدكاكين لغايات استثمارها اقتصادياً، وناب عنها في ذلك الرجل ولا سيما الأقرباء.

-
- (1002) محاكم شرعية، سجل 486، الوثيقة 45، غرة رمضان 1272 هـ / 1855م.
 (1003) محاكم شرعية، سجل 1451، الوثيقة 36، 16 ذي القعدة 1330 هـ / 1911م.
 (1004) محاكم شرعية، سجل 1177، الوثيقة 12، 6 ذي الحجة 1317 هـ / 1899م.
 (1005) محاكم شرعية، سجل 1220، الوثيقة 70، 22 ربيع أول 1321 هـ / 1903م.
 (1006) محاكم شرعية، سجل 1024، الوثيقة 71، 8 محرم 1314 هـ / 1896م.
 (1007) محاكم شرعية، سجل 656، الوثيقة 60، 20 جمادى الأول 1291 هـ / 1874م.
 (1008) محاكم شرعية، سجل 1277، الوثيقة 7، 3 ربيع الأول 1322 هـ / 1904م.
 (1009) محاكم شرعية، سجل 685، الوثيقة 60، 23 صفر 1294 هـ / 1877م.

ولم يقتصر أمر الاستئجار على الدكاكين والمخازن، إذ تعداه إلى الأفران والطواحين، ففي إحدى الوثائق نجد أن الحرمة غاليه قادن بنت المرحوم السيد محمد سعيد بن السيد صالح الصواف وولديها، وهم من سكان محلة الدقاق، قد استأجروا جميع الفرن المعد للخبز الكائن في جادة العمارة في سوق العمارة البرانية وهو يتبع إلى الوقف لمدة ثلاثة عقود عن كل سنة خمسة قروش عملة دارجة علمًا أن كدك وخلو الفرن هو ملك للمستأجرين⁽¹⁰¹⁰⁾، ونلاحظ أن قيمة الأجرة مُنخفضة جدًا بالنسبة إلى قيمة الفرن والمردود الاقتصادي، إذ إن القيمة هي لمعدات الفرن التي هي ملك لهم وليست للبناء، أمّا استئجارها للطاحونة فقد جاء في إحدى الوثائق: استأجرت هي وابنتها ثلث طاحونة الرحي في سوق ساروجا وجميع الدار الملاصقة للطاحونة لأربعة عقود كل سنة 285 قرش صاغ⁽¹⁰¹¹⁾، ويبدو لنا أن الاستئجار للفرن رمزي لأنهم من ملاكها، في حين اشترك المرأة باستئجار ثلث الطاحونة هو استئجار فعلي، وفيه مصلحة اقتصادية لها وللمؤجر، ومن المحتمل أن ملكيتهما للطاحونة أقل قيمة من ملكية الوقف.

1-3- استئجار الأراضي:

إن ما ينطبق على استئجار الدور والدكاكين لتثبيت الملكية انطبق على الأراضي التي ورثتها المرأة، ونستطيع تقسيم عملية استئجارها لها إلى ثلاثة أقسام:

- **الاستئجار بمفردها:** استأجرت إحدى النساء أرضًا وبستانًا بالشاغور؛ لاستخدامهما في الزراعة⁽¹⁰¹²⁾، وفي نص وثيقة أخرى نقرأ:

استأجرت واستحكرت الحرمة خديجه بنت السيد أحمد الرواس بمالها لنفسها من السيد عبد عبد الرزاق ابن المرحوم محمد بايزيد الناظر الشرعي على وقف زاوية الشيخ فرج الكاينه عجلة الشلاح... وذلك جميع بياض وقرار أرض القطعة الأرض الكاينه... من جملة مساكن الدار الكاينه في عجلة الشلاح بزقاق

⁽¹⁰¹⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 98، 8 ربيع الثاني 1328 هـ / 1910م.

⁽¹⁰¹¹⁾ محاكم شرعية، سجل 716، الوثيقة 91، 10 ذي القعدة 1297 هـ / 1879م.

⁽¹⁰¹²⁾ محاكم شرعية، سجل 453، الوثيقة 131، 14 ربيع ثاني 1269 هـ / 1852م.

البرغوث بدخلة الشیخة مریم التي ذرع القطعة الأرض المزبوره قبله بشمال ثلاثة أذرع وشرق بغرب اربعة أذرع بالذراع التجاري⁽¹⁰¹³⁾ وجميع رأس الجدار الشرقي التي واصل الدار المزبوره وجميع... الماء... من الماء فايز بركة الزاويه... طولا من بركة الزاويه... إلى الدار المزبوره سبعة اذرع بالذراع التجاري... ثلاثة عقود كوامل كل عقد منهم يحتوي على ثلاث سنين كاملين... بأجرة قدرها عن كل سنة من المدة المرقومه عشرون قرش صاع⁽¹⁰¹⁴⁾.

ونجد أن المساحة التي استأجرتها وفيها ماء بركة صغيرة، وتصلح لبناء غرفة على ما يبدو، وكلمة استحكرت تثبت حق المستأجرة البناء في تلك المساحة، وهذا يشير إلى قدرة المرأة ورغبتها في البناء والتملك لقطعة الأرض، وفي وثيقة ثالثة: استأجرت جميع بياض وقرار أرض الجنيينة في الصالحية وهي تتبع للوقف⁽¹⁰¹⁵⁾، واستأجرت واستحكرت إحداهن أرض وبياض وقرار الدار في الشاغور البراني والدار وقف⁽¹⁰¹⁶⁾.

– الاشتراك في الاستئجار مع أفراد الأسرة: نجد من خلال وثائق محاكم دمشق الشرعية اشتراك المرأة مع أفراد أسرتها في عمليات الاستئجار ومن الأمثلة على ذلك: اشتراك مجموعة من الأخوات مع أخوتهن في استئجار أرض مزروعة بالفاكهة تتبع للوقف، وهن يملكن غراسها وذلك لبقائها بحوزتهم والاستفادة منها⁽¹⁰¹⁷⁾، في حين اشتركت إحداهن مع أخوتها الأربعة في استئجار واستحكار جنيينة ظاهر دمشق⁽¹⁰¹⁸⁾، واشتركت إحداهن مع أخوتها في استئجار بياض وقرار أرض جنيينة في الشاغور⁽¹⁰¹⁹⁾، وأخرى استأجرت مع أخيها جزءاً من أرض جنيينة في الصالحية⁽¹⁰²⁰⁾، وكذلك اشتركت إحدى النساء مع أخيها في استئجار بستان في الصالحية⁽¹⁰²¹⁾،

⁽¹⁰¹³⁾ الذراع التجاري: وهو وحدة قياس للطول ويساوي 67 سم. فاخوري وخوام، 2002، ص101.

⁽¹⁰¹⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 240، 9 رجب 1280 هـ / 1863م.

⁽¹⁰¹⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1164، الوثيقة 56، 22 صفر 1319 هـ / 1901م.

⁽¹⁰¹⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1361، الوثيقة 75، 6 شعبان 1327 هـ / 1909م.

⁽¹⁰¹⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 112، 11 ربيع الثاني 1328 هـ / 1910م.

⁽¹⁰¹⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 667، الوثيقة 80، 29 ذي القعدة 1292 هـ / 1875م.

⁽¹⁰¹⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 819، الوثيقة 102، 8 شعبان 1303 هـ / 1885م.

⁽¹⁰²⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 747، الوثيقة 112، غرة جمادى الاول 1299 هـ / 1881م.

⁽¹⁰²¹⁾ محاكم شرعية، سجل 737، الوثيقة 25، 2 محرم 1298 هـ / 1880م.

واشتركت ثلاثة نسوة وأربعة شبان من الأسرة نفسها على استئجار بستان في الصالحية فيه فواكه وزيتون⁽¹⁰²²⁾، وفيما يأتي نموذج لوثيقة استئجار أختين لوقف يملكان فيه حصص:

لدى سيدنا الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه استأجر واستحكر كل من الأختين هما رقيه وخديجه بنتي المرحوم محمد ابن قاسم بمالهما لنفسهما سويت بينهما نصفين بما سيقابل كل حصت من الاجره الآتي ذكرها فيه من محمد ابن محمد محي الدين... الناظر الشرعي على وقف جده نور الدين... فأجرهما واحكرهما ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الستت قطع الأراضي الكاينين بقريت عربيل... بحق هذا كله وشرب القطع الأراضي من المرقومين من الماء من ماء لهم المختص بهم بحق معلوم شرعي والحامل أرضهم لغراس اشجار زيتون وعنب وغيره جار بتمامه وكماله في ملك المستأجرتين المستحكرتين المعلوم ذلك عندهم علما شرعيا اجاره واحتكارا شرعيين لازمين للزراعة الشتوية والصيفية والمغل والاستغلال وللغراس... والانتفاع بذلك على العاده لمدة عشرة عقود كوامل كل عقد منهم يحتوي على ثلاث سنوات كاملات... بأجرة قدرها عن كل سنة في المدة المرقومة قرش واحد على سبيل تحكير استصلاحا محل اجرة كل سنة... بأن يغرسا بالأرض المأجورة... من أنواع الغرسات⁽¹⁰²³⁾.

ونجد من الوثيقة السابقة استئجار الأختين واستحكارهما للأرض، أي إنها أرض غير مزروعة وستكفلان بزراعتها وفي ذلك تفويض من الناظر على الوقف لهما، ورغبتهما في العناية بالزراعة، ربما باستخدام العمال أو إعطائها لفلاح يقوم بكل المهام، وكذلك سجلت الوثائق اشتراك المرأة مع زوجها في استئجار الأرض واستحكارها: استأجر واستحكر هو وزوجته قطعة أرض في دار في باب توما⁽¹⁰²⁴⁾، وأخيرًا عمدت النساء الوصيات على أولادهن إلى الاستئجار بأسمائهم، وبالتشارك معهم⁽¹⁰²⁵⁾.

⁽¹⁰²²⁾ محاكم شرعية، سجل 1121، الوثيقة 15، 25 جمادى الأول 1316 هـ / 1898م.

⁽¹⁰²³⁾ محاكم شرعية، سجل 439، الوثيقة 10، 3 ربيع أول 1268 هـ / 1851م.

⁽¹⁰²⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 128، 15 محرم 1281 هـ / 1864م.

⁽¹⁰²⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 453، الوثيقة 18، غرة ذي القعدة 1268 هـ / 1851م.

- **الاشتراك في الاستئجار مع الغريباء:** اشتركت النساء مع الرجال من خارج أسرهن في استئجار البساتين⁽¹⁰²⁶⁾، إذ اشتركت امرأة مع رجل في استئجار بستان في الشاغور البراني⁽¹⁰²⁷⁾، واشتركت ثلاث نساء في استئجار ثلاث قطع أرض في سقبا⁽¹⁰²⁸⁾، في حين استأجرت امرأتين ورجل بياض وقرار أرض جنينة بأراضي الصالحية وفيها أشجار فواكه وفيها مياه من نهر مدة عقدين كل عقد ثلاث سنوات، وعن كل سنة 160 قرش عملة دارجة⁽¹⁰²⁹⁾، وشاركت المرأة باستئجار الأراضي الزراعية "فدان"⁽¹⁰³⁰⁾ وربيع فدان" المغروسة بالشجر⁽¹⁰³¹⁾، واستأجرت إحداهن بالتشارك مع آخرين أراضي في الصالحية⁽¹⁰³²⁾، ومن الممكن اشتراك عدد كبير من الرجال والنساء على استئجار قطعتين من الأرض من بستان في باطن دمشق لعقدين عن كل سنة 40 قرشاً⁽¹⁰³³⁾.

نستنتج مما سبق أن أنواع الأراضي التي استأجرتها المرأة هي أربعة أنواع الأول هو الأرض ضمن دار، والثاني هو الجنينية، وهي قطعة أرض صغيرة بجانب الدار أو مستقلة عنها، والبستان وهو الأرض الأكبر من الجنينة، ورابع نوع هو الأراضي الزراعية التي مساحتها أكبر من كل ما ذكر سابقاً، وإن الاستحكار ترافق مع الاستئجار في نوعين من الوثائق الأول عندما تستأجر بمفردها، والثاني بالتشارك مع أفراد أسرتها، ولم نجد أية وثيقة فيها استحكار عندما تتشارك مع غريباء عن الأسرة، ومن المحتمل أن ذلك له علاقة بالورثة وحقوق الورثة في استملاك الغراس والأبنية المقامة أو التي ستقام لاحقاً على الأرض المستأجرة، فالأرض للوقف وما عليها للمستأجر صاحب الأساسي للأرض قبل وقفها، وفي حالات استئجار الأرض واستحكارها ضمن الدور، فذلك بغاية بناء دار فيها، والأراضي الأخرى لغرسها والانتفاع الاقتصادي منها، وهي ملكية داخل ملكية.

2- تأجير المرأة لممتلكاتها وأوقافها:

(1026) محاكم شرعية، سجل 491، الوثيقة 51، 29 جمادى الأول 1273 هـ / 1856م.

(1027) محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 118، 17 شعبان 1282 هـ / 1865م.

(1028) محاكم شرعية، سجل 819، الوثيقة 109، 9 صفر 1303 هـ / 1885م.

(1029) محاكم شرعية، سجل 1050، الوثيقة 92، ذي الحجة 1312 هـ / 1894م.

(1030) فدان: وهو الدوم في يومنا هذا ويساوي 1000 متر مربع.

(1031) محاكم شرعية، سجل 433، الوثيقة 124، 15 جمادى الآخر 1267 هـ / 1850م.

(1032) محاكم شرعية، سجل 433، الوثيقة 122، غرة رجب 1267 هـ / 1850م.

(1033) محاكم شرعية، سجل 438، الوثيقة 37، رجب 1267 هـ / 1850م.

استفادت النساء من الوقف الذري ومن أجرة الدور الموقوفة لها⁽¹⁰³⁴⁾، وكان صك إحدى عمليات الاستئجار في الوثيقة كما يأتي:

استأجر الأشقاء الثلاث وهم انيس افندى والحرمة نظيره خانم وبدرية خانم اولاد المرحوم السيد ابو السعود افندى بن المرحوم السيد انيس افندى حصنى زاده ووالدتهم الحرمة انيسه خانم... النسوة الكمل بمالهم لانفسهم بينهم على حكم التفضيل الآتى ذكره فيه من ذلك ما استأجره المستأجر الاول جميع الحصه الشايعة وقدرها الربع... وما استأجرته المستأجره الثانيه جميع الحصه الشايعة وقدرها النصف... وما استأجرته المستأجره الثالثه والرابعه جميع الحصه الشايعة وقدرها الربع تنمة سهام المأجور الآتى فيه سوية بينهما مناصفه... من الحرمة ادبيه بنت السيد سليم بن السيد على الحجار... الناظره الشرعيه على وقف جدّها... فأجرتهم... ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعى وذلك جميع الدار الكائنه باطن دمشق بمحلة الشاغور الجوانى بزقاق طاحونة السجن... لمدة عقدين كاملين... بأجرة قدرها عن كل سنة من المدة المرقومه خمسون قرشا...⁽¹⁰³⁵⁾.

ونجد من الوثيقة السابقة أنها تجمع بين اشتراك النساء والرجال ضمن الأسرة الواحدة في استئجار دار من امرأة ناظرة على الوقف، كل وفق حصته، أي وفق ما يملك من الدار، وقد كان موضوع تعميم الدور التابعة للوقف وترميمها معظمه بيد النساء أو النساء شريكة فيه بالادعاء أو الدعوى⁽¹⁰³⁶⁾، ففي الوثائق نجد أن النساء ملكن المنازل جنباً إلى جنب مع أزواجهن، أجرتها وطلبت ترميمها، ولأنها تابعة للوقف فإن بعض الخلافات كانت تحصل على مبالغ الترميم المطالبة بها⁽¹⁰³⁷⁾، وكانت المحاكم الشرعية مملوءة بكثير من تلك الحالات⁽¹⁰³⁸⁾، ونختار منها هذه الوثيقة:

⁽¹⁰³⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1391، الوثيقة 213، 27 ربيع أول 1328 هـ / 1910م.

⁽¹⁰³⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1299، الوثيقة 11، 4 ذي القعدة 1323 هـ / 1905م.

⁽¹⁰³⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 436، الوثيقة 118، 18 محرم 1268 هـ / 1851م.

⁽¹⁰³⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 434، الوثيقة 269، 18 ذي الحجة 1267 هـ / 1850م.

⁽¹⁰³⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 434، الوثيقة 269، 18 ذي الحجة 1267 هـ / 1850م.

ادعى السيد عبد القادر جلبى ابن الحاج ابراهيم القباني على الحرمة خديجه بنت المرحوم السيد اسماعيل السرملى المرأة الكامله الناظره الشرعيه على وقف جدتها الحرمة فاطمه بنت سنان الشهير بوقف السيد سليمان السرملى بموجب التقرير... بأن من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدار الكاينه ظاهر دمشق عجلة السنجقدار بزقاق جامع الحشر المشتمله على ساحه سماويه... وصدور الإذن للمدعي المزبور من المدعى عليها الناظرة المرقومه منذ عشرة سنين وخمسة أشهر ونصف شهر تقدم تاريخه بأن يعمر ويرمم بالدار المزبوره من حين صدور الإذن بالتاريخ المرقوم... بمبلغٍ قدره ثمانية آلاف قرش وثلاثماية قرش وخمسة قروش صاغ ميريه من ماله غير متبرعان لجهة الوقف بل بنية الرجوع في ذلك على جهة الوقف المرقوم وعلى رقبة الدار المحدوده أعلاه وأن كلا من التعمير والترميم وصرف المبلغ المزبور أمر ضروري لازم لا يتم الانتفاع بالدار المزبورة سكنا ولا إسكانا إلا به... وأن المدعى عليها تمتنع من احتساب ذلك وسئيل سؤالها عن ذلك فسينلت فأجابت بالاعتراف بصدور الإذن منها للمدعى المزبور...⁽¹⁰³⁹⁾.

ونجد في الوثيقة السابقة أن طول المدّة بين البدء بالتعمير وبين المطالبة بالمبلغ قد يؤدي إلى عدم وضوح الترميمات التي جرت من أكثر من ثمان سنوات مضت! إذ إنها مدّة كفيلة بأن يحتاج المنزل إلى ترميم جديد، ومع ذلك فإن عدم متابعة المرأة للأمر دليل عدم اهتمامها بالوقف وتعميره والصرف عليه، فيصبح مع الزمن في قيمته الفعلية في ملك المستأجر، وكان موضوع تحديد الوقف والناظرات عليه مهم في الوثائق: إذ أجّرت إحدى النساء الناظرات على وقف جدتها كامل الوقف وهو "جميع المكان العلوي الكاين ظاهر دمشق عجلة سلطاني القنوت... والدار التحتانية الجارية في الوقف المرقوم... عن ثلاث سنين كاملة... عن كل سنة في المدّة المذكوره مائة قرش واحده فضه صاغ ميريه...⁽¹⁰⁴⁰⁾"، وفي وثيقة أخرى أوكل أحد الرجال؛ للادعاء على المرأة سلما بنت السيد إبراهيم ابن القاضي بسبب ترميم موكله الدار القاطنين فيها بصالحية دمشق بمبلغ 1500 قرش

⁽¹⁰³⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 436، الوثيقة 100، 13 محرم 1268 هـ / 1851م.

⁽¹⁰⁴⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 436، الوثيقة 307، 18 جمادى الأول 1268 هـ / 1851م.

غير متبرعين بالمبلغ لجهة الوقف⁽¹⁰⁴¹⁾، وفي حالة نادرة اشترت آن بنت الحاج محمد دارًا في الشاغور الجواني وأجرتها⁽¹⁰⁴²⁾.

ولم يقتصر أمر التأجير على الدور بل تعداه إلى العقارات الاقتصادية، ولا سيما الدكاكين: إذ أجرت إحدى النساء وآخرين من المالكين دكاكين يملكونها بسوق الدرويشية⁽¹⁰⁴³⁾، وأخرى أجرت دكانًا بالسوق نفسه معدة لبيع اللحم⁽¹⁰⁴⁴⁾، وفي وثيقة استئجار أخرى فقد أجرت إحداهن فرناً⁽¹⁰⁴⁵⁾، في حين ملكت امرأتين كرمًا كائنًا في مزرعة استأجرته منهم امرأة ثالثة، وفيه غراس عنب ومنوع وأشجار فاكهة وغيرها⁽¹⁰⁴⁶⁾، وأجرت إحداهن حصتها من بستان في الصالحية⁽¹⁰⁴⁷⁾، وكان شائعًا تأجير النساء للبساتين⁽¹⁰⁴⁸⁾.

يتبين مما سبق أن المرأة لم تكن قادرة على ترميم الأوقاف النازرة عليها ولا سيما المنازل فقد كانت تؤجرها وتستفيد منها، ومن المحتمل أنها تهمل ذلك لما يتطلبه من مال لا تملكه، ومن النادر كما مر معنا، شراء المرأة لدار بغية تأجيرها، وقد خاضت المرأة في مشكلات الوقف وتعميره، وأسهمت في ضياع الغاية من الوقف، وهذه حالة شائعة، لصالح آخرين سواء أقرباءها أم غيرهم، ولا نستبعد وجود اتفاق ضمني بين المستأجر سواء كان امرأة أم رجلًا، أو مجموعة مستأجرين وبين المؤجر أو المؤجرين؛ لضمان الملكية لاحقًا، وجعل قيمة الوقف صورية، وهذا يؤدي بنا إلى دراسة نظارة النساء على الأوقاف من منطلق اقتصادي.

(1041) محاكم شرعية، سجل 439، الوثيقة 92، 7 جمادى الثاني 1268 هـ / 1851م.

(1042) محاكم شرعية، سجل 444، الوثيقة 81، 18 محرم 1269 هـ / 1852م.

(1043) محاكم شرعية، سجل 436، الوثيقة 308، 10 جمادى الأول 1268 هـ / 1851م.

(1044) محاكم شرعية، سجل 436، الوثيقة 309، 10 جمادى الأول 1268 هـ / 1851م.

(1045) محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 98، 8 ربيع الثاني 1328 هـ / 1910م.

(1046) محاكم شرعية، سجل 440، الوثيقة 112، 26 رجب 1268 هـ / 1851م.

(1047) محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 45، 5 جمادى الأول 1282 هـ / 1865م.

(1048) محاكم شرعية، سجل 705، الوثيقة 19، 16 شعبان 1295 هـ / 1878م.

المبحث الثالث: دور النساء في الأوقاف في مدينة دمشق:

أولاً: وظيفة النظر والتكلم على الأوقاف للنساء:

عينت النساء في وظيفة النظر والتكلم على وقف جدهن في كثير من الوثائق⁽¹⁰⁴⁹⁾، نذكر منها: "قرر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه حاملة هذا الكتاب الحرمه عايشه بنت الحاج صادق الحمصي في وظيفة النظر والتكلم على وقف جدها... الكاينه في وقف دمشق وتوابعها"⁽¹⁰⁵⁰⁾، وفي وثيقة أخرى: "قرر المصونه زاهده قادن بنت المرحوم عبده اغا بن... اغا التباوى المرأة الكامله من سكان محلة القنوت ومن تبعة الدولة العليه العثمانيه في وظيفة النظر والتكلم على وقف جدها لامها هو ابراهيم افندي الحورى المرعشلى الذي هو جميع الدار الكاينه عجلة سوق ساروجا المعروفه بدار الواقف تجاه دخلة يحيى افندي..."⁽¹⁰⁵¹⁾، ونجد في الوثيقة السابقة أن الوظيفة هي لامرأة عثمانية وليست من أصل دمشقي، وأحياناً ترافقت وظيفة النظر والتكلم بالتولية على وقف جدها⁽¹⁰⁵²⁾، ونقرأ في نص وثيقة أيضاً: "المتولي لهذا الوقف والدتهم زينب خانم بنت علي آغا..."⁽¹⁰⁵³⁾، ونلاحظ أن الوثيقة ذكرت المتولي للوقف وليس المتولية، وهو إنكار من الكاتب لدور المرأة كمتولية، وفق تحليلنا، وكانت الأوقاف ليست مقتصرة على دمشق بل خارجها أيضاً: "تثبتت مناظرة المدعوة فاطمه بنت احمد على وقف جدها... في صيدا..."⁽¹⁰⁵⁴⁾، وفي وثائق أقل عدداً كانت المرأة ناظرة شرعية على

⁽¹⁰⁴⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 89، 14 ذي القعدة 1279 هـ / 1862 م. محاكم شرعية، سجل 651، الوثيقة 46، 18 رجب 1290 هـ / 1873 م. محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 138، 14 محرم 1280 هـ / 1863 م. محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 43، 12 ربيع الآخر 1279 هـ / 1862 م. محاكم شرعية، سجل 452، الصفحة 108، 7 صفر 1272 هـ / 1855 م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 432، 19 صفر 1280 هـ / 1863 م. محاكم شرعية، سجل 690، الوثيقة 31، 15 ربيع الآخر 1293 هـ / 1876 م. محاكم شرعية، سجل 840، الوثيقة 82، 4 شعبان 1304 هـ / 1886 م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 142، 4 ذي الحجة 1279 هـ / 1862 م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 145، 5 ذي الحجة 1279 هـ / 1862 م. محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 281، جمادى الآخر 1270 هـ / 1853 م. محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 323، 17 رجب 1270 هـ / 1853 م.

⁽¹⁰⁵⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 13، 10 شعبان 1269 هـ / 1852 م.

⁽¹⁰⁵¹⁾ محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 37، 27 رجب 1307 هـ / 1889 م.

⁽¹⁰⁵²⁾ محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 112، 29 رجب 1309 هـ / 1891 م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 183، غرة رجب 1310 هـ / 1892 م.

⁽¹⁰⁵³⁾ الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 10، الوثيقة 124، 11 ربيع الأول 1300 هـ / 1882 م.

⁽¹⁰⁵⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 143، 23 رجب 1309 هـ / 1891 م.

وقف أجدادها⁽¹⁰⁵⁵⁾: "المصونه عايشه قادن... الناظره الشرعيه على وقف أجدادها..."⁽¹⁰⁵⁶⁾، وفي ذلك تعدد للأوقاف العائدة لجدها لأبيها، وجدها لأُمها، ومن المحتمل أن الوقف أقدم من ذلك أيضاً.

فضلاً عن ذلك فقد اشتركت النساء في وظيفة النظر والتكلم على وقف أجدادها مع أفراد الأسرة الباقين⁽¹⁰⁵⁷⁾، واشتركت مجموعة من الأخوات في النظر والتكلم على وقف جدهن⁽¹⁰⁵⁸⁾، ومنهم الأم⁽¹⁰⁵⁹⁾، ومن الوثائق ما جعل الشقيقتين وكيلتين على وقف جدهما⁽¹⁰⁶⁰⁾، وأخرى كانت شريكة مع أخويها في النظر والتكلم على وقف جدهم⁽¹⁰⁶¹⁾.

سجلت الوثائق حالات أقل عدداً لنظارة المرأة على الأوقاف لوالدها مباشرة: الناظرة الشرعية على وقف والدها، إذ ورد ذلك في ثلاث وثائق فقط⁽¹⁰⁶²⁾، فضلاً عن ذلك فقد طالبت النساء بحقها في النظارة على الوقف: تقدمت فاطمه بنت سعيد افندي بمعروض تطالب فيه بوظيفة النظارة على وقف بصفتها أحد الورثة، ولا يوجد متصرف على الوقف، وهي قادرة على ذلك، ونظراً إلى استقامتها وأمانتها فقد وافق قاضي دمشق الشام على ذلك⁽¹⁰⁶³⁾، فيما جاء في نص وثيقة أخرى: "تدعي فاطمه بنت احمد المقيم بدمشق انها... الوحيدده الوريثه لوقف جددها من أبيها الحاج محمد المغربي المتبقي من عام 1199 جمادى الأول اليوم الخامس عشر فيه ولم يتبقى وريث سواها... وبعد التحقيق ثبت صحة ادعائها من الأوراق الثبوتيه التي قدمتها..."⁽¹⁰⁶⁴⁾، وكثيراً

(1055) محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 127، 16 جمادى الثاني 1309 هـ / 1891م.

(1056) محاكم شرعية، سجل 769، الوثيقة 256، 18 ربيع الأول 1302 هـ / 1884م.

(1057) محاكم شرعية، سجل 1210، الوثيقة 96، 26 جمادى الآخر 1321 هـ / 1903م.

(1058) محاكم شرعية، سجل 503، الوثيقة 104، 15 شعبان 1275 هـ / 1858م.

(1059) محاكم شرعية، سجل 453، الوثيقة 29، ذي القعدة 1268 هـ / 1851م.

(1060) محاكم شرعية، سجل 502، الوثيقة 111، 20 ذي القعدة 1275 هـ / 1858م. محاكم شرعية، سجل 502، الوثيقة 114، 20 ذي القعدة

1275 هـ / 1858م. محاكم شرعية، سجل 502، الوثيقة 115، 20 ذي القعدة 1275 هـ / 1858م.

(1061) محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 105، 19 ذي الحجة 1279 هـ / 1862م.

(1062) محاكم شرعية، سجل 458، الوثيقة 76، 11 جمادى الأول 1270 هـ / 1853م. محاكم شرعية، سجل 723، الوثيقة 190، 10 محرم

1298 هـ / 1880م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 421، 16 صفر 1281 هـ / 1864م.

(1063) الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 7، الوثيقة 40، 13 جمادى الآخر 1276 هـ / 1859م.

(1064) الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 3، الوثيقة 28، 3 ربيع الأول 1239 هـ / 1823م.

ما حصلت المرأة على إدارة الوقف بعد شكواها لقاضي دمشق الشام⁽¹⁰⁶⁵⁾، وطالبت بإعطائها براءة ببعض ملكيات الوقف التي هي ناظرة عليه⁽¹⁰⁶⁶⁾، ونادرًا ما كانت المرأة تشغل هذه الوظيفة لوقف الغرباء عنها⁽¹⁰⁶⁷⁾، فقد كانت مجموعة من النساء ناظرات على وقف جامع الصوفا الذي يتكوّن من مجموعة من العقارات⁽¹⁰⁶⁸⁾، ومن بعض الوثائق لم تحدد تبعية النظارة للأقرباء أو لغيرهم: "الحرمة ورد الندا قادن بنت المرحوم عباس... وظيفة النظر والتكلم على السبيل القائم البناء لصيق جدار حمام الدرب الكاينه ظاهر دمشق بالميدان الفوقاني المستمد مائه من الحمام الموقوف..."⁽¹⁰⁶⁹⁾.

استفادت النساء ماديًا من نظارتها على الأوقاف الذرية؛ إذ قبضت إحداهن مبلغ 6730 ونصف قرش دارج لقاء حصتها البالغة أكثر من نصف دار موقوفة⁽¹⁰⁷⁰⁾، وأخرى استلمت مبلغ 5500 قرش دارج من رجل يشغل وقف هي ناظرة عليه، وهو نصف دكان في عجلة الخراب مُعدة للرواسة⁽¹⁰⁷¹⁾، وكانت إحدى النساء هي الناظرة الشرعية على وقف أسلافها، وكان يدفع لها مبلغ 700 قرش وكذلك 121 قرش و400 قرش تبرعات للوقف على سبيل الزكاة، والوقف هو نصف دار في العقيبة الكبرى⁽¹⁰⁷²⁾، وكانت المرأة تؤجر الأملاك الوقفية التي هي ناظرة عليها⁽¹⁰⁷³⁾، إذ أجرت امرأتان دكانًا لبيع التبّاك في ظاهر دمشق في العمارة البرانية لأربعة عقود، وهن ناظرات على الوقف الذي يأخذ عن كل سنة 5 قروش عملة دارجة وكان في ذلك خلاف بسبب طول المدة وقلة المبلغ فأضيف إليه قرش واحد في كل عام⁽¹⁰⁷⁴⁾، وأحيانًا اكتفت المحكمة بذكر أنها ناظرة شرعية: الناظرة الشرعية على وقف جدها الذي يتضمن ثلاث دكاكين متلاصقة في باطن دمشق في سوق البزورية أجرتها

⁽¹⁰⁶⁵⁾ الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 7، الوثيقة 57، 8 محرم 1277 هـ / 1860 م. الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 7، الوثيقة 58، 13 ربيع الأول 1277 هـ / 1860 م.

⁽¹⁰⁶⁶⁾ الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 7، الوثيقة 59، 27 ربيع الأول 1277 هـ / 1860 م. الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 7، الوثيقة 60، 7 ربيع الثاني 1277 هـ / 1860 م.

⁽¹⁰⁶⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1081، الوثيقة 39، 22 جمادى الآخر 1314 هـ / 1896 م.

⁽¹⁰⁶⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 438، الوثيقة 7، 2 شوال 1267 هـ / 1850 م.

⁽¹⁰⁶⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 100، 2 ذي القعدة 1280 هـ / 1863 م.

⁽¹⁰⁷⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1416، الوثيقة 28، 25 ذي الحجة 1328 هـ / 1910 م.

⁽¹⁰⁷¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1276، الوثيقة 84، 27 رمضان 1323 هـ / 1905 م.

⁽¹⁰⁷²⁾ محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 253، 11 ربيع الآخر 1255 هـ / 1840 م.

⁽¹⁰⁷³⁾ محاكم شرعية، سجل 889، الوثيقة 142، 19 شوال 1306 هـ / 1888 م.

⁽¹⁰⁷⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1199، الوثيقة 19، 18 ربيع آخر 1320 هـ / 1902 م.

لثلاثة عقود وكل عقد ثلاث سنوات بـ 25 قرش صاغ بالسنة⁽¹⁰⁷⁵⁾، وأجرتا أختين ناظرتين على وقف جدهما لأمهما مقسم دار في سوق ساروجة بثلاثين قرش صاغ بالسنة⁽¹⁰⁷⁶⁾، وفي حالة أخرى دفع أحد المستأجرين لامرأة مبلغ 2747 قرش لقاء استئجاره للدار وترميم صاحبتهما لها⁽¹⁰⁷⁷⁾.

تبين من خلال دراسة الوثائق السابقة أن النساء قد نلن وظيفة النظر والتكلم على وقف أسلافهن عن طريق الوراثة، إما بمفردها أو مع آخرين من الأسرة ولا سيما الأخوة والأخوات، ولم نجد دوراً للزوج في المشاركة في النظارة مع زوجته، إذ لا حق له في ذلك، وإن على المرأة أن تتمتع بالاستقامة والأمانة حتى يختارها نائب القاضي ناظرة على الوقف، وفي حالات قليلة كانت المرأة تتال وظيفة النظارة على الوقف تعييناً، ولا يكون لها علاقة بالوقف ورثة، فضلاً عن ذلك فقد تبين لنا مما سبق أن بعض النساء كن يتحملن المسؤولية المادية عن الوقف، ونلن الوظيفة بجدارة، وذلك بحفاظهن على العقار وترميمه وتأجيرهُ بأسعار جيدة وتوافر معيشة كافية أو جزء منها، في حين أن الناظرات على الأوقاف ولسن من دمشق يعطين مؤشراً على امتلاك العثمانيين القاطنين في المدينة للعقارات ثم جعلها أوقافاً، وذلك على حساب الملكيات لأهل دمشق، في حين نالت بعض النساء الوظيفة على أوقاف خارج دمشق؛ أي مارست المرأة تلك المسؤولية في حيّز جغرافي بعيد عنها، وما يتطلبه ذلك من سفر ومتابعة؛ لتحصيل حقوقها وحقوق الوقف.

ومن جانب آخر فقد ترافقت في بعض الأحيان وظيفة النظارة على وقف الجد بوظيفة أخرى هي السكن في الدار: "قرر الحرمه سعيه بنت الشيخ عبد القادر... في وظيفة السكن في الدار المعروفة بدار جدها... الشيخ أيوب الحلواتي قدس سره العزيز وفي وظيفة النظر والتكلم على الدار المذكوره..."⁽¹⁰⁷⁸⁾، وفي هذه الحالة تكون الدار موقوفة لغرض ديني، وليس لغرض مادي، ونالت المرأة وظيفة دينية في الدار، ومن الوظائف التي شغلتها المرأة هي السكن في غرفة في مدرسة، ومن المحتمل أنها وظيفة الناطورة إذ ذكر في الوثيقة:

⁽¹⁰⁷⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 440، الوثيقة 111، 11 رجب 1268 هـ / 1851م.

⁽¹⁰⁷⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 79، 9 شوال 1279 هـ / 1862م.

⁽¹⁰⁷⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 434، الوثيقة 279، 10 محرم 1268 هـ / 1851م.

⁽¹⁰⁷⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 181، 22 جمادى الأولى 1310 هـ / 1892م.

"الحرمة زينب قادن... من سكان محلة القيمرية ومن تبعة الدولة العلية في وظيفة السكنى في الحجرة الكاينه داخل مدرسة الكلاسه شمالي الجامع الشريف الأموي... (1079)"، في حين لم تشر الوثيقتان السابقتان إلى تقاضي المرأة أجره ما على وظيفة السكن، في حين تشير وثيقة ثالثة لدفع إحداهن مبلغاً من المال، لشغل وظيفة السكن في إحدى الدور التي كانت تقام بها الأذكار: "من أوقاف مسجد بني أميه بدمشق الغارة المتصلة بالمشهد الجميل التي تقدم داخلها الأذكار بعد الصلاة وتستوفى من الامرأة عادلة قلعي مئة قرش لشغل هذه الوظيفة... (1080)".

نجد أن بعض النساء قد نلن وظيفة أخرى وهي السكن في الدور والمدارس الموقوفة والمستخدمه لأغراض دينية سواء تدريس أم دار يعقد فيها حلقات دينية، ومع أن الوثائق لم تسجل تقاضي النساء أجرًا ماديًا مقابل هذه الوظائف بل إن إحدى الوثائق أشارت إلى دفع إحداهن مبلغ 100 قرش؛ لشغل الوظيفة، إلا أننا نستطيع تحليل الأمر بأن المرأة تتال المال من المحسنين أو من الزوار، أو من إيرادات الوقف، وإلا فإنها لن تستطيع توفير معيشتها، وعدم ذكر الوثائق لتقاضيتها المال أو حصولها عليه، لأنه مال غير ثابت أو مؤكد أو مدون باتفاق؛ فالوظيفة هي وظيفة حاجة متبادلة، وعندما تدفع إحداهن لقاءها فلا بد أنها وظيفة منتجة للمال بطريقة أو بأخرى.

ثانياً: الأوقاف التي أوقفها النساء:

أوقفت النساء دورًا ودكاكين وعقارات أخرى يملكنها لصالح الوقف (1081)، وكانت النظرة على الوقف بعد وفاتهن هي بمبدأ الميراث (1082)، وقد عيّن الأحفاد من الرجال أو النساء بوظيفة النظر والتكلم على أوقاف جداتهم

(1079) محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 132، 27 رجب 1309 هـ / 1891م.

(1080) الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 11، الوثيقة 182، 22 محرم 1322 هـ / 1904م.

(1081) محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 50، 15 ذي القعدة 1307 هـ / 1889م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 466، 19 ربيع الآخر

1281 هـ / 1864م. محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 89، 17 محرم 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 206، 8 ذي

القعدة 1310 هـ / 1892م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 128، 10 رجب 1309 هـ / 1891م.

(1082) محاكم شرعية، سجل 439، الوثيقة 11، 12 ربيع أول 1268 هـ / 1851م.

من أمهم⁽¹⁰⁸³⁾، وجداتهم لأبيهم⁽¹⁰⁸⁴⁾، وكذلك حددت النظارة لامرأتين من الأسرة نفسها: الناظرتين الشرعيتين على وقف جدتهما⁽¹⁰⁸⁵⁾، ونقتبس من نص إحدى الوثائق: "قرر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه حامل هذا الكتاب محمد ابن خالد العتلى في وظيفة النظر والتكلم على وقف جدته لآبيه الحرمه نفيسه بنت محمد الفندوى الذي هو جميع الدار الكاينه بمحلة قبر السيده عاتكه تجاه حمام القبر...⁽¹⁰⁸⁶⁾".

وليس شرطاً أن تكون النظارة على الوقف لأفراد الأسرة ونسلهم، بل وفقاً لشرط الواقف ولما مُسجل بالوقف، فقد كان الرجال والنساء من خارج الأسرة نظراء على الوقف الذي أوقفته النساء⁽¹⁰⁸⁷⁾، ولم تشر بعض الوثائق لقربة بين الموقوف لها والناظرين على وقفها⁽¹⁰⁸⁸⁾، ففي إحدى الوثائق عينت إحداهن في وظيفة النظر والتكلم على وقف امرأة أخرى⁽¹⁰⁸⁹⁾، وقد كانت وظيفة النظارة والتكلم على الوقف تتجزأ ففي إحدى الوثائق عين أحد الرجال في وظيفة التولية والتكلم على خمسة قراريط من وقف المرحومة صافية خانم بنت المرحوم نصوح باشا⁽¹⁰⁹⁰⁾، وفي الوثائق نقراً: "الناظر الشرعي على وقف الحرمه اسما بنت الحاج اسعد الرواس الكاينه جهات وقفها بدمشق وتوابعها...⁽¹⁰⁹¹⁾"، ونقرأ في وثيقة أخرى أيضاً: "الوقف يعود بالأصل إلى الشريفة زينه بنت علي آغا التي فرغته برضاءها المهام إلى أولادها الكبار...⁽¹⁰⁹²⁾"، ومن الوثائق التي أوقفت النساء من مالهن

(1083) محاكم شرعية، سجل 1396، الوثيقة 11، 1 شعبان 1328 هـ / 1910م. محاكم شرعية، سجل 638، الوثيقة 226، 21 ربيع الأول 1292 هـ / 1875م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 20، 17 محرم 1307 هـ / 1889م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 80، 11 رجب 1308 هـ / 1890م.

(1084) محاكم شرعية، سجل 511، الوثيقة 227، 14 صفر 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 710، الوثيقة 90، 11 شوال 1296 هـ / 1878م. محاكم شرعية، سجل 1329، الوثيقة 5، 20 ذي القعدة 1326 هـ / 1908م. محاكم شرعية، سجل 502، الوثيقة 46، 4 ذي القعدة 1274 هـ / 1857م. محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 25، 20 رجب 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 87، 27 شعبان 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 91، 12 شوال 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 94، 19 شوال 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 194، 7 شوال 1310 هـ / 1892م. محاكم شرعية، سجل 886، الوثيقة 35، 21 رجب 1306 هـ / 1888م. محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 162، 5 صفر 1270 هـ / 1853م.

(1085) محاكم شرعية، سجل 710، الوثيقة 90، 11 شوال 1296 هـ / 1878م.

(1086) محاكم شرعية، سجل 439، الوثيقة 108، 19 رجب 1268 هـ / 1851م.

(1087) محاكم شرعية، سجل 435، الوثيقة 187، 3 رجب 1266 هـ / 1849م.

(1088) محاكم شرعية، سجل 453، الوثيقة 91، 8 ربيع أول 1269 هـ / 1852م.

(1089) محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 325، 16 رجب 1270 هـ / 1853م.

(1090) محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 318، 12 رجب 1270 هـ / 1853م.

(1091) محاكم شرعية، سجل 1069، الوثيقة 176، 26 جمادى الأول 1314 هـ / 1896م.

(1092) الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 10، الوثيقة 117، 5 محرم 1300 هـ / 1882م.

لآخرين نقراً: "وقفت الحرمة عايشه بنت المرحوم السيد محمد الحلبي المرأة الكاملة من مالها إلى السيد عبد الغني ابن المرحوم السيد عمر البقاوه وإلى الحاج محمد ابن المرحوم الحاج احمد رضي والده الحاج احمد الحاضرون بالمجلس..."⁽¹⁰⁹³⁾، ولم نعلم سبب وقف المرأة لرجال آخرين من مالها، أهو وقف خيري أم أن لها علاقة نسب بعيد بينهما، أم أنه وقف لأيتام لأن والدهما متوفيان! فقد مارست المرأة المسلمة حقها في تسجيل الأوقاف لصالح ذريتها أو لآخرين، وكذلك منحت المال وقفاً لآخرين، وعمل الرجال في وظيفة النظارة على أوقاف النساء، وفي ذلك نوع من المساواة في الوظيفة والغاية منها، وذلك يعزز دور المرأة في الاقتصاد والمجتمع، ونجد أن إحداهن أعطت وقفها ومنحته لأولادها، وأخرى أوقفت مالا لآخرين نجهل بناءً إلى الوثيقة، صلتها بهم، ونلاحظ من ذلك أن المرأة لم تُوقف لذريتها بقدر ما أوقفت للآخرين أشخاصاً كانوا أم منشآت دينية كالمساجد، أي إن معظم أوقافها خيرية.

وفي إحدى الوثائق نجد ادعاء من الابن على أمه بسبب وقف أوقفته والدته وأعطته إذنًا بالترميم ولم تدفع التكاليف:

ادعى الحاج احمد بن محمد القلاع على والدته الحرمة عايشه حسين البارودي الناظره الشرعيه على وقفها الموقوف من قبلها بموجب كتاب الوقف المسطر بالمحكمة الكبرى... الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدار الكاينه باطن دمشق عجلة القصاص تابع مأذنت الشحم... وصدر الإذن للمدعي المرقوم من والدته المدعي عليها المرقوم من ثلاثة سنين تقدم تاريخه بالعمارة الضرورية في الدار... وأن يصرف على ذلك من ماله بالغاً ما يبلغ...⁽¹⁰⁹⁴⁾.

نجد في الوثيقة السابقة ما يشبه الاتفاق بين الأم وابنها، ومن المحتمل أن أمر الترميم وهمي، وأن الأم لا تستطيع التراجع عن وقفها، وما يسوّغ هذا؛ طول المدّة بين الادعاء والترميم، وهي ثلاث سنوات، وذلك بغية تثبيتته في الدار، وجعلها له أجرة طويلة الأمد.

⁽¹⁰⁹³⁾ محاكم شرعية، سجل 436، الوثيقة 192، 16 ربيع أول 1268 هـ / 1851م.

⁽¹⁰⁹⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 249، 3 ذي الحجة 1280 هـ / 1863م.

وقد تكون الأوقاف مشتركة؛ أي توقف الأم وأختها بالتشارك وفقاً لآخرين: "قرر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه حاملة هذا الكتاب الحرمه (ختزاده) بنت السيد مصطفى السقا امينى في وظيفة النظر والتكلم على وقف والدتها الحرمه رقيه... وعلى وقف خالتها الحرمه فاطمه... الذي هو ثلث الدار الكاينه عجلة القيمريه... (1095)"، وفي ذلك ما يشير إلى تعاضد الأخوات، لتسجيل ملكياتهن وفقاً، ورفده لصالح ذريتهن، وتعد هذه الوثيقة من الوثائق النادرة التي تعطي انطباعاً أسرياً مشتركاً بين أختين في منح ثلث الدار لصالح ذريتهما.

أما الوظائف الأخرى التي شغلها الرجال فيما يتعلق بأوقاف النساء فنقتبس من الوثائق ثلاث وظائف مختلفة فالأولى هي وظيفة الخدامة الشريفة:

قرر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه حامل هذا الكتاب وناقل هذا الخطاب السيد محمد رشيد بن الشيخ سعيد ابن المرحوم الشيخ سعد الله المخالدي في وظيفة الخدامة الشريفة والتربلاريه (1096) لمزاري حضرت السيده سكينه بنت حضرت سيدي السيد حسين وحضرت السيده زينب رضى الله عنهما وعن أبويهما الكاين ذلك بجبانه باب الصغير رحم الله ساكنيها ومن جاورهم من كبير وصغير وفي وظيفة الخدامة الشريفة والتربلاريه لمزار حضرت السيده فاطمه الصغرى بنت سيدنا يحيى رضى الله تعالى عنهما وعن أبيها الكاين المزار المرقوم في جبانه المذكوره... (1097).

ونجد في الوثيقة السابقة أن قيمة النساء كانت دينية، وحافظن على مكانتهن في مدينة دمشق مع مرور عشرات القرون على وفاتهن، وفي ذلك احترام، وتبجيل لمكانة النساء وذريتهن اللواتي هم في الأساس من ذرية الأنبياء.

أما في الحالة الثانية فنجد أن أحد الرجال شغل وظيفة المتصرف على الوقف، وهي وظيفة ذات مرتب مرتفع بلغ 100 قرش سنوياً، يُدفع من عائدات الوقف الموقوف لإحداهن: "على مقربة من المأذنة البيضاء في المسجد الأموي بالشام تقوم ندوات الذكر بعد صلاة يوم الجمعة ولهذا يؤخذ من وقف السيدة عارفه قلعي

(1095) محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 184، 13 محرم 1270 هـ / 1853م.

(1096) جاءت من كلمة الثَّرَب، أي القبور، وفي الوظيفة تعني العناية بالقبور. الباحث.

(1097) محاكم شرعية، سجل 439، الوثيقة 109، 12 رجب 1268 هـ / 1851م.

سنوياً مئة قرشاً للمتصرف الشيخ محمد بن الشيخ خليل...⁽¹⁰⁹⁸⁾، ولم تشر الوثيقة إلى كيفية دفع المبلغ، وعلى الأرجح أن أوقاف المرأة التي هي لصالح المسجد الأموي، وخصص من ريعهم؛ لتغطية هذه النفقة، وفي ذلك تجزيئ للوقف لغاية الصرف من كل جهة أوقفت وفقاً على أشياء دينية مُحددة.

أما في الحالة الثالثة فهي تعيين ناظر حسيب على حرمة متولية على أوقاف، ولم تحدد الوثيقة ماهية الأوقاف المتولية عليها، لكن الوثيقة تظهر أنها وظيفة فوق وظيفة: "قرر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه حامل هذا الكتاب الشيخ محي الدين ابن المرحوم الشيخ عبد القادر العروكي ناظراً حسيباً على الحرمة سعيه بنت المرحوم السيد محمد الحجار المتولية على اوقاف سيدي مسافر روح الله روحه الكاين مرقده الشريف بخربة قرية فنا بيت فار تابع البقاع...⁽¹⁰⁹⁹⁾، ومن المحتمل أن ذلك لأنها لم تكن قاردة على متابعة أمور الوقف ولم ترغب في التخلي عنه.

المبحث الرابع: عمليات الاستقراض والإقراض التي قامت بها المرأة في مدينة دمشق.

مرّت المرأة في مدينة دمشق بطروف مادية مختلفة، واحتاجت المال، ولم يكن لها شيء تملكه، فاضطرت إلى أن تستقرضه من الآخرين⁽¹¹⁰⁰⁾، وفي حالات أخرى، كانت تملك المال وأقرضته للآخرين⁽¹¹⁰¹⁾، وسيُسلط الضوء في هذا المبحث على الحالتين كلٌّ على حدة.

أولاً: استقراض المرأة للمال:

1- الاستقراض بمفردها:

⁽¹⁰⁹⁸⁾ الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 10، الوثيقة 128، 14 ربيع الأول 1300 هـ / 1882م.

⁽¹⁰⁹⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 304، 26 رجب 1270 هـ / 1853م.

⁽¹¹⁰⁰⁾ المحكمة التجارية، سجل 49، الوثيقة 96، 31 أغسطس 1314 هـ / 1896م. المحكمة التجارية، سجل 49، الوثيقة 116، 1 نيسان

1315 هـ / 1897م. المحكمة التجارية، سجل 57، الوثيقة 153، 2 جمادى الأول 1317 هـ / 1899م.

⁽¹¹⁰¹⁾ المحكمة التجارية، سجل 52، الوثيقة 522، 1316 هـ / 1898م. المحكمة التجارية، سجل 53، الوثيقة 26، 5 تشرين أول 1313 هـ /

1895م. المحكمة التجارية، سجل 55، الوثيقة 302، 1317 هـ / 1899م. المحكمة التجارية، سجل 56، الصورة 57، 1317 هـ / 1899م.

كانت بعض النساء يأخذن قرضًا من صندوق مال الأيتام⁽¹¹⁰²⁾، ويرهن دارهنَّ مقابل ذلك⁽¹¹⁰³⁾، وكانت صيغة العقد بين الطرفين هي البيع والرهن معًا: باعت دارها التابعة لوقف مقابل قرض من صندوق مال الأيتام بقيمة القرض 25 ليرة عثمانية ذهب، وهو ثمن الدار التي رُهنَّت لصالح الأيتام القاصرين المُحددين في الوثيقة بالاسم، وإن الحجة سجلت فيها 9 ليرات ذهب عثمانية ثمن الفوائد مقابل ساعة فُرِضت عليها مع القرض، وتسدّد ثمنها تقسيطًا على 36 شهر بالتساوي⁽¹¹⁰⁴⁾، أي إن صندوق مال الأيتام قد اشترى للقاصرين الدار مع وقف التنفيذ، مقابل دفع قيمة القرض والفوائد، وكانت الفوائد تسجل على أنها ساعة: استقرضت إحداهن مبلغ 2700 قرش عملة رابجة من صندوق مال الأيتام القاصرين، منهم 2000 قرش مال و 700 قرش ثمن ساعة، وستسددهم بالتقسيط، في حين ذكرت الوثيقة أسماء القاصرين المُستقرض من مالهم، أسوةً بالوثائق المشابهة جميعها⁽¹¹⁰⁵⁾، وفي وثيقة أخرى: أقرت إحدى النساء باستقراضها مبلغ 1680 قرش دارجة من أموال أيتام مودوعة في الصندوق منهم 180 قرش ثمن ساعة⁽¹¹⁰⁶⁾، وكان موضوع الساعة؛ للتغطية على الفائدة غير المشروعة في الدين الإسلامي، ومن الأمثلة الوثائقية أيضًا: أقرت بشرائها ساعة من أيتام بحضور مدير صندوق مال الأيتام، وأعادت لهم الثمن المتبقي من أصل 1500 قرش دارجة ثمن الساعة⁽¹¹⁰⁷⁾، وكان نظام الصندوق يقتضي التسديد على أقساط في القروض جميعها⁽¹¹⁰⁸⁾، وقد يصادف أن تأخذ المرأة قرضًا من أولادها: استقرضت مالاً من أولادها الأيتام في وصاية المدير وتدفع فائدة عند التسديد على أقساط⁽¹¹⁰⁹⁾، وفي حالة أخرى استقرضت إحداهن من مال أولادها الموضوع في الصندوق ما يقارب 9000 قرش وهي وصية عليهم، ثم باعها مدير مال الأيتام الذي هو وصيًا على أولادها القاصرين أيضًا، ثلاث ساعات بقيمة 4320 قرش وأعطاهَا مدّة

(1102) محاكم شرعية، السجل 1307، الوثيقة 22، 28 جمادى الأولى 1324 هـ/ 1906م. محاكم شرعية، السجل 1417، الوثيقة 250، 3 جمادى الأولى 1331 هـ/ 1912م.

(1103) محاكم شرعية، السجل 1291، الوثيقة 84، 28 ذي القعدة 1320 هـ/ 1902م. محاكم شرعية، السجل 1262، الوثيقة 73، 17 رجب 1322 هـ/ 1904م.

(1104) محاكم شرعية، سجل 1377، الوثيقة 200، 17 ذي القعدة 1330 هـ/ 1911م.

(1105) محاكم شرعية، سجل 1377، الوثيقة 195، 17 ذي القعدة 1330 هـ/ 1911م.

(1106) محاكم شرعية، سجل 1377، الوثيقة 146، 4 ذي الحجة 1330 هـ/ 1911م.

(1107) محاكم شرعية، سجل 1377، الوثيقة 146، 4 ذي الحجة 1330 هـ/ 1911م.

(1108) محاكم شرعية، سجل 1372، الوثيقة 62، 16 ذي القعدة 1327 هـ/ 1909م.

(1109) محاكم شرعية، سجل 1262، الوثيقة 79، 23 رجب 1322 هـ/ 1904م.

أربعة سنوات حتى تعيد المال لهم⁽¹¹¹⁰⁾، وفي حالات تسجيل التركات في صندوق مال الأيتام فقد كانت عملية الشراء تتم عن طريقه، مع أن الأم هي الوصية⁽¹¹¹¹⁾، وفي وثيقة أخرى سمح نائب القاضي لإحدى النساء في بيع حصة أولادها القاصرين في الدار وتوريده لصندوق أيتام الشام؛ لتسجيله وفق نفقتهم⁽¹¹¹²⁾.

يُستنتج مما سبق أن صندوق مال الأيتام هو بمنزلة بنك، لكنه لا يمنح القروض سوى لمن يملك أكثر من قيمة القرض، ويبرهن ما يملكه أو جزءاً منه يوازي قيمة القرض، ثم يفرض عليه تحت مسمى شراء ساعة الفوائد المرتفعة، أما عن نظام عمل الصندوق وبعض تفاصيله التي ظهرت من خلال الوثائق السابقة فيتبين أن المال فيه مُجزأ وبأسماء الأيتام الأخوة حصراً، أما موضوع الساعة فيبدو أنه صوري أكثر منه حقيقي، ففي دراستنا لمئات الوثائق الخاصة بتركات المتوفين رجالاً أو نساءً في مدينة دمشق لم نجد سوى عدد ساعات قليل، إذ لم يكن كل يتيم أو مجموعة أيتام قد ملكوا ساعة؛ لترتبط في قرض يمنحه الصندوق لآخرين! وفي النتيجة فإن المرأة ولعدم رغبتها في بيع منزلها الذي تسكن فيه، لأن معظم الوثائق هي لمنازل رُهنّت مقابل القرض، فإنها تأخذ قرضاً عليه، أما أنها تأخذ قرضاً من أولادها فهذا يدل أن ليس لها مُعيلاً ولم تكفها الورثة التي ورثتها لتعيش، أو لظروف أخرى كـرغبتها في شراء شيء أو العمل في منزلها، وتحتاج قرضاً لشراء المعدات، وذلك يبقى في مجال التوقع لحالة استقراض المرأة مال من أولادها، ونستنتج أن مدير مال الأيتام هو بمنزلة وصي ثانٍ على الأولاد عندما تودع أموالهم في صندوق مال الأيتام، وتحتاج الأم الوصية لموافقة في كل ما تأخذه من مال كنفقة لأولادها، وما يزيد فهو قرض عليها.

ولم يقتصر أمر القروض على الصندوق إذ أقرت إحداهن باستقراضها مبلغ 2720 قرش عملة دارجة قرض شرعي من أحدهم⁽¹¹¹³⁾، وقد تبين من خلال وثائق المحكمة التجارية التي دخلتها المرأة بدايةً في موضوع القروض المالية بموجب سندات للأمر، فعلى عكس المحاكم الشرعية غابت المرأة عن المحكمة التجارية

(1110) محاكم شرعية، سجل 1220، الوثيقة 77، غرة محرم 1321 هـ / 1903م.

(1111) محاكم شرعية، سجل 874، الصفحة 108، 29 صفر 1306 هـ / 1888م.

(1112) محاكم شرعية، سجل 1449، الوثيقة 18، 26 ربيع الأول 1330 هـ / 1911م.

(1113) محاكم شرعية، سجل 1377، الوثيقة 195، 17 ذي القعدة 1330 هـ / 1911م.

مطولا⁽¹¹¹⁴⁾، وكانت وثائق المحكمة التجارية تفصيلية⁽¹¹¹⁵⁾ ولا سيما أن عمل الصرافين قد ازداد وأقرضوا المال بالفائدة⁽¹¹¹⁶⁾ وكثر التجار الغرباء في دمشق⁽¹¹¹⁷⁾ وأبرزهم التجار المقيمون فيها⁽¹¹¹⁸⁾، وتذكر في المحكمة التجارية القرارات منفردة، وتتابع الدعوات⁽¹¹¹⁹⁾، وكان للمحكمة أصول يجب التقيد بها، ويمكن الاعتراض على حكمها⁽¹¹²⁰⁾، وفقًا للقانون التجاري الذي ذكر في الوثائق⁽¹¹²¹⁾، ولعدم معرفة المرأة في القانون فقد دخلت النساء بالمنازعات القضائية التجارية حتى قبل أن تستوفي شروط التوكيل⁽¹¹²²⁾، ولكنها دخلت مُجبرة مع توسع الحركة التجارية بين تجار الشام والتجار الغرباء⁽¹¹²³⁾، وكذلك مع الموظفين والغرباء⁽¹¹²⁴⁾، ولا سيما من بيروت⁽¹¹²⁵⁾، وكذلك التجار من الدول الأجنبية الأخرى⁽¹¹²⁶⁾، وقد استقرضت المرأة المال لنفسها من التجار⁽¹¹²⁷⁾، ففي بداية

-
- (1114) المحكمة التجارية، سجل 10، الوثيقة 7 - 21، 1304 هـ / 1886 م. المحكمة التجارية، سجل 29، الوثيقة 76 - 91، 1309 هـ / 1891 م. المحكمة التجارية، سجل 31، الوثيقة 69 - 84، 1309 هـ / 1891 م. المحكمة التجارية، سجل 39، معظم الوثائق بين عامي 1311 - 1312 هـ / 1894 م. المحكمة التجارية، سجل 42، الوثيقة 11، 5 محرم 1310 هـ / 1892 م.
- (1115) المحكمة التجارية، سجل 59، الوثيقة 105، 1318 هـ / 1900 م.
- (1116) المحكمة التجارية، سجل 62، الوثيقة 55، 11 صفر 1319 هـ / 1901 م.
- (1117) المحكمة التجارية، سجل 65، الوثيقة 51، 29 شعبان 1319 هـ / 1901 م. المحكمة التجارية، سجل 67، الوثيقة 12، 20 جمادى الآخر 1320 هـ / 1902 م. المحكمة التجارية، سجل 67، الوثيقة 74، 9 شعبان 1320 هـ / 1902 م. المحكمة التجارية، سجل 68، الوثيقة 24، 7 محرم 1321 هـ / 1903 م. المحكمة التجارية، سجل 68، الوثيقة 38، 24 محرم 1321 هـ / 1903 م. المحكمة التجارية، سجل 72، الوثيقة 15، 16 محرم 1321 هـ / 1903 م. المحكمة التجارية، سجل 73، الوثيقة 202، 4 ذي الحجة 1322 هـ / 1904 م. المحكمة التجارية، سجل 91، الوثيقة 130، 1328 هـ / 1910 م.
- (1118) المحكمة التجارية، سجل 78، الوثيقة 33، 1325 هـ / 1907 م. المحكمة التجارية، سجل 78، الوثيقة 159، 1325 هـ / 1907 م. المحكمة التجارية، سجل 79، الوثيقة 80، 5 ربيع الثاني 1324 هـ / 1906 م. المحكمة التجارية، سجل 80، الوثيقة 120، 1327 هـ / 1909 م. المحكمة التجارية، سجل 92، الوثيقة 32، 1326 هـ / 1908 م. المحكمة التجارية، سجل 95، الوثيقة 7، 27 جمادى الأول 1332 هـ / 1913 م. المحكمة التجارية، سجل 96، الوثيقة 10، 1328 هـ / 1910 م. المحكمة التجارية، سجل 64، الوثيقة 12، 1318 هـ / 1900 م. المحكمة التجارية، سجل 93، الوثيقة 392، 1332 هـ / 1913 م. المحكمة التجارية، سجل 95، الوثيقة 7، 27 جمادى الأول 1332 هـ / 1913 م.
- (1119) المحكمة التجارية، سجل 60، الوثيقة 97، 1319 هـ / 1901 م.
- (1120) المحكمة التجارية، سجل 2، الوثيقة 133، 21 شعبان 1302 هـ / 1884 م.
- (1121) المحكمة التجارية، سجل 6، الوثيقة 163، 8 ربيع الآخر 1303 هـ / 1885 م. المحكمة التجارية، سجل 85، الوثيقة 168، 21 شعبان 1326 هـ / 1908 م.
- (1122) المحكمة التجارية، سجل 10، الوثيقة 107، 11 رمضان 1304 هـ / 1886 م.
- (1123) المحكمة التجارية، سجل 11، الوثيقة 20، 15 محرم 1304 هـ / 1886 م. المحكمة التجارية، سجل 105، الوثيقة 22، 1327 هـ / 1909 م.
- (1124) المحكمة التجارية، سجل 12، الوثيقة 125، 1303 هـ / 1885 م. المحكمة التجارية، سجل 14، الوثيقة 5، 4 محرم 1305 هـ / 1887 م.
- (1125) المحكمة التجارية، سجل 37، الوثيقة 6، 7 آذار 1311 هـ / 1893 م. المحكمة التجارية، سجل 97، الوثيقة 14، 1330 هـ / 1911 م.
- المحكمة التجارية، سجل 43، الوثيقة 14، 8 ربيع آخر 1312 هـ / 1894 م.
- (1126) المحكمة التجارية، سجل 104، الوثيقة 10، 1327 هـ / 1909 م.
- (1127) المحكمة التجارية، سجل 61، الوثيقة 57، 19 رجب 1318 هـ / 1900 م.

عمل المحكمة تصادف أن طالبوا بحضور امرأة لتدفع مبلغ 5500 قرش قيمة كامبيلة مستحقة التأدية ولم تحضر فحكم عليها غيابياً⁽¹¹²⁸⁾، وتكررت الوثائق في السياق نفسه، ونذكر نص إحداها: "بناء على عدم حضور المدعى عليها إلى المحكمة باليوم المعين... حكم غياباً على ساره ابنت صالح الدقاق بمبلغ ألف وسبعماية وستة وثلاثون غرش بقيت قيمة السند المدعى فيه مع مصاريف المحاكمة..."⁽¹¹²⁹⁾، ومن باب سندات الأمر، وهي قروض مدونة بسندات محدودة المدة، دخلت المرأة في عمليات الاستقراض، إذ تذكر إحدى وثائق المحكمة التجارية أن الحرمة رقيه بنت شريف الكسار المقيمة بالشام أنكرت سند للأمر عليها فتقرر وفق المادة 97 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية المؤقت جعل الأمر إلى أهل الخبرة وانتخابهم بمعرفة الطرفين⁽¹¹³⁰⁾، ثم وبعد شهر اعترفت بالسند والمبلغ وأطلق عليها في الوثيقة لقب المحيلة: "ان المدعى عليها تعترف بالسند المدعى... تحرر بعلم المحيلة ولم تكلف المحيلة اليمين الشرعي فحسب اعترافها بالسند حكم على المدعى عليها الحرمة رقيه بنت شريف الكسار بتأدية مبلغ ثلاثة آلاف ومائة غرش مع مصاريف المحاكمة وخرج اللجنة..."⁽¹¹³¹⁾، ومن خلال دراستنا للوثائق نلاحظ وجود الدائيات والمدينات في محلة سوق ساروجه إما مقيمات أو سكان⁽¹¹³²⁾.

نجد مما سبق أن المرأة استقرضت المال ويمفردها من أشخاص، وحاولت الخوض في المحاكم؛ لتبرأ نفسها من دعوات استقراض خاصة بها، واستقرضت المال ولم تحضر إلى المحكمة، وحاولت أخرى أن تبرأ نفسها من سند الأمر، وذلك لم يجدها نفعاً، ويشير ذلك إلى قلة معرفتها بالإجراءات القانونية الجديدة التي اتبعتها المحاكم، وقد مارست إحداهن الاحتيال، وفق تسمية الوثيقة، ومع أنها حالة وحيدة ولم نجد غيرها في عينات البحث، لكنها نموذج لثقافة بعض النساء آنذاك، وعدم امتثالهن إلى المحكمة، وهذا أدى إلى محاسبتهن وفقاً للقانون التجاري.

⁽¹¹²⁸⁾ المحكمة التجارية، سجل 1، الوثيقة 42، 24 محرم 1302 هـ / 1884م.

⁽¹¹²⁹⁾ المحكمة التجارية، سجل 15، الوثيقة 62، 3 كانون أول 1306 هـ / 1888م.

⁽¹¹³⁰⁾ المحكمة التجارية، سجل 37، الوثيقة 245، 1 كانون الثاني 1311 هـ / 1893م.

⁽¹¹³¹⁾ المحكمة التجارية، سجل 37، الوثيقة 276، 3 شباط 1311 هـ / 1893م.

⁽¹¹³²⁾ المحكمة التجارية، سجل 15، الوثيقة 310، 14 رجب 1308 هـ / 1890م. المحكمة التجارية، سجل 15، الوثيقة 62، 3 كانون أول

1306 هـ / 1888م. المحكمة التجارية، سجل 35، الوثيقة 453، 25 رجب 1321 هـ / 1903م.

ومن الأوامر السلطانية وجدنا وثيقة تثبت استقراض إحداهن وهي من دمشق مبلغًا من المال، ونقرأ في

الوثيقة:

إن وكيل خرج المرحوم مصطفى فاضل باشا المدعو عثمان آغا قد أدان كريمة النقيب الأسبق تحسين بك المدعوة نظيرة خانم بمبلغ أربعين ليرة عثمانية ذهبية بطريق المخالفة ولم يستطع موظفي الإجراءات إثبات الحجج لهذا الدين وليس لديهم أي صلاحية بالتحصيل وقد احلت هذه المعاملة من دائرة العدلية إلى شوراء الدولة بحجة أموال أيتام ويتطلب من المدينين تسديدها... منحتها مهلة مدتها من أسبوع وغاية الشهر وفي حال عدم تسديد الدين تباع الرهينة...⁽¹¹³³⁾.

ونجد من الوثيقة السابقة أنه لا دلائل على استقراض المرأة المال، وحولت إلى دائرة العدلية في العاصمة وأقرّ الدين عليها ووجب دفعه لأنه مال أيتام، أي حلت العاطفة محل القانون، وفي ذلك يظهر الواسطات والمحسوبيات، والفساد الإداري في القضاء في العاصمة، في حين كانت الحال أفضل في مدينة دمشق ويستند القاضي إلى الأدلة والبراهين.

2- استقراض المرأة المال بالتشارك:

لم تكن المرأة دومًا تستقرض المال بمفردها، فقد وجدنا العديد من الوثائق التي اشتركت مع آخرين في استقراضه ولا سيما مع زوجها؛ إذ اشتركت إحداهن مع زوجها في استقراض المال من صندوق مال الأيتام⁽¹¹³⁴⁾، ورهنت أم وابنتها دارهما مقابل مبلغ 5644 قرش عملة رائجة استقرضتها من صندوق مال الأيتام ودفعنا الفائدة 1494 قرش دارجة⁽¹¹³⁵⁾.

وفي المحكمة التجارية نجد أن النساء استقرضن بالتشارك مبالغ مالية كبيرة بموجب سندات الأمر وهذا جعل أملاكهن رهينة للحجز والبيع لسداد الدين ولا سيما من المسيحيات، إذ استقرضت إحداهن وشقيقتها مبلغ

⁽¹¹³³⁾ الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 10، الوثيقة 129، 1300 هـ / 1882 م.

⁽¹¹³⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1190، الوثيقة 65، 8 صفر 1319 هـ / 1901 م.

⁽¹¹³⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1377، الوثيقة 202، 27 محرم 1331 هـ / 1912 م.

260 ليرة فرنسية من أحد التجار⁽¹¹³⁶⁾، ولم يستطيعا سدادها، وطالب المدعي حجز أملاكهما وهي أربع قطع أرض في قرية المحمدية في قضاء دوما⁽¹¹³⁷⁾، وقد شاركت المرأة زوجها في اقتراض المال من التجار، متحملة المسؤولية المالية في ذلك⁽¹¹³⁸⁾، وكذلك شاركت أخوتها وآخرين في الاستقراض:

تقدم لهذه المحكمة التجارية بتاريخ 21 تموز / 313 استدعا من امضا رشيد اقف السمان والسيد مصطفى الجدا تاجر مقيمون بالشام خلاصة بان يطلب لهم من ذمة علي بك عنطرزاده واخته خديجه خانم وجميل بك عظم زاده من اهالي الشام بمبلغ تسعة واربعون الف غرش بموجب سند للامر مستحق التاديه وان احدى المديونيه خديجه خانم توفيت قبل تاريخه وانحصر ارثها في اخيها على بك عظم زاده المديون الثاني...⁽¹¹³⁹⁾.

أي إن الدين عليها انتقل إلى وارثها، كذلك اشتركت المرأة مع ولدها في استقراض المال من الصرافين⁽¹¹⁴⁰⁾، واستقرضت إحدى النساء وهي خانم بنت ميخائيل وولدها اسكندر الطبيب مبلغ 201 ليرة فرنسية بموجب سند للأمر ولم يستطيعا الوفاء به⁽¹¹⁴¹⁾، وجاء في إحدى الوثائق: "حكم غيائياً على المدعى عليهما سليم اقف التاجي ووالدته الحرمة ميمونه بنت طه... بوجه التضامن والتكافل بتادية مبلغ سبعة وخمسين ليره فرنساويه وخمسة وسبعين ريال مجيدى بدل السندين المذكورين⁽¹¹⁴²⁾"، وتشير كلمتي التضامن والتكافل أن ما يقع على مال ابنها يقع على مالها، وأنها ملزمة بالدفع عنه كأنهما شركاء.

⁽¹¹³⁶⁾ المحكمة التجارية، سجل 44، الوثيقة 47، 14 شعبان 1312 هـ / 1894م.

⁽¹¹³⁷⁾ المحكمة التجارية، سجل 43، الوثيقة 128، 10 رمضان 1312 هـ / 1894م.

⁽¹¹³⁸⁾ المحكمة التجارية، سجل 45، الوثيقة 125، 8 رمضان 1313 هـ / 1895م. المحكمة التجارية، سجل 51، الوثيقة 23، 10 جمادى

الأول 1315 هـ / 1897م. المحكمة التجارية، سجل 58، الوثيقة 77، 6 ربيع أول 1318 هـ / 1900م.

⁽¹¹³⁹⁾ المحكمة التجارية، سجل 50، الوثيقة 97، 16 ربيع الثاني 1315 هـ / 1897م.

⁽¹¹⁴⁰⁾ المحكمة التجارية، سجل 47، الوثيقة 97، 2 صفر 1311 هـ / 1893م.

⁽¹¹⁴¹⁾ المحكمة التجارية، سجل 50، الوثيقة 45، 3 محرم 1315 هـ / 1897م.

⁽¹¹⁴²⁾ المحكمة التجارية، سجل 37، الوثيقة 179، 17 تشرين أول 1311 هـ / 1893م.

وشاركت النساء اليهوديات في استقراض المال، ودخلن في الدعاوى لعدم تمكنهن من سدادها⁽¹¹⁴³⁾، في حين حضرت ثلاث أخوات للدعوى على تاجر بسبب دعواه عليهن سابقاً وحجزه لأراضيهن بعد أن ادعى أخاهم ملكيته لجميع الأرض بالوراثة في حين هو لا يملك سوى حصته منها فقط⁽¹¹⁴⁴⁾، وكان أحد سندات الأمر الذي تطالب به فاطمة بنت اسماعيل الزركلي من سكان محلة سوق ساروجه بالشام بسداد سند للأمر بلا تاريخ فأعلن القاضي عدم صحته وعدم اختصاص المحكمة به⁽¹¹⁴⁵⁾، في حين حضرت النساء إلى المحكمة دفاعاً عن الأحكام الغيابية عليهن التي لا علم لهن بها⁽¹¹⁴⁶⁾، وأعادت بعض النساء المال المستقرض وفكت الحجز على أملاكها⁽¹¹⁴⁷⁾.

ويبدو أن المرأة دخلت في النزاعات على المال المُستقرض بالتشارك أو على اسمها أو بالخطأ المحاكم التجارية، لامتئانها التجارة بالتشارك غالباً⁽¹¹⁴⁸⁾، في حين كانت النساء تسدد الديون عن أزواجهن من تركته بعد أن يرفع المستحق دعوى عليها⁽¹¹⁴⁹⁾، واشتركت المرأة سواء وصياً عليها أم بالوكالة بالدعاوى بالمحكمة التجارية، للدفاع عن نفسها في قروض أخذتها سابقاً⁽¹¹⁵⁰⁾.

نجد مما سبق أن استقراض النساء المسيحيات لمبالغ مالية كبيرة من التجار بالتشارك مع أفراد أسرتهن يشير إلى ثقتهن بالتجار، وأن عمليات الاستقراض التي قامت بها المرأة بموجب سندات للأمر قليلة جداً في

⁽¹¹⁴³⁾ المحكمة التجارية، سجل 54، الوثيقة 45، 19 ربيع آخر 1316 هـ / 1898م. المحكمة التجارية، سجل 54، الوثيقة 51، 6 جمادى الأول 1316 هـ / 1898م.

⁽¹¹⁴⁴⁾ المحكمة التجارية، سجل 5، الوثيقة 65، 21 ذي القعدة 1303 هـ / 1885م.

⁽¹¹⁴⁵⁾ المحكمة التجارية، سجل 15، الوثيقة 310، 14 رجب 1308 هـ / 1890م.

⁽¹¹⁴⁶⁾ المحكمة التجارية، سجل 21، الوثيقة 45، 9 ربيع أول 1308 هـ / 1890م.

⁽¹¹⁴⁷⁾ المحكمة التجارية، سجل أ 54، الوثيقة 68، 18 رجب 1317 هـ / 1899م.

⁽¹¹⁴⁸⁾ المحكمة التجارية، سجل 48، الوثيقة 37، 5 محرم 1314 هـ / 1896م. المحكمة التجارية، سجل 49، الوثيقة 96، 31 أغسطس 1314 هـ / 1896م.

المحكمة التجارية، سجل 49، الوثيقة 116، 1 نيسان 1315 هـ / 1897م. المحكمة التجارية، سجل 57، الوثيقة 153، 2 جمادى

الأول 1317 هـ / 1899م. المحكمة التجارية، سجل 52، الوثيقة 522، 1316 هـ / 1898م. المحكمة التجارية، سجل 53، الوثيقة 26، 5 تشرين

أول 1313 هـ / 1895م. المحكمة التجارية، سجل 55، الوثيقة 302، 1317 هـ / 1899م. المحكمة التجارية، سجل 56، الصورة 57، 1317 هـ / 1899م.

⁽¹¹⁴⁹⁾ محاكم شرعية، محاكم شرعية، سجل 1005، الوثيقة 4، 23 صفر 1311 هـ / 1893م.

⁽¹¹⁵⁰⁾ المحكمة التجارية، سجل 69، الوثيقة 68، 15 جمادى الأول 1319 هـ / 1901م. المحكمة التجارية، سجل 76، الوثيقة 114، 14 كانون

أول 1320 هـ / 1902م.

عمليات الاستقراض بالتشارك، ومن المحتمل أن ذلك يعود إلى استعانة زوجها أو أخيها أو ابنها فيها؛ لتستقرض معه على اسمه واسمها، لأن أملاك الرجل الذي سيستقرض لا تكفي لسداد تلك المبالغ الكبيرة، ولضمانة السداد فإنه يسجل أملاكها معه رهناً عليها لسداد القرض، وفي ذلك استغلال لممتلكاتها في أعمال زوجها أو أخيها أو ابنها، وأخذهم المال على اسمهم واسمها؛ أي مقابل أملاكها، وما يؤكد ذلك الوثيقة التي ذكرت أنها تتكافل وتتضامن مع ابنها، وهذا يشير حرفياً أنها تسانده من دون أن تستفيد شيئاً.

ثانياً: إقراض المرأة المال للآخرين:

تشير وثائق المحاكم الشرعية في مواضع عديدة إلى أن المرأة أقرضت الأموال للآخرين، وحين لم يعيده ادعت عليهم⁽¹¹⁵¹⁾؛ إذ ادعت أحدها على وكيل امرأة، هي وريثة رجل أقرضته سابقاً مبلغ 400 قرش⁽¹¹⁵²⁾، وأقرضت بعض النساء المال للآخرين، إذ أقرضت إحدها عدداً من الأشخاص مبالغ متفرقة قيمتها ألف قرش صاغ، إذ ثبت ذلك ودون عند وفاتها⁽¹¹⁵³⁾، وفي وثيقة أخرى أقرضت إحدها 2100 قرش إلى رجلين⁽¹¹⁵⁴⁾، وسجلت الوثائق دين لامرأة على أحدهم بـ 2392 قرش صاغ⁽¹¹⁵⁵⁾، وكانت المرأة تقرض المال إلى زوجها: أقرضت زوجها 285 قرش وادعت عليه لسدادها⁽¹¹⁵⁶⁾، وفي وثيقة أخرى نجد أن المرأة حضرت وأحضرت معها زوجها، وادعت عليه أنه مستقرض منها قرض شرعي بقيمة 400 قرش من 4 سنوات، واستهلكه لمنافعه الذاتية، وحرر لها به سنداً، فطالبته بتسديد المبلغ وتأمين سكن شرعي لها وتقدير نفقة كافية لها، فألزمه القاضي بذلك وقدر لها النفقة بـ 52 قرش ونصف عملة دارجة⁽¹¹⁵⁷⁾، إذ نلاحظ أن الدعوى حصلت بعد خلاف بين الزوج والزوجة وعدم توافقهما، وفي نص وثيقة أخرى مشابهة نقراً:

(1151) محاكم شرعية، سجل 504، الوثيقة 369، 16 جمادى الآخر 1276 هـ / 1859م.

(1152) محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 5، 17 رجب 1313 هـ / 1895م.

(1153) محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 46، 4 ذي الحجة 1277 هـ / 1860م.

(1154) محاكم شرعية، سجل 465، الوثيقة 32، 16 شوال 1270 هـ / 1853م.

(1155) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 50، 20 صفر 1284 هـ / 1867م.

(1156) محاكم شرعية، السجل 1006، الوثيقة 39، 18 جمادى الاول 1311 هـ / 1893م.

(1157) محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 67، 6 شعبان 1321 هـ / 1903م.

حضرت الحرمة آسية بنت محمد بن حسن الزيات المرأة العاقلة البالغة المعرفة الذات واحضرت معها بعلمها الداخل بها هو على بن راغب بن على الترك المعروف الذات وادعت قايلة ان بعلمها المرقوم منذ اربعة سنوات اجري عقد نكاحه عليها على صداق قدره الفين ومائتين قرش من ذلك ثمانماية قرش مقدم صداقي عليه واربعماية قرش تنمة المبلغ هو مؤخر صداقي عليه وانه حين عقد العقد بالتاريخ المرقوم دفع لى اربعماية قرش من اصل المقدم ودخل بى وبقي لى بذمته مبلغ اربعماية قرش الى الآن وايضا منذ سنه استقرض منى ليبرا فرنساويه واحده بماية واربعة عشر قرشا عملة بندر الشام سبب قرض شرعى وقبض منى واستهلكه بمنافع نفسه الذاتيه بناء عليه اطالبه الآن بدفع مبلغ اربعماية قرش بقية المقدم ومثل ليبرا فرنساويه والقرض المذكورين اعلاه واحضار دار مسكن شرعى وتقدير نفقه كافيه لى ولولدى منه هما راغب وحسنا الصغيران الجاريان بحضانتى الشرعيه والتمس سؤاله عن ذلك فغب السؤال من هذا المدعى عليه فاجاب بالاعتراف بطوعه ورضاه... (1158).

وفي وثيقة أخرى ظهر عند وفاة إحداهن أنها كانت قد أقرضت بعلمها 2834 قرشاً صاعاً (1159)،

نجد أن المبالغ التي أقرضتها النساء للآخرين هي مبالغ قليلة وفي الحدود المتوسطة، وفي الحالات التي أقرضت بها زوجها المال نجد أن شكوى المرأة عن أنه لم يسدد المال لها كان عند خلافها معه، وفي المجمل فإن إقراض النساء المال خارج الإطار التجاري بقي بمبالغ قليلة نسبياً، ولم توضح الوثيقة أسباب إقراضها المال للآخرين، ولكنها تدل على أن كثيراً من النساء ملكن زمام أمورهن ومالهن وكن سيدات أنفسهن.

أما في المحكمة التجارية فقد ظهرت المرأة مانحة القروض لآخرين؛ إذ نقرأ في نص إحدى الوثائق:

بناء على الاستدعا المتقدم من الحرمة نفيسه بنت الحاج حسين... اعطى القرار بحجز الخان الكائن عجلة باب الاغا التابع لسوق ساروجه بالشام... وذلك تاميناً لوفاء مطلوبها من عبد القادر الشماع وقدره

(1158) محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 66، 20 ذي القعدة 1321 هـ / 1903م.

(1159) محاكم شرعية، سجل 581، الوثيقة 41، 4 ذي القعدة 1283 هـ / 1866م.

عشرة الاف غرش بموجب سند للأمر مستحق التأديه بعد ان اخذ منها سند كفاله ممضي من امين افندي شهيندر... (1160).

وفي وثيقة أخرى كانت المرأة شريفة بنت حسين آغا قطان وهي عثمانية من سكان محلة سوق ساروجة قد أقرضت بموجب سند للأمر أحد العثمانيين المقيمين في محلة البحصه مبلغ 901 قرش (1161).
ونقرأ أيضاً:

تقدم لهذه المحكمة التجار به بتاريخ 7 ماي / 313 استدعا من امضا الحرمة قسيمة خانم بنت عثمان اقف زوجة نافذ اقف مدير الدفتر الخافي بالشام خلاصه دعواها بان يطلب لها من ذمة لويس بوبولاني اجزاجي من تبعة دولت ايتاليا الفخيمه مبلغ عشرين ليره عثمانيه على سبيل القرض... (1162)، وأيضاً: قدم لهذه المحكمة استدعا بأمضاء زاهيه بنت الشيخ ابراهيم... المقيمة في محلة الصالحية بالشام مؤرخ | 15 كانون ثاني 320 خلاصة... يطلب لها من ذمة نامس زاده عبد العزيز... بن الشيخ وهيه العثماني... مقيم في محلة الشيخ عبد الغنى التابعة لثمن الصالحية مبلغ خمسمائة وستة وسبعين غرش بموجب سند محفوظ بيدها وحيث ان المرقوم ممتنع عن دفع المبلغ المذكور تطلب جلبه للمحكمة والحكم عليه بالمبلغ المذكور... (1163).

وكان أحد الرجال مديوناً لامرأة تدعى أمينة الداغستاني بمبلغ 69 ريال مجيدي، وأوكل رجل آخر عنه من أجل المحاكمة (1164)، وكذلك كانت عائشة بنت الشيخ مصطفى أبو شعير من الميدان الفوقاني من النساء الأثريات اللواتي أقرضن المال للآخرين (1165).

(1160) المحكمة التجارية، سجل 49، الوثيقة 22، 30 رجب 1314 هـ / 1896م.

(1161) المحكمة التجارية، سجل 35، الوثيقة 453، 25 رجب 1321 هـ / 1903م.

(1162) المحكمة التجارية، سجل 50، الوثيقة 59، 16 محرم 1315 هـ / 1897م.

(1163) المحكمة التجارية، سجل 76، الوثيقة 4، 4 ذي الحجة 1322 هـ / 1904م.

(1164) المحكمة التجارية، سجل 72، الوثيقة 47، 26 جمادى الأول 1322 هـ / 1904م.

(1165) المحكمة التجارية، سجل 72، الوثيقة 70، 17 شعبان 1323 هـ / 1905م.

وقد أقرضت إحدى النساء المسيحيات المال لأحدهم، ووكلت رجلاً؛ لإقامة الدعوة على المقترضين بمبلغ 168 ليرة عثمانية⁽¹¹⁶⁶⁾، وادعت أخرى على تاجر يوناني بمبلغ 100 ليرة فرنسية⁽¹¹⁶⁷⁾، وفي نص وثيقة ثالثة: "تقدم لهذه المحكمة التجارية استدعا مؤرخ 1 تموز 319 بامضاء الحرمة سوسان بنت حنا المعماري... ان يطلب لها من ذمة فارس سماره وفيليب غناجه تاجر مقيمين بمحلة الميدان بالشام مبلغ أربعة آلاف واربعمائة غرش... (1168)".

يتبين مما سبق أن المبالغ التي أقرضتها المرأة للتجار أو بغرض التجارة للآخرين هي مبالغ كبيرة، وأن نساء مدينة دمشق أقرضن التجار العثمانيين، والأجانب والمحليين المال، ولا سيما زوجات المسؤولين العثمانيين في دمشق، إذ نستنتج من ذلك أن المرأة كان لديها المال غير المستثمر وأقرضته للآخرين، ولا بد أن الإقراض هو لتحقيق مكاسب ولا سيما الفائدة المفروضة على المال، إذ كان من العادة أخذ مبلغ، وتسجيل سندات الأمر بالمبلغ مُضافاً إليه الفوائد المتفق عليها، مع أن الإسلام حرم الربا والفائدة.

الخلاصة والمناقشة:

نجد من دراسة هذا الفصل أن المرأة لم تترك الرجل وحيداً يخوض في الأعمال الاقتصادية المتنوعة، فمارست كثيراً من الأعمال داخل المنزل وخارجه، عبرت فيها عن قدرتها على الإنتاج، إلا أن وضوح المردود الاقتصادي، وكذلك عدد النساء اللواتي عملن فيها لم يتبين لنا، لأن ذلك لم يكن موضع اهتمام المجتمع أو الدولة، لا بل كان موضع تستر على كثير من الأعمال التي قامت بها المرأة لأنها في نظر المجتمع يجب ألا تعمل بل عليها الالتفات إلى موضوع الإنجاب والأعمال المنزلية والعناية بالأطفال، في حين عُييت المرأة من المجتمع على بعض الأعمال التي قامت بها على الرغم مما تحمله من رسالة حضارية وفنية راقية كالغناء والتمثيل، ففي العملين كان هناك إبداع فني، يشير إلى بداية تحررها من برائن المجتمع الذكوري.

⁽¹¹⁶⁶⁾ المحكمة التجارية، سجل 61، الوثيقة 39، 24 جمادى الآخر 1318 هـ / 1900م.

⁽¹¹⁶⁷⁾ المحكمة التجارية، سجل 77، الوثيقة 11، 26 رجب 1319 هـ / 1901م.

⁽¹¹⁶⁸⁾ المحكمة التجارية، سجل 69، الوثيقة 83، 23 ربيع أول 1321 هـ / 1903م.

ظهرت أعمال المرأة في السوق العقارية من خلال وثائق البيع والشراء التي بينت مصادر ملكية المرأة العقارية، ثم دخولها بعمليات الشراء ثم البيع، أي عدم تجميد العقارات، وهذا يعطي انطباعاً أنها سعت إلى الربح المالي، ودخلت في السوق العقارية، وتخلت عن عواطفها في الحفاظ على ممتلكاتها؛ لتورثها لأبنائها، وفي شريحة من النساء نجد أنهن حافظن على ورثتهن السابقة؛ لتورثها للآخرين، في حين برز التفاوت الطبقي بين النساء وفق ثلاث شرائح عاشت في مدينة واحدة، وكان لشريحة النساء الثريات دور بارز في تحريك السوق العقارية وتنشيط هذا الباب الاقتصادي، في حين كان هناك دور اقتصادي آخر للنساء متوسطات الحالة المادية اللواتي صنعن نوعاً من التوازن الاقتصادي والدخل المتقارب من عمليات البيع والشراء واستثمار العقارات بمحدودية.

توضحت القدرة الشرائية للمرأة في مدينة دمشق من مصادر أموالها، ففضلاً عن الورثة التي ورثتها والأعمال التي قامت بها فقد استفادت من المهر والمقدم في أثناء الزواج ومن المؤخر وما قد تبقى من المقدم بعد الطلاق واستثمرت مالها في المجوهرات أو العقارات أو كليهما، وقد تكون بعض النساء قد جمعت المال من زوجها مع الزمن لقاء شراء حاجاتها الشخصية أو أشياء أخرى للمنزل، وادخارها المال المتبقي.

ومن ناحية أخرى كانت الحلي والمجوهرات التي تقتنيها النساء تشغل كثيراً من حرفيي الصاغة، وتحرك هذا الجانب الاقتصادي المهم في المدينة الذي عماده المرأة وزينتها من المجوهرات، كذلك حافظت المرأة على مخزون استراتيجي من المجوهرات الثمينة ضمن المدينة، إذ تظهر الحاجة إلى وجود مخزون منها عند المصائب والملمات، والقحط، والمجاعات.

خضعت النساء ضمن أسرهن إلى موضوع التسويات بعد وفاة رب الأسرة، وكانت المرأة تمنح أخوتها الذكور في معظم الحالات حصتها من الورثة بطريقة البيع، أو تحافظ عليها، ويديرها أحد أفراد الأسرة من الذكور، فخبرة المرأة في إدارة العقارات السكنية والاقتصادية ليست كافية، وكيف سيكون لديها خبرة وهي مُحاصرة

بين جدران المنزل معظم حياتها! ونستنتج من ذلك أن المرأة لم تستقد كما يجب من ملكياتها العقارية، ما خلا استثناءات قليلة كانت النساء فيها سيدة نفسها بشكل مطلق.

استفادت النساء من تأجير ممتلكاتها ولا سيما عندما تكون الممتلكات خاصة بها، وهي حالات قليلة جداً إذ إن معظمها أوقاف ذرية استفادت النساء منها، ونالت بسببها وظيفة النظر والتكلم على الوقف، ولكنها أخفقت في الحفاظ على ملكيتها كاملة؛ إذ كان أمر الترميم وعدم قدرتها عليه يحرمها من مدخول عالٍ فيما لو كانت هي من تقوم بأعمال الترميم، ومن جانب آخر استأجرت المرأة واستحكرت الأراضي؛ لتغرسها أشجاراً أو تبني بها الأبنية، وتستفيد من مردودها الاقتصادي.

نالت المرأة مجموعة من الوظائف الرسمية منها ما ارتبط بورثة سابقة كالنظارة على الأوقاف في حالات كثيرة، ومنها ما هو خاص بها، كالسكنى في المنازل والمدارس، في حين كان لها دور فاعل في توظيفها الرجال على اسمها؛ ليكونوا نظراء على وقفها الذي اختارته وحددته في المحكمة، مُخلدةً اسمها لعقود طويلة في سجلات الدولة.

يشير أمر استقراض المرأة للمال ولا سيما من أولادها إلى عدم كفايتها، وقصر نظر بعضهن في كيفية الحفاظ على المال أو جمعه، وعدم حسابهن لأيام يستقرضون فيها المال، أمّا إقراضها المال للآخرين فلم يكن ذا أثر اقتصادي كبير؛ لقلة المبالغ، وعوّضت عن ذلك في إقراضها المال لغايات التجارة، وكان لمال النساء تأثير اقتصادي محدود في السوق التجارية على الرغم من ارتفاع قيمة المبالغ التي أقرضتها، ولكن بقيت الحالات التي أقرضت فيها المال بقيم مُرتفعة قليلة نسبياً.

الفصل الثالث

الواقع الحقوقي للمرأة من خلال سجلات المحاكم في دمشق 1850 - 1920م

(الحضانة للأطفال - الوصاية - الوكالات - الدعاوى والإقرار)

يتضمّن هذا الفصل أربعة مباحث، نعالج في المبحث الأول موضوع حضانة المرأة للأطفال سواء كانت أمهم أو غيرها من الأقارب، وذلك في حالات وفاة الزوج أو غيابه أو الطلاق، وما تحملته المرأة من مسؤولية تربية الأطفال وكيف طالبت بحقوقها من خلال المحاكم الشرعية، أمّا المبحث الثاني فإنه يعالج موضوع الوصاية بشكل عام سواء وصاية المرأة على أولادها أم إحدى أفراد الأسرة عندما تكون وصية على أفراد منها، وكيفية التصرف بمال القاصرين ومقدار نفقتهم، وكذلك وصاية الرجال على الفتيات، وتأجير بعضهن أو بيعهن، وصولاً إلى بلوغ الفتاة ومطالبتها بحقوقها من الأوصياء، وانتهاءً بوصاية الرجال على النساء البالغات في حالات معينة، أمّا المبحث الثالث، فهو الوكالات إذ عمدت شريحة واسعة من النساء إلى توكيل الرجال عنهن في الأمور المختلفة من شراء وبيع ودعاوى وغيرها، وينقسم المبحث إلى ثلاثة أقسام؛ الأول يعالج الوكالة من المرأة لأحد الرجال من أفراد أسرته، وفي القسم الثاني يعالج الوكالة لرجال غريباء عن أسرته، وفي القسم الثالث ندرس الوكالات للمرأة ومدى قدرتها على الدفاع عن الآخرين والنيابة عنهم في المحاكم الشرعية، وفي المبحث الرابع نعالج الدعاوى، والإقرار اللذين قامت بهما المرأة منفردة خارج السياق الاجتماعي، وكانت طرفاً في الدعوى سواء مدعية أم مدعى عليها، كذلك إقرارها للآخرين بالملكية والمال، وإقرارها بالتوبة عندما تجنح عن سلوك طريق الصواب في نظر المجتمع والدولة.

المبحث الأول: حضانة المرأة للأطفال

أولاً: الحضانة في حالة وفاة الزوج:

وقعت مسؤولية حضانة الأطفال على الأم بعد وفاة الزوج، وكثرت الحالات التي توفي فيها الزوج وأصبحت الزوجة مسؤولة عن أطفالها ومعيشتهم⁽¹¹⁶⁹⁾، وقد ثبتت كثير من الحالات في المحاكم الشرعية، وكانت الوثيقة تتضمن اسم الأطفال، واسم أبيهم، ومقدار النفقة للأم لتربيتهم، ونظرًا إلى تعدد الحالات وتباين النفقة اليومية، وتكلفة المعيشة، واختلاف عدد الأولاد فقد اختار الباحث 17 وثيقة وصنفها وفق الجدول الآتي:

جدول رقم (14) يبين الحضانة للأم في حالة وفاة الأب والنفقة ومصدرها		
عدد الأولاد	المفروض عليه/ مال القاصرين المخلف لهم عن والدهم	النفقة باليوم
1	مالها	1 قرش ⁽¹¹⁷⁰⁾
1	الجدة للأب	1 قرش صاغ ⁽¹¹⁷¹⁾
1	شقيقته	1.5 قرش صاغ ⁽¹¹⁷²⁾
1	ماله	1.5 قرش دارج ⁽¹¹⁷³⁾
1	مالها	2.5 قرش دارج ⁽¹¹⁷⁴⁾
1	أخيه	3 قرش صاغ ⁽¹¹⁷⁵⁾
1	ماله	5 قرش دارج ⁽¹¹⁷⁶⁾

⁽¹¹⁶⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 768، الوثيقة 124، 4 شعبان 1301 هـ/ 1883م. محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 144، ختام ذي القعدة 1327 هـ/ 1909م. محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 145، ختام ذي القعدة 1327 هـ/ 1909م.

⁽¹¹⁷⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1142، الوثيقة 83، 13 ربيع الآخر 1317 هـ/ 1899م.

⁽¹¹⁷¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 83، 23 شوال 1335 هـ/ 1916م. ملحق رقم (4).

⁽¹¹⁷²⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 49، 24 جمادى الآخر 1335 هـ/ 1916م.

⁽¹¹⁷³⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 13، 18 جمادى الثاني 1320 هـ/ 1902م.

⁽¹¹⁷⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 108، 8 ربيع الثاني 1328 هـ/ 1910م.

⁽¹¹⁷⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 101، 8 رمضان 1335 هـ/ 1916م.

⁽¹¹⁷⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 63، 24 محرم 1330 هـ/ 1911م.

1	شقيقتها	5 قرش صاغ ⁽¹¹⁷⁷⁾
2	عمهما	1.66 قرش صاغ ⁽¹¹⁷⁸⁾
2	مالهما	3 قرش ⁽¹¹⁷⁹⁾
2	مالهما	6 قرش صاغ ⁽¹¹⁸⁰⁾
3	مالهم	4.5 قرش ⁽¹¹⁸¹⁾
4	عمهم	8 قروش صاغ ⁽¹¹⁸²⁾
5	مالهم	10 قروش صاغ ⁽¹¹⁸³⁾
5	مالهم	15 قرش صاغ ⁽¹¹⁸⁴⁾
5	مالهم	20 قرش ⁽¹¹⁸⁵⁾
5	مالهم	25 قرش دارج ⁽¹¹⁸⁶⁾

يتبين من الجدول السابق أن معظم الأطفال أيتام الأب هم في حضانة أمهم ولديهم مال قد ورثوه من أبيهم، إذ إن الذين نفقتهم من مالهم 11 حالة أي حوالي 65%، والنفقة من الأخ والأشقاء 3 حالات بنسبة حوالي 17.5%، ومن العم حالتان، ومن الجد للأب حالة واحدة، أما النفقة وفقاً للحالة المادية والمعيشية فقد كانت من 1 قرش حتى 25 قرش في اليوم الواحد، وفقط ثلاث حالات كانت النفقة تزيد عن 10 قروش باليوم بنسبة 17.5%، ووصلت إلى 15 و 20 و 25 قرش من مال الأيتام، ويشير ذلك إلى أن ورثتهم كبيرة، ويعود تركيز

⁽¹¹⁷⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 84، 19 شوال 1335 هـ / 1916 م.

⁽¹¹⁷⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 107، 6 ذي الحجة 1335 هـ / 1916 م.

⁽¹¹⁷⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 145، ختام ذي القعدة 1327 هـ / 1909 م.

⁽¹¹⁸⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 38، 27 شعبان 1335 هـ / 1916 م.

⁽¹¹⁸¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 144، ختام ذي القعدة 1327 هـ / 1909 م.

⁽¹¹⁸²⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 43، 7 شعبان 1335 هـ / 1916 م.

⁽¹¹⁸³⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 88، 26 شوال 1335 هـ / 1916 م.

⁽¹¹⁸⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 56، 2 رجب 1335 هـ / 1916 م.

⁽¹¹⁸⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 90، 13 شوال 1335 هـ / 1916 م.

⁽¹¹⁸⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 101، 29 محرم 1339 هـ / 1920 م.

الوثائق في بدايات القرن العشرين ولا سيما في مرحلة الحرب العالمية الأولى بسبب كثرة أعداد القتلى الرجال في الحرب.

إن المبالغ المفروضة والمثبتة أعلاه لم تكن ثابتة فقد حدث أن اعترضت الأم عليها، ووافق نائب القاضي على زيادتها، ففي إحدى الوثائق نجد أنه فرض للأولاد الخمسة بعد وفاة والدهم وبحضانة أمهم 25 قرش دراجة بعدما كان سابقاً 15 قرش وزاده نائب القاضي⁽¹¹⁸⁷⁾، وفي وثيقة أخرى نقراً: "الحاضنة لولدها من بعلمها المرحوم حسن بن عبد الله صوان هو محمد عيد المراهق القاصر عن درجة الرشد برسم نفقته لطعامه وشرابه وكسوته ولسائر لوازمه في كل شهر سبعة قروش ضمناً للنفقة المفروضة لها عليه في كل شهر ثلاث وأربعون قرشاً..."⁽¹¹⁸⁸⁾، وتعود زيادة النفقة إلى عاملين، الأول غلاء الأسعار وعدم كفايتها وفق الوثيقة، أما العامل الثاني فنستطيع تقديره في وجود ورثة لدى الأيتام والرغبة في الحصول عليها بحجة النفقة.

ومن الممكن رفع النفقة عن فتاة وهي بحضانة أمها، وعمها وصي عليها عند زواجها إذ تذكر الوثيقة:

نزل ورفع نائب أفندي الحاكم حالاً نفقة البنت باهيه بنت المرحوم عبد الرزاق بن الحاج أحمد العلوي التي كانت بحضانة والدتها الحرمة عريبه بنت السيد مصطفى بن عبد الرحيم ملص المفروضة عليها لوالدتها المزبوره بموجب حجة الضم المسطره بالمجلس... في كل شهر مائتين قرش بسبب زواجها بابن عمها... حسب اقرار الزوج المرقوم وقيامه بالانفاق على زوجته المزبوره والتماس عم المذكور الحاج حسن العلوي الوصي المختار على البنت المزبوره بموجب حجة ثبوت الوصايه المختاره... فلذلك نزل نفقة البنت المذكورة وابطلها ورفعها والغي العمل بمضمون حجة الضم... وضم الى الحاضنه المزبوره برسم نفقة ولدها شقيق البنت... القاصر عن درجة البلوغ... في كل شهر خمسة وعشرون قرشاً ضمناً لنفقته السابقة المفروضة له في كل شهر مائتين قرش... وصارت نفقته السابقة واللاحقه في كل شهر مائتين وخمسة وعشرون قرشاً...

⁽¹¹⁸⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 101، 29 محرم 1339 هـ / 1920 م.

⁽¹¹⁸⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1005، الصفحة 3، غرة صفر 1311 هـ / 1893 م.

من العملة الداريجة... وإذن للحاضنة المزبوره بصرف القدر السابق واللاحق على القاصر المرقوم والرجوع بنظير ذلك على ماله وإيراد املاكه المخلفة له عن والده...⁽¹¹⁸⁹⁾.

ونجد في الوثيقة السابقة انتهاء الحضانة وبداية الوصاية على الفتاة من العم، وتزويج الفتاة بعد مدة لم نستطع تقديرها، وهنا يتبين لنا انتهاء الحضانة، واستمرار النفقة مدة مجهولة، ومن المؤكد أن الفتاة تزوجت ابن عمها وهي قاصرة، ولم يكن القرار أو الرأي لأمرها.

وفي وثيقة أخرى فقد أنهيت الحضانة للفتاة وهي بعمر تسع سنوات من جهة الجد الولي الشرعي عليها:

حضر حبيب الله أفندي... واحضر معه زوجة ولده المرحوم محي الدين أفندي... الحاضنة لابنتها من بعلمها... وادعى الحاضر قائل ان ابنة ولدي... قد صار سنها تسعة سنوات وانقضت مدة حضانة والدتها لها فاطلب تسليمها لي لاجل ضمها لعائلتي ورفع النفقة المقدرة لها في كل شهر خمسون قرشا فلدی روية الصغيرة وجد سنها مقارب لما ذكر واعطى لوالدتها مهلة من قبل الشرع الشريف ستة اشهر من تاريخه بناءً على اتمام ذلك المدة يصير استلامه للصغيرة ورفع النفقة عنها وايضا الحاضر المذكور بطوعه ورضاه زاد على هذه المدة شهرا واحدا...⁽¹¹⁹⁰⁾.

ونجد في الوثيقة السابقة أن رفع النفقة وانتهاء الحضانة للأم، وعدم وصايتها على ابنتها يحدث شرخاً في الأسرة ويكون الفصل بينهما وهي في عمر تسع سنوات، ولا يتسنى للأم متابعة تربية ابنتها، وتذهب الفتاة إلى منزل جديد وتعيش في كنف أسرة أهل أبيها.

ولم تكن المرأة الأم وحدها من تحمّل وزر الحضانة، فقد حدث أن توفت الأم أو تزوجت؛ لينتقل هذا العبء إلى الجدّة؛ إذ وثقت المحاكم حالات لا بأس بها ومنها للجدّة للأم⁽¹¹⁹¹⁾، ونذكر من الوثائق: فرض للفتاة

⁽¹¹⁸⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1214، الوثيقة 132، 26 محرم 1320 هـ / 1902م.

⁽¹¹⁹⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 46، 3 ربيع الآخر 1322 هـ / 1904م.

⁽¹¹⁹¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 45، 3 ربيع الآخر 1322 هـ / 1904م.

القاصرة في حضانة جدتها لأمها نظرًا إلى زواج والدتها ووفاة والدها 3 قروش صاغ في اليوم⁽¹¹⁹²⁾، وكذلك طفلين في حضانة جدتهما لأهمهم وأبوهم متوفى وفُرض نفقة لهما 10 قروش صاغ في اليوم⁽¹¹⁹³⁾، وفي وثيقة أخرى كانت الفتاة في حضانة جدتها لأمها، وهي يتيمة الوالدين، وفرض لها نائب القاضي 100 قرش عملة دارجة بالشهر⁽¹¹⁹⁴⁾، وفي إحدى الوثائق فرض أحد اليهود على نفسه نفقة ابنه لدى جدته لأمه قرش ونصف باليوم وفق طلب الجدة⁽¹¹⁹⁵⁾، وشاعت حضانة الجدة للأم لأولاد ابنتها؛ إذ فرض نائب القاضي لإحدها 90 قرشًا في الشهر نفقة لولدي ابنتها⁽¹¹⁹⁶⁾، وكذلك للجدة للأب: ثلاثة أولاد في حضانة جدتهم لأبيهم بعد وفاة أبيهم وزواج أمهم، وفرض نائب القاضي لها 15 قرش كل يوم للنفقة عليهم⁽¹¹⁹⁷⁾.

وقد ثبت بالوثائق أن أكثر الحالات لحضانة الجدة هي من نصيب الجدة للأم التي لم تكن في بعض الأحيان لديها القدرة على الحضانة:

حضرت الحرمة رقيه بنت المرحوم اديب... واقرت بطوعها ورضاها انها يوم تاريخه سلمت بنتي ابنتها هما بدريه التي تمت حضانتها وصار عمرها تسعة سنوات ودخلت بالسنة العاشرة ومنيره التي عمرها ست سنوات ودخلت في السنه السابعه ومن كون اقرت انها عاجزة عن الحضانه الى منيره المذكوره واستغنت بطوعها ورضاها عن حضانتها سلمتها الى والدها...⁽¹¹⁹⁸⁾.

⁽¹¹⁹²⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 98، 25 شوال 1335 هـ / 1916م.

⁽¹¹⁹³⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 106، 4 ذي الحجة 1335 هـ / 1916م.

⁽¹¹⁹⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 110، ختام ربيع الأول 1339 هـ / 1920م.

⁽¹¹⁹⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 170، 27 شعبان 1315 هـ / 1897م.

⁽¹¹⁹⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 45، 3 ربيع الآخر 1322 هـ / 1904م.

⁽¹¹⁹⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 100، 3 ربيع الأول 1339 هـ / 1920م.

⁽¹¹⁹⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 176، 7 محرم 1318 هـ / 1900م.

ويُستنتج من الوثيقة السابقة أن الأم إما متوفاة وإما متزوجة، فكانت الحضانة للجدة التي عجزت عن حضانة الفتاتين ربما؛ لكبر سنهما أو لظروف خاصة نجهلها، وقد وجدنا وثيقة وحيدة لحضانة العمّة وفيها ولدان في حضانة عمّتهم بعد وفاة والدهم، وفرض لهم 15 قرش دارجة في اليوم⁽¹¹⁹⁹⁾.

نجد مما سبق ذكره أن الحضانة بعد وفاة الأب هي حق طبيعي وقانوني وشرعي للأم، وينتهي هذا الحق بزواجها أو وفاتها، والحضانة هي تسع سنوات، وتُحدد النفقة فيها للأطفال من مالهم المورث لهم، وفي حالة عدم وجود ورثة لهم فتفرض النفقة على أسرة الأب بدءاً بالأقرب أي الأخ فالعم فالجد، أمّا الحضانة لغير الأم فقد وجدنا وفق العينات المختارة 6 حالات الحضانة فيها للجدة للأم، وحالة واحدة للجدة للأب، وحالة واحدة للعمّة، أي إن أهل الأم تحملوا مسألة الحضانة أكثر من أهل الأب.

ثانياً: الحضانة في حالة الطلاق:

بعد الطلاق وانتهاء عدّة المرأة أو في حالة المخالعة فإن حق الحضانة للمرأة محفوظ والنفقة على الأب؛ إذ فرض أحدهم على نفسه نفقة ابنته من مطلقتها قرشاً واحداً كل يوم حتى انتهاء مدة الحضانة الشرعية⁽¹²⁰⁰⁾، وفي وثيقة أخرى فرض رجل آخر على نفسه لابنته من طليقته قرش ونصف في اليوم⁽¹²⁰¹⁾، وفرض آخر على نفسه 37 قرشاً ونصفاً في الشهر لحضانة ابنته بعد ثلاثة أشهر من الطلاق⁽¹²⁰²⁾، وفي وثيقة أخرى كانت النفقة ما يقارب 22 قرش دارج في الشهر للفتاة، لقاء كسوتها وأجرة مسكنها وشرابها وطعامها⁽¹²⁰³⁾، وفي نص وثيقة الفرض نقراً:

⁽¹¹⁹⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 98، 14 ربيع الأول 1339 هـ / 1920م.

⁽¹²⁰⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 143، 11 رجب 1315 هـ / 1897م.

⁽¹²⁰¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 145، 11 رجب 1315 هـ / 1897م.

⁽¹²⁰²⁾ محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 166، 18 شعبان 1315 هـ / 1897م.

⁽¹²⁰³⁾ محاكم شرعية، سجل 951، الوثيقة 154، 13 شعبان 1310 هـ / 1882م.

فرض على نفسه برضاه... برسم نفقة ولده... القاصر عن درجة البلوغ والجاري تحت حضانة والدته... في كل يوم يمضي من تاريخه قرشا واحداً...⁽¹²⁰⁴⁾، وفي وثيقة أخرى: فرض على نفسه برضاه سليمان اغا بن عثمان اغا الخربطلي ملازم في موسيقا اوشقلى الري برسم نفقة أولاده محمد وشريف الصغيران الجاريين تحت حضانة والدتهما الحرمة زهره بنت على بالطجى... في كل يوم يمضي من تاريخه ادناه غرشين ونصف...⁽¹²⁰⁵⁾.

ويوضح الجدول الآتي أيضاً 17 حالة مختارة تشير إلى ثلاثة أمور مهمة، الأول عدد الأولاد، ونستكشف منه أوقات حصول الطلاق، بعد الولد الأول أم بعد ولادة المرأة أكثر من ولد، وفي الأمر الثاني ندرس فيه الحالات التي فرضت النفقة برضى الزوج أو فُرضت عليه بعد تعنته، أما الأمر الثالث فهو مقدار النفقة في اليوم الواحد، ومنها يتبين إما الحد الأدنى للمعيشة أو حالة الزوج المادية:

جدول رقم (15) يبين الحضانة للمطلقة وفيها النفقة من الأب لأولاده		
عدد الأولاد	برضاه/ بعدم رضاه	النفقة باليوم
1	برضاه	1 قرش ⁽¹²⁰⁶⁾
1	برضاه	2 قرش دارج ⁽¹²⁰⁷⁾
1	بعدم رضاه	2 قرش دارج ⁽¹²⁰⁸⁾
1	برضاه	2 قرش ⁽¹²⁰⁹⁾
1	برضاه	2 قرش صاغ ⁽¹²¹⁰⁾
1	بعدم رضاه	2 قرش وربيع قرش دارج ⁽¹²¹¹⁾

⁽¹²⁰⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1005، الوثيقة 20، 15 ربيع الأول 1311 هـ / 1893م.

⁽¹²⁰⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 163، 4 ذي الحجة 1279 هـ / 1862م.

⁽¹²⁰⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1005، الوثيقة 20، 15 ربيع الأول 1311 هـ / 1893م.

⁽¹²⁰⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 14، 29 جمادى الأول 1333 هـ / 1914م.

⁽¹²⁰⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 730، الوثيقة 120، 4 رجب 1297 هـ / 1879م.

⁽¹²⁰⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 492، الوثيقة 146، ختام ربيع الثاني 1274 هـ / 1857م.

⁽¹²¹⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 93، 3 ذي القعدة 1335 هـ / 1916م.

عدد الأولاد	برضاه/ بعدم رضاه	النفقة باليوم
1	برضاه	5 قرش دارج ⁽¹²¹²⁾
1	برضاه	5 قرش صاغ ⁽¹²¹³⁾
1	برضاه	5 قرش صاغ ⁽¹²¹⁴⁾
1	بعدم رضاه	6 قروش صاغ ⁽¹²¹⁵⁾
1	برضاه	8 قرش صاغ ⁽¹²¹⁶⁾
1	برضاه	10 قرش صاغ ⁽¹²¹⁷⁾
1	برضاه	10 قرش صاغ ⁽¹²¹⁸⁾
1	برضاه	ربع مجيدي فضة ⁽¹²¹⁹⁾
2	برضاه	2.5 قرش ⁽¹²²⁰⁾
2	بعدم رضاه	3 قرش دارج ⁽¹²²¹⁾
4	برضاه	25 قرش صاغ ⁽¹²²²⁾

يُستنتج من الجدول السابق أن معظم حالات الطلاق في وجود أولاد كانت بعد المولود الأول إذ سجلت

الوثائق، وفق عينات البحث 14 حالة من أصل 17 حالة، أي بنسبة 82%، وحالتين كان هنالك ولادتين، بنسبة

⁽¹²¹¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 18، 4 جمادى الثاني 1333 هـ/ 1914م.

⁽¹²¹²⁾ محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 87، 15 صفر 1339 هـ/ 1920م.

⁽¹²¹³⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 61، 23 شوال 1335 هـ/ 1916م.

⁽¹²¹⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 100، 24 رمضان 1335 هـ/ 1916م.

⁽¹²¹⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 48، 6 رمضان 1335 هـ/ 1916م.

⁽¹²¹⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 40، 6 رمضان 1335 هـ/ 1916م.

⁽¹²¹⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 86، 12 ذي القعدة 1335 هـ/ 1916م.

⁽¹²¹⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 102، 23 شوال 1335 هـ/ 1916م.

⁽¹²¹⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 92، 2 ربيع الأول 1339 هـ/ 1920م.

⁽¹²²⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 163، 4 ذي الحجة 1279 هـ/ 1862م.

⁽¹²²¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 110، 10 ربيع الثاني 1328 هـ/ 1910م.

⁽¹²²²⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 94، 17 شوال 1335 هـ/ 1916م.

12% وحالة واحدة لـ 4 ولادات، وفي ذلك نجد أن الأسرة تفككت باكراً، ونجد أن 13 حالة فرض الأب النفقة على نفسه برضاه أيضاً، بنسبة 76.5%، أي أن معظم الرجال كانوا يريدون الانفصال، أو يملكون المال، في حين وجدت 4 حالات فرضت عليه النفقة، فمن المحتمل أنها حالة مُخالعة أو لفقره، وقد بلغت النفقة للطفل الواحد بين قرش وعشرة قروش في اليوم الواحد، وأخيراً نلاحظ أن نسبة تسجيل النفقة ارتفعت في القرن العشرين بسبب أخذ الدولة دورها القانوني على حساب المجتمع، وأن ذلك نتيجة التعليم وانتشار المدارس تبعاً.

ومن اللافت أن حالات زيادة النفقة عند الطلاق أكثر شيوعاً منها عند وفاة الزوج، وتشير الوثائق إلى حالات عدّة منها: كان قد فرض على نفسه لحضانة بناته الثلاث لدى مطلّقه 15 قرشاً دراجة وبعد عام زاد بطوّه خمسة قروش دراجة⁽¹²²³⁾، وفي وثيقة أخرى: كان قد فرض على نفسه لابنته من مطلّقه 8 قروش صاغ في اليوم من سنتين ولعدم كفايتها، ولغيابه في درعا طالبت وكيله بقرشين إضافيين وأقرت لها⁽¹²²⁴⁾، ونقرأ من خلال إحدى الوثائق: قبل ثلاث سنوات فرض لأولادها الأربعة وهي مطلقة مبلغ 300 قرش دراجة بالشهر فطلبت برفعها للـ 400 قرش بسبب غلاء المأكولات والملبوسات في دمشق الشام وأقر لها وبعد إقرار أهل الخبرة وهم رجلان بذلك أقرت النفقة الإضافية لها⁽¹²²⁵⁾.

وفي حالة زواج الأم المطلقة، والجدة للأُم هي الحاضنة للأطفال نقرأ: فرض على الأب لابنته التي في حضانة جدتها لأُمها 30 قرش بالشهر، وتمنع المفروض عليه عن الختم أو التوقيع⁽¹²²⁶⁾، وفي وثيقة أخرى كان رسم نفقة ولده من مطلّقه وهو بحضانة جدته لأُمه 30 قرش بالشهر عملة دراجة⁽¹²²⁷⁾، ومن الجدات من هي غير قادرة على الحضانة فيدعى عليها:

حضر كل من عبد المحسن بن محي الدين بن عبد القادر اللحام وولده محي الدين كلاهما من محلة

مأذنة الشحم التابعة لثمن القيمريه ومن تبعة الدولة العلية واخبر ان الحرمة فاطمه بنت احمد... المرأة

⁽¹²²³⁾ محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 90، 29 صفر 1339 هـ / 1920 م.

⁽¹²²⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 102، 23 شوال 1335 هـ / 1916 م.

⁽¹²²⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 17، غرة جمادى الثاني 1333 هـ / 1914 م.

⁽¹²²⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 148، 17 ذي القعدة 1317 هـ / 1899 م.

⁽¹²²⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 28، 7 رجب 1320 هـ / 1902 م.

الكامله من محلة حارة النقاش الحاضره في المجلس بمعرفتها بها المعرفة الشرعيه غير قادره على حضانه بنت ابنتها اسما هي فوزيه الصغيره وعاجزه عن حضانتها وتترك الصغيره عند والدتها اسما بنت جمعه... المتزوجه... من اهالي قرية حرسنا الحاضره في المجلس المعرفة بتعريفهما تعريفا واخبارا شرعيين فلذلك صار رفع النفقه المفروضه على سعيد بن ابراهيم... الى ابنته فوزيه الصغيره من قبل نائب فضيلتو احمد خلوص... المؤرخه في اليوم العاشر من شهر محرم سنة تاريخه ادناه المشاهده والغى مضمون الحجة المذكوره ونبه على فاطمه الحاضنه بتسليم البنت الصغيره لوالدها سعيد المذكور...⁽¹²²⁸⁾

وفي اليوم والتاريخ نفسه فرض الأب على نفسه لأخت زوجته الحاضرة معه 30 قرش بالشهر نفقة ابنته⁽¹²²⁹⁾.

يتبين مما سبق أن حالات الطلاق فككت بعض الأسر مرتين، ففي المرة الأولى فصلت الأولاد عن أبيهم، وفي حالة زواج الأم فإنها فصلت الأولاد عنها، وأصبحوا في حضانه جدتهم التي كانت، في حالات عديدة، غير قادرة على حضانتهم، وفي حالة نادرة انتقلت الحضانه إلى أخت الأم بعد عجز الجدة عن التربية والعناية بالصغيرة، وهي حالة نادرة لم نجدها في عينات البحث الخاصة بالحضانه التي بلغت 65 عينة بحثية.

ثالثاً: الحضانه في حالة غياب الزوج:

كان الزوج يغيب لظروف كثيرة، وعلى المرأة تحمّل المسؤوليات والأعباء في غياب زوجها ولا سيما تربية الأولاد والإنفاق عليهم، وعندما يكون الزوج الغائب ليس لديه شيء من الأملاك أو الأموال، تلجأ المرأة إلى أخذ النفقة من أسرة الأب، ونعطي أمثلة على ذلك من الوثائق: فرض على نفسه نفقة لأولاد أخيه الثلاثة في حضانه أمهم 3 قروش دارجة باليوم كون والدهم ملتحق بالعسكرية⁽¹²³⁰⁾، وفرض آخر على نفسه لولدي شقيقه الغائب في العساكر الشاهانية والجاريان في حضانه والدتهم قرشين صاغ في اليوم⁽¹²³¹⁾، وتكررت الوثائق التي يذهب فيها

⁽¹²²⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1083، الوثيقة 159، 28 ذي الحجة 1313 هـ / 1895م.

⁽¹²²⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1083، الوثيقة 159، 28 ذي الحجة 1313 هـ / 1895م.

⁽¹²³⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 33، 3 رجب 1333 هـ / 1914م.

⁽¹²³¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 96، 7 ذي القعدة 1335 هـ / 1916م.

الرجل للخدمة ولا يترك مالا للإنفاق وليس لديه شيء يُباع⁽¹²³²⁾، ومما لا يتسع المجال لذكر الحالات جميعها هنا.

يتبين مما سبق ذكره أن غياب الزوج هو غياب قسري لأنه ملتحق بالعسكرة، وأن أسرته عالجبت المشكلة ولم يُفرض على أخيه النفقة، بل فرض هو على نفسه، وذلك يعبر عن حالة التكافل الاجتماعي بين الزوج وأهله، وتحملهم المسؤوليات، وعدم ترك الزوجة وحيدة من دون مال، أو تركها تلجأ إلى القضاء.

المبحث الثاني: الوصاية

يعالج هذا المبحث كل أنواع الوصاية التي تكون فيها المرأة طرفاً وهي وصاية المرأة على القاصرين ووصاية الآخرين على الفتيات والنساء أيضاً، وكذلك موضوع تأجير القاصرات الموصى عليهن وبيعهن، وبلوغ الفتيات، ومطالبتهن بحقوقهن.

أولاً: الوصاية للمرأة على القاصرين:

عينت النساء وصايا شرعية على أولادهن الذكور والإناث⁽¹²³³⁾، وكانت المرأة في العموم وصية على أطفالها من زوجها المتوفى⁽¹²³⁴⁾، وكانت الوصاية على الأولاد في حالة وفاة الزوج هي أكثر شيوعاً⁽¹²³⁵⁾، أو في حالة الطلاق: وصية على ولدها من مطلقها، وفرض عليه نفقة 180 قرش بالشهر⁽¹²³⁶⁾، وكانت المحاكم الشرعية تنصب المرأة المسيحية وصية على أولادها من زوجها المتوفى بعد أن يُعرف مسيحيون آخرون بها،

⁽¹²³²⁾ محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 49، 23 رجب 1333 هـ / 1914م.

⁽¹²³³⁾ محاكم شرعية، سجل 435، الوثيقة 74، 17 شعبان 1266 هـ / 1849م. محاكم شرعية، سجل 436، الوثيقة 200، 4 ربيع أول 1268 هـ / 1851م.

⁽¹²³⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1427، الوثيقة 25، 18 جمادى الآخر 1330 هـ / 1911م.

⁽¹²³⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1351، الوثيقة 13، 14 ذي القعدة 1325 هـ / 1907م. محاكم شرعية، سجل 483، الوثيقة 31، 14 ذي الحجة 1272 هـ / 1855م. محاكم شرعية، سجل 602، الوثيقة 92، 6 جمادى الثاني 1285 هـ / 1868م. محاكم شرعية، سجل 602، الوثيقة 99، 15 شوال 1285 هـ / 1868م.

⁽¹²³⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 252، غرة جمادى الأول 1282 هـ / 1865م.

وبعد أن تثبت الوصية من صاحب الرتبة بطريق طائفة الكاثوليك في دمشق⁽¹²³⁷⁾، وكذلك وردت بعض الوثائق التي فيها الوصاية للجدّة للأُم⁽¹²³⁸⁾، وللعمة⁽¹²³⁹⁾، وللغرياء⁽¹²⁴⁰⁾، إذ ورد في إحدى الوثائق أن كُلف رجل وامرأة بالوصاية على بنت قاصرة، وحددت النفقة لها بـ 60 قرشاً بالشهر⁽¹²⁴¹⁾، وقبل الدخول في تفاصيل الوصاية نقتبس من نص إحدى الوثائق حجة الوصاية للأُم:

بمجلس الشريعة الغراء بمحكمة الميدان بدمشق الشام المحروسه اجله الله تعالى نصب نايب سيدنا الحاكم الحنفى الموقع اعلاه حاملة هذا الكتاب الحرمة زاهيه بنت عبد الهادى... وصيه شرعيه ومتكلمه مرعيه من قبل الشرع الشريف الأنور على ابنتها من بعلها المرحوم الحاج اسماعيل... وهي بسيمه القاصرة عن درجة البلوغ المحضرة يوم تاريخه بالمجلس لأجل تعاطى مصالح القاصرة المرقومه وتسوية امورها وحفظ مالها المخلف لها عن والدها المرقوم اعلاه واذن لها نايب سيدنا الحاكم الموقع اعلاه بتعاطى ذلك من يوم تاريخه والى حين بلوغ القاصرة المرقومه واستتناس رشدها بما فيه كمال الحفظ والمصلحة الشرعيه والنفع التام العائد نفعه لجهة القاصره المرقومه مع العمل بذلك بتقوى الله سبحانه وتعالى بالسر والعلانيه نصباً واذناً شرعيين مقبولين فيهما قبولاً شرعياً حسبما اخبرا بامانتها وصيانتها وعفتها وحفظها لمال ابنتها القاصره... ثم فرض... الى الوصيه المنصوبة اعلاه برسم نفقة ابنتها القاصره المرقومه لأجل طعامها وشرابها ولكافة لوازمها الشرعيه... في كل يوم يمضي من تاريخه ادناه قرشاً واحداً ونصف وربع قرش حساباً عن كل شهر اثنان وخمسون قرشاً ونصف قرش⁽¹²⁴²⁾.

(1237) محاكم شرعية، سجل 1303، الوثيقة 158، 29 صفر 1324 هـ / 1906م.

(1238) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 148، 17 ذي القعدة 1317 هـ / 1899م. محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 15، 27 شوال 1322 هـ / 1904م.

(1239) محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 17، 3 صفر 1279 هـ / 1862م.

(1240) محاكم شرعية، السجل 1006، الوثيقة 11، 9 ربيع أول 1311 هـ / 1893م.

(1241) محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 217، 14 جمادى الأول 1282 هـ / 1865م.

(1242) محاكم شرعية، سجل 1220، الوثيقة 46، 4 محرم 1321 هـ / 1903م.

ونلاحظ من حجة الوصاية السابقة أنها حددت المهام العامة التي يجب على الوصية التقيد بها، ولا سيما حفظ مال الفتاة القاصرة حتى تصبح بالغة وراشدة وتستطيع التصرف بمالها بمفردها، وأدخلت الوثيقة العامل الديني حافزاً لسلوك المرأة "مع العمل بذلك بتقوى الله"، ثم فرض لها النفقة من مال الفتاة المخلف لها.

ومن الأعباء التي واجهتها المرأة هي كيفية التصرف بمال القاصرين بيعاً وشراءً واستئجاراً، وكذلك موضوع حقوقهم في المال المستقرض، أو المقرض من تركتهم، وكذلك الأعباء المالية الأخرى.

ثانياً: التصرف بمال القاصرين:

1- بيع الممتلكات الخاصة بالقاصرين وشرائها:

لم تكن المرأة الوصية على أولادها أو أولاد غيرها قادرة على التصرف بمالهم إلا عن طريق المحكمة التي أقرت حجة الوصاية، إذ تستطيع وفق النفقة اليومية أو الشهرية احتساب مصروف القاصرين من ورثتهم، ويسبق ذلك أن تُجري المحكمة إحصاء لممتلكات الوصي عليهم لحصرها ومتابعتها حفاظاً على حقوق الوصي عليهم وذلك قبيل إقرار الوصاية⁽¹²⁴³⁾، إذ إن المرأة لم تكن ولية ومتصرفة مطلقاً بمال من هم في وصايتها، ومع ذلك فقد دخلت النساء في عمليات البيع نيابة عن أولادهن القاصرين⁽¹²⁴⁴⁾، وقد تكون وثيقة الوصاية بحد ذاتها تسمح للوصية بالقيام بعمليات البيع والشراء: "نص سيدنا الحاكم الموقع أعلاه حاملة هذا الكتاب الحرمه فاطمه بنت محي الفرا المرأة الكامله وصيه شرعيه ومتكلمه... على ولديها من بعها المرحوم الحاج أحمد بن الحاج نعمان الفرا المتوفي قبل تاريخه هما محمد ونعمان القاصران عن درجة البلوغ لتتعاطى ساير مصالحهما الشرعية وواجباتهما المرعيه من بيع وشراء وأخذ وعطا..."⁽¹²⁴⁵⁾، وقد يتطلب منح أذن نائب القاضي للأمهات

⁽¹²⁴³⁾ محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 30، 16 شعبان 1277 هـ / 1860م. محاكم شرعية، سجل 759، الوثيقة 130، 14 جمادى الآخر 1301 هـ / 1883م. محاكم شرعية، السجل 1139، الوثيقة 20، 9 ربيع الأول 1317 هـ / 1899م. محاكم شرعية، السجل 1139، الوثيقة 21، 14 ربيع الأول 1317 هـ / 1899م.

⁽¹²⁴⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 742، الوثيقة 213، 10 ذي القعدة 1298 هـ / 1880م.

⁽¹²⁴⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 456، الوثيقة 317، 19 جمادى الآخر 1270 هـ / 1853م.

الوصيات على أولادهم في بيع حصتهم في الممتلكات العقارية⁽¹²⁴⁶⁾؛ إذ ورد في الوثائق: وصية شرعية على أولادها الستة من زوجها المتوفى، وأذن لها في بيع حصص أولادها من العقارات المورثة لهم من دكاكين ودور في دمشق لصالح النفع العام للقاصرين وفق ما أوصى مجلس أيتام دمشق⁽¹²⁴⁷⁾، وفي وثيقة أخرى فإن إحداهن وصية على ولدها من بعها وستبيع حصته في الدكان؛ لصالحه بموافقة مجلس الأيتام⁽¹²⁴⁸⁾، وأذن نائب القاضي لإحدى النساء الوصية على ولديها في بيع حصتهم من غراس البستان في إحدى القرى لمن يرغب؛ للإنفاق على القاصرين⁽¹²⁴⁹⁾، وسمح نائب القاضي لإحدى النساء في بيع حصة أولادها القاصرين في الدار وتوريده لصندوق أيتام الشام؛ لتسجيله وفق نفقتهم⁽¹²⁵⁰⁾، وكان يتلو الإذن في معظم الحالات حدوث عمليات البيع: باعت حصة القاصرات لامرأة أخرى وهي دار في السويقة⁽¹²⁵¹⁾، ونقتبس نص إحدى الوثائق:

اشترى الحاج احمد ابن الحاج احمد المعاليقي بماله لنفسه من الحرمه فاطمه بنت محمد ابو عزيزه الطحان المرأة الكامله الوصيه الشرعيه على ولديها من بعها السيد عبد الله ابن السيد رجب النجار... فباعته... ما هو جار في ملك القاصرين... ومنتقل إليهما بالإرث الشرعي وذلك جميع كدك وخلو الدكانتين الكاينتين باطن دمشق بسوق القباقيب... بثمان قدره لذلك الف قرش واحدة وتسعمائة قرش صاغ...⁽¹²⁵²⁾

⁽¹²⁴⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1441، الوثيقة 35، 20 محرم 1331 هـ/ 1912م. محاكم شرعية، سجل 1510، الوثيقة 37، 27 صفر 1334 هـ/ 1915م. محاكم شرعية، سجل 765، الوثيقة 184، 13 ذي القعدة 1301 هـ/ 1883م. محاكم شرعية، سجل 1149، الوثيقة 10، 18 جمادى الأولى 1316 هـ/ 1898م. محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 11، 12 ذي القعدة 1322 هـ/ 1904م. محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 125، 8 جمادى الأولى 1328 هـ/ 1910م. محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 103، 8 ربيع الثاني 1328 هـ/ 1910م. محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 101، 8 ربيع الثاني 1328 هـ/ 1910م. محاكم شرعية، السجل 1032، الوثيقة 77، 19 رمضان 1312 هـ/ 1894م. محاكم شرعية، سجل 1475، الوثيقة 54، 8 محرم 1333 هـ/ 1914م. محاكم شرعية، سجل 1329، الوثيقة 14، ختام ذي القعدة 1326 هـ/ 1908م. محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 12، 12 ذي القعدة 1322 هـ/ 1904م.

⁽¹²⁴⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1416، الوثيقة 104، 18 شوال 1328 هـ/ 1910م.

⁽¹²⁴⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1475، الوثيقة 54، 8 محرم 1332 هـ/ 1913م.

⁽¹²⁴⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 573، الوثيقة 195، 20 جمادى الأولى 1283 هـ/ 1866م.

⁽¹²⁵⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1449، الوثيقة 18، 26 ربيع الأول 1330 هـ/ 1911م.

⁽¹²⁵¹⁾ محاكم شرعية، سجل 771، الوثيقة 18، 2 شعبان 1300 هـ/ 1882م.

⁽¹²⁵²⁾ محاكم شرعية، سجل 490، الوثيقة 98، 13 شعبان 1273 هـ/ 1856م.

ولم تذكر الوثيقة أن زوجها متوفى، وذلك يشير إلى أنها وصية على أولادها من مُطلقها، وأجرت عمليات البيع من ممتلكاتهم، أما كيفية وجود ممتلكات لديهم فربما هي هبة من أبيهم لهم، أو أن كاتب الحجة غفل عن ذكر كلمة المرحوم لوالدهم فمن المحتمل أنه متوفى.

نجد مما سبق أن أموال القاصرين وورثتهم وهم في وصاية المرأة سواء أم غيرها قد خضعوا إلى نظام الوصاية المعتمد في الدولة، إذ لا بد من تسجيل تركاتهم، ومنح الإذن للمرأة عند حاجتها لبيع شيء من أموالهم؛ لتصرف عليهم، ومن المحتمل أن الدولة وجدت في ذلك فرصة لإحداث صندوق مال الأيتام، وإيداع أموال القاصرين فيه، ثم إعطائه للمرأة وفق نفقة الوصية عليهم شهرياً، وقد يكون مدير مال الأيتام هو وصي على الأيتام من ناحية المال أيضاً.

لم تكن عملية بيع ممتلكات القاصرين هي الأصل في تعامل الأم مع ورثة أولادها، وكيفية الصرف عليهم؛ إذ عمدت نساء أخريات في شراء وتملك العقارات وغيرها لصالح أولادها القاصرين، ولا سيما الدور سواء كانت حصص بها⁽¹²⁵³⁾، أم كانت داراً كاملة⁽¹²⁵⁴⁾، ونورد من الوثائق عينة من الحالات التي اشترت بها الأم لصالح أبنائها وبناتها القاصرين:

- اشترت إحدى النساء وهي وصية على ابنتها من زوجها المتوفى دكاناً ظاهر دمشق في الميدان التحتاني في سوق الجمال وهي من أوقاف جامع منجك ويترتب عليها لجهة الوقف كل سنة 28 قرش، ورطلين من الزيت البلدي وذلك بمبلغ 6300 قرش البالغ عنهم 57 ونصف ليرة ذهب فرنسية⁽¹²⁵⁵⁾.
- اشترت إحداهن بالوصاية عن ولدها القاصر داراً في ظاهر دمشق في سوق ساروجا بـ 58 ليرة فرنسية⁽¹²⁵⁶⁾.

⁽¹²⁵³⁾ محاكم شرعية، سجل 711، الوثيقة 108، 3 ربيع الثاني 1296 هـ / 1878م. محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 9، 7 جمادى الآخر 1313 هـ / 1895م.

⁽¹²⁵⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 989، الوثيقة 48، 21 شوال 1310 هـ / 1882م. محاكم شرعية، سجل 711، الوثيقة 103، 12 شعبان 1296 هـ / 1878م.

⁽¹²⁵⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 769، الوثيقة 364، 19 ربيع الأول 1302 هـ / 1884م.

⁽¹²⁵⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 731، الوثيقة 195، 3 رجب 1298 هـ / 1880م.

- اشترت عنها وعن أولادها دكانًا في الميدان للعطارة بـ 7333 قرش عملة حجر فضة وذهب⁽¹²⁵⁷⁾.
 - اشترى هو وشقيقته وهي وصية على أولادها ثلث دكان في خان في البزورية⁽¹²⁵⁸⁾.
 - بالأصالة عن نفسها وبالوصاية الشرعية عن أولادها اشترت دارًا في الميدان بثلاثة آلاف قرش⁽¹²⁵⁹⁾.
- نجد من خلال عمليات الشراء التي قامت بها المرأة لصالح أبنائها القاصرين أنها حفظت مالهم، وأوفت بنص حجة الوصاية التي حددت ضرورة حفظها لمال القاصرين، إذ إنها تعاطت مع المال في استثماره في العقارات وعدم تجميده، وذلك يحقق المصلحة الكاملة للقاصرين، ويدل على غنى المرأة، وأولادها وكفايتهم وعدم حاجتهم إلى بيع شيء؛ للإنفاق على أنفسهم.

2- الاستتجار بمال القاصرين:

كانت المرأة الوصية على أولادها تستأجر عنهم العقارات المرتبطة بملكياتهم والموقوفة بموجب نظام الوقف الإسلامي⁽¹²⁶⁰⁾، ففي إحدى الوثائق كانت المرأة وصية شرعية على أولادها الستة من بعلمها واستأجرت حصة من دار للوقف وهم يملكونها⁽¹²⁶¹⁾، واستأجرت أخرى بالوصاية عن شقيقته أرضًا تابعة للوقف⁽¹²⁶²⁾، في حين اشتركت بعض النساء عندما كن وصايا على أولادهن باستتجار البساتين، وربما ذلك للعمل بجزء منها، إذ نجد أن إحدى النساء استأجرت جزءًا من بستان مغروس بالأشجار المثمرة لصالح أولادها⁽¹²⁶³⁾، وفي وثيقة أخرى كانت إحداهن وصية على ولدي أخيها، ودفعت ما يستوجب عليهم من مال اتجاه الوقف لقاء استتجار دار

⁽¹²⁵⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 684، الوثيقة 202، 19 شعبان 1296 هـ / 1878م.

⁽¹²⁵⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1000، الوثيقة 16، 21 صفر 1310 هـ / 1882م.

⁽¹²⁵⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 15، 11 شعبان 1277 هـ / 1860م.

⁽¹²⁶⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1231، الوثيقة 42، 20 رجب 1322 هـ / 1904م.

⁽¹²⁶¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1220، الوثيقة 71، 9 ربيع الأول 1321 هـ / 1903م.

⁽¹²⁶²⁾ محاكم شرعية، سجل 1214، الوثيقة 129، 23 محرم 1320 هـ / 1902م.

⁽¹²⁶³⁾ محاكم شرعية، سجل 354، الوثيقة 69، 12 ذي القعدة 1254 هـ / 1838م.

لهم⁽¹²⁶⁴⁾، ودفعت أخرى وصية على أولادها الثلاث المال، من مالهم، إلى جهة الوقف عن الدكاكين التي يستأجرونها وفق ملكياتهم الموروثة سابقاً فيها⁽¹²⁶⁵⁾.

نجد مما سبق أن إدارة المرأة لأموال القاصرين كانت نفعية، ولصالحهم، سواء في عمليات الاستئجار أم في دفع ما يترتب عليهم من أموال ولا سيما لجهة الوقف، وفي ذلك ضمان لمستقبل القاصرين، وحفظ لحقوقهم، فعندما يتعلّق الأمر بالأوقاف ولا تستأجر المرأة الوقف نيابة عنهم فإنهم يخسرون الملكية مع الزمن.

3- استقراض المرأة الوصية على أولادها من مالهم:

كانت عمليات استقراض المال من القاصرين منظمة وذلك عن طريق صندوق مال الأيتام، ففي إحدى الوثائق كانت إحداهن وصية على أولادها واستقرضت من مالهم ما يقارب 9000 قرش، ثم باعها مدير مال الأيتام الذي هو وصي على أولادها القاصرين أيضاً (أو على مالهم) ثلاثة ساعات بقيمة 4320 قرش وأعطاهها مدّة أربع سنوات حتى تعيد المال إليهم، وجعل ثمن الساعات يدفع بالتقسيط⁽¹²⁶⁶⁾، فقد كانت المرأة الوصية تضطر إلى صرف مبالغ كبيرة أو ربما تصرف لغايات أخرى من أموال القاصرين، فإحداهن صرفت 13 ألف قرش من مال أولادها الوصية عليهن، وأمهلتها المحكمة أربع سنوات لسداد المبلغ⁽¹²⁶⁷⁾، ونجد في نص وثيقة أخرى:

أقرت الحرمة نفيسه بنت عبد الدين عثمان اغا ... المرأة الكاملة من سكان محلة قصر حجاج تابع ثمن القنوات بعد ان عرف بها... في صحتها وسلامتها وطوعاها ورضاها ان عندها وفي ذمتها بحق صحيح لازم شرعي الى ابنتها من بعلمها المرحوم الشيخ... القاصره عن درجة البلوغ مبلغ قدره الف قرش واحده وثلاثماية غرش وعرشا واحدا على حكم التوصيه ...⁽¹²⁶⁸⁾.

⁽¹²⁶⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1214، الوثيقة 119، 2 محرم 1320 هـ / 1902م.

⁽¹²⁶⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1470، الوثيقة 50، 20 رجب 1331 هـ / 1912م.

⁽¹²⁶⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1220، الوثيقة 77، غرة محرم 1321 هـ / 1903م.

⁽¹²⁶⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1220، الوثيقة 77، غرة محرم 1321 هـ / 1903م.

⁽¹²⁶⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 767، الوثيقة 15، 13 شعبان 1301 هـ / 1883م.

وفي الوثيقة السابقة نجد أن هناك وصية بالمبلغ لابنتها من جهة أبيها المتوفى، وأن الأم اعترفت، وأقرت بالمبلغ لها، ونجد مما سبق ذكره أن المرأة كانت تستقرض المال من أولادها الوصية عليهم، إذ إن المال الذي لهم موضوع في صندوق مال الأيتام، ولا يمكنها الصرف منه لصالحها الشخصي من دون دفع فائدة للصندوق من خلال شراء ساعة، وفي وثائق أخرى نجد أنها استقرضت المبلغ تبعاً بصرفها لأموال القاصرين، وحكم عليها بإعادته لأولادها.

4- دفاع المرأة عن حقوق القاصرين في المحاكم الشرعية:

دافعت المرأة عن أولادها القاصرين سواء لتحصيل أملاكهم بالوراثة⁽¹²⁶⁹⁾، أم للوفاء بنفقتهم من جهة الآخرين⁽¹²⁷⁰⁾، ففي إحدى الوثائق نقراً:

تقدم لهذه المحكمة التجارية استدعا مؤرخ 26 نيسان / 310⁽¹²⁷¹⁾ من الحرمة ساره بنت يوسف شاكي ارملة شحاذه الصقال الاصيله عن نفسها والوصيه على اولادها القاصرين وهم سليم وزاكي وموسى وراحيل بموجب حجه شرعيه خلاصته دعواها بان يطلب لمورثها شحاذه السقال من ذمة ميخائيل ابو شنب... مبلغ ثلاثماية ليرا عثمانيه عين بموجب سند للأمر والمديون المذكور توفى وانحصر ارثه في اولاده وهم يوسف وقيصير وعبد امه...⁽¹²⁷²⁾.

ونجد في وثيقة أخرى: إن أولادها، الوصية عليهم، يستحقون مبلغ 14 مجيدي أبيض عين⁽¹²⁷³⁾ من رجل اشترى بعض تركات زوجها المتوفى ولم يدفع لهم⁽¹²⁷⁴⁾، أما من ناحية النفقة فقد وجدنا وثيقة تعد نموذجاً على الوصاية للمرأة على أولادها وهي متزوجة: حضرت وأحضرت معها زوجها الذي سبق أن أعطته مبلغ 400

⁽¹²⁶⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 980، الوثيقة 72، 14 جمادى الآخر 1309 هـ / 1891 م. محاكم شرعية، سجل 980، الوثيقة 79، جمادى الآخر 1309 هـ / 1891 م.

⁽¹²⁷⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 7، 18 رمضان 1277 هـ / 1860 م.

⁽¹²⁷¹⁾ 310: وهي عام 1310 هـ / 1892 م.

⁽¹²⁷²⁾ المحكمة التجارية، سجل 43، الوثيقة 49، 29 جمادى الأول 1312 هـ / 1894 م.

⁽¹²⁷³⁾ مجيدي أبيض عين: وهو ذاته الريال المجيدي.

⁽¹²⁷⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1096، الوثيقة 68، 16 محرم 1316 هـ / 1898 م.

قرشاً ليصرف على ولد وبنت صغيرين لها ولم يصرف عليهما شيء، وطلقها فتطالب بالمبلغ وبـ150 قرش عملة بندر مؤخرها⁽¹²⁷⁵⁾.

ومن جهة أخرى نجد في الوثائق أن النساء الوصيات على أولادهن تحملن الأعباء المادية السابقة من جهة الأب المتوفى، ففي إحدى الوثائق ادعت إحداهن على امرأة أخرى، والمدعى عليها وارثة لزوجها ووصية على أولادها منه بمبلغ 809 قرش رايح البلدة بسبب دين شرعي سابق قبل وفاته⁽¹²⁷⁶⁾، في حين كانت إحدى النساء المتوليات على أموال ابن أخيها وهي ديون على آخرين تتنازل عنها⁽¹²⁷⁷⁾، ونجد في وثيقة نادرة أن إحدى النساء أعطت من مالها لأولادها وهم في دار الأيتام⁽¹²⁷⁸⁾.

يُستنتج من الوثائق السابقة عودة المرأة إلى دفاتر زوجها المتوفى وسجلاته وسنداته، وحصر حقوقها وحقوق أولادها القاصرين، والدعوى على الآخرين لتحصيلها، وفي ذلك دفاع معرفة منها وقدرة على المثل في المحكمة، ومتابعة القضايا المادية المختلفة المتعلقة بأولادها وعدم استعانتها بالآخرين ولا سيما الوكلاء، ونجد أن المرأة في الوثائق المدروسة كانت قوية بما فيه الكفاية، لتطالب بحقوق أولادها وتدافع عنهم بنفسها في المحكمة، إذ إن في معالجتنا لكل ما سبق كانت المرأة تحضر إلى المحكمة وترافع، وتدعي لتحصيل حقوقها وحقوق أولادها، وكانت من القوة أنها تسامح، وذلك دليل على احترامها لأسرتها وأسر أخوها، ووضعها المادي الجيد، وتعطي المال لأولادها وهم في دار الأيتام، ونستنتج من ذلك أن دار الأيتام لا تنفق على الأولاد الذين فيها بما يكفيهم، ولا بد من معالجة موضوع النفقة ليتضح لنا مقدارها وظروف فرضها.

ثالثاً: نفقة القاصرين في وصاية المرأة:

(1275) محاكم شرعية، سجل 1355، الوثيقة 10، 27 جمادى الأولى 1324 هـ / 1906م.

(1276) محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 81، 5 ذي الحجة 1321 هـ / 1903م.

(1277) الأوامر السلطانية المترجمة، سجل 1، الوثيقة 8، محرم 1236 هـ / 1820م.

(1278) محاكم شرعية، سجل 1540، الوثيقة 16، 12 محرم 1338 هـ / 1919م.

سجلت المحاكم الشرعية بعض حجج الوصاية ولم تُحدد النفقة فيها⁽¹²⁷⁹⁾، وكانت حجة الوثيقة في ذلك تحدد أن النفقة من الورثة⁽¹²⁸⁰⁾، فنجد في إحدى الوثائق: نصبها وصية على أولادها الأربع؛ لتصرف عليهم من ورثتهم⁽¹²⁸¹⁾، أمّا الحالات الشائعة قد كانت في تحديد النفقة التي هي من ورثتهم أيضاً، ولكن عدد الوثائق التي وجدناها فقد اختار الباحث 30 وثيقة مختلفة "عينات" وأفرغها في الجدول الآتي، وفيها الوصاية للمرأة الأم، ويبرز فيها عدد الأولاد وجنسهم ونفقتهم بالشهر:

جدول رقم (16) يبين الوصاية للأم على أولادها وجنسهم وقيمة النفقة بالشهر الواحد			
عدد الأولاد	ذكور	إناث	النفقة في الشهر
2	2	–	180 قرش ⁽¹²⁸²⁾
1	1	–	100 قرش صاع ⁽¹²⁸³⁾
3	3	–	270 قرش صاع ⁽¹²⁸⁴⁾
1	–	1	120 قرش صاع ⁽¹²⁸⁵⁾
2	–	2	80 قرش دارج ⁽¹²⁸⁶⁾
2	2	–	67.5 قرش ⁽¹²⁸⁷⁾

⁽¹²⁷⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 48، 7 ربيع الآخر 1322 هـ/ 1904م. محاكم شرعية، سجل 980، الوثيقة 70، 13 جمادى الآخر 1309 هـ/ 1891م. محاكم شرعية، السجل 1481، الوثيقة 195، 28 جمادى الآخر 1336 هـ/ 1917م. محاكم شرعية، سجل 1485، الوثيقة 112، 5 جمادى الثاني 1332 هـ/ 1913م. محاكم شرعية، سجل 1485، الوثيقة 118، 2 ربيع الثاني 1332 هـ/ 1913م. محاكم شرعية، سجل 1485، الوثيقة 119، 2 ربيع الثاني 1332 هـ/ 1913م. محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 241، 17 صفر 1282 هـ/ 1865م. محاكم شرعية، سجل 578، الوثيقة 234، 11 رجب 1283 هـ/ 1866م. محاكم شرعية، سجل 1220، الوثيقة 48، 25 محرم 1321 هـ/ 1903م. محاكم شرعية، سجل 1351، الوثيقة 13، 14 ذي القعدة 1325 هـ/ 1907م. محاكم شرعية، سجل 694، الوثيقة 97، 13 جمادى الأول 1295 هـ/ 1878م. محاكم شرعية، سجل 483، الوثيقة 31، 14 ذي الحجة 1272 هـ/ 1855م. محاكم شرعية، سجل 602، الوثيقة 92، 6 جمادى الثاني 1285 هـ/ 1868م. محاكم شرعية، سجل 602، الوثيقة 99، 15 شوال 1285 هـ/ 1868م.

⁽¹²⁸⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1220، الوثيقة 46، 4 محرم 1321 هـ/ 1903م.

⁽¹²⁸¹⁾ محاكم شرعية، السجل 1464، الوثيقة 93، 17 جمادى الأول 1331 هـ/ 1912م.

⁽¹²⁸²⁾ محاكم شرعية، السجل 1006، الوثيقة 3، 23 محرم 1311 هـ/ 1893م.

⁽¹²⁸³⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 44، 3 رمضان 1335 هـ/ 1916م.

⁽¹²⁸⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 79، 8 رمضان 1335 هـ/ 1916م.

⁽¹²⁸⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 80، 8 ذي القعدة 1335 هـ/ 1916م.

⁽¹²⁸⁶⁾ محاكم شرعية، السجل 1446، الوثيقة 162، 20 رمضان 1330 هـ/ 1911م.

⁽¹²⁸⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1220، الوثيقة 48، 25 محرم 1321 هـ/ 1903م.

عدد الأولاد	ذكور	إناث	النفقة في الشهر
1	–	1	61 قرش ⁽¹²⁸⁸⁾
1	–	1	75 قرش دارج ⁽¹²⁸⁹⁾
3	3	–	135 قرش دارج ⁽¹²⁹⁰⁾
2	2	–	90 قرش ⁽¹²⁹¹⁾
1	1	–	90 قرش ⁽¹²⁹²⁾
2	2	–	45 قرش ⁽¹²⁹³⁾
3	–	3	67 قرش ⁽¹²⁹⁴⁾
1	–	1	37 قرش ⁽¹²⁹⁵⁾
2	2	–	90 قرش ⁽¹²⁹⁶⁾
1	1	–	180 قرش ⁽¹²⁹⁷⁾
2	–	2	450 قرش ⁽¹²⁹⁸⁾
3	–	3	90 قرش ⁽¹²⁹⁹⁾
4	4	–	90 قرش صاغ ⁽¹³⁰⁰⁾

⁽¹²⁸⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 228، 15 شوال 1318 هـ / 1900م.

⁽¹²⁸⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1186، الوثيقة 32، 22 رجب 1317 هـ / 1899م.

⁽¹²⁹⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1195، الوثيقة 40، 23 صفر 1320 هـ / 1902م.

⁽¹²⁹¹⁾ محاكم شرعية، سجل 914، الوثيقة 98، ختام ربيع الأول 1306 هـ / 1888م.

⁽¹²⁹²⁾ محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 25، 11 ربيع الأول 1277 هـ / 1860م.

⁽¹²⁹³⁾ محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 43، 16 ذي القعدة 1277 هـ / 1860م.

⁽¹²⁹⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 177، 11 ربيع أول 1282 هـ / 1865م.

⁽¹²⁹⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 179، 16 جمادى الأول 1282 هـ / 1865م.

⁽¹²⁹⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 203، 8 جمادى الأول 1282 هـ / 1865م.

⁽¹²⁹⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 250، 3 ربيع الآخر 1282 هـ / 1865م.

⁽¹²⁹⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 258، غرة جمادى الثاني 1282 هـ / 1865م.

⁽¹²⁹⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 265، 16 صفر 1282 هـ / 1865م.

⁽¹³⁰⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 275، 14 صفر 1282 هـ / 1865م.

عدد الأولاد	ذكور	إناث	النفقة في الشهر
1	1	-	22 قرش ونصف ⁽¹³⁰¹⁾
1	1	-	45 قرش ⁽¹³⁰²⁾
3	3	-	120 قرش ⁽¹³⁰³⁾
1	1	-	95 قرش ⁽¹³⁰⁴⁾
2	-	2	60 قرش صاغ ⁽¹³⁰⁵⁾
2	1	1	120 قرش ⁽¹³⁰⁶⁾
1	1	-	30 قرش ⁽¹³⁰⁷⁾
1	1	-	75 قرش ⁽¹³⁰⁸⁾
2	2	-	90 قرش ⁽¹³⁰⁹⁾
1	-	1	22 قرش ونصف ⁽¹³¹⁰⁾
2	2	-	60 قرش ⁽¹³¹¹⁾

نستنتج من الجدول السابق أنه لا فرق بين ذكر وأنثى من حيث النفقة التي خضعت إلى عوامل أخرى ومنها الحالة المعيشية للأسرة بالدرجة الأولى، إذ نجد أن أقل نفقة للولد 22.5 قرش، وللبنات 22 قرش، وأعلى نفقة كانت لبناتين 450 قرش، يليهما ذكر 180 قرش بالشهر، وأنه لا يوجد رقم شائع ومقياس للنفقة، ومن

- (1301) محاكم شرعية، سجل 586، الوثيقة 37، 14 ربيع أول 1284 هـ / 1867م.
- (1302) محاكم شرعية، سجل 586، الوثيقة 39، 5 محرم 1284 هـ / 1867م.
- (1303) محاكم شرعية، سجل 616، الوثيقة 1، 10 جمادى الأول 1286 هـ / 1869م.
- (1304) محاكم شرعية، سجل 616، الوثيقة 2، 14 جمادى الأول 1286 هـ / 1869م.
- (1305) محاكم شرعية، سجل 616، الوثيقة 18، 8 جمادى الأول 1286 هـ / 1869م.
- (1306) محاكم شرعية، سجل 616، الوثيقة 38، 10 جمادى الأول 1285 هـ / 1868م.
- (1307) محاكم شرعية، سجل 647، الوثيقة 73، 28 رجب 1290 هـ / 1873م.
- (1308) محاكم شرعية، سجل 674، الوثيقة 118، 2 شعبان 1292 هـ / 1875م. محاكم شرعية، سجل 674، الوثيقة 119، 2 شعبان 1292 هـ / 1875م.
- (1309) محاكم شرعية، سجل 783، الوثيقة 169، 9 رجب 1302 هـ / 1884م.
- (1310) محاكم شرعية، سجل 783، الوثيقة 178، 7 رجب 1302 هـ / 1884م.
- (1311) محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 11، 9 جمادى الآخر 1313 هـ / 1895م.

المحتمل وفق اطلاعنا على الوثائق الخاصة بالنفقة أنه من ضمن النفقة هو المسكن، ففي حالة كان الأطفال لديهم مسكن بالوراثة فلا تُحتسب نفقة على السكن، وفي حالة لا يملكون فيها مسكنًا فتزيد النفقة، أما القاصرات ممن يملكن العقارات فإن نفقتهن توازي الإنتاج المتواصل وترتفع لأرقام كبيرة، ولا شك أنها ليست فقط مصروفات لهن، لكنها تحددت نفقةً لصالح الوصية في الدرجة الأولى.

كانت الأم الوصية وبسبب غلاء الأسعار تطالب بزيادة النفقة: ادعت لعدم كفاية النفقة نظرًا إلى غلاء الأسعار فزادها نائب القاضي لها⁽¹³¹²⁾، وكانت نفقة إحدى البنات وفق أملاكها 540 قرش في الشهر، وذلك يعود إلى أجرة 6 دكاكين وخان وبايكه وبستان لصالحها⁽¹³¹³⁾، وفي وثيقة أخرى بلغت نفقة القاصرتين في الشهر 529 قرشًا⁽¹³¹⁴⁾.

رابعًا: الوصاية من الرجال على الفتيات القاصرات:

إن السمة الظاهرة للمجتمع العربي هي ضرورة الترابط الأسري بين أفراد الأسرة فالمسؤوليات المالية تنتقل من الأب إلى الأبن ثم للأخوة ثم إلى العم والعمة والجد والجدة للأب، وذلك من ناحية الوصاية وفرض النفقة في غياب الأب والأم والمسؤوليات المادية والحقوق الشرعية، ولم نصادف في دراسة نماذج وحالات ووثائق المحاكم الشرعية في هذا السياق أية حالة فرض نفقة من الخال أو الخالة للأولاد بعد وفاة أبيهم أو أمهم أو كليهما، فقد كان المطلوب ماديًا هو من صلب الأب وليس الأم، فنجد أن أحدهم فرض على نفسه 45 قرشًا في الشهر رسم نفقة والدته وشقيقتيه القاصرتين⁽¹³¹⁵⁾، وفرض آخر على نفسه لأخته من أبيه 3 قروش صاغ في اليوم نفقة لها⁽¹³¹⁶⁾، وقد كان للعم النصيب الأوفر في الوصاية على أولاد أخيه ولا سيما البنات، ونفقتهن⁽¹³¹⁷⁾.

(1312) محاكم شرعية، سجل 1526، الوثيقة 23، 27 جمادى الثاني 1336 هـ / 1917م.

(1313) محاكم شرعية، سجل 457، الوثيقة 156، 10 ربيع الآخر 1270 هـ / 1853م.

(1314) محاكم شرعية، سجل 457، الوثيقة 157، 14 جمادى الآخر 1270 هـ / 1853م.

(1315) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 147، 14 ذي القعدة 1317 هـ / 1899م.

(1316) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 33، 23 شعبان 1335 هـ / 1916م.

(1317) المحكمة التجارية، سجل 5، الوثيقة 99، 9 ذي القعدة 1303 هـ / 1885م. محاكم شرعية، سجل 1016، الوثيقة 41، 20 ربيع الآخر

1311 هـ / 1893م. محاكم شرعية، سجل 1101، الوثيقة 2، 4 ذي القعدة 1315 هـ / 1897م.

وفي حالة امتلاك الفتاة يتيمة الأم للورثة والمال المورثين لها من أمها فإن الأب غير مُطالب بالإففاق عليها، ونستشهد في الوثيقة الآتية:

فرض سيدنا الحاكم الشرعي حالا برسم نفقة ابنة الشيخ محمد افندي بن سعيد بن عبد الرحمن... من سكان محلة العماره الجوانيه ومن تبعة الدولة العلية هي عايشه القاصره عن درجة البلوغ وتحت ولاية والدها المذكور بالأبوه شرعاً لطعامها وشرابها وكسوتها وحمامها وزيتها وصابونها ولساير لوازمها الشرعية... يصرف القدر المفروض لها على ابنته القاصر المذكوره بالاستعانة والرجوع على مالها المخلف لها عن والدتها الحرمة فاطمه بنت عبد الله...⁽¹³¹⁸⁾.

وكذلك الأخ غير مطالب بالإففاق على أخته إن كان لديها مال: فرض له نفقة؛ لشقيقته الوصي عليها 200 قرش بالشهر⁽¹³¹⁹⁾، إذ إن الفتاة القاصرة عندما تمتلك مالا لن يبقى لها، بل سيصرف منه عليها حتى من جهة أبيها أو أخيها المُلزمين في النفقة عليها في حالة عدم وجود مال خاص بها.

وفي حالات أخرى كان الأب يتصرف بمال ابنته لصالحها إذ اشترى أحدهم لابنته القاصر دكاناً؛ لبيع الطعام في سوق المناخلية بـ 2600 قرش ذهب وفضة رابحة⁽¹³²⁰⁾، وفي وثيقة أخرى استأجر الجد بالولاية على القاصر وأمه وبمالهما بستاناً للعمل به⁽¹³²¹⁾.

وفي وثيقة نادرة، خارج نظام صندوق مال الأيتام، اشترك رجل مع امرأة في الوصاية على أولادها⁽¹³²²⁾، ونجد في وثيقة أخرى أن كلف رجل وامرأة بالوصاية على بنت قاصرة، وحددت نفقتها بـ 60 قرش بالشهر، وجرت محاسبة لأملاك الأوصياء قبل ذلك⁽¹³²³⁾، وفي حالة وفاة الأم: "محاسبة حسين اغا ابن المرحوم عباس اغا... الوارث لزوجته الحرمة عايشه بنت المرحوم الحاج محمد القضمامي... الوصيه الشرعيه على ولديها من بعها

⁽¹³¹⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 768، الوثيقة 47، 2 جمادى الآخر 1301 هـ / 1883م.

⁽¹³¹⁹⁾ محاكم شرعية، السجل 1006، الوثيقة 20، 8 ربيع ثاني 1311 هـ / 1893م.

⁽¹³²⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 705، الوثيقة 41، 17 صفر 1296 هـ / 1878م.

⁽¹³²¹⁾ محاكم شرعية، سجل 501، الوثيقة 184، 17 صفر 1276 هـ / 1859م.

⁽¹³²²⁾ محاكم شرعية، السجل 1006، الوثيقة 11، 9 ربيع أول 1311 هـ / 1893م.

⁽¹³²³⁾ محاكم شرعية، سجل 839، الوثيقة 11، 1304 هـ / 1886م.

الحاج عبد الله...⁽¹³²⁴⁾، وقد اشترى أحد الأوصياء على فتاة عقارًا بمالها ولصالحها⁽¹³²⁵⁾، وقد شاع اختيار الأقارب والأهل بعض التجار للوصاية على أولادهم ولا سيما البنات القاصرات حتى يبلغن⁽¹³²⁶⁾، وفي معظم الأحيان كان يحمل لقب زاده هو الوصي على أطفال المتوفى والأطفال يحملون لقب بك وهم صغار، والصغيرات لقب خانم، إذ كان أحدهم وصيًا على أولاد الآخر وعددهم ستة، وكان قد اشترى لهم أملاكًا وسجلها باسمهم⁽¹³²⁷⁾، وكثيرًا ما باع الأوصياء ممتلكات الموصى عليهم من الفتيات وفق الوثائق⁽¹³²⁸⁾، فقد باع أحدهم وهو وصي على إحدى الفتيات من حصتها التي سبق واشترتها بمالها، وهي دكان في سوق ساروجا، وذلك ليصرف عليها من ثمنها⁽¹³²⁹⁾، وفي وثيقة أخرى نجد أن ولدين في وصاية رجل ادعت والدتهم عليه بمبلغ ست ليرات عثمانية سبب قرض شرعي لوالدهم المتوفى⁽¹³³⁰⁾.

نجد مما سبق أن أموال الفتيات القاصرات، كانت مجالًا للمساومة والاستغلال، في محاولة للسيطرة على أموالهن، وذلك حتى من الأب والأخ، وانتهاءً بالأوصياء من خارج أسرتهن، فليست كل عمليات الشراء تكون لصالح المشتري، ولكن إجراءات الدولة في هذا السياق كان لها أثر كبير في الحد من ظاهرة الاستغلال المحتملة، إذ لم يقتصر أمر المحكمة على تسجيل ورثة القاصرين بل تعداه لتسجيل أملاك الأوصياء، ولا سيما الغريباء عن الأسرة.

ومن ناحية أخرى فقد وضع مدير مال الأيتام يده على التركات والأموال التي لا وارث لها بموجب القانون لصالح صندوق مال الأيتام على أن المتوفين هم أيتام ليس لديهم أحد، ونشبت الدعاوى عليه وباسمه الصريح بعد قدوم الوارث ومطالبته بحقوقه؛ إذ طالبت إحدى النساء وهي وريثة لأختها بأموالها منه، وشهد رجلان

⁽¹³²⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 47، 4 ذي الحجة 1277 هـ / 1860م

⁽¹³²⁵⁾ محاكم شرعية، السجل 1224، الوثيقة 4، 29 شوال 1317 هـ / 1899م.

⁽¹³²⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 577، الوثيقة 222، 17 جمادى الأولى 1283 هـ / 1866م. محاكم شرعية، سجل 577، الوثيقة 223، 21 جمادى الأولى 1283 هـ / 1866م.

⁽¹³²⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1329، الوثيقة 15، 13 ذي القعدة 1326 هـ / 1908م.

⁽¹³²⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 65، 15 جمادى الآخر 1254 هـ / 1838م.

⁽¹³²⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 490، الوثيقة 78، 2 رجب 1273 هـ / 1856م.

⁽¹³³⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 76، 25 ذي القعدة 1321 هـ / 1903م.

بها وعرفاها وبأنها وريثة أختها⁽¹³³¹⁾، وهذا يشير إلى أن تسجيل النفوس العثمانية في بداية القرن العشرين كان ضعيفاً ولم يُستفاد منه في حفظ حقوق الناس، أما وصاية مدير مال الأيتام على الفتيات فقد خضعت لقوانين الصندوق التي كان أبرزها حفظ مال الأيتام وإقراضه بالفائدة للآخرين لصالح الصندوق، إذ كان مدير مال الأيتام يشرف على مقتنيات وأرزاق الفتيات القاصرات المسجلة في الصندوق⁽¹³³²⁾، ويشترى لصالحهن العقارات، ولا سيما الدور السكنية⁽¹³³³⁾، والدكاكين إذ اشترى لصالح فتيات قاصرات نصف دكاناً في ظاهر دمشق في الشاغور البراني بعشرة ليرات فرنسية⁽¹³³⁴⁾، ولكن لم نستطع تحديد العلاقة بين شراء العقار من المستقرض ورهنه في الوقت نفسه، وبين الإفادة التي يحققها الصندوق في حال حصلت عملية الشراء؟ فهل يبيع الدار ويسترد مال القاصرين ويأخذ الفوائد الباقية، أم أنه يتصرف بمال القاصرين على أنه نفقة لهم؟ ومع قراءتنا السابقة في شرح آلية عمل صندوق مال الأيتام بناءً على ما سجلته الوثائق من ممارسات، نبقى الموضوع مفتوحاً مقترحاً للدراسة المعمقة في الوثائق القانونية.

خامساً: تأجير وبيع القاصرات:

عالج الفصل الأول موضوع زواج القاصرات، وتُعالج هذه الفقرة موضوع تأجير القاصرات وبيعهن وفقاً لما ورد في سجلات المحاكم الشرعية التي شرعنت وفق سياسة الدولة ذلك الأمر، ونقتبس نص هذه الوثيقة لأهميتها:

حضر صالح بن عبد الكريم بن محمد الطباخ من سكان محلة المزاز التابعة لثمن الشاغور بزقاق الحضيره بدمشق الولي الشرعي على بنته رقيه الصغيرة عن درجة البلوغ المحضرة معه بالمجلس الجارية تحت ولايته بالابوة شرعاً وأجر بطوعه ورضاه في صحة وسلامة منه بنته الصغيرة المزبورة الى رفعتمو توفيك بك

⁽¹³³¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 84، 15 ذي الحجة 1321 هـ / 1903م.

⁽¹³³²⁾ محاكم شرعية، سجل 1490، الوثيقة 11، 13 رجب 1332 هـ / 1913م.

⁽¹³³³⁾ محاكم شرعية، سجل 956، الوثيقة 56، 11 جمادى الثاني 1309 هـ / 1891م. محاكم شرعية، سجل 983، الوثيقة 216، 19 ذي القعدة 1310 هـ / 1882م.

⁽¹³³⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 768، الوثيقة 42، ختام جمادى الأول 1301 هـ / 1883م.

بكباشى في الاى 29 السوارى ابن المرحوم مصطفى افندى ابن مصطفى الاستانه لي الحاضر بهذا المجلس المتوطن الان بزقاق رامى التابع لثمن سوق ساروجا بدمشق الشام اجازة شرعية صحيحة لازمة لاجل ان يستخدمها بخدمة عادية عنده بداره مع عائلته بدمشق الشام الشريف باجرة قدرها عن كل شهر ريال مجيدى ونصف مجيدى ابيض عين اعتبارا من يوم تاريخه ادناه وسلم بنته الصغيرة المزبورة التى عمرها ثمانية سنوات الى المستاجر الموماليه بالمجلس... ثم اذن الحاضر المؤجر الولي المذكور الى بكباشى بك... بان ينفق ويعرف على بنته الماجورة المزبوره لاجل كسوتها وسائر لوازمها الشرعية التى لا بد لها منها ولا غنى لها عنها في كل شهر ريال مجيدى وربع ريال مجيدى ابيض عين من اصل اجرتها الشهرية المعينة اعلاه وفى ابقاء ربع مجيدى ابيض عين تنمة اجرة كل شهر نقداً محفوظ عنده الى البنت الصغيرة المزبوره بمدة بقائها عنده... (1335).

ونجد في الوثيقة السابقة أنه لا قدرة للأب على الصرف على ابنته، وتأجيرها إلى أحد رجال السلك العسكري العثماني في دمشق، وأن أجرتها هي لكسوتها وما يتبقى وهو ربع ريال مجيدي يبقى للفتاة، أي إنها تعمل مقابل طعامها وشرابها وكسوتها، وهذا دليل على شدة الفقر، فالأب أجراها لتؤمن بعضاً من المال في حياتها، لكن المبلغ الذي سيتبقى لها يكاد لا يكفي لشيء مهما طالّت مدّة تأجيرها، مع الإشارة إلى صغر سنّها، إذ إن طفلة الثماني سنوات ستصبح خادمة مأجورة!

وفي وثيقة ثانية باع الأب ابنته وهو في مدينة أدرنة العثمانية، وأبطلت المحكمة البيع:

ادعى احمد ابن حياك الجركس على حاجى مصطفى ابن حاجى اسماعيل المصرى بان المدعى قبل تاريخه من مدة ثمانية اشهر حضر الى مدينة ادنه... هي خديجه القاصره عن درجة البلوغ الغاييه عن المجلس بمبلغ الف وسبعماية غرش قبضها منه اذ ذاك وان المدعى عليه اخذها معه ... الى الشام وان المدعى رجع له من اصل الثمن مبلغ الف ومايتين غرش ومراده الان يرد له تنمة المبلغ خمسمائة غرش... ابنته القاصره فسئل المدعى عليه اجاب بالاعتراف لشراه البنت المزبوره بالثمن المرقوم ويقبضه الف ومايتين

غرش ... عرفنا ان البيع غير صحيح كون القاصره حرت الاصل والزمن المدعى المرقوم برد ستماية غرش للمدعى عليه... بتسليم الفتاة القاصره المرقومه لوالدها المدعى... (1336).

ويُستنتج من الوثيقة السابقة أن بنت الرجل التي باعها من المحتمل أنها فتاة ولدت له من جارية، وجرى البيع في مدينة بعيدة لا يوجد بها من يعرفهما، وفي دمشق بانث الحقيقة واعتقت الفتاة من عملية البيع.

وفي وثيقة أخرى نقرأ أيضاً:

استأجرت الحاجه شفيقه قادن بنت المرحوم حسين الاسلامبولي المرأة الكامله بمالها لنفسها من الحاج احمد بن الحاج محمد العنبللي المنسوب يوم تاريخه... قيما شرعيا على مصطفى بن عبده الجركسى الغايب عن دمشق واعمالها ولا يعرف له محل... فاجرها باذن الحاكم المومى اليه ابنت الغايب المرقوم هي خديجه البنث البكر القاصره عن درجة البلوغ لاجل خدامة المستاجره المرقومه من تاريخه والى حين بلوغ القاصره المزبوره وجعلت المستاجره المرقومه منمالها للقاصره المرقومه اجرة في كل شهر يمضي من تاريخه خمسين قرش صاغ وتسلمتها المستاجره المرقومه بالمجلس من المنسوب القيم المذكور اعلاه تسلمنا شرعيا وفرض سيدنا الحاكم المومى اليه اعلاه... المرقومه اعلاه برسم نفقة القاصره المزبوره لطعامها وشرابها وكسوتها وحمامها وزيتها وحطبها وصابونها... في كل شهر يمضي من تاريخه اربعين قرش صاغ واذن المؤجر المذكور للمستاجره المرقومه المفروض لها باقتطاع اربعين غرش كل شهر... وفي ابقاء عشرة قروش تنمة اجرة القاصرة كل شهر... (1337).

نجد في الوثيقة السابقة أن الفتاة التي أكلت لرجل آخر غير أبيها؛ ليصونها ويحافظ عليها في غياب والدها قد أجرها لامرأة ثرية بخمسين قرش في الشهر، وأبقى 10 قروش لها، واللافت في الوثيقة هو تسجيلها لكلمة "وحطبها" من ضمن النفقة، أي إن تدفنتها كانت محسوبة من ضمن النفقة عليها، وهذه حالة نادرة تشير إلى التساهل في تأجيرها، ومن المحتمل أن الغاية هي للخلاص منها، وأن كل وثائق التأجير هي اتفاق على ورق

(1336) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 180، 8 ذي الحجة 1279 هـ / 1862م.

(1337) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 203، 13 محرم 1280 هـ / 1863م.

تهريًا من الشرع الإسلامي الذي يمنع ذلك، ونقدّر أن هناك اتفاق على مبالغ مُرتفعة لصالح الأب أو الوصي الذي يقوم بدور رب العمل والولي عليها وهي عاملة مُنتجة لديه.

سادسًا: بلوغ الفتاة الموصى عليها ومطالبتها بحقوقها:

جاء في وثائق المحاكم الشرعية دعوات رفعها شبان وشابات على الوصايا عليهم إذ لم تبق الوصاية على الأولاد عمومًا تستمر طوال حياتهم⁽¹³³⁸⁾، أمّا بالنسبة إلى الفتيات موضوع بحثنا هذا فقد كن يطالبن برفع الوصاية عن طريق المحكمة أسوة بالذكور من الأسرة، ونذكر من الوثائق: صار عمرها 21 سنة وطالبت بالمحكمة بحضور والدتها رفع الوصاية عنها⁽¹³³⁹⁾، وادعت أخرى على أمها بأن عمرها 22 عام وتريد رفع الوصاية عنها، ورفع يد أمها عن أموالها⁽¹³⁴⁰⁾، والتمست إحداهن رفع الوصاية من والدتها عنها، وعمرها 29 سنة وفق ورقة النفوس العثمانية المبرزة⁽¹³⁴¹⁾، وفي وثيقة أخرى نجد أن أخًا عمره 21 عام، وأخته، عمرها 27 عام، ادعيا على والدتهم لرفع الوصاية عنهم⁽¹³⁴²⁾، وأخرى بلغت وادعت على والدتها لأنها تضع يدها على حصتها من الدار⁽¹³⁴³⁾، ونقتبس من إحدى الوثائق:

ادعت الحرمة نظيره بنت محي الدين بن عمر الأخرس من سكان محلة الميدان على والدتها الحرمة ليلا بنت محمد ابن احمد حموده التركمانى الحاضره معها بالمجلس من سكان المحلة المرقومه الوصى الشرعيه على ابنتها المدعيه... مقررّة دعواها عليها بان المدعيه المرقومه بلغت سنا... وصار عمرها احدى

(1338) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 169، 24 ذي الحجة 1317 هـ / 1899 م. المحكمة التجارية، سجل 76، الوثيقة 115، 1321 هـ / 1903 م.

(1339) محاكم شرعية، سجل 1254، الوثيقة 141، 7 رجب 1321 هـ / 1903 م.

(1340) محاكم شرعية، سجل 1096، الوثيقة 53، 5 جمادى الآخر 1315 هـ / 1897 م.

(1341) محاكم شرعية، سجل 1355، الوثيقة 16، 22 ذي الحجة 1324 هـ / 1906 م.

(1342) محاكم شرعية، سجل 1400، الوثيقة 89، 23 ذي الحجة 1329 هـ / 1911 م.

(1343) محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 8، 7 رمضان 1277 هـ / 1860 م.

وعشرون سنة واستحقت لذلك... وصارت قادره على تعاطي مصالح نفسها بنفسها بدون واسطه... تعارضها بذلك وواضعة يدها على مالها... وتلتمس... تسليمها مالها...⁽¹³⁴⁴⁾

وتضيف الوثيقة أن الأم أنكرت عمر الفتاة أو أنها قد بلغت، فأحضرت الفتاة شاهدين شهدا بأن عمرها 21 سنة وحكمت لها المحكمة بزوال الوصاية⁽¹³⁴⁵⁾، ولم تقتصر الدعاوى على الأم إذ ادعت إحداهن على أخيها بأن عمرها قد صار 21 سنة مطالبة برفع يده عن أموالها وورثتها⁽¹³⁴⁶⁾، وأخرى ادعت على أخيها لأبيها بأنها قد أصبحت بالغة وقادرة على تعاطي نفسها بنفسها، وتريد رفع يده عن أموالها⁽¹³⁴⁷⁾.

أما الوصاية التي يقرها نائب القاضي، للغرباء وتنتهي مع بلوغهن فنجد في الوثائق⁽¹³⁴⁸⁾ أن إحداهن ادعت مع أخويها على الوصي الشرعي عليهما بشأن بلوغهم، وكان عمر الفتاة 25 سنة⁽¹³⁴⁹⁾، وادعت أخرى على الوصي عليها أنها أصبحت بالغة راشدة وعمرها 21 سنة وطالبت بفك الحجز عن ورثتها⁽¹³⁵⁰⁾.

يُستنتج من دراسة الـ 13 حالة السابقة التي طالبت بها الفتاة في المحكمة من أمها أو أخيها أو الغرباء عنها برفع الوصاية عنها وتسليمها مالها وفك الحجز عن ورثتها، أن عمر الفتاة كان بين 21 عامًا و 29 عامًا، والفرق في الأعوام يعود إلى اختلاف في وعي الفتاة تجاه حقوقها، وذلك يعود- وفق تحليلنا- إلى ثقافة المجتمع وتوعيتها للفتاة، إذ لا تتوافر ثقافة قانونية لديها، أو مدارس توضح الأمور القانونية والحقوق والواجبات، والأمر يعود إلى علاقتها بأمها أو الأوصياء عليها، وربما تعلق الأمر بموضوع زواجها، وأنها أصبحت في عمر مناسب للزواج ولا تريد أن يعكر صفوها شيء، ولا سيما موضوع تحكّم الأسرة بمصيرها واختيار زوجها، وعلى العموم فإن مطالبة الفتاة بحقوقها في المحكمة وب herself أي دون توكيل أي أحد هو أمر إيجابي.

(1344) محاكم شرعية، سجل 769، الوثيقة 361، 4 ربيع الآخر 1302 هـ / 1884م.

(1345) محاكم شرعية، سجل 769، الوثيقة 361، 4 ربيع الآخر 1302 هـ / 1884م.

(1346) محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 12، 9 جمادى الآخر 1313 هـ / 1895م.

(1347) محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 215، 14 ربيع الأول 1282 هـ / 1865م.

(1348) محاكم شرعية، سجل 501، الوثيقة 144، 14 صفر 1276 هـ / 1859م.

(1349) محاكم شرعية، سجل 1096، الوثيقة 55، 22 جمادى الآخر 1314 هـ / 1896م.

(1350) محاكم شرعية، سجل 1149، الوثيقة 27، 5 رجب 1316 هـ / 1898م.

ومن جانب آخر لم تحترم رغبة البنت بعد وفاة والدها وتزوج أمها بأن تعيش مع أمها على الرغم من بلوغها الثمانية عشر عامًا من عمرها، إذ نجد في إحدى الدعاوى ادعاء عمها على أمها أنها أخذتها معها بعد أن كانت مريضة، وسمح لها بذلك خوفًا من تعدي أبنائه عليها، وأفتى مفتي دمشق بأن تعيش في دار عمها وأن لا يدخل عليها أحد من أبناء عمها إن كانوا بالغين⁽¹³⁵¹⁾، ونجد في الوثيقة السابقة عدم منح الفتاة الحرية في الاختيار والخوف عليها من أولاد عمها ثم من زوج والدتها، ونرجح انتهاء مصيرها كزوجة لأحد أبناء العمومة لأنهم يقطنون في الدار نفسها التي أخذها عمها إليها، وهي رافضة الزواج أو حتى البقاء معهم.

سابعًا: الوصاية والنفقة من الرجال للنساء البالغات:

1- الوصاية: كانت المرأة عند اختلال صحتها أو إصابتها بعلّة يُحجّر عليها، وفي إحدى الوثائق كُلف أخيها وصي عليها، ثم صحت وشفيت، وأقر ذلك الطبيب، وعادت سيدة نفسها⁽¹³⁵²⁾، وفي نص وثيقة أخرى نقرأ:

نصب فضيلتو نائب افندى الحاكم الدكتور اسكندر افندى ابن الخواجه ناصيف بن جرجس صبح ابن الخواجه ميخائيل بن الخواجه جرجس مشاقه الطبيب المسيحي العثماني من سكان محلة النصارى بدمشق الشام وصى شرعى على والدته... الكبيرة السن المتجاوزة عن الثمانين سنه من العمر الحاصل معها نوع من العنه الغير قادرة على تعاطى امور نفسها وحفظ مالها وحقوقها لاجل تسوية امورها وحفظ مالها حسبما اخبر بذلك كله وفي امانت لوصى واقتداره... وحسبما يفصح عن حالة المعتوهة المزبورة الزبور الوارد من طبابتا لبلديه... المتضمن لكونها فاسدة التدبير وبها نوع من العنه لوصولها لدرجة الشيخوخة لذلك نصبه وصى عليها...⁽¹³⁵³⁾.

ونجد أن الوثيقة السابقة أبرزت عدّة جوانب، ومنها أنه في عام 1320هـ / 1902م كان هناك طبابة وتقارير طبية تصدر عن البلدية، أي إن تحديد أمر المريض أو عدمه لم يعد شأنًا يشهد به الناس، في حين أن

⁽¹³⁵¹⁾ محاكم شرعية، سجل 769، الوثيقة 360، ربيع الآخر 1302 هـ / 1884م.

⁽¹³⁵²⁾ محاكم شرعية، سجل 1056، الوثيقة 200، 18 ذي القعدة 1314 هـ / 1896م.

⁽¹³⁵³⁾ محاكم شرعية، سجل 1214، الوثيقة 128، 18 محرم 1320 هـ / 1902م.

الكاتب استخدم مصطلحات غير أخلاقية في الإشارة إلى حالة مرضية للمُسنة، ككلمات معتوهة وفاسدة، في عدم احترام أو تقدير للمرأة، ومن المحتمل أن تلك المصطلحات هي بمنزلة تعليمات أو أحد شروط الوصاية عليها، وفي وثيقة أخرى نجد أن أحدهم كان وصياً شرعياً على بنت عمه القاصرة، وعن أخته وعن والدته واشترى حصة في دار من مالهم⁽¹³⁵⁴⁾.

2- النفقة: أما النفقة من الرجال على النساء البالغات من غير وصاية عليهن، فقد فرض على الأبناء نفقة لأمهاتهم لعجزهن عن الكسب ولعدم توافر المال لديهن، إذ نقتبس نص إحدى الوثائق:

فرض نائب افندي الحاكم حالاً على السيد فهمي افندت ابن السيد الشريف محمد افندي.. من سكان زقاق البيمارستان النوري الحاضر بالمجلس لتمنعه عن اداء النفقة الآتى ذكرها فيه برسم نفقة والدته الحرمة رقيه بنت الشيخ مصطفى... المرأة الكاملة من سكان زقاق البيدرئيه في ثمن العماره الحاضره بالمجلس... العديمة المال والنوال والمصانه من عصمة وعقد نكاح والد المفروض عليه بينونته كبرى حسب اعترافه بذلك بالمجلس الاعتراف الشرعى لسائر لوازم والدته المزبوره التى لا بد منها ولا غنى عنها فى كل يوم قرشان حسابا عن كل شهر ستون قرشا من العملة الدارجة... بكون هذه النفقه نفقة المثل والكفايه وباقتدار المفروض عليه على اداء هذه النفقه...⁽¹³⁵⁵⁾.

وتوضح الوثيقة السابقة أن الأبن مسؤول بعد أبيه عن أمه ونفقتها، وأن المرأة طالما ليس لديها مال فيجب أن يُنفق عليها نفقة الكفاية لمعيشتها وسكنها وملبسها.

وفي حالة أخرى نجد أن الأبن مُسافر ولم يترك نفقة لوالدته التي بدورها ذهبت إلى المحكمة وادعت

عليه:

⁽¹³⁵⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 501، الوثيقة 86، 18 محرم 1276 هـ / 1859م.

⁽¹³⁵⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1214، الوثيقة 126، 23 محرم 1320 هـ / 1902م.

بمجلس الشريعة الغرا بدمشق الشام المحروسة اجله الله تعالى لدى الحاكم الشرعى الموقع اعلاه
حضرت الحرمة نرجس بنت احمد... وقررت... قائلة بصريح الفاظها انى فقيرة الحال وعاجزة عن الكسب
وليس لى مال ولا منفق ينفق على سوى ولدى احمد افندى امين صندوق بقضاء الطفيله التابع للواء الكرك...
الغائب عن دمشق الشام والمقيم في مركز مأموريته التى تبعد عن دمشق اكثر من مسافة السفر تاركنى
بدمشق الشام بدون نفقه ولا منفق ينفق على ولا ترك عندى شيئا... ابيعه وانفق ثمنه على نفسى ولا احالنى
على احد بتناول النفقة منه ولا حولت عليه احد بذلك وهو موسر ومقتدر على دفع نفقة الكفايه والقدر
المعروف لى في كل شهر مائة قرش واحده صاغ... (1356).

وفي هذه الوثيقة يمكن القول: أن المرأة التي تقدر على العمل من الممكن عدم صرف نفقة لها، ونلاحظ من
الوثيقة حصول المرأة على مبلغ جيد، وطريقة عرضها لحجتها مُقنعة ومباشرة، وضعت بها كل المسوغات
القانونية لتجعل القاضي يقر لها النفقة.

وتكررت الحالات التي يتمنع الولد فيها عن دفع نفقة لأمه: حضرت وأخبرت أن ليس لديها شيء تملكه
أو مال تصرف على نفسها وأن ولدها ممتنع عن إعطائها النفقة وهي تحتاج 5 قروش في اليوم وفق المتعارف
عليه وابنهما مقتدر فأقرت المحكمة لها ذلك⁽¹³⁵⁷⁾، في حين كان بعض الأبناء يفرضون على أنفسهم النفقة
لوالدهم: فرض بطووعه لوالدته 7 ريالات مجيدي في الشهر⁽¹³⁵⁸⁾، وفرض آخر على نفسه 45 قرش بالشهر رسم
نفقة والدته وشقيقتيه القاصرتين⁽¹³⁵⁹⁾، ونجد في الوثائق تقاسم الأخوة للنفقة أيضاً: فرض ثلاثة أخوة على أنفسهم
لوالدهم وشقيقتهم 180 قرش دارجة بالشهر⁽¹³⁶⁰⁾، وفي حالة عدم وجود الأب والأم، فإن الأخ مسؤول عن نفقة
أخته: ذهبت إحادهن إلى المحكمة وقررت أن لا مال لها ولا كسب وتستحق النفقة من أخويها؛ الأول فرض على

(1356) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 91، 13 شوال 1335 هـ / 1916م.

(1357) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 81، 11 رمضان 1335 هـ / 1916م.

(1358) محاكم شرعية، سجل 1545، الوثيقة 89، 26 صفر 1339 هـ / 1920م.

(1359) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 147، 14 ذي القعدة 1317 هـ / 1899م.

(1360) محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 57، 11 شوال 1329 هـ / 1911م.

نفسه قرشين ونصف صاغ في اليوم، والثاني امتنع وتطالب أن يفرض عليه نفقتها⁽¹³⁶¹⁾، وفي حالات قليلة كان العم هو المسؤول عن النفقة: هي عاجزة عن الكسب وعازية أيضًا، وعمها أخو والدها قادر أن يدفع لها 5 قروش صاغ في اليوم فأقرت لها فرضًا عليه⁽¹³⁶²⁾.

إن الأم التي قد تكون وصية على أولادها في يوم من الأيام قد يكونون في أيامًا أخرى أوصياء عليها، ولم تضطر جميع النساء العاجزات عن الكسب والمترملات طلب النفقة في المحكمة، إذ إن بعض الأبناء أقرها لها من نفسه، وكذلك الأخ، في حين فُرضت النفقة على العم، وفي العموم نجد أن البطالة لدى النساء وعدم وجود أعمال يستطعن القيام بها بمفردهن نتيجة لضغوطات المجتمع وعاداته وتقاليده أو لكبر سنهن قد أدى بهن للعيش على ما ينفقه عليهن أولادهن وأقربائهن الملمزين فيهن، وذلك شكّل نقطة ضعف لهؤلاء النساء اللواتي قدمن حياتهن لأولادهن، وانتظرن في نهايتها النفقة الشهرية منهم.

المبحث الثالث: الوكالات

كانت المرأة طرفًا في عمليات البيع والشراء والاستئجار، والدعاوى، والخلافات، وورد ذلك بوثائق عديدة ومتتالية⁽¹³⁶³⁾، ولا سيما بتوكيلها الآخرين⁽¹³⁶⁴⁾، وذلك بذهابها إلى المحكمة لتوكيل الرجل⁽¹³⁶⁵⁾، وأحيانًا أخرى كان المأذون على المذهب الحنفي يذهب إلى المنازل التي فيها نساء لإعداد الوكالات⁽¹³⁶⁶⁾، ولم يقتصر ذهاب

⁽¹³⁶¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 28، 8 شعبان 1335 هـ / 1916م.

⁽¹³⁶²⁾ محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 95، 25 شوال 1335 هـ / 1916م.

⁽¹³⁶³⁾ محاكم شرعية، سجل 483، الوثيقة 120، 17 رجب 1273 هـ / 1856م. محاكم شرعية، سجل 483، الوثيقة 121، 23 رجب 1273 هـ / 1856م. محاكم شرعية، سجل 483، الوثيقة 122، 23 رجب 1273 هـ / 1856م. محاكم شرعية، سجل 492، الوثيقة 112، 13 ربيع الأول 1274 هـ / 1857م.

⁽¹³⁶⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 492، الوثيقة 215، 14 جمادى الأول 1274 هـ / 1857م. محاكم شرعية، سجل 492، الوثيقة 215، 14 جمادى الأول 1274 هـ / 1857م. محاكم شرعية، سجل 504، الوثيقة 199، ختام رمضان 1275 هـ / 1858م. محاكم شرعية، سجل 504، الوثيقة 381، 17 جمادى الآخر 1276 هـ / 1859م.

⁽¹³⁶⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 37، 15 جمادى أول 1303 هـ / 1885م. محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 98، 20 جمادى الآخر 1303 هـ / 1885م. محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 180، 14 جمادى الآخر 1305 هـ / 1887م.

⁽¹³⁶⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 32، 30 ربيع الآخر 1303 هـ / 1885م. محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 36، 15 جمادى أول 1303 هـ / 1885م. محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 45، 15 جمادى الآخر 1303 هـ / 1885م. محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 50، 19 جمادى الآخر 1303 هـ / 1885م. محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 47، 17 جمادى الآخر 1303 هـ / 1885م. محاكم شرعية، سجل

المأذون فقط حين وجود امرأة، أي إن ذهابه كان مأجورًا وبناءً على طلب أصحاب العلاقة، ولتعدّر قدوم المعنيين بالوكالة إلى المحكمة⁽¹³⁶⁷⁾، ولم تذكر الوثائق أسباب التعدّر أهي مرض أم عجز أم كبر في السن! ومن المحتمل أنه أمر فيه منفعة مادية لموظفي المحكمة ونائب القاضي، وليس مرتبطًا بالتعدّر إلا في حالات قليلة، وفيما بعد أصبح يذهب في معظم الأحيان مع المأذون موظف آخر من المحكمة ويدعى "أحد أمناء الشريعة"⁽¹³⁶⁸⁾، وإن كانت الوكالة تُقر في المحكمة أو في المنزل فإن وجود المرأة يتطلب تعريفًا شرعيًا بها من اثنين من الرجال، وكذلك بقية الموكلين أو الوكالات والموكل لهم⁽¹³⁶⁹⁾.

وقد كانت الوكالات على نوعين الأول هو الوكالة المطلقة التي توكل فيها أحدًا لتعاطي كل أمورها⁽¹³⁷⁰⁾، والثاني هو الوكالة المحددة، ومنها على سبيل المثال الوكالة للمثول في المحكمة في قضايا الخلافات الزوجية، أو لقضايا البيع والشراء والاستئجار، وشاع في بعض الحالات أن تكون المرأة عند رفع الدعاوى حاضرة مع الموكل له في المحكمة⁽¹³⁷¹⁾، ونستطيع تقسيم الوكالات إلى نوعين الأول هو الوكالات للأقرباء⁽¹³⁷²⁾ أو للغرباء عن الأسرة⁽¹³⁷³⁾.

أولاً: التوكيل لأفراد الأسرة:

802، الوثيقة 51، غرة رجب 1303 هـ / 1885م. محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 100، 6 رجب 1304 هـ / 1886م. محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 103، 3 رجب 1304 هـ / 1886م. محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 145، 3 صفر 1305 هـ / 1887م. محاكم شرعية، سجل 1485، الوثيقة 111، 18 جمادى الأول 1332 هـ / 1913م.

⁽¹³⁶⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 49، 18 جمادى الآخر 1303 هـ / 1885م. محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 97، 14 جمادى الآخر 1303 هـ / 1885م. محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 177، 4 جمادى الآخر 1305 هـ / 1887م. محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 178، 8 جمادى الآخر 1305 هـ / 1887م.

⁽¹³⁶⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 144، 27 محرم 1305 هـ / 1887م.

⁽¹³⁶⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 768، الوثيقة 39، 17 جمادى الأول 1301 هـ / 1883م. محاكم شرعية، سجل 768، الوثيقة 45، 2 جمادى الآخر 1301 هـ / 1883م. محاكم شرعية، سجل 768، الوثيقة 75، 16 جمادى الآخر 1301 هـ / 1883م. محاكم شرعية، سجل 768، الوثيقة 123، 3 شعبان 1301 هـ / 1883م. محاكم شرعية، سجل 768، الوثيقة 142، غرة شعبان 1301 هـ / 1883م. محاكم شرعية، سجل 767، الوثيقة 311، 11 ربيع الأول 1302 هـ / 1884م. محاكم شرعية، سجل 769، الوثيقة 147، 2 رمضان 1301 هـ / 1883م.

⁽¹³⁷⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1329، الوثيقة 8، 24 شوال 1326 هـ / 1908م.

⁽¹³⁷¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 32، 10 رجب 1320 هـ / 1902م. محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 32، 10 رجب 1320 هـ / 1902م.

⁽¹³⁷²⁾ محاكم شرعية، سجل 511، الوثيقة 112، 15 رجب 1278 هـ / 1861م.

⁽¹³⁷³⁾ محاكم شرعية، سجل 508، الوثيقة 97، 15 جمادى الأول 1277 هـ / 1860م.

سجلت المحاكم الشرعية في دمشق كثيرًا من الوكالات التي منحت فيها المرأة وكالةً عنها لأحد أفراد أسرتها⁽¹³⁷⁴⁾، ولتسهيل دراسة الوكالات وعلاقات المرأة مع أفراد أسرتها فقد آثرنا أن نأخذ كلٍّ منهم على حدة بدءًا بالأخ، أي قبل زواج الفتاة في معظم الحالات.

1- الوكالة للأخ:

كانت الوكالة للأخ لا تقتصر على الأخت فحسب، بل شملت في أحيان كثيرة بقية أفراد الأسرة، وذلك لسهولة القيام بإجراءات نقل الملكية وتثبيتها والتصالح والتخاصم وذلك بعد وفاة الأب، إذ كانت الأسرة تجتمع بكامل أفرادها وتوكل أحد الأخوة على الأرزاق⁽¹³⁷⁵⁾، ولا سيما الأخوات والأم، وقد كانت الوكالة إلى جانب الأخوات للعمات شائعة نتيجة للورثة المشتركة لهن⁽¹³⁷⁶⁾، في حين أوكلت النساء من الملل جميعها أخوتها⁽¹³⁷⁷⁾، وكانت الوكالات للأخ عندما تكون أخته مترملة تشمل الأوصياء عليهم ونذكر منها: وكيل شرعي عن شقيقته الوصية الشرعية على ابنتها من بعلمها المرحوم⁽¹³⁷⁸⁾، وفي نص إحدى الوثائق نقرأ:

بإذن سيدنا الحاكم الحنفى توجه الكاتب الفقير محي الدين السفرجلاني إلى الدار الكائنه في محلة سوق ساروجا بحارة الورد فيما استقر الحال بالماذون له عقد لديه مجلس شرعشريف انور ومحفل دين منيف

⁽¹³⁷⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 490، الوثيقة 216، 17 جمادى الأول 1274 هـ / 1857م. محاكم شرعية، سجل 490، الوثيقة 265، 6 شعبان 1274 هـ / 1857م.

⁽¹³⁷⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1475، الوثيقة 56، 6 محرم 1332 هـ / 1913م. محاكم شرعية، سجل 490، الوثيقة 145، 13 ذي الحجة 1273 هـ / 1856م.

⁽¹³⁷⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 763، الوثيقة 245، 8 شعبان 1302 هـ / 1884م. محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 199، 19 ربيع آخر 1280 هـ / 1863م.

⁽¹³⁷⁷⁾ محاكم شرعية، السجل 1006، الوثيقة 41، 1 جمادى الثاني 1311 هـ / 1893م. محاكم شرعية، سجل 530، الوثيقة 238، صفر 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 23، 17 ذي الحجة 1254 هـ / 1838م. محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 298، 7 شوال 1255 هـ / 1839م. محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 9، 11 ذي القعدة 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 37، 2 شوال 1277 هـ / 1860م. محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 161، 15 ربيع ثاني 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 277، 14 ذي القعدة 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 82، 3 ربيع الأول 1270 هـ / 1853م. محاكم شرعية، سجل 502، الوثيقة 43، 19 رجب 1275 هـ / 1858م. محاكم شرعية، سجل 535، الوثيقة 76، 13 ذي القعدة 1278 هـ / 1861م. محاكم شرعية، سجل 535، الوثيقة 91، 91 ذي القعدة 1278 هـ / 1861م. محاكم شرعية، سجل 1510، الوثيقة 34، 21 صفر 1334 هـ / 1915م. محاكم شرعية، سجل 694، الوثيقة 29، ربيع الآخر 1295 هـ / 1878م. محاكم شرعية، سجل 578، الوثيقة 196، 3 ذي الحجة 1282 هـ / 1865م.

⁽¹³⁷⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1233، الوثيقة 6، غرة رجب 1320 هـ / 1902م.

أزهر حضرة الحرمه حميده خانم بنت المرحوم احمد اغا الكردي بن سليمان اغا الاضانه لى المرأه الكامله ووكلت وانابت واقامت مقام نفسها شقيقها محمد افندي ملازم ثاني بالعسكر الشاهانى في جميع ما ياتي بيانه فيه من قبض وصرف وايجار واستتجار وبيع وشراء وفى قبض قدر ما خصها من مرصد الدار الكائنه بالمحله المرقومه بزقاق الصوف... (1379).

نجد في الوكالة السابقة أن الكاتب لم يذكر أن الذهاب إلى المحكمة لتعذر قدوم أصحاب العلاقة، أي إن ذلك أصبح من ضمن عمله حين الطلب ودفع ما يترتب على ذلك، ثم إن الوكالة خاصة بمرصد دار فقط وما يتعلق به من أمور مالية حد البيع، وفي وكالة أخرى نجد أن الأختين خديجة وحنيفة بنتي السيد محمد بن السيد عثمان ملكتا نصف طاحون الرحي في محلة باب السلام وأوكلتا أخيهما في حصتهما وكالة مطلقة⁽¹³⁸⁰⁾، أي أوكلاه فقط على حصتهما في الطاحون، فليست الوكالة مطلقة بالنسبة إليهما بل بالنسبة إلى الطاحون، أما العمليات التي جرت بالوكالة من المرأة لأخيها فنجد أنها تضمنت:

1-1- الشراء بالوكالة للأخ:

اشترى الأخوة بالوكالة عن أخواتهم الدور السكنية⁽¹³⁸¹⁾، أو حصصاً فيها⁽¹³⁸²⁾، إذ نجد أن إحداهن اشترت بموجب وكالة لأخيها نصف دار بصالحية دمشق بـ 750 قرش صاغ⁽¹³⁸³⁾، واشترى بالوكالة عن أخته داراً في القيمرية بمبلغ 4750 قرش صاغ⁽¹³⁸⁴⁾، وأوكلت أخرى أخاها لشراء دار متهدمة، والدار في ملكية امرأة أخرى⁽¹³⁸⁵⁾، ومن العقارات التي برزت في التداول والشراء لصالح النساء عن طريق توكليهن لأخيهم هي الدكاكين⁽¹³⁸⁶⁾، فقد وجدنا كثيراً من حجج الشراء لصالح النساء عن طريق توكيل أخوتهن الذكور، نذكر منها:

(1379) محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 13، 15 محرم 1303 هـ / 1885م.

(1380) محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 140، 22 محرم 1305 هـ / 1887م.

(1381) محاكم شرعية، سجل 433، الوثيقة 151، 19 رجب 1267 هـ / 1850م.

(1382) محاكم شرعية، سجل 578، الوثيقة 191، 8 شوال 1282 هـ / 1865م.

(1383) محاكم شرعية، سجل 439، الوثيقة 47، 9 جمادى الأولى 1268 هـ / 1851م.

(1384) محاكم شرعية، سجل 459، الوثيقة 27، 13 محرم 1270 هـ / 1853م.

(1385) محاكم شرعية، سجل 444، الوثيقة 69، 5 ذي القعدة 1268 هـ / 1851م.

(1386) محاكم شرعية، سجل 763، الوثيقة 236، 11 شعبان 1302 هـ / 1884م.

اشترى أحد الرجال بالوكالة لأخته دكانًا بألف قرش صاغ ميره⁽¹³⁸⁷⁾، واشترت إحداهن بالوكالة لشقيقها دكانًا في سوق العلبية لبيع العلب⁽¹³⁸⁸⁾، وكذلك اشترى أحدهم بالوكالة لشقيقته صالحة بنت يحيى بن السيد أحمد بايزيد من تبعة الدولة العثمانية من مالها دكانًا في محلة العمارة بمسجد الأقصاب، وكذلك اشترى لها 18 قيراط من دكان أخرى بالعمارة البرانية، وذلك بثمن قدره: 52 ليرة ذهب مجيدية⁽¹³⁸⁹⁾، وآخر اشترى بالوكالة عن شقيقته دكانًا في سوق القوافية بتسع ليرات ذهب عثمانية⁽¹³⁹⁰⁾، وقد اشتركت إحدى النساء مع أخيها بعد توكيله على شراء دكان لبيع الحطب في سوق الخيل بـ 4500 قرش صاغ⁽¹³⁹¹⁾، وقد وكل الأخ عن أخته الوصية على أولادها لشراء حصة لهم في دكان في سوق باب البريد⁽¹³⁹²⁾، أما حالات الشراء من النوع الثالث فقد كانت للمخازن: إذ اشترى أحدهم بالوكالة عن شقيقته نصف مخزن في خان سليمان باشا في سوق العبي بـ 30 ليرة ذهب فرنسية⁽¹³⁹³⁾، واشترى الشخص نفسه بالوكالة عن زوجته النصف الآخر من المخزن بـ 61 ليرة مجيدية ذهب⁽¹³⁹⁴⁾، وقد يدل ذلك على منح الأخت والزوجة المخزن لصالح العمل المشترك معه، وفي وثيقة أخرى: اشترى أحدهم بالوكالة عن شقيقته المصونة نفيسة والمصونة زليخة قادن مخزنين في خان أسعد باشا العظم أحدهما سفلي والآخر علوي بـ 81 ليرة عثمانية ذهب⁽¹³⁹⁵⁾، وفي النوع الرابع من أنواع الأملاك التي اشترتها الأخت بالوكالة لأخيها هي البساتين، وهي قليلة مقارنة بالدور والدكاكين والمخازن، إذ لم نجد في عينات البحث سوى وثيقة واحدة من هذا النوع، اشترى بها أحدهم بالوكالة عن شقيقته رسيلا قادن حصة من بستان في الصالحية⁽¹³⁹⁶⁾.

1-2- البيع بالوكالة للأخ:

- (1387) محاكم شرعية، سجل 438، الوثيقة 36، 4 شوال 1267 هـ / 1850 م.
- (1388) محاكم شرعية، سجل 503، الوثيقة 110، 16 شعبان 1275 هـ / 1858 م.
- (1389) محاكم شرعية، سجل 769، الوثيقة 365، 2 ربيع الآخر 1302 هـ / 1884 م.
- (1390) محاكم شرعية، سجل 989، الوثيقة 22، 8 شوال 1310 هـ / 1882 م.
- (1391) محاكم شرعية، سجل 486، الوثيقة 46، 11 رمضان 1272 هـ / 1855 م.
- (1392) محاكم شرعية، سجل 1005، الوثيقة 12، 2 ربيع الأول 1311 هـ / 1893 م.
- (1393) محاكم شرعية، سجل 651، الوثيقة 62، ختام رجب 1290 هـ / 1873 م.
- (1394) محاكم شرعية، سجل 651، الوثيقة 63، 7 جمادى الآخر 1290 هـ / 1873 م.
- (1395) محاكم شرعية، سجل 754، الوثيقة 66، 21 رمضان 1300 هـ / 1882 م.
- (1396) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 160، 6 ذي القعدة 1279 هـ / 1862 م.

وعلى عكس عمليات الشراء التي سُجلت بأعداد كبيرة بالوكالة للأخ نجد أن عمليات البيع بالوكالة من الأخت لأخيها قليلة، ولم تصادفنا سوى أربع وثائق فقط؛ الأولى هي عملية بيع بين الأشقاء: اشترى من شقيقه الوكيل الشرعي عن شقيقته ووالدته حصصهم كلهم في دكان في سوق العصر لشغل الحلاوة⁽¹³⁹⁷⁾، والثانية ظهر فيها أن بعض النساء، ولا سيما اللواتي يشتركن على حصة واحدة في شيء معين، يوكلن شقيقهن في بيع تلك الحصة، ولا سيما تركتهن من الدور السكنية⁽¹³⁹⁸⁾، أما بيع الدكاكين، فقد وجدنا وثيقتين أوكلت فيهما الأخوات أخيهن لبيع الدكان وقبض ثمنها⁽¹³⁹⁹⁾.

1-3- الاستتجار بالوكالة للأخ:

أوكلت الأخت أباها للاستتجار عنها ولصالحها⁽¹⁴⁰⁰⁾، ونجد في الوثائق أن إحداهن اشتركت وفق حصتها الشرعية بالتركة من مقتنيات المنزل باستتجار الدور السكنية وفي معظم الأحيان أوكلت مهمة الاستتجار لواحد من الأخوة الذكور⁽¹⁴⁰¹⁾، ولا سيما الدور السكنية: إذ اشتركت إحدى النساء مع أخيها وبالوكالة له في استتجار دار⁽¹⁴⁰²⁾، في حين لم نجد وثائق وكتبت فيها المرأة أخيها لاستتجار الدكاكين، وعوّضت عن ذلك باستتجار الأراضي والبساتين بالوكالة للأخ إذ استأجر أحدهم بالوكالة عن أخته جزء من بستان فواكه في أراضي الشاغور⁽¹⁴⁰³⁾، واشتركت أخرى بالوكالة لأخيها مع أخوتها وأمها في استتجار واستحكار جميع بياض وقرار الجنينه الكاينه بأراضي الصالحية⁽¹⁴⁰⁴⁾، وفي وثيقة أخرى: استأجر هو وشقيقته، التي وكلته عنها، بياض وقرار

⁽¹³⁹⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 20، 10 شوال 1277 هـ / 1860م

⁽¹³⁹⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 139، 21 محرم 1305 هـ / 1887م.

⁽¹³⁹⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 46، 15 جمادى الآخر 1303 هـ / 1885م. محاكم شرعية، سجل 766، الوثيقة 169، 12 شوال 1301 هـ / 1883م.

⁽¹⁴⁰⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 453، الوثيقة 35، شعبان 1268 هـ / 1851م.

⁽¹⁴⁰¹⁾ محاكم شرعية، سجل 436، الوثيقة 195، صفر 1268 هـ / 1851م. محاكم شرعية، سجل 436، الوثيقة 314، 2 جمادى الأول 1268 هـ / 1851م.

⁽¹⁴⁰²⁾ محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 38، 23 جمادى الأول 1282 هـ / 1865م

⁽¹⁴⁰³⁾ محاكم شرعية، سجل 535، الوثيقة 63، 16 ذي القعدة 1278 هـ / 1861م

⁽¹⁴⁰⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 109، 2 رمضان 1280 هـ / 1863م

أرض بستان⁽¹⁴⁰⁵⁾، واستأجر رجل بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن أخته بستاناً لعقدين، وأجرة عن كل سنة 120 قرش صاغ⁽¹⁴⁰⁶⁾.

1-4- الوكالة للأخ في أمور أخرى:

ومن الوكالات للأخ نجد أن أحد الأخوة وكيل لأخته عن وقف جدهم وهو دار وسط دمشق أجرتها عن كل سنة 400 قرش صاغ⁽¹⁴⁰⁷⁾، وكانت بعض الأخوات يوكلن أخاهن للمطالبة بحقوق أبنائهم وورثتهم، إذ نجد في إحدى الوثائق أن نائب القاضي فرض لإحداهن الحاضنة لولدها 5 قروش دارجة باليوم ووكلت شقيقها لقبض النفقة، والمطالبة بالمال المخلف للولد عن والده⁽¹⁴⁰⁸⁾، وكذلك كان الأخ يوكل من أخته عن نفسها وعن أبنائها الذين تحت وصايتها، وفي هذه الحالة كانت المحكمة تُجري مُحاسبة وحصر لأملاكه كي لا يضيع حق الأولاد القاصرين في وكالته:

محاسبه السيد عبد الغنى السمسمة بالوكالة الشرعية عن اخته لأمه الحرمه صالحه بنت سليمان الشركى الوصيه الشرعيه على اولادها الثلاث من بعها المرحوم ابراهيم ابن قدوم وهم امنه وزليخه القاصرتين عن درجة البلوغ وابراهيم المتوفى قبل تاريخه بعد والده والمنحصر ارثه الشرعي في شقيقتيه القاصرتين المرقومتين وفي والدته الموكله المرقومه وفي اخته المخلده بيدها السابقه على تاريخه...⁽¹⁴⁰⁹⁾.

أما آخر حالة نعالجها في أنواع واستخدام الوكالات من الأخت للأخ هي في قضايا المخالعة مع زوجها إذ وكلت إحدى النساء أختها للمخالعة مع زوجها، ومسامحته بجميع حقوقها من مُقَدَّم ومؤخَّر، وكانت القيمة 550 قرش صاغ⁽¹⁴¹⁰⁾.

⁽¹⁴⁰⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 771، الوثيقة 7، 6 ربيع الآخر 1300 هـ / 1882م.

⁽¹⁴⁰⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 503، الوثيقة 125، 15 شعبان 1275 هـ / 1858م.

⁽¹⁴⁰⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 459، الوثيقة 153، 13 جمادى الأول 1270 هـ / 1853م.

⁽¹⁴⁰⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 63، 24 محرم 1330 هـ / 1911م.

⁽¹⁴⁰⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 457، الوثيقة 57، 17 ذي القعدة 1269 هـ / 1852م.

⁽¹⁴¹⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 55، 10 رجب 1254 هـ / 1838م.

نجد من دراستنا للوكالات التي أعطتها الأخت لأخيها أن الأخ كان موضع ثقتهما، إذ تربوا في بيت واحد، وعلى ثقافة واحدة، ويعرفون بعضهم بعضاً جيداً، ووفق عينات البحث المختارة فقد وجدنا 55 وكالة للأخ، ما بين إقرار وكالة، والتصرف فيها، وشملت القضايا المختلفة من شراء وبيع واستئجار، ما خلا استئجار الدكاكين، حتى في قضايا المخالعة مع زوجها وكلت أخاها، ولم نجد سوى وثيقة واحدة في هذا الصدد، وكذلك وثيقة واحدة أوكلته فيها على الوقف، وعلى العموم فقد أوفى الأخ بالتزاماته تجاه الوكيل في معظم الحالات، وهذا، وفق رأينا، شجع النساء والفتيات على العموم في توكيل أخوتها الذكور، أما بعد زواج الفتاة فتبدأ مرحلة توكيل الزوج، لأنهما أصبحا في منزل واحد، وتقاطعت مصالحهما، الاقتصادية والاجتماعية، ومن المحتمل عودة المرأة بعد وفاة زوجها لتوكيل أخاها في حالة صغر سن أبنها البكر، إذ كانت تعتمد وهي متزوجة على توكيل زوجها.

2- الوكالة للزوج:

كانت أبرز الوكالات التي أعطتها المرأة هي لزوجها⁽¹⁴¹¹⁾، ولم تقتصر الوكالات على النساء المسلمات⁽¹⁴¹²⁾ بل شملت المسيحيات⁽¹⁴¹³⁾ واليهوديات أيضاً⁽¹⁴¹⁴⁾، ونقسم الوكالة للزوج إلى استخداماتها التي وردت في الوثائق أيضاً:

2-1 - الشراء بالوكالة للزوج:

⁽¹⁴¹¹⁾ محاكم شرعية، سجل 490، الوثيقة 252، 10 رجب 1274 هـ/ 1857م. محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 276، 14 رجب 1280 هـ/ 1863م. محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 285، 16 محرم 1281 هـ/ 1864م. محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 135، 3 ذي القعدة 1279 هـ/ 1862م. محاكم شرعية، سجل 453، الوثيقة 38، 19 ذي الحجة 1268 هـ/ 1851م. محاكم شرعية، سجل 503، الوثيقة 109، 16 ذي القعدة 1275 هـ/ 1858م. محاكم شرعية، سجل 535، الوثيقة 63، 16 ذي القعدة 1278 هـ/ 1861م. محاكم شرعية، سجل 535، الوثيقة 85، 27 ذي الحجة 1278 هـ/ 1861م. محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 138، 17 محرم 1305 هـ/ 1887م. محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 100، 24 شوال 1308 هـ/ 1890م. محاكم شرعية، سجل 444، الوثيقة 84، 7 صفر 1269 هـ/ 1852م.

⁽¹⁴¹²⁾ محاكم شرعية، سجل 1485، الوثيقة 116، 9 جمادى الثاني 1332 هـ/ 1913م.

⁽¹⁴¹³⁾ محاكم شرعية، سجل 1164، الوثيقة 50، 22 صفر 1319 هـ/ 1901م. محاكم شرعية، سجل 459، الوثيقة 10، 11 شوال 1269 هـ/ 1852م.

⁽¹⁴¹⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 511، الوثيقة 77، 15 محرم 1278 هـ/ 1861م. محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 42، 8 جمادى الآخر 1303 هـ/ 1885م. محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 33، 20 ذي القعدة 1331 هـ/ 1912م.

أعطت المرأة الوكالة للزوج لكي يشتري بالنيابة عنها، إذ نجد في الوثائق أن إحداهن قد أوكلت زوجها على ملكياتها العقارية للاستئجار والبيع والشراء وما ينتج عن العقار من خلافات ومصالحات وغيرها⁽¹⁴¹⁵⁾، وقد سجلت المحاكم الشرعية عمليات شراء حصص عقارية وعقارات كاملة ولا سيما الدور والدكاكين والمخازن فقد كان الزوج يشتريها بالوكالة عن زوجته⁽¹⁴¹⁶⁾، ومن الأمثلة على ذلك نذكر بعض الوثائق:

- اشترى بالوكالة عن زوجته داراً في مأذنة الشحم بـ 2000 قرش عملة فضة وذهب⁽¹⁴¹⁷⁾.
- اشترى بالوكالة عن زوجته داراً في سوق ساروجة بعشرة آلاف قرش صاغ⁽¹⁴¹⁸⁾.
- وكتلت امرأة يهودية زوجها لشراء نصف دكان في عجلة الشاغور الجواني بـ 3500 قرش⁽¹⁴¹⁹⁾.
- اشترت بالتوكيل لزوجها دكاناً في العمارة الداخلية مُعدة للسمانة بـ 13800 قرش صاغ⁽¹⁴²⁰⁾.
- اشترى بالوكالة عن زوجته دكاناً في عجلة قبر السيدة عاتكة بـ 411 قرش صاغ⁽¹⁴²¹⁾.
- اشترى بالوكالة عن زوجته 19 قيراطاً من المخزن العلوي في خان الجوخية بسوق الخياطين بـ 1300 قرش⁽¹⁴²²⁾.
- ومن الأمثلة نورد نص الوثيقة الآتية:

لدى مولانا عمدة العلماء العظام السيد مصطفى افندي ابو الذهب نايب سيدنا قاضي القضاء ورث علوم الانبياء اشترى فخر الملة الموسويه عاوز افندي بن افخر الملة الموسوسيه شمعايا افندي... بالوكالة

⁽¹⁴¹⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1485، الوثيقة 116، 9 جمادى الثاني 1332 هـ / 1913م.

⁽¹⁴¹⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 530، الوثيقة 222، 9 صفر 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 233، 15 ربيع الآخر 1254 هـ / 1838م.

محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 58، 13 جمادى الثاني 1282 هـ / 1865م.

⁽¹⁴¹⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 700، الوثيقة 73، 12 ربيع الآخر 1297 هـ / 1879م.

⁽¹⁴¹⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 560، الوثيقة 266، 14 ربيع أول 1282 هـ / 1865م.

⁽¹⁴¹⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 511، الوثيقة 77، 15 محرم 1278 هـ / 1861م.

⁽¹⁴²⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 590، الوثيقة 72، 18 جمادى الأول 1285 هـ / 1868م.

⁽¹⁴²¹⁾ محاكم شرعية، سجل 560، الوثيقة 264، 10 ربيع أول 1282 هـ / 1865م.

⁽¹⁴²²⁾ محاكم شرعية، سجل 444، الوثيقة 85، 7 صفر 1269 هـ / 1852م.

الشرعيه عن زوجته الحرمة رينا بنت الخواجه ماير لذبون المرأة اليهوديه... وذلك جميع الجنينه ارضاً وماءً وغراساً وبناءً... الكائنة خارج باب توما... بثمان قدره لذلك خمسمائة وعشرين ذهب ليره مجيديه...⁽¹⁴²³⁾.

ونلاحظ من الوثيقة أن تسمية وارث الأنبياء⁽¹⁴²⁴⁾ لم ترد قبل، وأن المرأة اليهودية اشترت من ثلاثة أخوة مسلمين ورثوا الجنينة.

- ونذكر مثلاً من إحدى الوثائق أيضاً:

اشترى الخواجا ماير بن حزقيال الصراف بالوكالة الشرعيه عن زوجته ساره بنت سليمان الشوملي اليهودى من رعايا الدولة العلية اعز الله أنصارها الثابته وكالته عنها في ذلك وتوابعه وافراده وفي ساير ما ياتي بيانه... وذلك جميع كدك وخلو الدكان الكائنه باطن دمشق بمحلة البوابجيه الصغرى... بثمان قدره لذلك سبعمائة قرش وخمسون قرشا صاغ⁽¹⁴²⁵⁾.

ونجد في الوثيقتين السابقتين أن المرأة اليهودية أكلت زوجها في عمليات الشراء، وأن الكاتب استخدم عبارات تشير إلى الفوقية والعنصرية الطائفية من وارث للأنبياء في وثيقة إلى عبارة "أعز الله أنصارها"، وهي جمل لا تستخدم في الوثائق، وهي حالات قليلة توقفت على الكاتب وانطباعاته تجاه اليهود، ولا سيما عندما تكون عمليات الشراء لصالحهم من المسلمين، وكأن الكاتب معترض على ذلك، ويعدّه هزيمة للمسلمين!

- "اشترى الخواجا الياس ابن الخواجا جنا كردوس الحوستياني من رعايا الدولة العلية العثمانيه بالاصالة عن نفسه وبالوكالة الشرعيه عن زوجته كاترين بنت الرومى المرأة الخرسانيه... جميع الدار بمحلة اليهود... بثمان قدره الدراهم السلطانيه تسعة الاف فرش وثلاثمائه قرش صاغ ميرييه...⁽¹⁴²⁶⁾"، وفي هذه الوثيقة نجد أن المرأة المسيحية أكلت زوجها عنها في عمليات الشراء أيضاً.

⁽¹⁴²³⁾ محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 83، غرة ذي الحجة 1280 هـ / 1863م.

⁽¹⁴²⁴⁾ وارث الأنبياء أصبحت عبارة وارث الأنبياء وغيرها متكررة. محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 122، 14 محرم 1281 هـ / 1864م.

محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 123، 9 محرم 1281 هـ / 1864م.

⁽¹⁴²⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 511، الوثيقة 224، 12 صفر 1279 هـ / 1862م.

⁽¹⁴²⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 535، الوثيقة 81، 17 ذي الحجة 1278 هـ / 1861م.

2-2- البيع بالوكالة للزوج:

نجد استخدامات الوكالة للزوج بغرض البيع أقل عددًا من وكالات الشراء، وفق عينات البحث، إذ وجدنا وثيقتين فقط، الأولى أوكلت إحداهن زوجها لبيع ثلث دكان اشترتها سابقًا وذلك في سوق باب البريد بـ 5252 قرش⁽¹⁴²⁷⁾، والثانية باعت فيها إحدى النساء بالوكالة لزوجها مخزنًا في محلة قبر عاتكة بـ 650 قرشًا صاغ⁽¹⁴²⁸⁾، وذلك من المحتمل أنه يعود إلى خوف المرأة من امتلاك زوجها المال بعد البيع، أو أن يصرفه ولا يعود به إليها، أو حتى من زواجه عليها.

2-3- الاستتجار بالوكالة للزوج:

وفي موضوع الاستتجار، فقد حل الزوج وكيلاً عن زوجته في تلك العملية⁽¹⁴²⁹⁾، وهي حالات قليلة ونذكر منها: استأجر أحدهم بالوكالة عن زوجته دكانًا للبندقجي في سوق الدرويشية ظاهر دمشق⁽¹⁴³⁰⁾، واستأجر رجل بالوكالة عن زوجته الحرمة عايشة بنت الحاج مصطفى البستاني دارًا في الشاغور⁽¹⁴³¹⁾.

2-4- الوكالة للزوج في أمور أخرى:

ومنها الوكالة للزوج على نظارة الأوقاف الخاصة بالمرأة، فقد أوكل الرجال على نظارة الأوقاف التابعة لزوجاتهم⁽¹⁴³²⁾، إذ أعطت النساء وكالة عنها لزوجها ليكون ناظرًا على الوقف⁽¹⁴³³⁾، وقد وثقنا في ذلك أربع حالات فقط، فضلًا عن ذلك فقد أعطت المرأة وكالة لزوجها للدعاء باسمها على الآخرين: ادعى أحدهم

⁽¹⁴²⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 469، الوثيقة 333، 14 جمادى الأول 1272 هـ / 1855م.

⁽¹⁴²⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 444، الوثيقة 208، 16 جمادى الثاني 1269 هـ / 1852م.

⁽¹⁴²⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 596، 5 ربيع الأول 1280 هـ / 1863م.

⁽¹⁴³⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 476، الوثيقة 128، 16 شعبان 1272 هـ / 1855م.

⁽¹⁴³¹⁾ محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 72، 13 رجب 1254 هـ / 1838م.

⁽¹⁴³²⁾ محاكم شرعية، سجل 436، الوثيقة 313، 14 جمادى الأول 1268 هـ / 1851م. محاكم شرعية، سجل 452، الصفحة 108، 7 صفر

1272 هـ / 1855م.

⁽¹⁴³³⁾ محاكم شرعية، سجل 433، الوثيقة 64، 15 ربيع الثاني 1267 هـ / 1850م. محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 11، 14 صفر 1279

هـ / 1862م.

بالوكالة عن زوجته وأختيها⁽¹⁴³⁴⁾، وادعى آخر بالوكالة الشرعية عن زوجته بشأن أثاث ورثة يعود إليها⁽¹⁴³⁵⁾، وذهبت المرأة في تفويض زوجها بالوكالة القانونية للإقرار عنها في المحكمة: أقر بالوكالة عن زوجته باستقراضها مبلغ من المال وهو 72 ليرة ذهب فرنسية من مال صندوق الأيتام وبأنها سوف تسددها على 60 قسط⁽¹⁴³⁶⁾، وفي آخر مثال فقد منحت الزوجة زوجها وكالة شملت الأولاد الوصية عليهم: أعطت المرأة وكالة مُطلقة لزوجها الجديد، وهي وصية على ابنها من زوجها المتوفى⁽¹⁴³⁷⁾.

نجد مما سبق أن المرأة من الطوائف جميعها وكلت زوجها عنها؛ إذ منحت المال ليشتري عنها العقارات والممتلكات من دور ودكاكين ومخازن، ولم تسجل الوكالات عمليات بيع وشراء للأراضي أو المنشآت الأخرى، فيما كانت المرأة تعطي وكالة لزوجها في حالات عديدة، ولكنها قليلة وتكاد تكون نادرة ولا سيما في وصايتها على الأولاد والدعاوى والإقرار والنظارة على الوقف، أما الوكالات الأخرى التي منحتها لأقرب أفراد الأسرة إليها كانت الوكالة للأبن.

3- الوكالة للأبن:

أوكلت النساء أبناءهن عنهن في المحاكم⁽¹⁴³⁸⁾: "الوكيل الشرعي عن والدته الحرمة فاطمه بنت السيد محمد الذرع المرأة الكاملة الثابتة وكالته عنها في ذلك في سائر ما ياتي... للتوكيل عنها في ذلك... بشهادة

⁽¹⁴³⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 503، الوثيقة 50، 2 شعبان 1275 هـ / 1858م.

⁽¹⁴³⁵⁾ محاكم شرعية، السجل 1133، الوثيقة 115، 18 ربيع أول 1317 هـ / 1899م.

⁽¹⁴³⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1020، الوثيقة 112، 8 ربيع الآخر 1312 هـ / 1894م.

⁽¹⁴³⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 457، الوثيقة 57، 10 محرم 1270 هـ / 1853م.

⁽¹⁴³⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 439، الوثيقة 87، 15 جمادى الثاني 1268 هـ / 1851م. محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 16، 8 رجب

1317 هـ / 1899م. محاكم شرعية، سجل 754، الوثيقة 61، 25 رمضان 1300 هـ / 1882م. محاكم شرعية، سجل 754،

الوثيقة 61، 25 رمضان 1300 هـ / 1882م. محاكم شرعية، سجل 856، الوثيقة 99، 9 صفر 1305 هـ / 1887م. محاكم شرعية، سجل

856، الوثيقة 115، 11 رمضان 1305 هـ / 1887م. محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 41، 20 رجب 1325 هـ / 1907م. محاكم شرعية،

سجل 1105، الوثيقة 21، 15 رجب 1318 هـ / 1900م. محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 21، 15 رجب 1318 هـ / 1900م. محاكم

شرعية، سجل 458، الوثيقة 186، ذي القعدة 1270 هـ / 1853م. محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 144، 20 محرم 1280 هـ / 1863م.

محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 169، 17 صفر 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 175، 11 ربيع آخر 1280 هـ /

1863م. محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 206، 20 ربيع آخر 1280 هـ / 1863م. محاكم شرعية، سجل 763، الوثيقة 245، 8 شعبان

1302 هـ / 1884م. محاكم شرعية، سجل 866، الوثيقة 77، 17 جمادى الأول 1305 هـ / 1887م.

الحاج محمد ابن الحاج مصطفى الحلبي والحاج محي الدين ابن الحاج عرابي الحموي العارفين بالموكله...⁽¹⁴³⁹⁾، وكانت بعض النساء تطالب الكاتب بالقدوم إلى المنزل لإجراء وكالة، إذ أوكلت إحداهن ولدها ورجلاً آخر مجتمعين ومنفردين⁽¹⁴⁴⁰⁾، وهذه حالة نادرة، أن توكل أثنين مكانها، ودليل على عدم ثقتها بابنها أو أنه لا يزال شاباً لا يتحمل المسؤولية، وفي وثيقة واحدة نجد أن إحداهن وكلت ابنها وهي وصية على أخيه⁽¹⁴⁴¹⁾، أما استخدام الوكالة من الأبْن فقد كان لعمليات الشراء والبيع والاستئجار والدعاوى وغيرها من القضايا.

3-1- الشراء بالوكالة للأبن:

سجلت وثائق المحاكم الشرعية وكالات الأمهات لأبنائهن في عمليات الشراء⁽¹⁴⁴²⁾، ولا سيما الدور السكنية⁽¹⁴⁴³⁾، وقد يكون الرجل وكيلاً عن أمه وأخته أيضاً: اشترى بالوكالة عن أمه وشقيقته جزء من دار⁽¹⁴⁴⁴⁾، أما نماذج الوثائق التي كانت فيها عمليات الشراء بالوكالة فنذكر منها: اشترى بالوكالة عن والدته دكاناً في سوق البوابجية⁽¹⁴⁴⁵⁾، واشترى آخر بالوكالة عن والدته مخزن علوي في خان بعشرين ليرة ذهب عثمانية⁽¹⁴⁴⁶⁾، في حين اشترى أحدهم بالوكالة عن والدته نصف دكانتين في القيمرية بسوق القاضي؛ واحدة لبيع التتباك، والثانية لبيع العطار بـ 1100 قرش⁽¹⁴⁴⁷⁾، واشترى أحدهم بالوكالة عن والدته دكاناً للبيطرة في سوق الجمال تحت القلعة بـ

⁽¹⁴³⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 30، ربيع الأول 1279 هـ / 1862م.

⁽¹⁴⁴⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1510، الوثيقة 60، 25 صفر 1334 هـ / 1915م.

⁽¹⁴⁴¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 37، 26 ذي القعدة 1331 هـ / 1912م.

⁽¹⁴⁴²⁾ محاكم شرعية، سجل 530، الوثيقة 249، 8 صفر 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 530، الوثيقة 250، 6 صفر 1279 هـ /

1862م. محاكم شرعية، سجل 535، الوثيقة 56، 15 ذي القعدة 1278 هـ / 1861م.

⁽¹⁴⁴³⁾ محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 195، 18 صفر 1254 هـ / 1838م.

⁽¹⁴⁴⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 511، الوثيقة 270، ختام ربيع الأول 1279 هـ / 1862م.

⁽¹⁴⁴⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 459، الوثيقة 322، جمادى الآخر 1270 هـ / 1853م.

⁽¹⁴⁴⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 590، الوثيقة 83، 12 جمادى الأول 1285 هـ / 1868م.

⁽¹⁴⁴⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 440، الوثيقة 31، 20 جمادى الثاني 1268 هـ / 1851م.

2500 قرش صاغ⁽¹⁴⁴⁸⁾، ومن قطع الأرض: اشترى بالوكالة الشرعية عن والدته عائشة ابنة مصطفى النصف من جميع عمارة وبناء قطعة أرض في باب شرقي بألف قرش صاغ⁽¹⁴⁴⁹⁾.

3-2- البيع بالوكالة للأبن:

أُحصت عينات الوثائق خمس عمليات بيع أجراها الأبناء بالوكالة عن أمهاتهم، اثنتان منهما بيعت في كل منهما داراً⁽¹⁴⁵⁰⁾، وفي واحدة منها: أوكلت ولدها لبيع دكانها ظاهر دمشق تحت القلعة المعدة للسمانة⁽¹⁴⁵¹⁾، والرابعة: بالوكالة الشرعية عن والدته باع حصتها من الدكان⁽¹⁴⁵²⁾، أمّا الخامسة فقد ملكت إحدى النساء بالوراثة دكاناً في ظاهر دمشق في العمارة البرانية المعدة للحامة وباعتها بالوكالة لولدها بـ 1650 قرش صاغ⁽¹⁴⁵³⁾.

نجد مما سبق أنه مقابل عشر حجج شراء بالوكالة للأبن نجد 5 حجج بيع فقط، أي النصف، ونجد أن حجج البيع عن طريق الوكالة للأبن أكثر من النصف في حالة الوكالة للزوج، وهذا يدل على قرب المرأة من ابنها وثقتها فيه أكثر من زوجها.

3-3- الاستئجار بالوكالة للأبن:

منحت المرأة ابنها بموجب الوكالة حق الاستئجار على اسمها، وسجلت حجج الاستئجار بناءً على هذا الأساس إذ نجد في الوثائق أن أحدهم استأجر بالوكالة عن والدته دكاناً في البزورية⁽¹⁴⁵⁴⁾، واستأجر واستحكر آخر بياض وقرار المقسم المقسوم وذلك بالوكالة عن والدته⁽¹⁴⁵⁵⁾، وفي وثيقة أخرى: وكلت الحرمة فاطمة بنت الشيخ مصطفى الريحايو ابنها لاستئجار دار في باطن دمشق مع مستأجرين آخرين، أخ وأخته، لثلاث سنوات،

⁽¹⁴⁴⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 459، الوثيقة 134، 12 جمادى الأول 1270 هـ / 1853م.

⁽¹⁴⁴⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 492، الوثيقة 142، 13 ذي الحجة 1273 هـ / 1856م.

⁽¹⁴⁵⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 324، رجب 1270 هـ / 1853م. محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 1، 19 صفر 1279 هـ /

1862م.

⁽¹⁴⁵¹⁾ محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 279، 6 ذي القعدة 1306 هـ / 1888م.

⁽¹⁴⁵²⁾ محاكم شرعية، سجل 492، الوثيقة 144، ختام ربيع الثاني 1274 هـ / 1857م.

⁽¹⁴⁵³⁾ محاكم شرعية، سجل 469، الوثيقة 181، 14 جمادى الآخر 1271 هـ / 1854م.

⁽¹⁴⁵⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 810، الوثيقة 128، 9 شعبان 1303 هـ / 1885م.

⁽¹⁴⁵⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 511، الوثيقة 226، 14 صفر 1279 هـ / 1862م.

عن كل سنة 30 قرش تام⁽¹⁴⁵⁶⁾، والدار تتبع للوقف⁽¹⁴⁵⁷⁾، وبسبب وجود الأوقاف، وما تضمنته من ضرورة استئجارها لتبقى في تصرف ملاكها نجد أن الرجل مُنح وكالة من الأم وأخواته؛ ففي إحدى الوثائق هو وكيل عن أمه وأخته، وأصيل عن نفسه في استئجار جميع بياض وقرار البستان في قرية المزة⁽¹⁴⁵⁸⁾، واشتركت إحدى النساء بالوكالة لأبنها مع رجل آخر باستئجار دكان في سوق الحرير بثمانون قرش فضة صاغ بالسنة ولمدة ستة سنوات⁽¹⁴⁵⁹⁾.

3-4- الوكالة للأبن في أمور أخرى:

ولم يقتصر الأمر على الاستئجار في الملكيات المسجلة أوقافاً، بل منحت الأم أبنها الوكالة في النظارة على الأوقاف، إذ أوردت الوثائق ذلك: الوكيل الشرعي عن والدته الشريفة الناطرة الشرعية على وقف والدها⁽¹⁴⁶⁰⁾، وفي الوكالة للأبن للدعوى على الآخرين فقد أوكلت إحداهن ابنها؛ للدعاء على ابنها الآخر من أجل ورثتها من زوجها⁽¹⁴⁶¹⁾، وفي وثيقة أخرى أوكلت الأم وبناتها أبنها بعد وفاة زوجها؛ لتحصيل الديون التي كان زوجها التاجر قد منحها لآخرين بموجب سندات للأمر⁽¹⁴⁶²⁾، وفي نص إحدى الوثائق:

حضرت الحرمه فاطمه بنت محمد بن عمر الوضاح الكبير المرأه الكامله الناظره الشرعيه على وقف جدها الحاج محمد بن الحاج عمر بن الشيخ على... بعد ان عرف بها... ووكلت وانابت عنها ولدها احمد ابن الشيخ عارف النابلسي الحاضر بالمجلس بالدعوى على حسن اغا... بخصوص اجرة الدار الكائنة بالصالحيه والجنيه...⁽¹⁴⁶³⁾.

⁽¹⁴⁵⁶⁾ قرش تام: نقلناه كما ورد في الوثيقة إشارة إلى استخدام كلمة تام بدل صاغ، وهي حالة نادرة.

⁽¹⁴⁵⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 434، الوثيقة 263، غرة محرم 1268 هـ / 1851 م.

⁽¹⁴⁵⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 95، 18 شوال 1280 هـ / 1863 م.

⁽¹⁴⁵⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 453، الوثيقة 164، 18 جمادى الآخر 1269 هـ / 1852 م.

⁽¹⁴⁶⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 41، 10 ربيع الثاني 1279 هـ / 1862 م.

⁽¹⁴⁶¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 62، 18 شعبان 1321 هـ / 1903 م.

⁽¹⁴⁶²⁾ المحكمة التجارية، سجل 47، الوثيقة 123، 7 محرم 1314 هـ / 1896 م.

⁽¹⁴⁶³⁾ محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 518، ربيع الثاني 1300 هـ / 1882 م.

ونلاحظ من الوثيقة السابقة أن المرأة التي قدمت من أجل وكالة تخص دعوى كان بإمكانها الادعاء مباشرة، أي إنها منحت ابنها وكالة محددة وليست مطلقة، ومن المحتمل أنها فعلت ذلك لجعل ابنها يتحمل المسؤولية أو لجهلها بأصول تقديم الدعوى.

نجد من خلال الوثائق السابقة أن المرأة وكلت ابنها بالنسبة ذاتها التي وكلت بها زوجها، وكان هناك تقارب في عدد الوكالات باستثناء الوكالة للبيع كما ذكرنا، ويُستنتج من ذلك أن الأم منحت أبنها حق تقرير مصير أموالها ومصيرها أحياناً أخرى؛ لرغبتها في ذلك، ولمحبتها له، ولجعله ينطلق في الحياة ويتحمل المسؤولية في غياب أبيه، إذ لم توكل المرأة ابنها إلا في حالات وفاة أو غياب زوجها، ما خلا استثناءات قليلة، وعلمنا ذلك من القضايا التي أوكلت من أجلها، والتشارك مع بناتها أو أولادها الباقين أو أختها في منح أبنها الوكالة، ولم يرغب الأب عن الوكالات التي منحتها النساء، إذ كان له نصيب منها.

4- الوكالة للأب:

لم تكن الفتاة في حاجة أن توكل أبيها لأنها في معظم الأحيان تعيش في كنفه، وليس لديها أموال أو مشاكل، حتى تتزوج أو تتوفى والدتها وترث منها شيئاً، ومن المحتمل امتلاك الفتاة للمال من أبيها أو أمها أو غيرها وهي لا تزال بنتاً، أو يتوفى زوجها أو يحصل الطلاق أو يغيب عنها أو لا يؤمن لها حقوقها فتوكل أباه، لذلك نجد أن الوكالات للأب قليلة مقارنة مع الأخ والزوج والأبن، وشهدت المحاكم الشرعية تسجيل الوكالات من النساء والفتيات لأبيهن⁽¹⁴⁶⁴⁾، إذ نقرأ في نص إحدى الوثائق:

حضرت المصونه نجلى قادن بنت السيد عبد الغني افندي بن المرحوم الشيخ عبد الرحمن الخطيب المرأة الكاملة... واشهدت على نفسها الاشهاد الشرعي وهي بكامل الاوصاف الشرعيه المعتبره شرعا انها

(1464) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 162، 16 ذي القعدة 1279 هـ / 1862م

وكلت وانابت واقامت مقام نفسها والدها المذكور الحاضر معها بالمجلس بتعاطي امورها كلها وتعلقاتها باسرها وبساير انواع الدعاوى والمخاصمات التي تصدر منها وعليها...⁽¹⁴⁶⁵⁾.

أما استخدام الوكالات التي أوكلتها النساء لأبيهم فنجد منها:

4-1- الشراء والبيع بالوكالة للأب:

اشترى الأب بالوكالة عن ابنته الأملاك، وذلك بتسجيلها باسمها، إذ وجدنا في إحدى الوثائق: اشترى بالوكالة عن ابنته، أربعة قراريط من جميع الحمام أرضاً وبناءً بـ 3800 قرش صاغ⁽¹⁴⁶⁶⁾، واشترى آخر بموجب وكالة من ابنته دكاناً تحت القلعة في سوق الجمال مُعدة للحلاقة⁽¹⁴⁶⁷⁾، واشترى أحد الآباء بالوكالة الشرعية عن ابنته دكاناً للكنافة في العقيبة⁽¹⁴⁶⁸⁾، وفي وثيقتين اثنتين نجد أن البنات أوكلن أبيهن على ممتلكاتهن لبيعها والتصرف بها⁽¹⁴⁶⁹⁾.

4-2- الاستئجار بالوكالة للأب:

أما في الاستئجار بالوكالة للأب فقد كانت الوثائق أقل، إذ لم نصادف سوى وثيقة واحدة: استأجر أحد المسيحيين بالوكالة عن ابنته خاناً في طالع القبة لثلاثة عقود عن كل سنة عشرون قرش صاغ⁽¹⁴⁷⁰⁾، والوثيقة الثانية يظهر فيها أن المحكمة قصدت بالوكالة الولاية، إذ أوردت: أوكل الأب على بنته القاصرة في عملية الاستئجار⁽¹⁴⁷¹⁾.

4-3- الوكالة للأب في أمور أخرى:

⁽¹⁴⁶⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 3، 8 ذي القعدة 1308 هـ / 1890 م.
⁽¹⁴⁶⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 26، غرة جمادى الأول 1277 هـ / 1860 م.
⁽¹⁴⁶⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 502، الوثيقة 107، ذي القعدة 1275 هـ / 1858 م.
⁽¹⁴⁶⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 542، الوثيقة 162، 20 صفر 1280 هـ / 1863 م.
⁽¹⁴⁶⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 354، الوثيقة 154، 7 صفر 1254 هـ / 1838 م. محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 175، 12 جمادى الثاني 1254 هـ / 1838 م.
⁽¹⁴⁷⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 98، 8 ربيع الآخر 1269 هـ / 1852 م.
⁽¹⁴⁷¹⁾ محاكم شرعية، سجل 453، الوثيقة 42، 11 محرم 1269 هـ / 1852 م.

أما الفتيات بعد زواجهن، ووفاة أزواجهن فنجد أنهن قد **أوكلوا أباهن لتحصيل حقوقهن**: وكلت أباهن؛ لتحصيل حقوقها بعد وفاة زوجها⁽¹⁴⁷²⁾، وآخر وكيل عن ابنته بشأن ورثتها⁽¹⁴⁷³⁾، وكذلك أوكل الأب لتحصيل حقوقها الموروثة في القروض: وكيل عن ابنته بسبب قرض شرعي⁽¹⁴⁷⁴⁾.

نجد مما سبق ووفق عينات البحث 14 وكالة للأب شملت الشراء والبيع والاستئجار والدعاوى لتحصيل الحقوق الموروثة، أما بقية القضايا فلم تسجل أو تستخدم الوكالات بشأنها وهي النظارة على الأوقاف والقضايا الأسرية الخلافية والدعاوى على الآخرين والإقرار والوصاية على الأولاد، ويعود ذلك إضافة إلى ما ذكرناه في بداية الفقرة أن المرأة لا تحتاج إلى توكيل أحد إلا بعد خلاف مع زوجها، وتستعين بأخيها أو تقوم بالدعاوى بمفردها.

5- الوكالة لأبن الأخ:

لم ينل الأخ الحصة الأوفر من الوكالات بالنيابة عن أخته فحسب، بل كان لأبنته نصيب منها أيضاً، إذ سجلت الوثائق بعض الوكالات من المرأة لأبن أخيها التي ترافق بعضها مع الوكالة لأخته ووالدته⁽¹⁴⁷⁵⁾، وبعضها الآخر ترافق مع الوكالة لأخواته⁽¹⁴⁷⁶⁾، ونقتبس نص الوثيقة الآتية وفيها إحدى النساء العثمانيات القاطنات في دمشق وكلت ابن أخيها لينوب عنها في شؤون الوقف:

بأذن سيدنا الحاكم الشرعي بدمشق الشام حالا توجه كاتبه الفقير عمر الشطي احد كتاب الضبط في محكمة الباب الشرعيه بدمشق الشام المحميه الى دار الموكله الاتي ذكرها فيه الواقعة عجلة باب السلام لاجل سماع الوكالة الاتي بيانها فيه وتسجيلها وتوجه صحبته السيد عبد الرحمن افندي الخمراوي احد امناء

⁽¹⁴⁷²⁾ محاكم شرعية، سجل 1400، الوثيقة 71، 8 صفر 1329 هـ/ 1911م.

⁽¹⁴⁷³⁾ محاكم شرعية، سجل 1400، الوثيقة 85، 8 صفر 1329 هـ/ 1911م. محاكم شرعية، سجل 1400، الوثيقة 88، 8 صفر 1329 هـ/ 1911م.

⁽¹⁴⁷⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1400، الوثيقة 86، 6 صفر 1329 هـ/ 1911م. محاكم شرعية، سجل 1400، الوثيقة 87، 6 صفر 1329 هـ/ 1911م.

⁽¹⁴⁷⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 763، الوثيقة 245، 8 شعبان 1302 هـ/ 1884م.

⁽¹⁴⁷⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 199، 19 ربيع آخر 1280 هـ/ 1863م.

الشريفة المطهرة بالمحكمة المومى اليها فلم استقر الحال بكاتبه وبمن معه من امناء الشريفة المطهرة في الدار المذكورة عقد لديه مجلس شرع شريف انور ومحفل دين منيف ازهر حضرت لديه فخر المخدرات وزين الموقرات الحرمه المصونه فاطمه قادن كريمة المرحوم السيد علي افندي نجل المرحوم العلامة الشيخ عبد القادر افندي ميداني زاده المرأة الكامله واشهدت على نفسها في صحة منها وسلامه وطواعية واختيار من غير اكراه ولا اجبار وجواز الامر الشرعي الاشهاد الشرعي انها يوم تاريخه وكلت وانابت واقامت مقام نفسها ابن شقيقها عزتلو السيد عبد الغني افندي... الحاضر بالمجلس في وقف وتأييد وتحبيس وتخليد ما هو جار في ملكها وإليها بموجب حجة شرعية سابقة على تاريخه وذلك جميع عمارة وبناء المخزن الكائن عجلة باب السلام... المعد لصناعة الجلود... (1477).

نجد في الوثيقة السابقة أن إحدى النساء ذوات المكانة الاجتماعية وصاحبة الألقاب الفخمة قد أكلت ابن أخيها وكالة محددة لغاية محددة؛ وهي أن يوقف عمارة مخزن مُستخدم لصناعة الجلود وينائه لصالح الأوقاف وقفًا وتأييدًا وتخليدًا، وفي وثيقة أخرى وأكلت إحداهن ابن أخيها على وقف والدها وهو نصف طاحونة دار الرحي بصالحية دمشق (1478).

أما في عمليات البيع فنجد وثيقة واحدة من عينات البحث، وفيها ابن الأخ وكيل شرعي عن عماته: الوكيل الشرعي عن عماته وباع عنه وعنهن دكانًا في حارة الزيتون بـ 2500 قرش صاغ⁽¹⁴⁷⁹⁾، ومن الواضح أنهم جميعًا يبيعن ورثتهن، وأن بينهم مصالح مشتركة.

وفي عملية الاستئجار، وجدنا وثيقة واحدة لاستئجار 24 دكانًا وفرن من أوقاف الحرمين الشريفين:

استأجر واستحكر فخر الأماجد عبد الكريم بيك ابن المرحوم قدوة الآماجد العظام فارس بيك عظم زاده بالوكالة الشرعية عن عمته الست المصونه والجوهرة المكنونة فاطمه خانم بنت المرحوم قدوة الآماجد العظام

(1477) محاكم شرعية، سجل 816، الوثيقة 215، 4 شعبان 1307 هـ / 1889م.

(1478) محاكم شرعية، سجل 436، الوثيقة 315، 17 جمادى الأول 1268 هـ / 1851م.

(1479) محاكم شرعية، سجل 503، الوثيقة 13، رجب 1274 هـ / 1857م.

سئيل الوزراء الفخام محمد بيك عظم زاده... جميع بياض وقرار أرض الأربع وعشرين دكان والفرن... الكائنين جميعا باطن دمشق عجلة سوق الجديد...⁽¹⁴⁸⁰⁾

وهم من أوقاف الحرمين الشريفين⁽¹⁴⁸¹⁾، ونجد أن ابن الأخ هو عثماني وله مكانة تظهر من الألقاب الفخمة المترافقة باسمه، وكذلك عمته التي تملك 24 دكانًا من المحتمل أنها وراثة، وثبتت ملكيتها باستئجارهم من الوقف، كما درجت العادة.

نجد مما سبق أن الوكالات لأبن الأخ أقل عددًا من السابقة، وبعضها فيه مصالح مشتركة، ولكنها تعبّر عن مدى الانسجام الأسري والترابط بين أفراد الأسرة من الجد للأب، وأن المرأة تستند إلى الرجل من أسرة أبيها، تطبيقًا للعرف الاجتماعي السائد آنذاك.

6- الوكالة للعم وابن العم:

كان للعم دور في حياة الفتيات كما لحظنا عندما كن قاصرات وكان وصي عليهن، ولجأت بعضهن لتوكيل العم في بعض الحالات⁽¹⁴⁸²⁾، إذ كان في إحدى الوثائق وكيلاً عن المرأة وأولادها القاصرين فيما يتعلق بممتلكاتهم⁽¹⁴⁸³⁾، وفي وثيقة أخرى نجد أن إحداهن وكلت عمها في جميع ما يتعلق بعمليات البيع والشراء والمخاصمات والدعاوى والمصالحات⁽¹⁴⁸⁴⁾، وعلى الرغم من قلة الوثائق التي كانت الوكالة فيها للعم إلا أنها تعطي انطباعًا على مدى التزام الفتاة تجاه أسرة أبيها، ففي عمليات الشراء وجدنا وثيقة واحدة: اشترى أحدهم

⁽¹⁴⁸⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 107، 8 ذي الحجة 1280 هـ / 1863م

⁽¹⁴⁸¹⁾ محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 107، 8 ذي الحجة 1280 هـ / 1863م

⁽¹⁴⁸²⁾ محاكم شرعية، سجل 458، الوثيقة 62، 14 ربيع أول 1270 هـ / 1853م. محاكم شرعية، سجل 458، الوثيقة 165، 6 جمادى الثاني

1270 هـ / 1853م.

⁽¹⁴⁸³⁾ محاكم شرعية، سجل 354، الوثيقة 63، 12 ذي القعدة 1254 هـ / 1838م.

⁽¹⁴⁸⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1449، الوثيقة 27، 10 ربيع الآخر 1330 هـ / 1911م.

بالوكالة لبنت أخيه قيراطان ونصف في بستان في مدينة حمص بـ 750 قرش صاغ⁽¹⁴⁸⁵⁾، وفي الدعاوى أيضاً نجد دعوى واحدة: ادعى بالوكالة الشرعية عن بنت أخيه فاطمة⁽¹⁴⁸⁶⁾.

أما الوكالة لابن العم، فإنها تعبّر عن مدى التآلف الأسري، ولا سيما مع وجود عادة زواج ابن العم بأبنة عمه لدى بعض الأسر، فإن اعتمادها عليه وهو ليس زوج لها يعطي قيمة أكثر للوكالة إليه، ويدل على المكانة التي يحتلها ابن العم في حياة الفتاة، ومع ذلك لم نجد سوى وثيقتين الأولى: وكلت عنها ابن عمها لتعاطي مصالحها⁽¹⁴⁸⁷⁾، ونورد نص الوثيقة الثانية: "اشترى إبراهيم ابن أحمد الحلبي بالوكالة الشرعية عن ابنة عمه الحرمة فاطمه بنت الشيخ صالح حلبي... من الحرمة نايله بنت السيد محمد الزنكوس... وذلك جميع الباكيه الكاينه ظاهر دمشق عجلة باب المصلى... بثمان قدره لذلك ستمائة قرش صاغ..."⁽¹⁴⁸⁸⁾.

نستنتج مما سبق أن الوكالات للعم وأبناء العم من المحتمل أنها جرت في حالات عدم وجود الأخ أو الزوج أو الأبن أو عدم قدرتهم على المساعدة، وأعطت انطباعاً لقرب المرأة من أسرة أبيها وثقتها بهم.

7- وكالات لآخرين من الأسرة:

نجد في الوثائق وكالات لآخرين من الأسرة، وكان أبرزهم ابن الزوج؛ إذ أخذ بعض الرجال وكالة عن زوجة أبيه المتوفى⁽¹⁴⁸⁹⁾، ولا سيما عندما تكون خالته: بالوكالة الشرعية عن خالته زوجة والده⁽¹⁴⁹⁰⁾، وفي وثيقة أخرى نجد أن ابن الأخت أيضاً هو صاحب الوكالة عن خالته من غير أن تكون زوجة والده⁽¹⁴⁹¹⁾، كما وجدنا وثيقة واحدة فيها الوكالة للخال: وكلت خالها لإتمام عملية عقد القران من خطيبها وكل ما يتعلق بالأمور الزوجية

⁽¹⁴⁸⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 542، الوثيقة 135، 3 صفر 1280 هـ / 1863 م.

⁽¹⁴⁸⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 39، غرة رجب 1299 هـ / 1881 م.

⁽¹⁴⁸⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1510، الوثيقة 29، 26 صفر 1334 هـ / 1915 م.

⁽¹⁴⁸⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 458، الوثيقة 63، 16 ربيع أول 1270 هـ / 1853 م.

⁽¹⁴⁸⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 438، الوثيقة 8، 3 شوال 1267 هـ / 1850 م. محاكم شرعية، سجل 490، الوثيقة 145، 13 ذي الحجة 1273 هـ / 1856 م.

⁽¹⁴⁹⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 497، الوثيقة 271، 19 ذي القعدة 1274 هـ / 1857 م.

⁽¹⁴⁹¹⁾ محاكم شرعية، سجل 504، الوثيقة 382، 14 جمادى الآخر 1276 هـ / 1859 م.

من النفقة والمسكن الشرعي والمخالعة والمحاكمة وطلب الحقوق والمسامحة⁽¹⁴⁹²⁾، وفي هذه الحالة فإنها وكلت خالها لعدم وجود أحد من أفراد أسرتها ولا سيما الأب والأخ والعم، وهذه حالات اجتماعية واردة تكون فيها المرأة منتقلة إلى العيش في مكان بعيد عن أسرتها الأساسية أو لا يوجد لديها أسرة، وفي حالات أخرى وأوكلت بعض النساء زوج ابنتها⁽¹⁴⁹³⁾، وكذلك أوكل الجد عن ابنة ابنته⁽¹⁴⁹⁴⁾.

إن عمليات توكيل الأقرباء مهما اختلفت درجاتهم تدل على أن الوكالة هي مساعدة وليست وكالة مأجورة، وفيها ساند الرجل المرأة لعدم قدرتها على المثول في المحاكم والدفاع عن نفسها، ولعدم رغبة المجتمع أو المحيطين فيها من أسرتها في ذلك خوفاً عليها وكبتاً لحريتها في الخروج وتضييقاً عليها وإقراراً عنها، إذ كانت الوكالات تحمل أحد الوجهين لكننا لم نستطع تمييزه في معظمها لعدم ذكر المحكمة لأسباب التوكيل، وعدّه أمر خاص، وذلك مستمر في نظام المحاكم حتى يومنا هذا، ولو أن المحكمة سألت عن أسباب التوكيل لخلقت قضايا اجتماعية كبرى في هذا السياق، كانت المرأة فيها ضحية لعادات وتقاليد المجتمع، وكان الرجل الموكّل له في بعضها ضحية عدم رغبة المرأة في الخروج وتعلّم كيفية المثول في المحاكم والدفاع عن حقوقها.

ثانياً: التوكيل للغرباء عن الأسرة:

إن عملية توكيل النساء لرجال غرباء عن أسرتها⁽¹⁴⁹⁵⁾ كان فيها وجهين، الأول التوكيل المطلق لمن تثق به وهذا وفق اعتقادنا لا يصح إلا لمن تجمعها به مصالح مادية مشتركة، أما الوجه الثاني هو توكيلها وكالة مُحددة لغاية مُحددة وبمقابل مادي للوكيل تتفق معه ضمناً على ذلك، ونجد ذلك من خلال الوثائق ونصوصها؛ إذ إن معظم الوكالات هي لتحقيق مصلحة للمرأة، فعلى سبيل المثال وكلت إحدى النساء أحدهم وهو في بيروت

⁽¹⁴⁹²⁾ محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 25، 15 شعبان 1319 هـ / 1901م.

⁽¹⁴⁹³⁾ محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 69، 25 ربيع الثاني 1314 هـ / 1896م.

⁽¹⁴⁹⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 552، الوثيقة 173، ذي القعدة 1280 هـ / 1863م.

⁽¹⁴⁹⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 492، الوثيقة 179، 8 رجب 1274 هـ / 1857م. محاكم شرعية، سجل 501، الوثيقة 147، 15 شوال 1275 هـ / 1858م.

محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 18، 15 شوال 1317 هـ / 1899م. محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 253، 20 محرم 1280 هـ / 1863م.

محاكم شرعية، سجل 530، الوثيقة 253، 12 صفر 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 36، 25 ذي القعدة 1331 هـ / 1912م.

محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 23، 15 شعبان 1319 هـ / 1901م.

لتعاطي مصالحها كافة⁽¹⁴⁹⁶⁾، أمّا موضوع وظيفة الوكيل فقد ظهرت في الوثائق بمسمى "وكلاء الدعاوى بدمشق"، إذ ورد في إحدى الوثائق: "ادعى الشيخ عمر أفندي سيفي الحلبي احد وكلاء الدعاوى بدمشق بالوكالة الشرعية عن...⁽¹⁴⁹⁷⁾"، وبعضهم ممن عمل في هذه المهنة هم من حملوا لقب الخواجه، إذ أوكلته أوكلت النساء المسيحيات⁽¹⁴⁹⁸⁾ وكذلك المسلمات⁽¹⁴⁹⁹⁾، ومن الأسرة الواحدة كانت الأختان تختاران رجلاً ينوب عنهما، وورد ذلك في وثيقتين منفصلتين⁽¹⁵⁰⁰⁾، في حين لم تكتفِ النساء بالتوكيل لرجل واحد، إذ وكلت إحداهن رجلين لتعاطي مصالحها⁽¹⁵⁰¹⁾، وأخرى أوكلت رجلين بالنيابة عنها لينوبا عنها مجتمعان ومنفردان⁽¹⁵⁰²⁾، وأعطت مجموعة من النساء المشتركات في ملكية عقار واحد وليس بينهما قرابة الوكالة لرجل واحد لينوب عنهن في عملية البيع والتأجير⁽¹⁵⁰³⁾، وفي الدلالات الدينية المترافقة والتوكيل فقد شاع وكالة الشيوخ عن النساء: "ادعى الشيخ محمد ابن المرحوم الشيخ محمد أفندي القلعي بالوكالة الشرعية عن الحرمه نفيسه بنت مصطفى...⁽¹⁵⁰⁴⁾"، ووفق تحليلنا فقد عمل من يحمل لقب الشيخ كوكيل عن النساء لثقتن بالشيوخ الذين من المفترض أن يكون لديهم واعز أخلاقي وضمير في تعاطيهم هذه المصلحة، أو بسبب الروابط الدينية الضيقة ضمن المذاهب الدينية، وأخيرًا كانت المرأة تعزل من توكله عندما لا يعمل وفق ما تريد، أو يغيب عن دمشق مطولاً وتتضرر مصالحها⁽¹⁵⁰⁵⁾.

أمّا في الوكالات بحد ذاتها فقد حددت معظم النساء الغاية من الوكالة: حضرت الحاجة فاطمة خانم ابنة السيد رشيد ووكلت أحدهم على "بيع وشراء وفراغ وقبض وأخذ وعطى وصرف"، وفي الإيجار والاستئجار والصلح

(1496) محاكم شرعية، السجل 1281، الوثيقة 74، 13 رمضان 1319 هـ / 1901م.
 (1497) محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 72، 21 ذي القعدة 1321 هـ / 1903م.
 (1498) محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 89، 24 ذي الحجة 1308 هـ / 1890م.
 (1499) محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 92، 24 ذي الحجة 1308 هـ / 1890م.
 (1500) محاكم شرعية، سجل 545، الوثيقة 14، 14 صفر 1279 هـ / 1862م. محاكم شرعية، سجل 535، الوثيقة 90، 11 ذي الحجة 1278 هـ / 1861م.
 (1501) محاكم شرعية، سجل 1510، الوثيقة 61، 5 ربيع الأول 1334 هـ / 1915م.
 (1502) محاكم شرعية، سجل 1510، الوثيقة 33، 20 صفر 1334 هـ / 1915م.
 (1503) محاكم شرعية، سجل 435، الوثيقة 85، 5 جمادى الأول 1266 هـ / 1849م.
 (1504) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 193، 7 محرم 1279 هـ / 1862م.
 (1505) محاكم شرعية، سجل 1043، الوثيقة 213، 21 جمادى الآخر 1313 هـ / 1895م.

والمحاكمة وكافة الدعاوى والمخاضات⁽¹⁵⁰⁶⁾، وفي وثيقة أخرى: ملكت إحدى النساء وهي فاطمة خانم بنت احمد أندي بن عبد القادر آغا ثلاثة دكاكين بجانب بعضهما في البوابجية في العمارة، وأوكلت عليهم الحاج مصطفى بن صالح وكالة مطلقة⁽¹⁵⁰⁷⁾، في حين استمر قدوم كاتب المحكمة لمنازل الأثرياء والتي اقترنت كلمة قادن بنسائهن، إذ أوكلت إحداهن عمدة الأمجاد العظام السيد حسن أفندي في كل ما يتعلق بالبيع والشراء والمحاكمات⁽¹⁵⁰⁸⁾، ونستشهد في نص الوثيقة الآتية التي وكلت أختين أحدهم وكالة مُحددة:

بإذن سيدنا الحاكم الحنفي توجه كاتبه الفقير محي الدين السفرجلاني الى الدار الكائنه باطن دمشق بمحلة القيمريه بزقاق سته اربعة المعروفه بدار السيد ابراهيم... فلما استقر الحال بلماذون له عقد لديه مجلس شرعشريف... حضر الاختين هما المصونه خديجه قادن والمصونه الحاجه نفيسه قادن بنتي السيد مصطفى بن السيد عمر قزمانى زاده بعد ان عرف بهما كل من السيد محمد بن السيد محمد... قزمانى زاده... والسيد محمد صالح... قزمانى زاده... ووكلتا وأنابتا وأقامتا مقام انفسهما السيد محمد كمال الدين افندي بن السيد محمد صالح افندي بن السيد علي قزمانى زاده... والجميع من تبعة الدولة عليه في ايجار واستئجار وقبض وصرف وبيع وشراء وغير ذلك...⁽¹⁵⁰⁹⁾.

ونلاحظ من نص الوثيقة السابقة أن الوكالة هي وكالة مُحددة الغرض والهدف، وأن الموكلتين يحمل أباهما لقب زاده، وكذلك الموكل له يحمل اللقب ذاته، وهو لقب يشير إلى الأصل العثماني، وتكررت الوثائق المشابهة، وهذا يدل أن العثمانيين القاطنين في دمشق سواء مؤقتاً أو إقامة دائمة يستندون إلى بعضهم بعضاً، مكونين مجتمعات صغيرة تتلاقى فيها مصالحهم، ونعالج فيما يأتي الوكالات للغرباء في حجج الشراء والبيع والاستئجار والدعاوى والأوقاف وغيرها من الوكالات المُستخدمة أو المُحددة لصالح المرأة.

1- الشراء بالوكالة من امرأة لرجل غريب عن أسرتها:

⁽¹⁵⁰⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1475، الوثيقة 57، 7 ذي الحجة 1331 هـ / 1912م.

⁽¹⁵⁰⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 134، 13 محرم 1305 هـ / 1887م.

⁽¹⁵⁰⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 798، الوثيقة 334، غرة رجب 1310 هـ / 1882م.

⁽¹⁵⁰⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 11، 18 ذي الحجة 1302 هـ / 1884م.

سجلت المحاكم الشرعية كثيرًا من وثائق الشراء لصالح المرأة⁽¹⁵¹⁰⁾، ولذلك صُنفت وفقًا لماهية الشيء المُشترى وأولها:

1-1- الدور السكنية:

اشترت النساء من مختلف الطبقات الاجتماعية والمادية الحصص في الدور السكنية عن طريق توكيلهن لأحد الرجال⁽¹⁵¹¹⁾، واشتركت الأخوات في التوكيل لرجل واحد: أوكلت أختان رجلاً لشراء نصف دار لهن⁽¹⁵¹²⁾، واشترى آخر بالوكالة الشرعية عن أختين دارًا بـ 3500 قرش رائج⁽¹⁵¹³⁾، فضلًا عن ذلك فقد أوكلت إحدى النساء اليهوديات رجلاً مسلمًا ليشتري لها قبو داخل دار في عجلة الخراب بـ 2000 قرش صاغ⁽¹⁵¹⁴⁾، وتسهيلًا لدراسة بعض الحالات فقد قمنا بوضع جدول فيها:

جدول رقم (17) يبين عمليات شراء الدور أو حصص منها بالتوكيل من امرأة لرجل غريب			
مكان الدار	حصة من دار/ دار كاملة	الثمن	العام
الصالحية	دار	500 قرش صاغ	1269هـ / 1852م ⁽¹⁵¹⁵⁾
باب شرقي	مقسم ونصف دار	10 آلاف قرش صاغ	1280هـ / 1863م ⁽¹⁵¹⁶⁾
الشاغور البراني	نصف دار	1200 قرش صاغ	1282هـ / 1865م ⁽¹⁵¹⁷⁾
السويقة	دار	800 قرش	1284هـ / 1867م ⁽¹⁵¹⁸⁾
ظاهر دمشق	دار	53 ليرة فرنسية ذهب	1288هـ / 1871م ⁽¹⁵¹⁹⁾

⁽¹⁵¹⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 551، الوثيقة 243، رجب 1281 هـ/ 1864م. محاكم شرعية، سجل 473، الوثيقة 1، 5 شعبان 1271 هـ/ 1854م. محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 2، 12 رمضان 1277 هـ/ 1860م.

⁽¹⁵¹¹⁾ محاكم شرعية، سجل 889، الوثيقة 137، 16 شوال 1306 هـ/ 1888م محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 6، 26 جمادى الأول 1313 هـ/ 1895م. محاكم شرعية، سجل 684، الوثيقة 187، 28 ذي القعدة 1295 هـ/ 1878م.

⁽¹⁵¹²⁾ محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 115، 3 محرم 1281 هـ/ 1864م

⁽¹⁵¹³⁾ محاكم شرعية، سجل 740، الوثيقة 96، 7 جمادى الآخر 1298 هـ/ 1880م.

⁽¹⁵¹⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 213، 20 محرم 1280 هـ/ 1863م

⁽¹⁵¹⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 444، الوثيقة 73، 19 محرم 1269 هـ/ 1852م.

⁽¹⁵¹⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 217، 3 جمادى الثاني 1280 هـ/ 1863م.

⁽¹⁵¹⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 60، 12 جمادى الآخر 1282 هـ/ 1865م

⁽¹⁵¹⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 592، الوثيقة 57، 24 جمادى الأول 1284 هـ/ 1867م.

يتضح من الجدول السابق أن عمليات شراء الدور أو حصص فيها كانت مختلفة الأسعار ولكنها تضمنت مبالغ كبيرة أمنت المرأة فيها للوكيل للقيام بالشراء، ولم تعتمد على أقربائها، وشملت في معظمها مناطق خارج سور المدينة، أما النوع الثاني الذي شملته الوكالات للغرباء فهو الدكاكين.

1-2- الدكاكين:

دخلت النساء السوق العقارية من دون أن تكلف نفسها عناء البحث عن شيء مناسب تشتريه، أو حتى تنفيذ رغبتها في شراء إحدى الدكاكين أو حصة منها، لذلك أوكلت ودفعت ما يترتب على الوكالة وللوكيل لقاء ذلك، ومن أمثلة شراء الدكاكين نجد في الوثائق: اشترت إحدى النساء بوكالة لرجل خمسة أقرط من كدك وخلو دكان ظاهر دمشق في باب الجابية مُعدة لصناعة الكنافة⁽¹⁵²⁰⁾، واشترى آخر بالوكالة لامرأة دكان مُعدة للصبغة⁽¹⁵²¹⁾، واشترى أحدهم بالوكالة عن امرأة دكانًا في سوق الجديد⁽¹⁵²²⁾، واشترت إحداهن بوكالة لرجل دكانًا في سوق الأروام⁽¹⁵²³⁾، في حين وكلت امرأتان لا يوجد قرابة موثقة بينهما رجلًا لشراء دكان في البوابجية الكبرى ظاهر دمشق مناصفة بينهما بـ 2700 قرش صاغ⁽¹⁵²⁴⁾، وقد اشترى أحدهم بالوكالة الشرعية عن المصونة حنيفة قادن جميع كدك وخلو دكان في سوق جقمق بـ 100 ليرة ذهب مجيدية⁽¹⁵²⁵⁾، واشترى آخر بالوكالة عن امرأة دكانًا في سوق الجزماتية بـ 15 ليرة ذهب فرنسية⁽¹⁵²⁶⁾، في حين اشترى أحد الرجال بالوكالة الشرعية عن إحداهن نصف دكان في الشاغور الجواني بـ 950 قرش صاغ⁽¹⁵²⁷⁾، وعمدت النساء اليهوديات القيام بتوكيل الرجال اليهود أيضًا، إذ ورد في إحدى الوثائق: اشترت إحدى النساء اليهوديات بالتوكيل ليهودي

(1519) محاكم شرعية، سجل 630، الوثيقة 159، 15 ذي القعدة 1288 هـ / 1871م.

(1520) محاكم شرعية، سجل 727، الوثيقة 40، 7 ذي الحجة 1297 هـ / 1879م.

(1521) محاكم شرعية، سجل 679، الوثيقة 66، 18 ربيع الآخر 1294 هـ / 1877م.

(1522) محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 47، 3 جمادى الأول 1282 هـ / 1865م.

(1523) محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 73، 18 ذي الحجة 1279 هـ / 1862م.

(1524) محاكم شرعية، سجل 470، الوثيقة 161، 6 جمادى الأول 1271 هـ / 1854م.

(1525) محاكم شرعية، سجل 700، الوثيقة 82، 16 صفر 1297 هـ / 1879م.

(1526) محاكم شرعية، سجل 622، الوثيقة 52، 2 شعبان 1287 هـ / 1870م.

(1527) محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 59، 1 جمادى الثاني 1282 هـ / 1865م.

ثلاث دكان في باب توما ب 2000 قرش صاغ⁽¹⁵²⁸⁾، وفي وثيقة شراء مخزن نجد أن إحدى النساء اشترت عن طريق الوكالة لرجل كدك مخزن سفلي بخان المرادنية ب 2750 قرش فضة صاغ⁽¹⁵²⁹⁾، وفي وثيقة قلما نجد مثلاً: اشترت مع رجل شراكة بعد أن وكلته دكاناً ظاهر دمشق⁽¹⁵³⁰⁾، أي إنها شاركتها في الدكان ووكلتها، وهي مصلحة متبادلة في الشراء والوكالة غير مأجورة، أمّا النوع الثالث الذي أوكلت فيه النساء رجالاً للشراء هو الأراضي.

1-3- الأراضي:

نجد مجموعة من الوثائق المتنوعة في العينات المختارة للبحث تضمنت استخدام الوكالة من امرأة لرجل غريب لشراء الأراضي نذكر منها شراء إحداهن حصة في بستان في الصالحية بالتوكيل لرجل⁽¹⁵³¹⁾، واشترى آخر بالوكالة عن ذكيه قادن بنت فخر الأكارم العظام حصة من بستان⁽¹⁵³²⁾، واشترت أخرى بالوكالة لأحد الرجال جزء من جنينة⁽¹⁵³³⁾، وفي وثيقة أخرى: بالوكالة الشرعية لرجل عن أختين وامرأة اشترى لهن جميع غراس قطعة الأرض في دير العصافير ب 12 ألف قرش صاغ⁽¹⁵³⁴⁾، في حين اشترت فخر المخدرات المصونة كاتبة قادن بالوكالة لرجل أربعة قراريط من جميع غراس قطع الأرض في برزة ب 16 ألف قرش صاغ⁽¹⁵³⁵⁾، وفي نص إحدى الوثائق نقراً: "اشترى عبدالله بن محمد صابر بن السيد خليل السخني بالوكالة الشرعية عن المصونه الشريفه اسما قادن بنت المرحوم السيد ابراهيم افندي ابن عبد الرزاق افندي القدسي... جميع غراس الجنينه التي كانتا قبل تاريخه جنينتين الكائنه باراضي قرية بيت سوى... بثمن قدره لذلك خمسة آلاف

(1528) محاكم شرعية، سجل 590، الوثيقة 93، 15 محرم 1285 هـ / 1868م.

(1529) محاكم شرعية، سجل 444، الوثيقة 87، 8 محرم 1269 هـ / 1852م.

(1530) محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 100، 13 صفر 1282 هـ / 1865م.

(1531) محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 97، 17 ذي الحجة 1280 هـ / 1863م.

(1532) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 159، 16 ذي القعدة 1279 هـ / 1862م.

(1533) محاكم شرعية، سجل 586، الوثيقة 61، 19 ذي الحجة 1283 هـ / 1866م.

(1534) محاكم شرعية، سجل 573، الوثيقة 197، 18 رجب 1283 هـ / 1866م.

(1535) محاكم شرعية، سجل 590، الوثيقة 68، 20 جمادى الأول 1285 هـ / 1868م.

قرش...⁽¹⁵³⁶⁾، وفي إحدى الوثائق نجد عملية شراء أحد اليهود بالوكالة لليهودية حصة هي النصف من جميع غراس البستان في قرية الهامة⁽¹⁵³⁷⁾، واشترى أحد الرجال المسيحيين بالوكالة الشرعية لامرأة مسيحية قطعة أرض وغراسها بألف قرش صاغ⁽¹⁵³⁸⁾، ونجد وثيقة شراء حوش أيضاً: اشترى بالوكالة الشرعية عن إحدهن حصة من حوش⁽¹⁵³⁹⁾.

نجد مما سبق تسجيل 35 حجة شراء لصالح المرأة عن طريق توكيلها لرجل، وشملت عمليات الشراء الدور السكنية والدكاكين والمخازن والأراضي بأنواعها، ولم تسجل عملية شراء واحدة لقهوة أو طاحونة أو فرن، ونجد أن نسبة عملية شراء الدكاكين والمخازن مُرتفعة، في حين أن شراء الدور وحصص فيها أكثر شيوعاً لدى النساء، كذلك إقبال النساء على شراء الأراضي بالتوكيل للرجل تعد حالة إيجابية، إذ إنها تستثمر في الأرض لصالحها.

2- البيع بالوكالة من امرأة لرجل غريب عن أسرتها:

عملت النساء على توكيل رجل ليس من أسرتها لإجراء عمليات البيع⁽¹⁵⁴⁰⁾؛ لبعض أو كل أملاكها، وقد آثرنا تقسيمها لسهولة دراستها ونبدأ في عميات التوكيل لبيع الدور السكنية:

2-1- الدور السكنية:

نجد في عمليات بيع الدور السكنية وثيقتين باعتهما امرأتين داراً بالوكالة لرجل، وكانت سابقاً كل منهما قد اشترتها⁽¹⁵⁴¹⁾، ووثيقة واحدة لبيع حوش كانت قد اشترته سابقاً: باعت إحدهن بالتوكيل حوش في الميدان التحتاني بستة آلاف غرش عملة حجر فضة وذهب، وكانت سابقاً قد اشترته⁽¹⁵⁴²⁾.

⁽¹⁵³⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 763، الوثيقة 68، 19 شوال 1301 هـ / 1883م.

⁽¹⁵³⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 570، الوثيقة 90، 18 رجب 1282 هـ / 1865م.

⁽¹⁵³⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 511، الوثيقة 80، 4 ربيع الآخر 1278 هـ / 1861م.

⁽¹⁵³⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 771، الوثيقة 5، 10 جمادى الآخر 1300 هـ / 1882م.

⁽¹⁵⁴⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 354، الوثيقة 273، 10 ربيع أول 1254 هـ / 1838م.

أما في عمليات بيع ما هو في ملكها ولا سيما الورثة فنجد في الوثائق إن إحداهن أوكلت رجلاً باع أخيها حصتها من دار في القنوت⁽¹⁵⁴³⁾، وباعت إحدى النساء حصتها من دكان في سوق السنانية بواسطة وكيل⁽¹⁵⁴⁴⁾، وملكت إحدى النساء المسيحيات القاطنة في باب شرقي ثلاث دور في دير الزور، ووكلت شخص من دمشق موجود في الدير لبيعهم لها وتسليمها ثمنهم⁽¹⁵⁴⁵⁾، وباعت إحدى النساء بموجب وكالة لأحدهم جميع دارها الكائنة باطن دمشق بزقاق البرغل بثمان 5000 قرش صاغ ميرييه⁽¹⁵⁴⁶⁾، في حين باعت إحدى النساء عبر توكيلها لرجل ثلث دارها في محلة باب السريحة بسبعة آلاف وخمسمائة قرش فضة صاغ⁽¹⁵⁴⁷⁾، وأخرى أوكلت رجلاً لبيع حصة سهمية صغيرة إذ باعت بالوكالة لرجل قيراط وثلث وهو حصتها في الدار في مأذنة الشحم بـ 750 قرش صاغ⁽¹⁵⁴⁸⁾، ونجد من خلال نص الوثيقة الآتية أن إحداهن وكلت رجلاً غريباً بحضور زوجها لبيع حصة لها من دار:

حضرت الحرمة عائشة بنت حسن وقاص بعد ان عرف بها كل من بعلمها سعيد بن محمد الطوخي ورضا بن محمد الجوهري التعريف الشرعي ووكلت السيد عبده القزاز في بيع جميع الحصة الثلث من كامل الدار الكائنة بمحلة الشاغور بزقاق الشيخ وفي نظير الحصة من البايكة الملاصقة للدار المزبوره لمن يرغب بشرائها بثمان مثلها شرعا وفي قبض الثمن وايصاله اليها وفي الدعوى على ورثة اشقائها... من محلة الشاغور...⁽¹⁵⁴⁹⁾.

(1541) محاكم شرعية، سجل 490، الوثيقة 136، 15 ذي القعدة 1273 هـ / 1856م. محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 94، 15 ربيع أول 1269 هـ / 1852م.

(1542) محاكم شرعية، سجل 684، الوثيقة 177، 7 ربيع الأول 1296 هـ / 1878م.

(1543) محاكم شرعية، سجل 469، الوثيقة 334، 16 ربيع الأول 1272 هـ / 1855م.

(1544) محاكم شرعية، سجل 455، الوثيقة 110، 23 ذي القعدة 1269 هـ / 1852م.

(1545) محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 61، 13 شوال 1319 هـ / 1901م.

(1546) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 59، ختام جمادى الآخر 1254 هـ / 1838م.

(1547) محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 11، 15 جمادى الأول 1254 هـ / 1838م.

(1548) محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 245، 19 رجب 1280 هـ / 1863م.

(1549) محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 266، 5 ذي الحجة 1299 هـ / 1881م.

ويُستنتج من الوثيقة السابقة عدم أهليتها وزوجها أيضاً لبيع الحصة، أو عدم معرفتهما في السوق، إذ إن موضوع الوكالات والبيع والدعوى أصبح له أشخاص مختصين يتعاطونه، ومن عمليات البيع بالوكالة لرجل هي الدكاكين.

2-2- الدكاكين:

أوكل الرجال بالشراء والبيع والاستئجار الدكاكين عن المرأة⁽¹⁵⁵⁰⁾، وما نعالجه هنا هو استخدام الوكالة في عملية البيع، فقد ملكت إحداهن دكاناً في سوق ساروجا وأوكلت رجلاً لبيعها وذلك بعد أن قدم الكاتب للمنزل⁽¹⁵⁵¹⁾، وباعت إحدى النساء بالوكالة لرجل جميع كدك وخلو دكان في باب السريجة بالشارع السلطاني والمعدة للحامة بـ 2200 قرش صاغ⁽¹⁵⁵²⁾، في حين باعت إحداهن بالوكالة لرجل جميع كدك وخلو دكانها في باب الجابية والمعدة لبيع الدخان بمبلغ 5500 قرش صاغ⁽¹⁵⁵³⁾.

نجد أن عمليات البيع بالتوكيل لرجل غريب عن الأسرة بلغت 15 وثيقة من عينات البحث المختارة، شملت فقط الدكاكين وحصص فيها وتحديداً أربع دكاكين، وكانت الحصة الأكبر للدور السكنية بواقع 11 حالة بيع، ولم تسجل الوثائق بيع المخازن أو الطواحين أو القهاوي أو الأراضي بكل أنواعها عن طريق التوكيل لرجل غريب عن أسرة المرأة، وننتقل إلى عمليات الاستئجار التي كان لها ثقلها في هذا النوع من الوكالات.

3- الاستئجار بالوكالة من امرأة لرجل غريب عن أسرته:

كانت الوكالات تتضمن فيما تتضمنه من صلاحيات في الشؤون العقارية عملية الاستئجار⁽¹⁵⁵⁴⁾، ولم يقتصر التوكيل على ذلك، فقد أوردت بعض الوثائق أن الأب وأبناءه وبناته قد أوكلوا رجلاً لقبض الأجرة فيما

⁽¹⁵⁵⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 433، الوثيقة 64، 20 ربيع الثاني 1267 هـ / 1850م.

⁽¹⁵⁵¹⁾ محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 277، 12 شوال 1306 هـ / 1888م.

⁽¹⁵⁵²⁾ محاكم شرعية، سجل 511، الوثيقة 35، 9 ذي الحجة 1277 هـ / 1860م.

⁽¹⁵⁵³⁾ محاكم شرعية، سجل 355، الوثيقة 61، ختام جمادى الآخر 1254 هـ / 1838م.

⁽¹⁵⁵⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 435، الوثيقة 25، 12 محرم 1266 هـ / 1849م. محاكم شرعية، سجل 435، الوثيقة 73، 15 شعبان 1265 هـ.

محاكم شرعية، سجل 436، الوثيقة 92، غرة محرم 1268 هـ / 1851م.

يخص خان الحرير الكائن في سوق الحرير⁽¹⁵⁵⁵⁾، أما الاستتجار، وفق الوكالات المنفذة فنستطيع تقسيمها لثلاثة أقسام، الأول:

3-1- استتجار الدور بالوكالة لرجل غريب عن أسرتها:

كثرت في وثائق المحاكم الشرعية عمليات استتجار المرأة للدور بالوكالة لرجل، ومعظم هذه الاستتجارات لها علاقة بالوقف وتثبيت الملكية فيه⁽¹⁵⁵⁶⁾، وليس فقط للمرأة بل ولأولادها الوصية عليهم، أذ أوكلت النساء رجالاً لإجراء الاستتجار لصالحها وصالحهم⁽¹⁵⁵⁷⁾، فضلاً عن ذلك فقد استأجرت إحدى النساء بوكالة لرجل داراً في الميدان بخمسين قرشاً⁽¹⁵⁵⁸⁾، وقد غطت وكالات الاستتجار من هذا النوع جانبين: الأول الوكالة للرجل فقط، والثاني توكيله ومشاركته في الاستتجار، نورد الوثيقة الآتية: "استأجر الحاج مصطفى جلبى ابن المرحوم الحاج احمد الجلف بالاصالة عن نفسه وبالوكالة الشرعية عن الحرمه خديجه قادن بنت المرحوم الحاج علي اغا المغربي المرأة الكاملة الثابته وكالته عنها... بماله ومال الموكله سوية... جميع الدار الكاينه ظاهر دمشق... وجميع بياض وقرار ارض الجنينه الكاينه تابع المزبور...⁽¹⁵⁵⁹⁾"، ونجد في الوثيقة السابقة أن المرأة لبت مصلحتها ومصلحة الرجل الذي وكلته عن طريق منحه الوكالة، أي إنها فوضته في شأن يعنيهما معاً، وذلك يضعف من موقفها إذ فعلياً يكون بيد الرجل الغريب كل الدار أو الشيء المستأجر.

3-2- استتجار الدكاكين بالوكالة لرجل غريب عن أسرتها:

نجد أن عمليات استتجار الدكاكين عن طريق الوكالة لأحد الرجال من خارج الأسرة وذلك لتثبيت الملكية في الأوقاف، ولم نجد في الوثائق ما يشير إلى الاستتجار من أجل الاستثمار خارج ملكية الوقف، ومن الأمثلة

⁽¹⁵⁵⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 343، 12 ربيع الثاني 1308 هـ / 1890م.

⁽¹⁵⁵⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 705، الوثيقة 4، 11 محرم 1296 هـ / 1878م. محاكم شرعية، سجل 705، الوثيقة 4، 11 محرم 1296 هـ /

1878م. محاكم شرعية، سجل 948، الوثيقة 50، 13 ذي الحجة 1308 هـ / 1890م.

⁽¹⁵⁵⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 705، الوثيقة 6، 11 محرم 1296 هـ / 1878م.

⁽¹⁵⁵⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 438، الوثيقة 13، 3 ذي القعدة 1267 هـ / 1850م.

⁽¹⁵⁵⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 469، الوثيقة 95، 15 جمادى الأول 1271 هـ / 1854م.

نذكر: وكلت إحداهن رجلاً لاستئجار دكان في سوق السويقة⁽¹⁵⁶⁰⁾، واستأجر آخر بالوكالة الشرعية عن امرأة دكاناً لبيع الخضار⁽¹⁵⁶¹⁾، واستأجر أحدهم بالوكالة عن امرأة دكاناً بسوق تحت القلعة مُعدة لبيع الخضار⁽¹⁵⁶²⁾، وفي وثيقة أخرى استأجر أحدهم بالوكالة الشرعية عن امرأة من أصل عثماني دكاناً في السنانية بـ 18 قرش ونصف بالسنة⁽¹⁵⁶³⁾، وأخرى كلفت رجلاً بالوكالة لاستئجار دكان للشواية ظاهر دمشق⁽¹⁵⁶⁴⁾، وفي وثائق أخرى كان الاستئجار بالتشارك: استأجرت هي وابنتها بالوكالة لرجل دكاناً في السويقة يتبع وقف بسبعة قروش ونصف صاغ بالسنة⁽¹⁵⁶⁵⁾، واستأجرت بالشراكة ثلاثة نساء، وبالوكالة لرجل دكاناً كانت سابقاً للدباغة، وداخلها مخزن، ثم أصبحت مصيف قهوة والنساء هم: ليلا خانم وآسيى خانم وعدله خانم، والاستئجار لثلاثة عقود، والعقد ثلاث سنوات، وأجرة كل سنة 30 قرش⁽¹⁵⁶⁶⁾، واستأجر واستحكر أحدهم بالوكالة عن امرأة وبمالها جميع بياض وقرار أرض الدكان في الشاغور البراني لمدة خمسة عقود بستة قروش عن كل سنة⁽¹⁵⁶⁷⁾.

3-3- استئجار الأراضي بالوكالة لرجل غريب عن أسرتها:

وفي هذا النوع من الاستئجارات نجد أن أحدهم استأجر بالوكالة الشرعية عن امرأة جنيينة تتبع للوقف في الصالحية⁽¹⁵⁶⁸⁾، واستأجرت امرأة وبناتها الثلاثة بعد وفاة زوجها بموجب وكالة لرجل بستاناً في الصالحية فيه أشجار فاكهة متنوعة⁽¹⁵⁶⁹⁾، وأخرى استأجرت بالوكالة لرجل أرضاً خصبة فيها ماء كناية عن جنيينة⁽¹⁵⁷⁰⁾، في حين استأجر أحدهم بالوكالة الشرعية عن أختين أرض جنيينة بالصالحية⁽¹⁵⁷¹⁾، واستأجر آخر بالولاية على

(1560) محاكم شرعية، سجل 720، الوثيقة 13، 4 شعبان 1297 هـ / 1879 م.
 (1561) محاكم شرعية، سجل 667، الوثيقة 92، 16 ذي القعدة 1292 هـ / 1875 م.
 (1562) محاكم شرعية، سجل 542، الوثيقة 294، 13 رجب 1280 هـ / 1863 م.
 (1563) محاكم شرعية، سجل 679، الوثيقة 52، 13 شوال 1293 هـ / 1876 م.
 (1564) محاكم شرعية، سجل 560، الوثيقة 280، 12 محرم 1282 هـ / 1865 م.
 (1565) محاكم شرعية، سجل 522، الوثيقة 5، 4 شعبان 1276 هـ / 1859 م.
 (1566) محاكم شرعية، سجل 763، الوثيقة 67، 11 شوال 1301 هـ / 1883 م.
 (1567) محاكم شرعية، سجل 502، الوثيقة 84، 7 شعبان 1275 هـ / 1858 م.
 (1568) محاكم شرعية، سجل 747، الوثيقة 114، غرة جمادى الأولى 1299 هـ / 1881 م.
 (1569) محاكم شرعية، سجل 469، الوثيقة 306، 24 صفر 1272 هـ / 1855 م.
 (1570) محاكم شرعية، سجل 502، الوثيقة 105، 12 ذي القعدة 1275 هـ / 1858 م.
 (1571) محاكم شرعية، سجل 690، الوثيقة 35، 16 صفر 1294 هـ / 1877 م.

القاصر وأمه وبمالهما بستانًا للعمل به⁽¹⁵⁷²⁾، واشتركت امرأتان ووكلتا رجل لاستئجار قطعة أرض في قرية كفر سوسة لسبع سنوات بأجرة عن كل سنة 152 قرش صاغ⁽¹⁵⁷³⁾، وأوكلت إحداهن رجلًا واشتركت مع آخرين لا يقيرونها في استئجار جميع بياض وقرار أرض في جرمانا⁽¹⁵⁷⁴⁾.

نجد أن عمليات الاستئجار بالوكالة لرجل غريب عن الأسرة تتعلق بالأوقاف والحافظ على الملكية فيها واستثمارها سواء سكنًا أم تجارة أم زراعة، وباستثناء الدور السكنية التي من المحتمل أنها قطنتها، أو أجرتها للآخرين، فلم نعلم تحديدًا ماهية الاستثمار الذي قامت به المرأة في الدكاكين لأنها لم تعمل بها، باستثناء سوق النسوان، الذي لم تسجل فيه عملية استئجار لامرأة، ولكن بكل تأكيد هناك فائدة للمرأة من هذه العملية إذ من المحتمل أنها توكل آخرين للعمل ويعطونها أجرة شهرية، أو أنها تتابع الأعمال النشطة في الدكاكين، أما المواسم الزراعية، وعلى الرغم من صعوبة إدارتها، إلا أنها قد تكون قد كلفت أشخاصًا عليها لأنها موسمية، أي تتابع جني المحصول وبيعه ومحاسبة العمال والمُكلفين وعلى الأرجح أن ذلك يجري من جهة الوكيل الذي عينته، وفي كل ذلك تبرز الأهمية الاقتصادية لعمليات الاستئجار بالوكالة إذ نشطت في السوق ثلاثة جوانب، الأول عمل الوكلاء، والثاني إفادتها شخصيًا والحصول على حقوقها بعيدًا عن التسلط الأسري والاجتماعي، أما الجانب الثالث فهي فتحت بابًا للأعمال في السوق والأراضي، وفتحت بيوتًا لتأجيرها لمن يحتاجها، وفي ذلك رفد اقتصادي للمدينة، وتثبيت حقوقها باستقلالية أكثر.

4- التأجير بالوكالة لرجال غرباء:

لم تكن المرأة تجمّد عقاراتها وملكياتها السكنية والتجارية والزراعية بل استثمارتها وأجرتها للآخرين وجعلتها رافدًا ماديًا لها يعيلها في حياتها وتورثه للورثة المستحقين، ونعالج في هذه الفقرة أربع حالات وجدناها في عمليات تأجير بعض النساء لممتلكاتها، وباعتقادنا أن عدد الحالات القليلة يعود لعامل الوقف الذي يمنعها من تأجير ما استأجرته منه، كما مرّ معنا سابقًا فتأجره أو تستثمره بوساطة آخرين من دون تسجيل ذلك في المحكمة،

⁽¹⁵⁷²⁾ محاكم شرعية، سجل 501، الوثيقة 184، 17 صفر 1276 هـ / 1859م.

⁽¹⁵⁷³⁾ محاكم شرعية، سجل 573، الوثيقة 227، 18 رجب 1283 هـ / 1866م.

⁽¹⁵⁷⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 98، 16 رمضان 1280 هـ / 1863م.

أما الوثائق التي سنعرضها هنا فإنها لعمليات تأجير بعيدة عن الوقف، إذ أجرت إحداهن بالوكالة لرجل دكاناً باطن دمشق بسوق الجديد عن كل سنة 50 قرشاً⁽¹⁵⁷⁵⁾، وأجرت إحدى النساء عن طريق وكيل أيضاً دكاناً في ظاهر دمشق، ودكاناً أخرى في السوق نفسه مُعدة لبيع الأقمشة، وذلك لمدة عقدين، وأجرة الأولى في السنة 26 قرش صاغ والثانية 18 قرش صاغ⁽¹⁵⁷⁶⁾، وتعود المبالغ القليلة إلى أن قيمة القرش كانت مُرتفعة في بداية منتصف القرن التاسع عشر، وفي وثيقة أخرى ملكت السيدة فاطمة خانم دكاناً في سوق الجديد، وأوكلت عليها رجلاً الذي بدوره أجرها ثلاث سنوات في كل سنة خمسون قرشاً فضة صاغ ميرية، وكل سنة تزداد الأجرة عشرة قروش صاغ⁽¹⁵⁷⁷⁾، وفي آخر وثيقة وجدناها في هذا الصدد: أجرت إحدى النساء إلى امرأة أخرى جنيّة فيها ماء وفير⁽¹⁵⁷⁸⁾.

5- الدعاوى بالوكالة من امرأة لرجل غريب عن أسرتها:

من الوكالات التي أعطتها النساء لرجال غريباء عن أسرتها هي تفويض بالدعاوى على الآخرين، سواء كان ذلك مُنفرداً، أي مُحددًا في الوكالة أم كان من ضمن صلاحيات أخرى فوضته فيها، فقد وكلت أختان رجلاً للدعاء عنهما⁽¹⁵⁷⁹⁾، ووكلت امرأتين غير متلازمتين بالقربية رجلاً للدعاء⁽¹⁵⁸⁰⁾، وأدعى أحدهم بالوكالة عن امرأة مسيحية⁽¹⁵⁸¹⁾، وفي معظم الأحيان كان الأولاد القصر هم سبب التوكيل بغرض الدعاوى على الرجل، وطالت إحدى الدعاوى والدّة المرأة⁽¹⁵⁸²⁾، وكان الأب الوصي على ابنته يوكل أحدهم لإقامة الدعاوى ولسماع الدعاوى وفي تقديم الأدلة والحجج⁽¹⁵⁸³⁾، ونقرأ في نص إحدى الوثائق: "حضرت الحرمه صديقه بنت محمد اغا

⁽¹⁵⁷⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 555، الوثيقة 129، غرة محرم 1281 هـ / 1864م

⁽¹⁵⁷⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 92، 15 محرم 1269 هـ / 1852م.

⁽¹⁵⁷⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 354، الوثيقة 41، 11 ربيع ثاني 1254 هـ / 1838م.

⁽¹⁵⁷⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 502، الوثيقة 105، 12 ذي القعدة 1275 هـ / 1858م.

⁽¹⁵⁷⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 542، الوثيقة 116، 16 محرم 1280 هـ / 1863م.

⁽¹⁵⁸⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 502، الوثيقة 59، 16 رجب 1275 هـ / 1858م.

⁽¹⁵⁸¹⁾ محاكم شرعية، سجل 544، الوثيقة 149، 15 ربيع أول 1280 هـ / 1863م.

⁽¹⁵⁸²⁾ محاكم شرعية، سجل 504، الوثيقة 215، 2 ربيع الأول 1276 هـ / 1859م.

⁽¹⁵⁸³⁾ محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 93، 24 ذي الحجة 1308 هـ / 1890م.

الترجمان... ووكلت مصطفى الترجمان في الوصاية على ولدها من بعثها... هو احمد القاصر عن درجة البلوغ... (1584).

وفي المحكمة التجارية أصبح التوكيل خاص بدعاويها إذ تورد إحدى الوثائق: "يوم الخميس الواقع في 5 كانون أول 321 حضرت لهذه المحكمة التجارية الحرمة عليّة خانم بنت حسين كونجل زوجة الحاج على اغا... انها قد اقامت وكلا عنها حضرة صاحب المعزة بدرى بك بان يحاكم ويخاصم عنها بالدعوى المتقدمة عليها لدى هذه المحكمة من... خانم زوجة نافذ بك... (1585)", وفي ذلك انتقال شؤون المحاكمات التجارية جميعها إلى المحكمة التجارية، والدعاوى الخاصة فيها، وهي فصل بين المحاكم التجارية والمحاكم الشرعية شمل الوكالات أيضًا، ومن أنواع الوكالات التي منحها النساء للرجال الغرباء عن أسرتهن: وكالة لإعادة المحاكمة وقد حضر فيها الوكيل السابق والوكيل اللاحق (1586).

يتضح مما سبق أن توكيل الرجال الغرباء في موضوع الدعاوى كان بوكالة مُحددة وليست مُطلقة، ويبدو أن تمرّس الوكلاء في عملهم وامتلاكهم المهارة في المرافعة وتقديم الحجج والبراهين وإقناع نائب القاضي بأحقية الموكلة جعل منهم أشبه بمحاميين لمرة واحدة أو عدّة مرات، ومن المحتمل أن ذلك هو السبب الرئيس في الصرف على الوكالة والدفع إلى الوكيل لأداء هذه المهمة، وفي السياق نفسه نجد أن التوكيل بشأن الدعاوى كان لتحصيل الإرث.

6- الوكالات لرجال غرباء عن الأسرة فيما يتعلق بالورثة:

كان تقسيم الإرث يخضع إلى اعتبارات عديدة، ويحتاج أهل المتوفى إثبات حقوقهم في حالة تشعب الورثة، ولا سيما بوجود الأخوة غير الأشقاء أو وجود أكثر من زوجة، وواحدة منهن مطلقة ولها أولاد وصية عليهم، أو بوجود أب المتوفى أو أمه، أو وجود أحفاد لهم ورثة، وذلك كله كان يتكفل فيه الوكيل الذي تختاره

(1584) محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 515، غرة ربيع الثاني 1300 هـ / 1882م.

(1585) المحكمة التجارية، سجل 72، الوثيقة 21، 5 كانون أول 1321 هـ / 1903م.

(1586) محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 19، 12 ذي القعدة 1331 هـ / 1912م.

النساء لتحصيل حقوقها، أمّا في حالات أخرى فيكون فيها لدى الرجل حسابات ومصالح تجارية وأعمال خارج المنزل، والورثة ولا سيما الفتيات والأم لا يعرفن القراءة والكتابة فيوكلن رجلاً مختصاً ليستطيع حصر الإرث والمطالبة بها قانونياً، إذ توفي أحدهم وإرثه منحصر في زوجته وبناته الأربع اللواتي أوكلن وأبن عنهن أحد الأشخاص لتحصيل حقوقهن في الورثة⁽¹⁵⁸⁷⁾، ومن الوثائق نجد: أوكلت مقام نفسها والقاصرين رجلاً، للدعوى لتحصيل إرثهم⁽¹⁵⁸⁸⁾، وفي وثيقة أخرى: ذهب الكاتب لدار أحمد آغا الإنكليزي وحضرت الحرمة سامية خانم بنت أحمد آغا ابن المرحوم محمد عثمان الإنكليزي، المسلمة العثمانية ووكلت وأنايت عنها رجلاً لتعاطي كل ما له علاقة بتركة زوجها⁽¹⁵⁸⁹⁾، في حين ادعت أخرى على وكيل زوجة زوجها بأنه توفي وهي في عصمته وتستحق ورثة منه⁽¹⁵⁹⁰⁾، ونجد في إحدى الوثائق: وكلت رجلاً لإعادة المحاكمة على أخوة زوجها لتحصيل حقوقها وإرثها من تركة زوجها المرحوم⁽¹⁵⁹¹⁾، ووكلت النساء في العموم رجلاً لمتابعة قضاياها وحقوقها من ورثة زوجها المتوفى⁽¹⁵⁹²⁾، أمّا ورثة المرأة من أهل بيتها فقد أوكلت إحداهن شخصاً لتحصي إرثها من تركة شقيقتها، والمطالبة به⁽¹⁵⁹³⁾، ونقرأ في نص إحدى الوثائق أيضاً:

ادعى جناب حلمي... ابن محمود... بالوكالة الشرعية عن الأخوة الثلاث وهن فاطمة قادن وحنيفه قادن وصالحه بنات محمد آغا تمر على السيد احمد ابن محي الدين... بدعواه بان الموكلين يستحقوا من ذمته مبلغ عشرة قروش من جهة دين شرعي سابق على تاريخه وذكر ان موكلينه يوم تاريخه وكلوه بالدعوى عليه بالمبلغ المذكور وبالدعوى على اشقائهم الحرمة زليخة والحرمة ليلا واسماعيل آغا في ستة عشر قيراط

(1587) محاكم شرعية، سجل 798، الوثيقة 333، 15 جمادى الثاني 1310 هـ / 1882م.

(1588) محاكم شرعية، سجل 1109، الوثيقة 25، 25 ذي الحجة 1315 هـ / 1897م.

(1589) محاكم شرعية، سجل 1510، الوثيقة 21، 15 صفر 1334 هـ / 1915م.

(1590) محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 106، ربيع الثاني 1328 هـ / 1910م.

(1591) محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 19، 12 ذي القعدة 1331 هـ / 1912م.

(1592) محاكم شرعية، سجل 1240، الوثيقة 78، 20 شعبان 1323 هـ / 1905م. محاكم شرعية، سجل 1240، الوثيقة 79، 19 شعبان 1323 هـ / 1905م.

محاكم شرعية، سجل 1240، الوثيقة 80، 20 شعبان 1323 هـ / 1905م. محاكم شرعية، سجل 1240، الوثيقة 84، 12 جمادى الثاني 1323 هـ / 1905م.

محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 58، 29 جمادى الآخر 1321 هـ / 1903م.

(1593) محاكم شرعية، سجل 800، الوثيقة 7، 6 ذي القعدة 1301 هـ / 1883م.

من فرن جبران المشهور وكالة شرعية عامه مطلقه مفوضه لرايه مقبولة عند سئل من المدعى عليه اجاب بالمبلغ بذمته للموكلين وحجة وكالته... (1594).

ونجد في الوثيقة السابقة أن أختين نالتا لقب قادن في حين الثالثة كتب اسمها من دون لقب قادن، وكذلك طالب الوكيل بدين قدره عشرة قروش، وفي مقياس ذلك الزمن فإنه مصروف شخصي ليومين فقط، ثم شملت الوكالة ادعاء على أختيهما وأخييهما بشأن الورثة، أي إن الوكالة شملت أمرين الأول عشر قروش التي ربما تغطي بعض من أتعاب الوكيل، والثانية دعوى لتحصيل إرث، ونقتبس من نص وثيقة أخرى أيضاً:

بمجلس الشرع الشريف الانور المنعقد بمحكمة الباب الشرعيه بدمشق الشام المحميه ادعى الشيخ عمر افندى سيفى الحلبي احد وكلاء الدعاوى بدمشق بالوكالة الشرعيه عن المعرفة الذات الحرمة نفيسه خانم ابنة حسن بك بن عمر بك اغا الاماسيه المرأة الكامله حسبما وكتله عنها قبل تاريخه في اليوم الثامن من شهر تاريخه المسجلة هذه الوكالة ضمن جريدة الوكالات السابع عشر بالصحيفة الثانية عشر بعد المايه من الضبط المذكور وكالة شرعية عامة مطلقة لرأيه بذلك وادعى بحسب وكالته عن موكلته المذكوره على شقيقتي موكلته هما شفيقه خانم وباهيه خانم الحاضرتان معه يوم تاريخه بالمجلس وقرر بدعواه عليهما قائلا ان موكلتي تستحق بذمة والدتها المرحومه فاطمه بنت سليمان اغا ابن محمود اغا سيفى محمود المتوفاة قبل تاريخه منذ ثمانية سنوات بدمشق والمنحصر ارثها الشرعى في بناتها الخمس وان موكلتي والمدعى عليهما وعديلا خانم وخديجه خانم البالغتان الغائبتان عن المجلس الانحصار الشرعي لا غير مبلغا قدره لذلك مائة وخمسين ذهب ليره عثمانيه عين سبب قرض شرعى استقرضت ذلك منها حال حياتها قبل وفاتها من مدة ثلاثة عشر سنة ماضيه وصرفت ذلك في منافع ومصالح نفسها ذاتيه وحتى ان المتوفاة فاطمه المرقومه حال حياتها قبل وفاتها في غرة محرم سنة تسع وثلاثمايه والاف حال كونها بصحتها وسلامتها وطوعها واختيارها اقرت واعترفت بذلك المبلغ وقررت لها على نفسها هذا السند المبرز من يد الوكيل على تركتها

الوافيه لذلك بناء عليه اطالبهما بحسب وكالتي المذكوره بدفع امثال المبلغ المدعى به من اصل التركة المذكوره الى موكلتي... (1595).

يظهر في الوثيقة السابقة دقة الحجة التي قدمها أحد وكلاء الدعاوى عن موكلته لينال من ورثتها مبلغاً مضى عليه 21 عاماً كانت قد استقرضته الأم من ابنتها، والفتاة تطالب من الورثة الباقيين تحصيل المبلغ ولأن تركة المتوفاة تغطي ذلك، ونجد أن القضية تستحق توكيل رجل مختص والدفع له إذ تتضمن حساب التركة ومعرفة كل واحد من الورثة وما ناله من التركة وبكم يُطالب، ومن ذلك نستطيع القول إن الموكلة في هذه الوثيقة تصرّفت بحنكة ودراية، إذ لا بد من الإشارة أيضاً إلى العلاقات التي قد تكون قد نشأت بين الوكلاء وبين القضاة وقدرتهم على تحصيل الحقوق وتبادل المنفعة.

ومن الإيجابي هو توكيل المسيحيين للمسلمين في الدعاوى إذ ورد في إحدى الوثائق:

حضرت الحرمة طفلا بنت الخواجه حنا بن فرح العراوى من طائفة الروم عرف بها كل من الخواجه مخايل بن فارس لبن مخول سلم واسعد بن الياس بن الخواجه الباق (غبرين) كلاهما من الطائفة المذكوره ومن محلة النصارى ومن تبعة الدولة العلية التعريف الشرعي واشهدت على نفسها انها وكلت وانابت واقامت مقام نفسها الشيخ احمد بن السيد ارسلان بن الشيخ احمد كولو بالدعوى على ورثة شاهين بن حنا بن فرح العرار وهم اولاده السبع وهم خليل ومريم البالغين ولها وحنا وديب وفرح وفدوه وزوجته فريده بنت خليل البنا بطلب مبلغ الفين وتسعمائة قرش وبتحصيل ذلك وباقامة البينه وحصرها وكالة عامه مقبولة منه... (1596).

ونجد أن هذه الوثيقة تثبت أن مهنة الوكالة امتعتها رجالاً يحملون لقب شيخ كما أسلفنا، وقد يشير ذلك إلى معرفتهم بأصول القوانين والأحكام الشرعية التي طبقت في المحاكم الشرعية، لذلك وكل من امرأة مسيحية.

(1595) محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 72، 21 ذي القعدة 1321 هـ/ 1903م.

(1596) محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 110، 24 محرم 1309 هـ/ 1891م.

ونجد في إحدى الوثائق أن إحداهن استعانت بواسطة توكيلها لأحدهم لتحصيل حقوقها وأوردت المطلوب في الوكالة في دقة فعلى سبيل المثال جاء في الوثيقة: "وكلت عنها... بطلب ابنتها من بعلمها المرحوم... وفي طلب ارث القاصره من متروكات ومخلفات والدها... وفي الاقرار والمخاصمه والمرافعه وفي الاجوبه المقضيه لذلك وفي حصر البنيه وسماعها... وكالة مطلقة..."⁽¹⁵⁹⁷⁾، وفي هذه الوثيقة أوكلت المرأة رجلاً للحصول على حقها في حضانه بنتها القاصره، وفي الوقت نفسه ليطالب بورثه الفتاة، وقد وجدنا وثائق غيرها تعطي الحق للوكيل في حضور وإدارة كل الدعاوى من وعلى الموكله ولا سيما التي تتعلق بالورثه من أزواجهن⁽¹⁵⁹⁸⁾.

7- الوكالة لرجل غريب عن أسرته لتعاطي شؤونها وشؤون أولادها القاصرين وهم في وصايتها:

كانت المرأة تعطي الوكالة للرجال الغريب لتعاطي أمورها وأمور الأولاد الوصية عليهم: أعطت وكالة لرجل وهي وصية على أبنائها⁽¹⁵⁹⁹⁾، وفي وثيقة أخرى نجد أن امرأة يهودية وكلت رجلاً من طائفتها لتعاطي أمور القاصرين الوصية عليهم⁽¹⁶⁰⁰⁾، ونجد في الوثائق أن إحداهن وصية على أولاد بعلمها الثلاثة ووكلت رجلاً في شؤونها وشؤونهم⁽¹⁶⁰¹⁾، وفي وكالة أخرى: ذهب الكاتب للمنزل لإجراء وكالة وحضرت المصونه حسيبه خانم بنت فخر الأمائل المكرمين أصيلة عن نفسها ووصية على أولادها⁽¹⁶⁰²⁾، وقد كانت النساء يوكلن رجالاً لحل القضايا الخلافية التي تنتج عن الوصاية والمبالغ الكبيرة التي كانت من حق الوصي⁽¹⁶⁰³⁾.

وفي السياق نفسه فقد كانت المرأة عندما تعين وصية على أولادها بإمكانها تعيين وكيل لحضور محاسبة أملاكها وقيمتها، وذلك لضمان حقها وتسجيل الفعلي وبالأسعار المعقولة⁽¹⁶⁰⁴⁾، فضلاً عن ذلك فقد سجلت بعض

⁽¹⁵⁹⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 101، 12 محرم 1309 هـ / 1891م.

⁽¹⁵⁹⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 107، 14 محرم 1309 هـ / 1891م.

⁽¹⁵⁹⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 461، الوثيقة 133، 4 جمادى الآخر 1271 هـ / 1854م.

⁽¹⁶⁰⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1329، الوثيقة 20، 16 ذي الحجة 1326 هـ / 1908م.

⁽¹⁶⁰¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1475، الوثيقة 56، 6 محرم 1332 هـ / 1913م.

⁽¹⁶⁰²⁾ محاكم شرعية، سجل 880، الوثيقة 44، 4 محرم 1307 هـ / 1889م.

⁽¹⁶⁰³⁾ محاكم شرعية، سجل 565، الوثيقة 236، 13 جمادى الثاني 1282 هـ / 1865م محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 51، 16 ربيع

الآخر 1322 هـ / 1904م.

⁽¹⁶⁰⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 420، الوثيقة 130، 12 جمادى الاول 1266 هـ / 1849م.

النساء وصية من ورثتها، إذ نجد أن إحداهن بلغت ورثتها 5750 قرشاً دارجة وسبق أن أوصت بثلاث ورثتها وصية، ووضعت على تنفيذها رجلاً⁽¹⁶⁰⁵⁾.

يتبين مما سبق أن المرأة أكلت وكلاء عنها وعن أولادها القاصرين، وذلك؛ لتحصيل حقوقهم والحفاظ على أرزاقهم، وفي حالتين نادرتين نجد أن إحداهما أكلت رجلاً عند تسجيل محاسبة لأرزاقها، والحالة الثانية هي أنها تركت وصية قبل مماتها مع أن ورثتها متواضعة.

8- الوكالات لرجل غريب عن الأسرة فيما يتعلق بالأوقاف:

دخلت المرأة في نزاعات على نظارة الوقف ولا سيما للمنازل، وأكلت لذلك رجالاً لمتابعة الأمر والادعاء على المعنيين⁽¹⁶⁰⁶⁾، أو كانت الدعوات عليها، وأكلت رجالاً للدفاع عنها في المحكمة⁽¹⁶⁰⁷⁾، وأوكل بعض الرجال على أوقاف النساء⁽¹⁶⁰⁸⁾، ونقرأ في الوثائق: الناظرة الشرعية على وقف جدها وأكلت أحدهم؛ لمتابعة كل ما يتعلق بالوقف⁽¹⁶⁰⁹⁾، وأكلت النساء رجلاً عليهن وعلى القاصرات في وصايتهن؛ لتحصيل حقوقهن في الوقف والاستفادة منه⁽¹⁶¹⁰⁾، وفي وثيقة نجد أن إحداهن ادعت، وهي من سكان البحصّة، لحقها في الحصول على ربع وقف جدها في لواء حوران وهي من عائلة الأرنبوط، وولدت شيخاً يحمل لقب زاده من العمارة لتحصيل الوقف المذكور⁽¹⁶¹¹⁾، وادعت أختان على ثلاث أخوات يوكلن رجلاً بشأن دار لجدهن تحت نظارة الوقف⁽¹⁶¹²⁾، وفي

⁽¹⁶⁰⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1420، الوثيقة 51، ربيع الآخر 1329 هـ / 1911م.

⁽¹⁶⁰⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 433، الوثيقة 93، ختام جمادى الأول 1267 هـ / 1850م.

⁽¹⁶⁰⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 501، الوثيقة 87، 18 شوال 1275 هـ / 1858م.

⁽¹⁶⁰⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 354، الوثيقة 27، 19 جمادى أول 1254 هـ / 1838م. محاكم شرعية، سجل 354، الوثيقة 83، 17 شعبان 1254 هـ / 1838م.

⁽¹⁶⁰⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 95، 18 شوال 1308 هـ / 1890م.

⁽¹⁶¹⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 439، الوثيقة 81، 19 جمادى الثاني 1268 هـ / 1851م.

⁽¹⁶¹¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1329، الوثيقة 22، 4 شوال 1326 هـ / 1908م.

⁽¹⁶¹²⁾ محاكم شرعية، سجل 542، الوثيقة 53، 13 ربيع الآخر 1279 هـ / 1862م.

نموذج مختلف نجد: ادعت بالوكالة لرجل؛ لترميمها دارًا تتبع للوقف، وعدم دفع الناظر على الوقف مالها الذي دفعته⁽¹⁶¹³⁾.

ونجد من الوثائق السابقة أن موضوع الأوقاف وملكيات النساء فيه اختلف عن موضوع استتجارهن له، وكان توكيلهن للرجال الغريب لتعاطي صالحهن والدفاع عن حقوقهن يعود إلى عوامل عديدة فمن المحتمل أن الدعاوى ستتشب ضد المؤسسات والمحاكم التي عينت فيها نظارة الأوقاف أو أقرت فيها الأوقاف ما عدا الأشخاص.

9- الوكالة لرجل غريب عن الأسرة في القضايا الأسرية الخلفية:

استندت بعض النساء إلى الوكلاء ومنحتهم وكالة؛ لمتابعة القضايا الخلفية مع زوجها⁽¹⁶¹⁴⁾ أو طليقها، وفي حالات شائعة وكلت، وأنابت عنها في هذه القضايا من يحمل لقب الشيخ ابن الشيخ⁽¹⁶¹⁵⁾: عمدة العلماء والمدرسين العظام صاحب الفضيلة الشيخ بكرى أفندي بن الشيخ...⁽¹⁶¹⁶⁾، وفي وثيقة أخرى: وكلت الشيخ أحمد بن رسلان عوضًا عنها في جميع المنازعات والمخاصمات التي تصدر عنها مع زوجها⁽¹⁶¹⁷⁾، ونجد في وثيقة أخرى، وأوكلت صاحب المكرمة الشيخ يحيى أفندي بعد أن ذهب الكاتب للمنزل وذلك في أمور طلاقها من بعلها⁽¹⁶¹⁸⁾، وأوكلت بعض النساء رجالًا يتمتعون بالمنزلة الاجتماعية المرموقة: أوكلت إحدى النساء عمدة

⁽¹⁶¹³⁾ محاكم شرعية، سجل 543، الوثيقة 98، 10 ذي القعدة 1279 هـ / 1862م.

⁽¹⁶¹⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 5، 10 ذي القعدة 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 11، 12 ذي القعدة 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 42، 16 ذي القعدة 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 44، 18 ذي القعدة 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 45، 29 ذي القعدة 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 96، 16 ذي الحجة 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 135، 18 جمادى الأولى 1315 هـ / 1897م.

⁽¹⁶¹⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 46، 29 ذي القعدة 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 68، 17 ذي الحجة 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 73، 19 ذي الحجة 1308 هـ / 1890م. محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 104، 19 محرم 1309 هـ / 1891م.

⁽¹⁶¹⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 9، 12 رمضان 1315 هـ / 1897م.

⁽¹⁶¹⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 62، 13 شوال 1319 هـ / 1901م.

⁽¹⁶¹⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 79، 24 شوال 1319 هـ / 1901م.

الأمجد الكرام السيد محمد جلبى بن فخر الأماثل الفخام وهي فاطمة القضماني البكر البالغ، وطالبت من الوكيل أن يخلعها من زوجها قبل دخوله عليها وتسامحه بنصف مقدم صداقها ونصف المؤخر⁽¹⁶¹⁹⁾.

أما الوكالات التي غايتها طلب النفقة من الزوج للمرأة أو لها ولالأولاد فهي شائعة ومتكررة، فمن إحدى الوثائق نقراً:

حضرت الحرمة امنه بنت هاشم بن محمد اللحام المرأة الكامله من سكان محلة مسجد الأقباص ووكلت وانابت وإقامت مقام نفسها السيد حسن بن السيد عبد القادر بن الحاج احمد... من سكان محلة العماره البرانيه في الدعوى على زوجها محمد بن محو بن احمد الحشاش في طلب دار مسكن شرعى واللوازم الشرعيه وفي الصلح والإبراء والدعوى والمخاصمه لدى السادة الحكام... بعد ان عرف بهما كل من الحاج عبد الله بن الشيخ عبد الرحمن... والحاج احمد بن الشيخ يوسف...⁽¹⁶²⁰⁾.

ونلاحظ من الوثيقة السابقة ومن وثائق عديدة وردت سابقاً في هذا الفصل استخدام كلمة السيد، وهي تشير إلى دلالة دينية لبعض الرجال من نسل الرسول الكريم (ص)، إذ كان يطلق عليهم لقب السادة الأشراف، وليس لها علاقة بالمستوى التعليمي للرجل أو مركزه في المسؤولية في الولاية.

وفي حالات أخرى: وكلت إحداهن رجلين، وقلما نجد توكيل أكثر من واحد، وذلك لإقامة الدعوى على زوجها الغائب عنها لتحصيل صداقها وهو بقية مقدمها البالغ 3000 قرش وتقدير النفقة اللازمة لها لمسكن شرعي⁽¹⁶²¹⁾، ونجد صيغة الوكالة والدعوى نفسها في وثيقة أخرى طالبت إحداهن فيها زوجها المخالعة وطلبت النفقة عن طريق وكيل⁽¹⁶²²⁾ ونقتبس من بعض الوثائق نماذج عن تلك الحالة:

⁽¹⁶¹⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 526، الوثيقة 35، 16 ذي القعدة 1277 هـ / 1860م

⁽¹⁶²⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 12، 4 محرم 1303 هـ / 1885م.

⁽¹⁶²¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 30، 19 ذي القعدة 1331 هـ / 1912م.

⁽¹⁶²²⁾ محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 519، 12 ربيع الثاني 1300 هـ / 1882م.

- حضرت الحرمة رقيه بنت امين افندي بن يحيى افندي بيازيد من سكان محلة زقاق نوفره ومن تبعة الدولة العلية ... واشهدت على انها وكلت وانابت واقامت مقام نفسها الشيخ بكري افندي ... في طلب النفقة ... وفي اقامت الدعوى على بعلمها... (1623).

- حضرت الحرمة خديجه بنت درويش... من سكان محلة الصالحية... ووكلت... السيد محمد بن طالب... في الدعوى على بعلمها محي الدين واصل في طلب نفقة ولدها... ونفقتها وجميع ما يلزم الزوجيه وطلب ثيابها وجهازها وكالة عامة مطلقه... (1624).

وفي وثائق أخرى نجد أن إحداهن وكلت رجلاً لتحصيل مهرها من زوجها الذي لم يدفع لها لأنها كانت صغيرة وكانت الدعوى بعد 3 سنوات زواج⁽¹⁶²⁵⁾، ووكلت إحدى النساء المسيحيات رجلاً عن زوجها المختل عقلياً بعد أن ادعت عليه⁽¹⁶²⁶⁾.

نجد أن الخلافات الأسرية المتنوعة سواء بعد الزواج أم بعد الطلاق كانت المرأة فيها توكل وكيلاً من الرجال لمتابعة القضية، وتبدأ المطالبات من المرأة بالمسكن الشرعي والنفقة مروراً بطلب بعضهن الجهاز وحاجاتهن الشخصية وحقوقهن المادية وانتهاءً بطلب المخالعة، ونجد في ذلك أن المرأة أخذت موقف المسؤولية بتوكيلها المختصين لمعالجة مشكلاتها، ولم توكل أحد أفراد أسرتها أو تقوم بالدعوى بنفسها، ومن المحتمل أن ذلك يعود إلى أنها لا تعرف أصول المحاكمات وتجهل حقوقها الشرعية المقررة لها.

10- إحصائيات الوكالة من امرأة لرجل غريب عن أسرتها:

نجد أن إحصاء عمليات التوكيل التي استخدمت فيها الوكالة لغرض مُحدد يحدد لنا المسائل التي استندت فيها المرأة للوكالة للغرباء عن أسرتها، وذلك ما نبينه في الجدول الآتي:

(1623) محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 1، 8 ذي القعدة 1308 هـ / 1890م.

(1624) محاكم شرعية، سجل 955، الوثيقة 8، 8 ذي القعدة 1308 هـ / 1890م.

(1625) محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 107، 11 ربيع الثاني 1328 هـ / 1910م.

(1626) محاكم شرعية، سجل 473، الوثيقة 10، 14 شوال 1271 هـ / 1854م.

جدول رقم (18) ويبين نوع الوثيقة وعدد الوثائق وفق نوعها التي أوكلت المرأة فيها رجلاً غريباً عن أسرتها									
استخدام الوكالة	شراء	بيع	استئجار	تأجير	دعوى	وراثه	شؤون قاصرين	أوقاف	قضايا أسرية
عدد الوثائق	35	15	26	4	8	16	8	10	22

نجد من دراستنا للجدول الإحصائي السابق أن أكثر الوكالات كانت بغرض الشراء، يليها الاستئجار، ثم

القضايا الأسرية الخلفية، وإن أقل عدد من الوكالات كان للتأجير ثم الدعاوى وشؤون القاصرين، في حين سببت الشؤون الاقتصادية للمرأة إقامة وكالات أكثر من الشؤون الاجتماعية.

ثالثاً: التوكيل من الآخرين للمرأة:

لم يكن الرجل من يفقه بالشؤون القانونية والشرعية فحسب، بل كانت المرأة تقدّم المساعدة لذويها أو تتنازل الوكالة عند غيابهم عن دمشق، ولم تسجل الوثائق أية وكالة فيها صفة وكيل الدعاوى للمرأة، وهذا يدل على أنها ليست امتهاً بقدر ما هي حاجة فرضت على المرأة، فوفقت في المحاكم ترفع وتدعي على الآخرين مطالبةً بالحقوق لغيرها بدءاً بالأقرباء، وانتهاءً بالغرباء.

1- وكالة الأبناء لأمهاتهم:

نجد أن أكثر حالات الوكالة للإناث كانت من الأبناء ذكوراً وإناثاً: ففي إحدى الوكالات المسجلة في المحاكم الشرعية حضرت الحرمة عيشه بنت الحاج حسن بن الحاج حسن الحوراني ووكلت وأنايت مقام نفسها والدتها الحرمة نايله بنت محي الدين بك بن محمد⁽¹⁶²⁷⁾، وفي وثيقة أخرى نقرأ: أوكلت إحدى الفتيات والدتها بعد قدوم المأذون لبيتهم وذلك على حصتها وهي 6 قراريط من دار⁽¹⁶²⁸⁾ وقد وردت الوكالات من الأبناء للأمهات أكثرها في موضوع شراء العقارات: اشترت بالأصالة عن نفسها وبالوكالة عن ابنها⁽¹⁶²⁹⁾، واشترت أخرى بالوكالة

⁽¹⁶²⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 104، 14 شعبان 1304 هـ/ 1886م.

⁽¹⁶²⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 802، الوثيقة 278، 3 ذي القعدة 1306 هـ/ 1888م.

⁽¹⁶²⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 481، الوثيقة 122، 12 ربيع الأول 1273 هـ/ 1856م.

الشرعية عن ولديها فرناً في الشاغور البراني بـ 150 ليرة ذهب مجبديّة⁽¹⁶³⁰⁾، واشترت إحداهن بالوكالة الشرعية عن ابنها من حرمة أخرى ورثت عن والدها داراً بالصالحية وباعتها للأولى بـ 500 قرش صاغ⁽¹⁶³¹⁾، وفي نص إحدى الوثائق: "اشترت الحرمة نفيسه بنت حسن الخفري المراه الكامله بالوكالة الشرعيه عن بنتها خديجه بنت مصطفى الخباز المرأة الكامله الثابتة وكالتها في ذلك... بمال الموكله من الحرمة فاطمه بنت السيد احمد الهندي المرأة الكامله...⁽¹⁶³²⁾"، وفي حالات أخرى من الوكالة التي سجلها الأبناء مجتمعين لأهمهم؛ لتتوب عنهم في المحاكم: "ادعت الحرمة زاهره بنت خليل الشماع بالوكالة الشرعية عن اولادها...⁽¹⁶³³⁾"، وادعت إحدى النساء عن نفسها وبالوكالة عن ابنتيها⁽¹⁶³⁴⁾، وادعت إحدى النساء بالأصالة عن نفسها وبالوكالة الشرعية عن ولديها بشأن وقف⁽¹⁶³⁵⁾.

2- وكالة الزوج لزوجته:

لم نجد في عينات البحث الوثائقية سوى حالتين لووكالة الزوج لزوجته فالأولى:

حضر عبد افندي يوزباشي في الايالة الثمانية والستين بن السيد حسين بن السيد محمد اللوجي المعروف بتعريف... الجميع من سكان محلة القيمريه ومن تبعة الدولة العلية تعريفا شرعيا واشهد الحاضر المومى اليه على نفسه الاشهاد الشرعي في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار... انه في يوم تاريخه وكل واناب واقام مقام نفسه زوجته المصونه بدريه بنت نوري افندي... في البيع والشراء والاخذ والعطا والقبض والصرف والفراغ والايجار والاستئجار والمقاسمه والمهاباه والصلح والابراء وفي جميع الدعاوى والمخاصمات التي تصدر منه وعليه... في جميع المحاكم الشرعيه والنظاميه بداية واستئناف...⁽¹⁶³⁶⁾.

⁽¹⁶³⁰⁾ محاكم شرعية، محاكم شرعية، سجل 966، الوثيقة 18، 10 شوال 1309 هـ / 1891م.

⁽¹⁶³¹⁾ محاكم شرعية، سجل 478، الوثيقة 76، 8 ذي القعدة 1272 هـ / 1855م.

⁽¹⁶³²⁾ محاكم شرعية، سجل 490، الوثيقة 221، 3 جمادى الأول 1274 هـ / 1857م.

⁽¹⁶³³⁾ محاكم شرعية، سجل 750، الوثيقة 145، 15 شعبان 1299 هـ / 1881م.

⁽¹⁶³⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 501، الوثيقة 88، 19 صفر 1276 هـ / 1859م.

⁽¹⁶³⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 542، الوثيقة 115، محرم 1280 هـ / 1863م.

⁽¹⁶³⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 39، 16 ذي الحجة 1322 هـ / 1904م.

ونجد في الوثيقة السابقة أن الرجل أوكّل زوجته على كل ما يتعلق بالأموال المالية الخاصة به، ومنحها الثقة في ذلك، وذلك دليل على المحبة والترابط الأسري، ولا سيما أنه في السلك العسكري وقد يتوفاه الله في أية لحظة، وفي الوثيقة الثانية: حضر محمود آغا بن إبراهيم علي الجعفري ووكّل زوجته مقامه⁽¹⁶³⁷⁾.

3- الوكالة للمرأة من أخواتها:

أوكّلت النساء المسيحيات أخواتهن، لينبن عنهن⁽¹⁶³⁸⁾، وكذلك النساء المسلمات إذ وكتّ إحداهن شقيقتها لتعاطي مصالحها جميعها من بيع وشراء العقارات المتعلقة بالوقف⁽¹⁶³⁹⁾، وفي عمليات الشراء: اشترت بالأصالة عن نفسها وبالوكالة عن شقيقتها⁽¹⁶⁴⁰⁾، وفي وثيقة واحدة نجد وكالة من ابن الأخ لعمته: اشترت بالوكالة عن ابن أخيها⁽¹⁶⁴¹⁾، وذلك ناتج عن ثقة ابن الأخ في عمته.

4- الوكالة من امرأة لامرأة أخرى من خارج أسرتها:

وكتّ النساء نساءً أخريات لينبن عنهن في القضايا المختلفة⁽¹⁶⁴²⁾، ونقرأ في الوثائق: وكتّ المرأة مريم بنت الخواجه جبران بن الخواجه متري مسلم الحرمة أرجوان بنت الخواجه جريس بن أرجوان⁽¹⁶⁴³⁾، ووكتّ إحدى النساء امرأة أخرى من أجل شراء دار لها كانت تستأجرها بمبلغ 3100 قرش صاغ وهي دار تتبع للوقف وأجرتها 36 قرش⁽¹⁶⁴⁴⁾.

نجد أن وكالة الأم عن أبنائها تدل على سلطة الأم داخل المنزل التي تكون في غياب الزوج أو وفاته أو ضعفه سلطة شبه مطلقة، وفيها لا تترك الأم أولادها، ذكوراً كانوا أم إناثاً، أن يخوضوا في المحاكم ويدعوا أو أنها

⁽¹⁶³⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 40، 15 جمادى الأولى 1323 هـ / 1905م.

⁽¹⁶³⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 26، 2 شعبان 1322 هـ / 1904م.

⁽¹⁶³⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 23، 13 ذي القعدة 1331 هـ / 1912م.

⁽¹⁶⁴⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 481، الوثيقة 140، 13 جمادى الأولى 1273 هـ / 1856م.

⁽¹⁶⁴¹⁾ محاكم شرعية، سجل 560، الوثيقة 275، 14 صفر 1282 هـ / 1865م.

⁽¹⁶⁴²⁾ محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 47، 9 رمضان 1319 هـ / 1901م.

⁽¹⁶⁴³⁾ محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 31، 29 صفر 1320 هـ / 1902م.

⁽¹⁶⁴⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 434، الوثيقة 229، غرة محرم 1268 هـ / 1851م.

جدول رقم (19) يبيّن احصاء عينات البحث للوكالات								
الوكالات للمرأة	الوكالات للغرباء عن الأسرة	الوكالات لأفراد الأسرة						
		آخرين من الأسرة	العم وابن العم	ابن الأخ	الأب	الأبن	الزوج	الأخ
18	167	6	7	7	14	43	43	55
		المجموع						
		175						

نجد من الجدول الاستنتاجي السابق أن عدد الوكالات متقارب بين وكالات لأفراد الأسرة ووكالات لغيراء عنها، وفي ذلك إشارة إلى تحرر المرأة من براثن العائلية والنمطية الاجتماعية التي سيطر فيها الرجال على الأسرة سواء كانوا آباء أم أزواجًا أم أخوة أو حتى أبناء، في حين نجد أن المرأة وثقت في أخيها وأوكلته أكثر من أي رجل آخر، ثم بابنها الذي عاش في كنفها، في حين كانت وكالتها للزوج تخضع إلى مقاييس أخرى، لا يشمل معظمها موضوع المحبة والتفاهم بقدر ما يشمل موضوع الخوف من الزوج والتبعية له، في حين مثلت الوكالات للمرأة نقطة انطلاق لحريتها، وإظهارًا لقدرتها على دخول معترك المحاكم بشتى القضايا لصالح الآخرين.

ومن جانب آخر نجد أن النسب الإحصائية لـ 360 وكالة هو: 48.6% هي وكالات من المرأة إلى أفراد أسرته، في حين بلغت النسبة 46.4% هي نسبة توكيلها لرجال غرباء عن عائلتها، أمّا نسبة الوكالات لها فهي 5% فقط، وعلى الرغم من تدني هذه النسبة إلى أنها تُعطي مؤشر مهم على دور بعض النساء في الشؤون القانونية والمأهين بها.

المبحث الرابع: الدعاوى والإقرار

أولاً: الدعاوى:

رفعت المرأة عددًا من الدعاوى على الآخرين من غير وكالة لأحد، أي بحضورها في المحكمة والدفاع عن نفسها وتثبيت حججها، فمن النساء من أرادت إثبات نفسها، وإقامة الدعاوى على الآخرين وإظهار البيئة، وفي ذلك دلالة على استقلاليتها، وقوة شخصيتها، ومعرفتها لحقوقها، وواجباتها، وليس لنا أن نحكم أن النساء جميعهن كن على مستوى واحد من الوعي، جعلهن يقدمن على رفع الدعاوى بمفردهن، ولكن قدومها للمحكمة لإقامة الدعاوى بنفسها هو شيء إيجابي اجتماعيًا وسط الكبت المتوارث على حريتها من جهة الرجل، ولا سيما الزوج، إذ أصر بعضهم على القدوم معها إلى المحكمة، وعلمنا ذلك من الوكالات عندما لا توكله، ومن الدعاوى بتعريفه عنها، أمّا ما مرّ معنا في الفصل الأول من دعاوى للمخالعة، ولتحصيل حقوق الطلاق فهي حالات

شائعة في المجتمع ولا تحتاج إلى معرفة تفاصيل كثيرة، أي ما نعالجه في هذه الفقرة هي حالات أكثر خصوصية وتبين قدرة المرأة على معرفة حقوقها القانونية، وكذلك من دفاعها عن نفسها بالدعوى الخاصة عليها.

1- الدعوى لتحصيل الإرث:

كانت المرأة موجودة في كثير من الوثائق التي ترفع فيها الدعوى على الآخرين⁽¹⁶⁴⁵⁾، ولا سيما عندما تكون صاحبة الإرث الشرعي عن زوجها⁽¹⁶⁴⁶⁾، إذ ادعت النساء على من يضع يده على أموال زوجها المتوفى لتحصيل إرثها منه⁽¹⁶⁴⁷⁾، ومنهم ابنها: ادعت على ولدها بمبلغ 17500 قرش وهو 15000 قرش قرض شرعي منها لزوجها المتوفى، و 2500 قرش هو مؤخرها⁽¹⁶⁴⁸⁾، ومنهم ابن زوجها: ادعت على ولد زوجها المتوفى لتحصيل وريثتها⁽¹⁶⁴⁹⁾، وكذلك ادعت على أخ زوجها المتوفى لتحصيل إرثها⁽¹⁶⁵⁰⁾، وادعت إحداهن على الوصي على أولاد زوجها بشأن وريثتها وورثة أولادها الستة:

حضرت الحرمة فاطمة بنت عمر بن علي صايمه المرأة العاقله البالغه واحضرت معها الشيخ سعيد بن عبد القادر بن الشيخ محمد الكنانى كلاهما من سكان محلة الصالحيه بدمشق المعرفان الذات والمنسوب الشيخ سعيد المرقوم بالخصوص الاتى ذكره فيه من قبل الشرع الشريف الانور وصيا على يوسف وخالد وزكيه وهديه القاصرين عن درجة البلوغ وقررت قائله انى استحق بذمة بعلى المرحوم محى الدين بن محمد بن صالح كلمو المتوفى قبل تاريخه في المحلة المرقومه في اليوم العاشر من شهر تاريخه ادناه والمنحصر ارثه

⁽¹⁶⁴⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 444، الوثيقة 207، 10 رمضان 1268 هـ / 1851م.

⁽¹⁶⁴⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 131، 17 ربيع الأول 1270 هـ / 1853م. محاكم شرعية، سجل 450، الوثيقة 196، 8 شوال

1269 هـ / 1852م.

⁽¹⁶⁴⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 769، الوثيقة 367، 12 رجب 1302 هـ / 1884م.

⁽¹⁶⁴⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 51، 7 ذي القعدة 1316 هـ / 1898م.

⁽¹⁶⁴⁹⁾ محاكم شرعية، السجل 1317، الوثيقة 90، 8 ربيع الآخر 1326 هـ / 1908م.

⁽¹⁶⁵⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 59، 2 ذي القعدة 1321 هـ / 1903م.

الشرعى من حيث انى زوجته.. وفى اولاده الست منى... مبلغا قدره الف قرش واحد مؤخر صداقى عليه... (1651).

ونجد في الوثيقة السابقة أنها الزوجة الثانية، ونلاحظ أن الوصي على أولاد زوجها من زوجته الأولى قد وضع يده على الورثة، فأحضرتة معها، وادعت عليه، أن موضوع إحضار من تدعي عليه هو شيء يستحق الدراسة والانتباه أي إنها حاجته، وحاولت إقناعه قبل الدعوى عليه وانفقت معه؛ للذهاب إلى المحكمة، وفي ذلك نستنتج أن المرأة الحرة تستطيع فعل كثير من الأشياء بعيداً عن قوانين المجتمع وأنظمتها الصارمة تجاه الرجال الغريباء عنها.

ونجد في إحدى الوثائق أن إحداهن ادعت بشأن ورثة ولدها الوصية عليه⁽¹⁶⁵²⁾، فضلاً عن ذلك فقد دخلت المرأة في الدعاوى وارثةً وليست شريكةً في العمل التجاري، أو المالي الذي أقرض فيه زوجها المال للآخرين⁽¹⁶⁵³⁾، فقد كانت تتابع حقوقها الموروثة عن زوجها⁽¹⁶⁵⁴⁾، ومنها سداد القروض لورثته برفعها الدعاوى على المدنيين⁽¹⁶⁵⁵⁾، فقد سافرت إحدى النساء من حمص إلى الشام لتدعي على أحدهم لتحصيل أموال زوجها المتوفى⁽¹⁶⁵⁶⁾، وادعت على أخ زوجها المستقرض من زوجها المتوفى 500 قرش ولم يسددهم⁽¹⁶⁵⁷⁾، وادعت إحدى النساء اليهوديات على آخر بمبلغ 460 قرشاً استقرضه من والدها منذ 17 عام ولم يسدده وأحضرت شهوداً⁽¹⁶⁵⁸⁾، وادعت هي وأولادها الثلاثة بعد وفاة زوجها في سلانيك بعشرين يوماً على أحدهم أنه استقرض من زوجها 24 قرشاً ولم يعدهم، علماً أن الطابع على الدعوى من قبلهم 10 قروش، وأثبتت المحكمة أن لهم 8

(1651) محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 73، 16 ذي القعدة 1321 هـ / 1903 م.

(1652) محاكم شرعية، سجل 1214، الوثيقة 119، 2 محرم 1320 هـ / 1902 م.

(1653) المحكمة التجارية، سجل 36، الوثيقة 26، 6 ربيع الآخر 1311 هـ / 1893 م. المحكمة التجارية، سجل 112، الوثيقة 68، 1328 هـ / 1910 م.

(1654) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 155، 27 ذي القعدة 1317 هـ / 1899 م.

(1655) محاكم شرعية، سجل 1047، الوثيقة 29، 16 ذي الحجة 1312 هـ / 1894 م.

(1656) محاكم شرعية، السجل 1056، الوثيقة 217، 19 ذي القعدة 1314 هـ / 1896 م.

(1657) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 141، 12 رجب 1315 هـ / 1897 م.

(1658) محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 70، 14 شوال 1321 هـ / 1903 م.

قروش فقط نالت الزوجة منها قرش واحد⁽¹⁶⁵⁹⁾، في حين ادعت إحدى النساء على المستأجرين لأمالك زوجها المتوفى لتحصيل الأجرة المتراكمة⁽¹⁶⁶⁰⁾، ونقرأ في نص وثيقة ادعاء من امرأة على رجل لاستقراضه المال من أحد مورثيها:

حضرت الحرمة فاطمة ابنة امي الله اغا ابن آيدين اغا الازميرلى المرأة العاقلة البالغة المعرفة الذات ومن سكان محلة البحصه... وادعت على الحاج عمر بن محي الدين بن صالح صلوحه من سكان ثمن الشاغور بدمشق الشام الحاضر معها بالمجلس مقررة بدعواها عليه قايلة ان ابن شقيقتي المرحوم محمد خالد افندى ملازم ثانى البلوك الاول من الطابور الثانى في الالاي الرابع والستين نظاميه فرقة الحجاز ابن اسماعيل افندى الجراح ابن محمد الخربوطلى يستحق بذمة هذا المدعى عليه مبلغا قدره عشرة قروش فرض شرعى استقرض وقبض ذلك هذا المدعى عليه من يد ابن شقيقتي المذكور بحياته منذ سنة واحده واستهلكه في منافع نفسه الذاتيه وتوفى بعد ذلك الداين ابن شقيقتي المذكور داخل خسته خانه مدينة عسير التابعة لولاية اليمن الجليل... وانحصر ارثه الشرعى في خالته شقيقة والدته الحاضره المدعيه فقط... فاحضرت للشهادة بذلك وادائها كل من... مستخدم في دائرة ديوان حرب الاوردى الخامس الهمايوى الجليل...⁽¹⁶⁶¹⁾.

ونجد من الوثيقة السابقة أن المرأة المدعية؛ لتحصيل حقوق ابن أختها المتوفى البالغة فقط 10 قروش تُطالب بها على الرغم من قلّة المبلغ وعدم جدواه، وهذا يشير إلى فقرها وعوزها، ودخولها المحكمة وتكلفتها من أجل هذا المبلغ، ومن المحتمل أن ذلك رغبة من المرأة في الخروج من المنزل، والتعرّف إلى ما يجري في المحاكم أمّا المطالبة بهذا القدر الضئيل من المال فليس أحد أهدافها وفق اعتقادنا.

وفضلاً عن ذلك فقد ادعت إحداهن على أمين بيت المال المعمور بدمشق لتحصيل ورثتها⁽¹⁶⁶²⁾، ومن الدعاوى عليه كانت لتحصيل ورثة زوجها المنحسرة فيها، وبابنها منه والوصية عليه والبالغة 4062 ونصف قرش

⁽¹⁶⁵⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 146، 12 رجب 1315 هـ / 1897م.

⁽¹⁶⁶⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 65، 25 شوال 1321 هـ / 1903م.

⁽¹⁶⁶¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 71، 24 ذي القعدة 1321 هـ / 1903م.

⁽¹⁶⁶²⁾ محاكم شرعية، السجل 1477، الوثيقة 6، 5 صفر 1331 هـ / 1912م.

صاغ وهي معاشات زوجها المتوفى في حوران⁽¹⁶⁶³⁾، ودعوى من امرأة أخرى؛ لوضع أمين بيت المال يده على تركات زوجها الغائب في العاصمة ومن ضمنها حصتها⁽¹⁶⁶⁴⁾، ورفعت أخرى دعوى على أمين بيت المال، لوضعه يده على وريثها المحفوظة بصندوق مال الأيتام⁽¹⁶⁶⁵⁾، واستشهد زوج إحداهن في اليمن مع الجيش الخامس وادعت على أمين بيت المال مطالبة بوريثها منه من صندوق المخلفات العسكرية⁽¹⁶⁶⁶⁾، وأخرى طالبت بدعواها رفع يد المسؤول عن المعاشات المتراكمة لزوجها العسكري المتوفى سابقاً لتحصل على مؤخرها⁽¹⁶⁶⁷⁾، وفي الوثائق السابقة نجد أن المرأة كانت تعلم أين يذهب مال مورثها في حال كان في سلك الدولة خارج دمشق أو في سلك العسكرية، وأنها تتابع الأرزاق حتى تصبح في دمشق، ويبد أمين بيت المال فترفع دعوى عليه، وفي ذلك إشارة إلى عدم اعتراف المحكمة أو الدولة عموماً فيها وارثاً في هذه الحالة، ورفعها الدعوى هو لتأكيد حقها في المال، وهي برأينا من أقوى وأجراً الدعاوى التي قامت بها النساء ضد جهات رسمية، وهذا يقوّي موقف المرأة في مجتمعها وفي حياتها في العموم، وتشجع الأخريات على عدم السكوت عن حقوقهن، وإن كانت في يد الدولة التي هي السلطة الأعلى في البلاد.

وأخيراً فقد كانت بعض النساء يصلحن بعد رفعهن الدعاوى على الآخرين، وينلن جزءاً من مالهن، إذ صالحت إحدى النساء على وريثها وأخذت 900 قرش صاغ مقابل مسامحتها بثلاثة رؤوس بقر ودارٍ في قرية داريا وأشياء أخرى⁽¹⁶⁶⁸⁾، وهنا نجد نقطة أنها تخلّت عن دعواها واتفقت مع الورثة الآخرين، ومن المحتمل أنها نالت حقوقها مصالحةً وسجلت ذلك لضمان عدم العودة للمطالبة بشيء من أحد الطرفين، إذ لم تتخل كثير من النساء القاطنات في المدينة عن أرزاقهن في القرى سواء أكن متزوجات إلى القرية أم أن أهلهن في القرية.

2- الدعاوى الأخرى على النساء:

(1663) محاكم شرعية، سجل 1355، الوثيقة 12، 27 ذي الحجة 1324 هـ / 1906م.

(1664) محاكم شرعية، سجل 849، الوثيقة 270، 18 ربيع الآخر 1305 هـ / 1887م.

(1665) محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 84، 15 ذي الحجة 1321 هـ / 1903م.

(1666) محاكم شرعية، سجل 1214، الوثيقة 110، 24 ذي الحجة 1319 هـ / 1901م.

(1667) محاكم شرعية، سجل 1249، الوثيقة 83، 12 ذي الحجة 1321 هـ / 1903م.

(1668) محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 194، 3 محرم 1280 هـ / 1863م.

أقيمت بعض الدعاوى بين الجيران بسبب خلافات على البناء الملاصق لبعضه، إذ جاء كاتب المحكمة ومعه مسؤولين في البلدية وشهود إلى دار إحدى النساء وادعى عليها جاراها⁽¹⁶⁶⁹⁾، وادعى رجل يعمل في البناء على امرأتين بمبلغ 13 ليرة ذهب فرنسية بسند كميّة أجرة وثمان لبنائه داراً لهما في باب شرقي وتأخرتا عن الدفع⁽¹⁶⁷⁰⁾، ونجد من الوثيقتين السابقتين أن النساء اضطلعن بمسؤوليات البناء في منازلهن، ودفعن الأجور أو وقعن الأوراق التي تنص على منح الآخرين حقوقهم، ونعالج هنا مدى حسن إدارة بعض النساء لذلك، إذ إنها أخفقت في الحالتين المذكورتين، ولكنها على الأقل حاولت وعملت وكان لديها الشجاعة لذلك.

ثانياً: الإقرار:

كان الإقرار من المرأة بمنزلة اعتراف في الأمر في المحكمة ويأخذ وجهين؛ الأول هو الاعتراف لصالح الآخرين، والثاني هو الاعتراف إنقاذاً لنفسها.

1- الإقرار بالملكية للآخرين:

أقرت بعض النساء بالملكية للآخرين ولا سيما أفراد أسرتهن⁽¹⁶⁷¹⁾، وكان إقرار المرأة في جريان الحصص لأخرى أو آخرين بمنزلة التنازل عن حقها فيها⁽¹⁶⁷²⁾، إذ نجد في إحدى الوثائق أن إحداهن أقرت لأمها بملكيّتها فرنكة⁽¹⁶⁷³⁾ في دار⁽¹⁶⁷⁴⁾، وأخرى أقرت لابنتها بملكيّتها بستان⁽¹⁶⁷⁵⁾، في حين أقرت امرأة لأخرى بملكية غراس

⁽¹⁶⁶⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 593، الوثيقة 109، محرم 1291 هـ / 1874 م.

⁽¹⁶⁷⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 593، الوثيقة 129، ختام جمادى الثاني 1291 هـ / 1874 م.

⁽¹⁶⁷¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 18، 27 ذي الحجة 1322 هـ / 1904 م.

⁽¹⁶⁷²⁾ محاكم شرعية، سجل 1029، الوثيقة 61، 21 ربيع الآخر 1312 هـ / 1894 م.

⁽¹⁶⁷³⁾ فرنكة: الجزء العلوي من المنزل.

⁽¹⁶⁷⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 42، 13 شوال 1316 هـ / 1898 م.

⁽¹⁶⁷⁵⁾ محاكم شرعية، محاكم شرعية، سجل 667، الوثيقة 110، 3 صفر 1293 هـ / 1876 م.

قطعة أرض فواكه⁽¹⁶⁷⁶⁾، وفي وثيقة أخرى اعترفت الأخت وأخواها لأخيهم بصحة ملكيته لدكان في سوق المسكية⁽¹⁶⁷⁷⁾، وفي إحدى الوثائق سامحت الأخوات أخوهم وأختهم في الدار:

حضر كل من الاختين هما فاطمه ومريم بنتي سليم بن درويش... من سكان محلة صالحية دمشق ومن تبعة الدولة العلية وصدقا في صحة منهما وسلامة وطواعيه واختيار من غير اكراه ولا اجبار الى اخيهما لابييهما هو محمود والى اخته الحرمة فاطمه الغائبة عن المجلس على صحة جريان الدار الكاينة في محلة الصالحية في سوق ابو جرش بزقاق الصباغ...⁽¹⁶⁷⁸⁾.

ونجد في الوثائق السابقة أن عمليات المصالحة على الأرزاق الموروثة كانت تحتاج إلى إقرار من الآخرين بالملكيات، وعمليات الإقرار هذه تأخذ صبغتين؛ الأولى هي تبادل بالإقرار للملكيات الموروثة، والثانية هو التنازل لبعض أفراد الأسرة عن جزء من الورثة أو جميعها.

فضلاً عن ذلك فقد وجب على المرأة أن تقرر بالمبالغ التي استلمتها بعد أن كانت قد رفعت الدعوى وطالبت بها، إذ أقرت إحداهن بمبلغ 600 قرش أنها استلمته من ابن بعلمها المتوفى⁽¹⁶⁷⁹⁾، وفي وثيقة نادرة توجه الكاتب إلى أحد المنازل، ليأخذ إقرار امرأة أن قطعة من الألماس والذهب هي ملك لامرأة أخرى ولا علاقة لها بها⁽¹⁶⁸⁰⁾، وفي ذلك اعتراف بأحقية الملكية للآخرين، ويصادف ذلك في حالة وجود الخدم والجواري في المنزل، أما النوع الثاني من الإقرار فقد كان الإقرار بالتوبة.

2- الإقرار بالتوبة:

كانت الغاية من هذا النوع من الإقرار هو حماية المرأة لنفسها من العقاب بعد أن أخطأت في حق المجتمع وخرجت عن أعرافه وقوانينه، وسلكت مسالك غير أخلاقية سواء بلسانها أم بجسدها أم سلوكها خارج

⁽¹⁶⁷⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 550، الوثيقة 197، 29 ذي الحجة 1279 هـ / 1862م
⁽¹⁶⁷⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1164، الوثيقة 47، 6 محرم 1319 هـ / 1901م.
⁽¹⁶⁷⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 895، الوثيقة 106، 2 ربيع الثاني 1306 هـ / 1888م.
⁽¹⁶⁷⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1310، الوثيقة 9، 19 شوال 1324 هـ / 1906م.
⁽¹⁶⁸⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1020، الوثيقة 118، 23 ربيع الآخر 1312 هـ / 1894م.

العادات الاجتماعية المعروفة، ويقدم الأهل أو الجيران الشكوى عليها لدى المحكمة فتقر بالتوبة حالاً للقضية⁽¹⁶⁸¹⁾، إذ ورد في نص إحدى الوثائق:

حضرت الحرمة نفيسه بنت موسى بن... المرأة الكاملة من محلة الشاغور ومن تبعة الدولة العلية المعرفة بتعريف... وأقرت هذه الحاضرة المذكورة انها تابت الى الله تعالى عن كل ذنب صدر منها في الزمن السابق نادمة على ما فعلت عازمة على ان لا تعود متمسكة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له...⁽¹⁶⁸²⁾.

ونجد في الوثيقة السابقة أنها تعهد لكن من دون ذكر فحواه، إذ إن بعض العبارات الدينية التي ترافقت فيه كافية لدى المحكمة؛ لتحديد سلوك المرأة المستقبلي!

3- الحضور والشهادة:

لم نجد في الوثائق ما يشير إلى أن المرأة أدت الشهادة على شيء سواء الأمور المادية أم غيرها من الأمور، مع أن الشهادة هي حلف لليمين على صحة ما تقول، وكانت تحلف اليمين على أشياء تخصها ويؤخذ بيمينها كما مرّ معنا في هذا البحث، وقد حددت الفرضيات القضائية، وهي بمنزلة الإجابة عن الأسئلة الشائعة في القضايا القانونية على ذلك وفق الآتي: "هل تقبل شهادة الأخرس والاعمى والنساء وحدهن" وكانت الإجابة: "أما شهادة الاخرس والاعمى فلا تقبل وأما شهادة النساء فتقبل في المال فقط"⁽¹⁶⁸³⁾، وبقي ذلك حبراً على ورق مثله مثل كثير من حقوق المرأة المهضومة آنذاك بسبب تسلط الرجل، ولم نجد إلّا حضور المرأة وتأكيداها الملكيات العقارية كحاضرة وليست كشاهدة أو مُخبّرة، وذلك في حالتين فقط الأولى أكدت فيها بعض الملكيات العقارية لدى المحكمة⁽¹⁶⁸⁴⁾، والثانية ختمت فيها إحداهن على وثيقة استئجار أرض بصفة حاضرة⁽¹⁶⁸⁵⁾.

⁽¹⁶⁸¹⁾ بهلوان وآخرون، 2011، ص 180.

⁽¹⁶⁸²⁾ محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 165، 18 شعبان 1315 هـ / 1897م.

⁽¹⁶⁸³⁾ محاكم شرعية، سجل 1136، الوثيقة 32، 19 ربيع الآخر 1318 هـ / 1900م.

⁽¹⁶⁸⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1160، الوثيقة 32، 28 شوال 1318 هـ / 1900م. محاكم شرعية، سجل 1160، الوثيقة 33، 28 شوال 1318 هـ / 1900م.

⁽¹⁶⁸⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1160، الوثيقة 33، 28 شوال 1318 هـ / 1900م.

الخلاصة والمناقشة:

تحملت المرأة مسؤولية حضانة أطفالها بعد وفاة زوجها أو الانفصال عنه وبعدها تحملت مسؤولية الوصاية عليهم وما تتضمنه من مسؤوليات وأعباء اجتماعية ومادية، جعل منها ليس فقط سيدة نفسها بل مسؤولة عن القاصرين ذكوراً وإناثاً، وعليها الدفاع عن حقوقهم وتأمين مسكنهم ومعيشتهم، وبرز من قيمة النفقة اليومية الفروقات الطبقيّة بين النساء، وكذلك قيم الورثة التي خلفها والدهم، فعندما لا يكون لدى القاصرين ورثة تكفي لهم ولها فإنها تعتمد على النفقة من أسرة الزوج التي تكون بالحدود الدنيا، ومن ثم تعيش المرأة وسط ضغوط اقتصادية ونفسية في هذه الحالة التي هي الحالة الشائعة وفق دراستنا لمقدار النفقة اليومي، إذ كان منهن من يطلب زيادتها لعدم الكفاية نتيجة لغلاء الأسعار.

فمن الناحية الاجتماعية فإن أهل الأم لا يتحملون أية نفقة لأولادها في حالات وفاة الزوج أو غيابه، والنفقة تُطلب من أسرة الأب، وذلك بسبب تكثي الأطفال باسم أسرة الأب، كما في المجتمع الشرقي حتى يومنا هذا، وفي ذلك عدم اعتراف بدور الأم مع أطفالها، والسيطرة الذكورية على المجتمع، ثم إن طلب أهل الأب بالأولاد بعد انتهاء الحضانة وإخراجهم من آخر نطاق للأسرة، وفصلهم عن أمهم هو فعل طبيعي وقانوني في هذا المجتمع، وكأن دور الأم في الأسرة ينتهي عند وفاة الأب، ولكن تلك الحالات لم تكن هي الشائعة، فكما لاحظنا فإن هناك كثير من الأمهات ينتقلن من حضانة أطفالهن إلى الوصاية عليهن، وفي ذلك تكون الأسرة قد حافظت على نفسها قدر المستطاع، ويبين ذلك العلاقة الجيدة بين الأم وأهل زوجها السابق.

أما من الناحية المالية فإن الأم الوصية على أولادها غير مؤتمنة على أموالهم المورثة لهم من والدهم، إذ كان يشاركها في ذلك صندوق مال الأيتام، وأصبح مديره بمنزلة الوصي الثاني على القاصرين، والمتحكم الرئيسي في أموالهم، يمنحها للآخرين على سبيل القروض الشخصية، ويتقاضى الفوائد عليها، ويمنح الأم المال اللازم؛ للإنفاق عليهم ويحتسب ذلك من مال القاصرين الوصية عليهم، أما الأم فتحتاج الموافقة من المحكمة؛ لبيع شيء

يتعلق فيهم، مع أن ذلك يحفظ حق القاصرين وأموالهم، لكنه يجعل من الأم موضع مراقبة، وغالبًا ما كانت تلك الأمور تجري بطلب من أهل زوجها المتوفى، إذ صادفنا حالات كثيرة لم تسجل فيها الأموال في الصندوق، ولم تطالب المحكمة في ذلك، واقتصر الأمر على حساب النفقة التقديرية والإذن بالبيع لصالحهم وكذلك الشراء في حالات أخرى، وكل ذلك كما أسلفنا يتحدد من علاقة المرأة بأقارب زوجها المتوفى من الدرجة الأولى.

من دراسة قيمة النفقة للإناث والذكور في المجمل نجد أن المجتمع الدمشقي لم يميّز بين الذكر والأنثى، بل كانت قيمة النفقة متقاربة لكليهما، وكذلك الأمر فإن عمر الذكر والأنثى كان متقاربًا عندما طالبوا برفع الوصاية عنهم، إذ إنه وبعد تلك المرحلة كان التمييز يبدأ بينهما، أما الفتيات اللواتي عشن في كنف الأب والأم فإن التمييز الجنسي يبدأ مع مرحلة بلوغ الفتاة، وظهور ملامح أنوثتها، التي كانت توحى للمجتمع بأنها قد أصبحت جاهزة للزواج، من دون النظر إلى جهوزيتها النفسية، أو حتى الجسدية الداخلية، وهذا ما أدى إلى زواج القاصرات كما لاحظنا في الفصل الأول.

إضافة إلى ذلك فقد ظهرت مسألة تأجير القاصرات وبيعهن من جهة الأب أو من ينوب عنه من الرجال، وتلك من أخطر المظاهر الاجتماعية التي صادفتنا في هذه الدراسة، وفضلاً عن تفكك الأسرة بوفاة الأم أو طلاقها ثم زواجها، وضياح الحضانة للفتاة القاصرة، يعمد قلة من الآباء إلى التصرف بالفتاة على أنها أداة تؤجر وتُباع للآخرين، وبغض النظر عن آلية التأجير ومراميه وظروفه فإن ذلك يُعد فعلاً غير إنساني صادرًا عن الأب، ومُعتَرَفًا به من المجتمع والدولة ومُثَبَّتًا في محاكمها، وهو نكرة على الأم ولم تقم بذلك وفقًا لعينات البحث المُختارة بهذا الصدد.

أما دراستنا للوثائق المتعلقة بالوكالات فنلاحظ أن المرأة أكلت أقاربها بكثرة، إذ بقيت في عهدة الأسرة في أكثر من نصف الحالات، في حين خرجت أخريات عن نطاق الأسرة وأكلت الغرباء؛ لتظهر الفروق في صلاحية الوكالة واستخداماتها، إذ نجد أن المرأة لم تعتمد في وكالة لأحد أفراد الأسرة في عمليات شراء الأراضي ما خلا عملية شراء واحدة بالوكالة لابنها، في حين سجلت الوثائق المُختارة 9 عمليات شراء أراضي من جهة

الوكالة لغرباء عن الأسرة، ونستنتج من ذلك رغبة المرأة في امتلاك الأرض بخاصة، وعدم تدخل الأقرباء بها، وهذا ينطبق على معظم الوكالات التي أعطتها للغرباء، إذ مثلت من خلالها درجة من الاستقلالية المالية عن الآخرين، ومنحت نفسها الحق في اختيار الشخص المناسب؛ ليعمل على حفظ حقوقها، وسط مجتمع يحاول الانقراض على المرأة كلما وجدها ضعيفة، ولا سيما الأقرباء، أمّا الوكيل فهي سيدة عليه بمالها، ويعمل وفق ما تريد، وعمله بحد ذاته تكريم للمرأة واعترافاً بسلطتها المالية، وقدرتها على اتخاذ القرار الذي تريده بمالها، وأخيراً نلاحظ أن أبرز الحالات التي وكلت المرأة فيها غرباء عن أسرتها هي لحصر الإرث مع أفراد الأسرة الباقين، إذ إن هذا الموضوع كان يحصل فيه تلاعب، وتحتاج أن تكون موجودة وعارفة بتفاصيل ما يجري، ولا سيما في ظل انتشار الأمية بين النساء كما سنلاحظ في الفصل الرابع.

استندت المرأة في توكيلها لأهل بيتها إلى أقربائها من جهة الأب في الدرجة الأولى وفي حالات قليلة ونادرة استندت لأهل الأم، والغريب أننا لم نصادف أية وثيقة استندت فيها إلى أهل زوجها المتوفى، وذلك يعود وفق تقديرنا إلى ثقة المرأة في أسرتها ولا سيما الأبين والأخ، وثقتهم فيها، وتوكيل ابنها وأختها وزوجها لها في بعض الحالات، وهي حالة إيجابية تؤكد أن المرأة قادرة على القيام بالمسؤوليات، والأعباء التي يظن الرجل أنه أجدر بها منها.

وفي موضوع الدعاوى فقد كانت المرأة تمتلك الجرأة والحكمة لتتقدم البينة، وتوضح حقها وحق أطفالها القاصرين وتدعي على الآخرين لتحصيل حقوقهم، فالمرأة ليس مكانها المنزل فحسب، بل تستطيع أن تقف أمام القاضي مدعيةً ومن غير وكلاء، إذ إن شريحة لا بأس بها لم تعتمد على الرجال في شأن دعاواها، أمّا في موضوع الإقرار والحضور والشهادة فكان حق المرأة مهضوماً لصالح الرجل، ولم تنل حقها الطبيعي في الشهادة، وكان إقرارها اعترافاً منها للآخرين، أو اعتذاراً منها للمجتمع وتعهداً بعدم تكرار ما فعلت من مخالفات اجتماعية وسلوكية.

الفصل الرابع

الواقع الثقافي للمرأة في مدينة دمشق بين عامي 1850 - 1920م

يعالج هذا الفصل واقع المرأة الثقافي في مدينة دمشق منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى بدايات القرن العشرين في ثلاثة مباحث، يتطرق المبحث الأول إلى واقع المرأة الثقافي والتعليمي قبيل افتتاح المدارس وثقافتها في سياق المجتمع، وكذلك واقع المرأة الثقافي بعد افتتاح المدارس بكل أنواعها في مدينة دمشق، أما المبحث الثاني فيعالج عوامل ومخرجات تطوّر ثقافة المرأة في مدينة دمشق وأبرز الشخصيات التي أسهمت في ذلك من الرجال، ثم يتحدّث عن رائدات الفكر من النساء، وحياتهن العلمية والأدبية في مدينة دمشق، أما المبحث الثالث فيعالج من خلال الوثائق واقع المرأة الثقافي من إحصاء أعداد النساء اللواتي يعرفن القراءة والكتابة أو لا يعرفنها، وفق عينات بحثية مُختارة من آلاف الوثائق، وصولاً إلى نماذج معرفة القراءة والكتابة ضمن الأسرة الواحدة.

المبحث الأول: واقع المرأة الثقافي والتعليمي:

أولاً: واقع المرأة الثقافي والتعليمي قبيل افتتاح المدارس:

سعت الدولة العثمانية طوال مدة سيطرتها على مدينة دمشق إلى فرض سيطرتها، وتبنت سياسة نشر التصوّف بين السكان، وعدم الاهتمام بالجوانب التعليمية⁽¹⁶⁸⁵⁾، وحاربت الأفكار البناءة، ونشر العلم، وكذلك أدواته من مطابع ومدارس حتى منتصف القرن التاسع عشر، فوسط الضغوطات الغربية، وانتشار التعليم التبشيري، وعدم قدرة الدولة على الوقوف في وجه التطورات الثقافية في بلاد الشام عمومًا، بدأت الدولة العثمانية تغيّر من سياستها وتتجه نحو التعليم المدرسي في مراحلها كافة⁽¹⁶⁸⁶⁾، أما المجتمع الذي كان يستند إلى مبادئ الدين الإسلامي القائمة على ضرورة تعلّم القرآن الكريم وحفظه فقد كانت الكتاتيب هي المكان الوحيد الذي تدرّس فيه القراءة والكتابة، وكانت الدراسة في الكتاتيب بالنسبة إلى الفتيات تبدأ في سن مبكرة وتتولى التدريس امرأة تسمى (خوجة)، وهي كلمة تركية بمعنى معلمة، وتضم الكتاتيب أحيانًا أطفالًا من الجنسين، أما حجرة الدراسة فيجلس فيها أطفال على متاع بسيط من الصباح حتى المساء، إذ يتوجب على التلاميذ ختم القرآن في هذه المرحلة، ويلتوها حفل تسهم به أسرة كل تلميذة بحسب إمكانياتها المادية⁽¹⁶⁸⁷⁾، أمّا طرائق الدراسة والأدوات فقد كانت الفرشة لغرفة الصف مما يجلبه التلاميذ من المتوافر لديهم من فرش صغيرة وغيرها⁽¹⁶⁸⁸⁾، وكانت الخوجة تضع على كل مجموعة من الأطفال عريفة من الفتيات بمنزلة مساعدة للمدرسة تواظب على تعليم الطلاب الدروس المطلوبة وضبط السلوك العام، في حين تجول الخوجة بين الطلاب وتصحح لهم ما يرددون ويكتبون، وبعضهن يجلسن على مصطبة أعلى من الطلاب ووراءها

(1685) مجموعة من المؤلفين، د.ت. ص 43 - 46.

(1686) معاليقي، 1986، ص 99 - 100. البستاني، 1908م، ص 35 - 37.

(1687) عوض، 1969، ص 253.

(1688) كيال، 2011، ص 55.

مجموعة عصي مختلفة الأطوال؛ لتستطيع ضرب المشاغبين، والوصول إليهم من غير عناء⁽¹⁶⁸⁹⁾، أمّا أعمار الأطفال فتبدأ من عمر السادسة، وعلى الأرجح كانت الخوجة تستقبل الأطفال في بيتها، ففي الصيف تعطي الدروس في إيوان منزلها، وفي الشتاء في إحدى غرف المنزل، وفي بعض الكتاتيب كانت الخوجة تعلّم النحو والخط بالقدر الذي تعرفه⁽¹⁶⁹⁰⁾، وما صيغ تلك الكتاتيب هو النهج الديني وفق الأنظمة القديمة، لكل مذهب على حدة، وكانت الخوجة هي المسؤولة عن تطبيق الشريعة والمنهج وفق المذهب الديني الخاص بها⁽¹⁶⁹¹⁾، والتركيز على طرائق حفظ القرآن الكريم⁽¹⁶⁹²⁾، في حين بلغ عدد الكتاتيب 28 للإناث في مدينة دمشق عام 1289هـ/ 1874م ضمت 294 طفلة⁽¹⁶⁹³⁾، إذ وعلى الرغم من وجود كتاتيب استطاعت الفتيات فيها تعلّم القراءة والكتابة إلا أن قلّة من الأهالي من أرسلوا بناتهم إلى الخوجة، فلم تتل معظم الفتيات معرفة القراءة والكتابة، وكانت نسبة من يعرفنها قليلة جدًّا، وبالمقابل انتشرت في مجتمع النساء عادات وتقاليدها تدل على مدى الجهل والآثار السلبية للأميّة وعدم الانفتاح الثقافي، إذ آمنت كثير من النساء بأهمية الرقية، والحجاب والتمايم؛ لعلاج الأمراض ولا سيما الصرع والأحلام المزعجة، وهذا فتح الباب واسعًا أمام الدجالين والمشعوذين ليأخذوا دورًا سلبيًا حيال المجتمع⁽¹⁶⁹⁴⁾، ولم تكن بعض النساء تدرك المعنى الحقيقي للتطوّر، إذ حاولت إحداهن تغيير لون عينيها باستخدام مادة كيميائية لكنها أصيبت بالعمى⁽¹⁶⁹⁵⁾.

ومن ناحية أخرى لم تكن المرأة مفصولة عن محيطها الثقافي والاجتماعي؛ إذ كانت عملية مخالطة النساء للرجال قليلة ولكنها موجودة ومنها ما كان يحدث بالمنزهات المنتشرة حول دمشق كالربوة والمرجة الخضراء وبعض الساحات العامة والأماكن التي لها طابع ديني، ولا سيما في الميدان،

(1689) كيال، 2011، ص56.

(1690) مبيضين، 2012، ص120 - 121.

(1691) الأسد، 2009، ص286 ، 288.

(1692) سركو، 2008، ص89.

(1693) الحوراني، 2015، ص183.

(1694) القاسمي والعظم، 1988، ج2، ص232 - 233.

(1695) مجهول، 2018، ص165.

ومن المنتزهات منتزه باب شرقي، ومنطقة دمر⁽¹⁶⁹⁶⁾، وعين الفيحة، وكانت بعض الأسر تستأجر بساتين كاملة للنزهة⁽¹⁶⁹⁷⁾، وذلك يشير بوضوح إلى دور عملية المخالطة، على قلتها، في ازدياد ثقافة المرأة إذ من المعروف أن أحاديث النساء الخاصة لا تتطرق إلى أمور البلاد أو الثقافة العامة أو السياسة، في حين انشغل رجال دمشق بالقضايا الخارجية وأمور الدولة والولاية وتناقل الأخبار فيما بينهم، وهذا يجعل دور المخالطة فاعلاً في ازدياد ثقافة المرأة وتفتحها، فضلاً عن ذلك فقد أقام بعض قناصل الدول الأوروبية مهرجانات واحتفالات دينية، حضرت فيها النساء المسيحيات والمسلمات، واتخذن أماكنهن فوق سطح المنزل، فالنساء المسيحيات في جهة والمسلمات في جهة أخرى⁽¹⁶⁹⁸⁾، وفي المختصر لم تكن المرأة مُغلقة على نفسها في بيتها فقد كانت الحمامات مكاناً لشرب القهوة والتدخين، وهي المكان الأرحب للحوار والنقاش في شؤونهن⁽¹⁶⁹⁹⁾.

يتبين مما سبق أن موضوع تعليم الفتيات في الكتاتيب لم يكن يحظى باهتمام الأهالي وهذا أدى إلى نشوء أجيال من الفتيات لا يعرفن القراءة أو الكتابة، ولا يعرفن شيئاً عن الثقافة خارج إطار مجتمعهن النسوي، ومن يخالطونهم من الرجال، ولم يكن الرجال من الناحية الثقافية أو التعليمية أفضل حالاً من النساء، وما ميزهم عنهن هو وجودهم خارج المنزل أوقات طويلة ولقاؤهم بالأجانب والغرباء والانفتاح والحوار مع الآخرين، ومعرفة البلاد والمناطق الأخرى، وشيء من الأنظمة والقوانين والأشياء الجديدة التي نقلها هؤلاء الغرباء معهم إلى مدينة دمشق، لكن المرأة لم تبقَ أسيرة مجتمعهما بل بدأت تتحرر من نير الأمية والتخلف بعد بدء التعليم المدرسي للإناث في مدينة دمشق في الربع الأخير من القرن التاسع عشر.

ثانياً: واقع المرأة التعليمي (التعليم المدرسي):

(1696) دمر: إحدى القرى المجاورة لمدينة دمشق وكان فيها البساتين العامرة بالخيرات. الباحث.

(1697) سركو، 2008، ص109.

(1698) مجهول، 2018، ص41.

(1699) الطرابلسي، 1879، ص530.

1- مدارس الإناث غير الإسلامية في دمشق:

لم تكن الدولة العثمانية معنية بموضوع إحداث المدارس أو تطوير أية وسيلة تعليمية، وإن ما تبقى من المدارس التي كانت في دمشق عند سيطرتها عليها هي مدارس دينية أسسها أفراد ثم انتقلت إدارتها إلى بعض المشايخ بإشراف الحكومة، في حين كانت فرنسا السبّاقة في إحداث المدارس في دمشق بدعم من محمد علي باشا⁽¹⁷⁰⁰⁾ في أثناء سيطرة قواته على دمشق، فقد أنشئت أول مدرسة فرنسية في دمشق عام 1250هـ/ 1834م، وعلمت الإناث القراءة والكتابة والخياطة⁽¹⁷⁰¹⁾، وتآلى فتح المدارس المسيحية مع ازدياد التدخل الأوروبي في شؤون الملة المسيحية في الدولة العثمانية⁽¹⁷⁰²⁾، وكانت نسبة تعليم الإناث للذكور هي النصف تقريباً، وبلغ عدد المعلمات 32 معلمة، وكانت نصف نفقات المدارس من الأجانب⁽¹⁷⁰³⁾.

أسست المدارس للإناث في دمشق على يد البعثات التبشيرية للراهبات المسيحيات⁽¹⁷⁰⁴⁾، فانتشرت المدارس التبشيرية في دمشق، وعمت البلاد طبقة من المتعلمين الذين ما لبثوا أن غادروا إلى مصر التي اهتمت بالتعليم، وكذلك إلى أوروبا، وأمريكا وفق تابعة المدارس؛ لإتمام تعليمهم⁽¹⁷⁰⁵⁾، فقد أسهمت مدارس الإرساليات التبشيرية في رفع المستوى الثقافي في البلاد، واستقبلت الطلاب من كلا الجنسين⁽¹⁷⁰⁶⁾؛ إذ ركز التبشير المسيحي في مدارس على الطفل والمرأة⁽¹⁷⁰⁷⁾، وكانت الخطط التبشيرية المسيحية تتضمن أماكن لالتقاء الرجال والنساء، والأولاد البنات، كالمدارس المختلطة

(1700) محمد علي باشا: من مواليد اليونان عام 1769م، أثنى مع القوات العثمانية عندما احتلت فرنسا مصر عام 1799م، وأثبت جدارته في القيادة وتسلّم ولاية مصر عام 1805 واعترفت به الدولة العثمانية واليًا على مصر، وبدأ يقوّي من مصر عسكرياً وعلمياً، وما لبث أن تمرد على الدولة العثمانية وسيطر على سورية واقترب من استانبول، وذلك بعد إرساله جيشه بقيادة ابنه إبراهيم باشا، وبقي هو وسلالته من بعده يحكمون مصر وتوفي عام 1849م. الموسوعة العربية الميسرة، 2009، ج6، ص 3053 - 3054.

(1701) الحوراني، 2015، ص 186.

(1702) عوض، 1969، ص 266.

(1703) القساطلي، 1982، ص 119.

(1704) نصيرات، 2009، ص 67.

(1705) مجهول، 1895، ص 11 - 12.

(1706) المالكي، د. ت. ص 299.

(1707) الغامدي، 1991، ص 143.

والأندية والترفيه والرياضة⁽¹⁷⁰⁸⁾، وكانت أسر الأغنياء والنخبة الإسلامية قد بادروا إلى إرسال أبنائهم إلى المدارس العلمانية الجديدة ومنها التبشيرية، ومن ثم إلى استانبول؛ لإتمام التعليم، وهم من اعتمد عليهم في التدريس فيما بعد⁽¹⁷⁰⁹⁾، وقد ركزت المدارس التبشيرية على تعليم البنات، لأنهن أمهات ولهن تأثير كبير في المجتمع ونسيجه الثقافي⁽¹⁷¹⁰⁾، وفي المجمل لم يكن تعليم اللغات في هذه المدارس تعليمًا صحيحًا؛ إذ عُلِّمت اللغات الأوروبية بمفرداتها الأدبية، بعيدًا عن الاستخدام اليومي للغة في أوروبا⁽¹⁷¹¹⁾، فإن تلك الطريقة في التعليم تصلح لمتحدثي اللغة الأم، وليس لمتعلميها، ونستطلع في المصادر بعض المدارس المسيحية وهي:

- مدرسة الكاثوليك للبنات في الميدان: أنشئت عام 1293هـ / 1876م في باب مصلى في منطقة الميدان، وكان فيها 60 تلميذة، وعلمت اللغة العربية والأشغال اليدوية للفتيات⁽¹⁷¹²⁾.
- مدرسة الروم للإناث: عُلِّم فيها العربية والفرنسية والرياضيات والجغرافيا، والحساب، وكان فيها أربع معلمات و 150 تلميذة.
- المدرسة العازرية للإناث: وكان فيها 14 معلمة و 500 تلميذة⁽¹⁷¹³⁾.
- المدرسة اليسوعية للبنات: علمت العربية والفرنساوية وكان فيها أربع معلمات و 140 تلميذة⁽¹⁷¹⁴⁾.
- المدرسة الإنكليزية للإناث في الميدان: كان فيها معلمتان و 55 تلميذة⁽¹⁷¹⁵⁾.

(1708) خالدي وفروخ، 1953، ص 189.

(1709) الأتاسي، 2015، ص 32 - 33.

(1710) أبو زيد، 2006، ص 30 - 31.

(1711) كرد علي، 1925، ص 60.

(1712) القساطلي، 1982، ص 119. سبانو، د. ت. ص 59.

(1713) القساطلي، 1982، ص 119.

(1714) قوطرش، 2001، ص 39. القساطلي، 1982، ص 119. سبانو، د. ت. ص 59.

(1715) القساطلي، 1982، ص 119.

- المدرسة الإنكليزية للإناث: وذكرها القساطلي أيضًا، ويبدو أنها مدرسة أخرى غير تلك التي في الميدان، وعلمت العربية والإنكليزية والرياضيات والجغرافيا، وكان فيها خمس معلمات، و130 تلميذة، واستقبلت في صفوفها تلميذات يهوديات⁽¹⁷¹⁶⁾.
 - مدرسة لتعليم الإناث أنشأتها الإرسالية الأمريكية في دمشق عام 1280هـ / 1863، وكانت مأجورة وليست مجانية، ومع ذلك ازداد إقبال الفتيات على التعلم فيها⁽¹⁷¹⁷⁾.
 - المدرسة الآسية أنشأها مسيحيو دمشق وضمت عام 1300هـ / 1882م مراحل التدريس المختلفة، وسبقت مكتب الفنون بتدريسها العلوم والرياضيات والكيمياء وتدريس المرأة، لكنها كانت متشددة حيال بقية الطوائف⁽¹⁷¹⁸⁾.
 - مدارس الروم الأرثوذكس للإناث: درست العربية والفرنسية والحساب والجغرافية وكان فيها 150 تلميذة⁽¹⁷¹⁹⁾.
 - المدرسة الرشدية للإناث لغير المسلمين، وكانت بإشراف مديرية المعارف، وكان فيها 250 فتاة عام 1319هـ / 1901م⁽¹⁷²⁰⁾.
- لم تلتزم المدارس المسيحية بالمواد التي قررتها السلطة، وهذا ما حولها إلى ما يشبه المؤسسات الدينية، التي نالت دعم الكنائس الأوروبية، وكرس القائمون عليها جهودهم لدراسة التاريخ الأوروبي والروسي وفق طوائفهم⁽¹⁷²¹⁾، وبلغ عدد المدارس التي تتبع إلى فرنسا 8 مدارس عام 1318هـ / 1900م فيها 532 طالبة، وكانت فرنسا تقدم معونات مالية سنوية لهذه المدارس⁽¹⁷²²⁾، وتشير المصادر إلى أن عدد المدارس الأجنبية في دمشق وتوابعها 12 مدرسة للإناث والذكور في نهاية

(1716) القساطلي، 1982، ص119.

(1717) عيسى، 2005، ص122.

(1718) الحوراني، 2015، ص127.

(1719) سبانو، د. ت. ص59.

(1720) سالنامه نظارت معارف عمومي، 1319هـ، 653.

(1721) الحوراني، 2015، ص104 106.

(1722) الحوراني، 2015، ص186.

السيطرة العثمانية⁽¹⁷²³⁾، وكانت مصروفاتها 3 آلاف ليرة في السنة، نصفها يدفعها الأهالي والنصف الآخر من الأجانب⁽¹⁷²⁴⁾، ولم تسلم تلك المدارس من الإشارة إليها، ومحاربتها من شريحة من المسلمين؛ إذ أصدر بعض شيوخ الإسلام فتاوى عام 1332هـ/ 1913م تُحرّم على المسلمين دخول مدارس المسيحيين، ومما جاء فيها: "لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسلم ولده ذكراً أو أنثى لغير المعلمين من المسلمين لا في مدرسة ولا في غيرها"⁽¹⁷²⁵⁾.

أمّا مدارس اليهود فكانت قليلة، ومنها مدرسة للبنات أسست عام 1256هـ/ 1840م أسست في دمشق وكان فيها 40 تلميذة⁽¹⁷²⁶⁾، وعام 1301هـ/ 1883م أنشئت مدرسة يهودية للإناث وفي عام 1317هـ/ 1899م بلغ عدد الدارسات فيها 298 تلميذة⁽¹⁷²⁷⁾.

نلاحظ مما سبق أن افتتاح المدارس غير الإسلامية كان أحد البوابات للتدخلات الخارجية في المدينة واستقطاب شريحة الأطفال، وجيل الشباب ولاسيما الفتيات اللواتي بدأن بمعرفة القراءة والكتابة من دراستهن في هذه المدارس اللغات والثقافات الأوروبية على حساب النمط الشرقي في الحياة، فكان ذلك بوابة للانفتاح، وكذلك كان بداية تحفيز المسلمين على إحداث المدارس الخاصة بهم أيضاً، وتركيزهم على تعليم الفتيات، ومن ناحية أخرى فإن تلك المدارس لم تستمر بمعظمها وإن الأعداد التي أحصتها المصادر هي أعداد مُبالغ فيها، ومتقلبة وليست ثابتة سواء مع الزمن أم في المدة الزمنية نفسها، ولو قدّر أن هذه المدارس استمرت بأعداد طالباتها لم نجد في الملة المسيحية أمّيات، وذلك وفقاً لدراستنا الوثائقية عن النساء بهذا الصدد في المبحث الثالث من هذا الفصل.

2- التعليم الإسلامي والخاص للفتيات:

⁽¹⁷²³⁾ الحوراني، 2015، ص 89.

⁽¹⁷²⁴⁾ قوطرش، 2001، ص 39.

⁽¹⁷²⁵⁾ عيسى، 2005، ص 326 - 327.

⁽¹⁷²⁶⁾ النجم، 2011، ص 176.

⁽¹⁷²⁷⁾ العجلاني، 2008، ص 207.

شعر الإسلاميون السوريون بخطر المدارس المسيحية والأجنبية في البلاد ذات التمويل الخارجي، وبدؤوا بتأسيس المدارس الإسلامية مستثنين إلى لوائح المدارس الأوروبية المتوافرة في البلاد، ولا سيما ما يتعلق بتعليم اللغات والثقافات الأوروبية⁽¹⁷²⁸⁾، وذلك وسط صعوبات كبيرة ناتجة عن توجيه النقد إلى الفتيات في المدارس أنهن يتعلمن اللغات الأجنبية، ولا يتعلمن فنون اللغة العربية، أو علم الأخلاق، وكذلك واجبات الزوجة، أو الأعمال المنزلية، وكان المنتقدون يشيرون إلى أن تعليم الفتيات هو أبرز عوامل تأخر الزواج، وركز المنتقدون على أهمية تعليم المرأة للأولاد مبادئ الأخلاق والتربية الدينية، أفضل من أخذ الشهادات على النموذج الأوروبي، إذ قال أحد المنتقدين على سبيل المثال: "هل تعلمن ترتيب البيت ومساعدة والدتهن والاعتناء بأخواتهن وتكريم والديهن، أقول ولا أخاف اللوم أنهن لن يتعلمن شيئاً من هذا، فماذا تعلمن إذاً، والجواب المختصر أنهن تعلمن الموضوعة⁽¹⁷²⁹⁾".

لم يكن هناك مدارس إسلامية قبل عام 1295هـ/ 1878م في دمشق، بل إن المدارس جميعها تعود إلى المسيحيين، على الرغم من صدور قانون المعارف العثمانية منذ عام 1286هـ/ 1869م⁽¹⁷³⁰⁾، ورداً على تأسيس النساء المسيحيات جمعية (باكورة سوريا) أسس المسلمون جمعية (الفتاة المسلمة) لتعليم بنات المسلمين، ولا سيما الفقيرات واليتيمات منهن، وإلقاء المحاضرات الثقافية ذات الفائدة لهن⁽¹⁷³¹⁾، لكن الأهالي المسلمين استمروا في عد إرسال بناتهم إلى المدرسة أنه شيء مُخزٍ⁽¹⁷³²⁾، ومع ازدياد الأصوات الحرة الداعمة للمرأة، وتحررها، وتعليمها، وزيادة وعيها، بدؤوا بتقبل الأمر⁽¹⁷³³⁾، إذ كان المسيحيون في بيروت قد استقبلوا في مدارسهم الفتيات المسلمات منذ عام

(1728) مسعد، 1916، ص80.

(1729) عيسى، 2005، ص326.

(1730) الجندي، 2018، ص20.

(1731) عيسى، 2005، ص260.

(1732) قوطرش، 2001، ص43.

(1733) المقدسي، 1952، ص47 - 48.

1264هـ / 1847م⁽¹⁷³⁴⁾، وأحدثت (جمعية المقاصد الخيرية)⁽¹⁷³⁵⁾ أول مدرسة إسلامية؛ لتعليم البنات في بيروت عام 1295هـ / 1878م، وكان في ذلك تحدٍ للمجتمع⁽¹⁷³⁶⁾، حتى افتتحت الجمعية نفسها في دمشق أيضاً مدرستين للبنات في العام نفسه، وفي عام 1296هـ / 1879م كان في إحدى مدارس المسلمين للبنات 150 تلميذة، وازداد بعد عام واحد إلى 480 تلميذة⁽¹⁷³⁷⁾، وأسهمت الجمعية في الاهتمام بالتعليم بمعونة حكومية، وكان للجمعية مطبعة طبعت الكتب المدرسية باللغة العربية، وجمعت العديد من الكتب التي شكلت نواة المكتبة الظاهرية في دمشق، وكان هناك غرف للقراءة والمطالعة، إذ شكلت تلك الجمعية أكبر تجمع ثقافي وأدبي في دمشق⁽¹⁷³⁸⁾، فضلاً عن ذلك عملت (جمعية المقاصد الخيرية) على إقامة حفلات التخرج للبنات ودعوة الناس لحضورها وكان يجري امتحان الفتيات بالعلوم التي تعلمنها، إذ رحبت الصحف الإسلامية بمهارة الفتيات في العلوم المدروسة⁽¹⁷³⁹⁾.

ومع أن التعليم الحكومي في المدارس مجاني، لكن الدولة لم تستطع تحمّل التكاليف المرتفعة لبناء المدارس والإنفاق عليها، وطالبت تخصيص أوقاف أهلية ودينية لصالح التعليم؛ لتغطية النفقات، وأصدرت فرامانات سلطانية للأعيان والأمراء؛ لتقديم المساعدات لمديريات المعارف، ومن اللافت في هذا السياق أن الوثائق أكدت أن مفتي دمشق استطاع بحنكته تأمين مبلغ 20 ألف قرش في الشهر لصالح مديرية معارف دمشق، فالمجتمع قدّم مبالغ كبيرة وصلت إلى قرابة نصف مليون قرش سنوياً لمديرية المعارف في دمشق وحدها، وكانت قرارات الحكومة العثمانية تتضمن ضرورة إحداث مدرسة

⁽¹⁷³⁴⁾ الجندي، 2018، ص17.

⁽¹⁷³⁵⁾ جمعية المقاصد الخيرية: جمعية إسلامية أنشئت في بيروت عام 1878، وعيّنت بافتتاح المدارس وتعليم المسلمين في بيروت، وما لبثت أن تمدد نشاطها إلى مدينة دمشق، واعتمدت على التبرعات وعلى أموال المحسنين لافتتاح المدارس، وتجهيزها والصرف عليها، وحالفت في دمشق الوالي مدحت باشا الذي سمح لها بافتتاح كثير من المدارس في دمشق وغيرها من المناطق، وأغلقت الجمعية بعد التوسع في التعليم الحكومي ونتيجة لمخلفات الحرب العالمية الأولى وذلك عام 1918م. الجندي، 2020، ص47 - 58، 166 - 167.

⁽¹⁷³⁶⁾ الجندي؛ 2018، ص17.

⁽¹⁷³⁷⁾ عيسى، 2005، ص322 - 323.

⁽¹⁷³⁸⁾ صالح، 1978، ص110.

⁽¹⁷³⁹⁾ عيسى، 2005، ص323.

للذكور، وأخرى للإناث وعدم الجمع بين الطوائف في مدرسة واحدة، فالمسيحيون لهم مدرسة خاصة والمسلمين كذلك⁽¹⁷⁴⁰⁾.

أخضع القانون العثماني المدارس الخاصة والإسلامية إلى التفتيش، ومراعاة النظافة، وشروط الصحة العامة، والدين والأخلاق⁽¹⁷⁴¹⁾، مع أن كل حجم المدرسة في العموم كان صغيراً، فإحدى المدارس كانت تتألف من ثلاثة صفوف، وقاعة واحدة لها نافذتان صغيرتان، وفيها سبورة سوداء، ومساحة من لباد وكان تنظيف المدرسة من مهام الطلاب، في حين تخلو القاعة من وسائل التدفئة⁽¹⁷⁴²⁾، وقد تناقص عدد المدارس الإسلامية في بداية القرن العشرين، إذ إن معظمها لم يستمر⁽¹⁷⁴³⁾، وأُحصي في دمشق أكثر من 13 مدرسة للفتيات، وثلاث مدارس مختلطة لم تلبث السلطة أن أغلقتها بعد عامين⁽¹⁷⁴⁴⁾، ولم تذكر المصادر سواء سالنامه ولاية سورية أم غيرها من الكتب المصدرة أسماء المدارس الإسلامية، ومع الزمن نُسبت إلى الدولة، أو بقيت كالكتاتيب، وذكر القساطلي مدرسة خاصة مُخصصة للفتيات المسلمات وهي المدرسة الإنكليزية الإسلامية للبنات التي أُنشئت عام 1295هـ/ 1878م وكان فيها معلمة واحدة و35 تلميذة⁽¹⁷⁴⁵⁾، وعلى الرغم من الجهود المكثفة لنشر التعليم في دمشق إلا أن نسبة الأمية كانت كبيرة فيها حتى نهاية السيطرة العثمانية على البلاد⁽¹⁷⁴⁶⁾.

نجد مما سبق أن ردّة الفعل الإسلامية في دمشق على انتشار المدارس التبشيرية كانت بإحداث المدارس الإسلامية التي أتت بعد صدور قانون المعارف بتسع سنوات، أي إن الدولة العثمانية أصدرت القانون ثم عملت على تحريض المجتمع لتطبيقه، إذ إنها لم ترصد الميزانيات

(1740) الحوراني، 2015، ص 85، 92 - 95.

(1741) أبو غزالة، 2019، ص 329.

(1742) الأحمد، 2008، ص 286.

(1743) الأحمد، 2008، ص 284.

(1744) الحوراني، 2015، ص 125.

(1745) القساطلي، 1982، ص 119.

(1746) قوطرش، 2001، ص 27 - 28.

الكافية لذلك، ومع دخول الدولة في مراحل جديدة من ظروفها الاقتصادية المتدهورة، وازدياد تدخل الدول الأوروبية في مآليتها نجد انخفاضاً في أعداد المدارس الإسلامية لصالح التعليم الغربي في مدينة دمشق، ولصالح بعض المدارس التي أطلق عليها لقب الحكومية كما سنلاحظ في الفقرة الآتية.

3- التعليم الحكومي للفتيات:

أعلنت الدولة العثمانية عام 1286هـ / 1869م نظام إدارة المعارف الذي نظم إحداث المدارس من كل الأنواع الحكومية والخاصة والتبشيرية والإسلامية⁽¹⁷⁴⁷⁾، لكن الدولة العثمانية لم تنظم التعليم حتى بعد إصدارها قانون المعارف، بعشر سنوات، إذ اعتمدت في الإنفاق على التعليم على الطوائف الدينية كلٌّ على حدة، وجعلته يمول من المحسنين والجمعيات الخيرية والأوقاف⁽¹⁷⁴⁸⁾، في حين كانت مديرية المعارف في دمشق قد حصلت عام 1287هـ / 1870م على 100 ألف قرش، لتطوير التعليم، وتأمين مستلزمات المدارس، من بناء المدارس وتجهيزاتها حتى طباعة الكتب ودفع الرواتب للمعلمين⁽¹⁷⁴⁹⁾، لكن وبفضل الفساد المستشري لم تفتتح المدارس حينها، وكان موضوع التعليم يحتاج وقتاً لتهيئة المعلمين والموظفين⁽¹⁷⁵⁰⁾، ومن ناحية تعليم الفتيات فقد نص قانون المعارف على فتح مدارس للإناث⁽¹⁷⁵¹⁾.

ولم ينته حكم السلطان عبد العزيز⁽¹⁷⁵²⁾ (1246هـ / 1830م - 1293هـ / 1876م) إلا وكان التعليم في الدولة العثمانية قد بدأ بفاعلية أعلى، وحصل الطلبة المتفوقون على هبات مالية خُصصت

(1747) أحمد، 2011، ص312.

(1748) عيسى، 2005، ص107.

(1749) الحوراني، 2015، ص86 - 87.

(1750) لهاد، أنكه، 2015، ص72.

(1751) الجبوري وعبد الجبوري، 2015، ص1450.

(1752) السلطان عبد العزيز: وهو ابن السلطان محمود الثاني، ولد عام 1830م، واعتلى كرسي العرش عام 1860م، وكان عهده عهد إصلاح ولا سيما المعارف والعسكرية والقوات البحرية، وبعد 16 عام من حكمه خلع عن العرش عام 1876م. آصاف، 1995، ص122 - 125.

لهم، ومنذ عام 1281 هـ / 1864م حتى عام 1307 هـ / 1889م كان راتب المعلم متغيرًا، ويوضح الجدول الآتي أجور المدرسين في تلك المدة⁽¹⁷⁵³⁾:

جدول رقم (20) يبين أجرة المعلم الشهرية بالقروش	
أجرة المعلم الشهرية بالقروش	العام هجري/ ميلادي
5	1281 هـ / 1864م
25	1283 هـ / 1866م
30	1287 هـ / 1870م
45	1299 هـ / 1881م
55	1301 هـ / 1883م
57	1303 هـ / 1885م
117	1305 هـ / 1887م
122	1307 هـ / 1889م

يُستنتج من الجدول السابق أن أجرة المعلم ازدادت ازديادًا طبيعيًا وواقعيًا بعد الاهتمام بالتعليم حتى وصلت إلى 57 قرشًا مع النظر إلى فروقات المعيشة، وانخفاض قيمة القرش، أما التحول في الأجرة بعد عامين فقط لأكثر من الضعف فهو يدل على نقلة نوعية في اهتمام الدولة والمجتمع بالتعليم، إذ نجد أن النقلة السريعة في أجرة المعلم ارتبطت بعاملين؛ الأول هو قرار سلطوي عثماني، والآخر هو قرار أهلي محلي لدعم التعليم والارتقاء به، ونلاحظ بدء الدولة في المركز وبعض الولايات بالتعليم والنهوض فيه قبل ولاية سوريا بأعوام طويلة، وحتى قبل صدور قانون المعارف، الذي كان حيلة للضغوطات الخارجية التي بدأت بالتعليم الغربي في عقر دار الدولة العثمانية وولايتها.

ولم تكن الإدارة العثمانية جادة في التخلص من المركزية المطلقة حتى في مجال التعليم إذ كان تغيير مكان عمل مدرس يحتاج إلى موافقة وزارة المعارف في استانبول، ويحتاج الأمر في البريد من شهر إلى شهرين، وكانت الدولة أحياناً تعين مدرسين في مناطق لا مدارس فيها، وهذا أدى إلى استياء المعلمين على الرغم من حاجة الدولة إليهم إلا أن سياستها لم تكن مرنة في هذا السياق⁽¹⁷⁵⁴⁾، ونجد في ذلك أن الدولة العثمانية وإدارتها كانت حديثة العهد فيما يخص المدارس وفرز المعلمين والاهتمام بالتعليم، وكانت سياستها هي الاعتماد على المجتمع في فتح بعض البيوت أو الغرف منها للتدريس، فمن غير المنطقي، وفق تحليلنا، أن تعين الدولة مدرسين في مناطق لم تبني فيها أية مدرسة، ويمكن القول إن تلك سياسة غير مرنة! وإنها سياسة ممنهجة لجعل المجتمع هو من يؤدي دور الدولة في مجال البنى التحتية للتعليم.

وبجهود المدارس الأهلية (الإسلامية والمسيحية) والحكومية بدأت بذور التغيير الثقافي تنتشر⁽¹⁷⁵⁵⁾، فعندما افتتحت الدولة العثمانية المدارس الرسمية كان عهد بداية النهاية للمدارس الدينية التي كانت ترعاها منذ 400 عام⁽¹⁷⁵⁶⁾، وأصدرت السلطة العثمانية تعليمات للمدارس تتضمن نوعية الكتب والدورة التدريسية، وضرورة موافقة إدارة المعارف على المنهاج الدراسي⁽¹⁷⁵⁷⁾، وكذلك سعت إلى إنشاء المدارس، وإدخال اللغة التركية فيها بعد عام 1326هـ/ 1908م، وتزامن ذلك مع فرض الأمن والنظام، ومد سكك الحديد والاتصالات السلكية وإنشاء الطرق المعبدة⁽¹⁷⁵⁸⁾، التي سهلت وصول الطلاب إلى مدارسهم ومتابعتهم تعليمهم، وبلغت ميزانية التعليم في الدولة العثمانية 2.1% عام 1331هـ/ 1912م⁽¹⁷⁵⁹⁾.

(1754) الحوراني، 2015، ص 162 - 163.

(1755) الهندي، 2015، ص 199 - 200.

(1756) كامل، 2007، ص 285.

(1757) عبدالله، 2019، ص 220.

(1758) عوض، 1977، ص 91.

(1759) عيسوي، 1985، ص 214.

يتبين مما سبق أن الدولة العثمانية في سياساتها التعليمية التي شملت الإناث فيها قد تغيرت مع الزمن وفق الظروف المحيطة فيها، وتغير نظامها السياسي بعد عام 1326هـ/ 1908م، وسيطرة جمعية الاتحاد والترقي⁽¹⁷⁶⁰⁾ على السلطة، وفرض سياسة التتريك، ثم ظهرت ملامح بسيطة لموازنة التعليم الذي أصبح هدفه التتريك، قبل أن تحلّ الحرب العالمية الأولى أوزارها بعامين. أما تقسيم مراحل التعليم الحكومي فقد كان (ابتدائي - إعدادي - رشدي).

3-1- التعليم الابتدائي للفتيات:

شملت قرارات إحداث المدارس أن يلتحق الذكور بالمدرسة الابتدائية من عمر 6 حتى 10 سنوات، والإناث من عمر 7 حتى 11 عام، وحذرت السلطة الأهالي من عدم إرسال أبنائهم إلى المدارس، ولكن تلك القرارات لم تطبق فعلياً بسبب ضعف الدولة العثمانية، وانشغالها بالتدخلات الأوروبية والحفاظ على كيانه⁽¹⁷⁶¹⁾، وقد أسهم السلطان العثماني عبد الحميد الثاني⁽¹⁷⁶²⁾ (1293هـ/ 1876م - 1327هـ/ 1909م) في دعم تعليم البنات، وضرب بقوة كل من لا يرسل أولاده إلى المدرسة الابتدائية⁽¹⁷⁶³⁾، وتضمنت التنظيمات العثمانية المعلن عنها المساواة بين الرعايا العثمانيين كافة، وكذلك مع الأقليات، في حين جعلت التعليم إلزامياً في مراحل الأولى وللجنسين، ومن دون النظر إلى الدين⁽¹⁷⁶⁴⁾، وللمفارقة فقد كانت القوانين (التي بقيت حبراً على ورق على ما يبدو) تمنع

⁽¹⁷⁶⁰⁾ حزب الاتحاد والترقي: أنشئ في الدولة العثمانية بشكل سري عام 1889م جمعية لمعارضة الحكم القائم وسياساته الداخلية والخارجية وكان نواتها طلاب الكلية الطبية العسكرية وما لبثت أن سيطرت على الحكم عام 1908م وأسقطت حكم السلطان عبد الحميد الثاني عام 1909م. عبد، 2014، ص 167 - 169، 305 - 306.

⁽¹⁷⁶¹⁾ الحوراني، 2015، ص 85.

⁽¹⁷⁶²⁾ عبد الحميد الثاني: من مواليد عام 1258هـ/ 1842م، وجلس على العرش العثماني عام 1293هـ/ 1876م، وكان جلوسه على العرش في وقت تعاني فيه الدولة العثمانية من صعوبات داخلية وخارجية كبيرة فرضت عليه إقرار كثير من الإصلاحات، وسمي عصره بالاستبداد الحميدي لأنه أراد أن يأخذ دوره كسلطان وسط أفكار التحرر ونهوض جمعية الاتحاد والترقي إلى أن قامت الثورة عليه وخُلِعَ عن الحكم عام 1327هـ/ 1909م بالقوة. آصاف، 1995، ص 128 - 139.

⁽¹⁷⁶³⁾ الحوراني، 2015، ص 116.

⁽¹⁷⁶⁴⁾ عبد الرزاق، 2018، ص 123.

التنوع في المناهج أو التدريس أو الامتحانات أو الشهادات⁽¹⁷⁶⁵⁾، وهذا يؤكد استمرار الدولة العثمانية في مساهمة الغرب مع أن التعليم كان لا يزال مصبوغاً بصبغة دينية، ولا يوجد منهاج موحد طالما لا توجد مدارس بنظام واحد بعيدة عن الطائفية والدين، وعندما تولى الوالي مدحت باشا⁽¹⁷⁶⁶⁾ ولاية سورية 1295هـ / 1878م حاول الحد من انتشار الأمية في دمشق ولا سيما بين المسلمين، ووجد أن معظم الأهالي لا يرسلون بناتهم للمدارس، فجعل ذلك إجبارياً وطبق الفرمانات السلطانية، وكلف مجلس ولاية المدينة بتنفيذ تلك الأوامر، وأمنت الكتب والمستلزمات التعليمية مجاناً لطلاب المرحلة الابتدائية⁽¹⁷⁶⁷⁾، وقد شدد مدحت باشا على تعليم البنات أسوةً بالأولاد، وفرض الغرامات على كل من لا يرسل أبنائه إلى المدرسة، إذ لم يكن التعليم مرتبطاً بأفراد المجتمع وثقافتهم بقدر ما كان مرتبطاً بإرادة الحكومة⁽¹⁷⁶⁸⁾، فلم يكن في دمشق سوى بعض المدارس الابتدائية الضعيفة المرتبطة بشخصيات معينة كالولاية والمتصرفين، وفيما بعد ظهر أن التعليم ارتبط فعلاً بأشخاص وليس بمؤسسات الدولة التي لم تلتفت بوصفها إدارة مركزية إلى التعليم، ففي عام 1318هـ / 1900م، كانت مدرسة البنات في الصالحية مخرية ومُعطلة عدة أشهر، ولا يتوافر المال لإصلاحها، أو لاستئجار مبنى آخر⁽¹⁷⁶⁹⁾.

ارتكز التعليم في مدارس دمشق على أسس غير كافية ومنها؛ أن معظم الأهالي أحجموا عن إرسال بناتهم إلى المدرسة، واقتصرت المدارس الموجودة على تقديم بعض مفاهيم القراءة والحساب والثقافة الإدارية للعمل في دوائر الدولة بالنسبة إلى الصبيان، فضلاً عن ذلك فقد كان هناك ندرة في

(1765) الحوراني، 2015، ص 85.

(1766) مدحت باشا: وهو أبو أحمد مدحت ابن حاجي حافظ أشرف، ولد في إستنبول عام 1822م، تعلم العربية والعثمانية والفارسية، عين رئيس مجلس شورى الدولة، وكذلك عين والي على بغداد، وتولى منصب الصدارة العظمى، وهو من أصدر الدستور العثماني عام 1876م، ثم عين والياً على الشام، واتهم بالتآمر على الدولة وأعدم عام 1883م. الزركلي، 1980، ج 7، ص 195. الكيالي، 1994، ج 6، ص 130-131.

(1767) الحوراني، 2015، ص 121.

(1768) السمارة، 2018، ص 132.

(1769) عيسى، 2005، ص 287.

الكتب المدرسية، ولا يوجد وسائل تعليمية منظمة⁽¹⁷⁷⁰⁾، وفي البداية لم يكن في دمشق سوى مدرسة حكومية ابتدائية واحدة للبنات، وكان أسلوب التدريس فيها مزيجاً من التركية والعربية المشوهتين، فضلاً عن جهل المعلمين، وصعوبة فهم التلميذات، وخوفهن، ومن ثم فرارهن من المدارس، أو حصولهن على شهادة صورية، ومن النواحي السلبية هو استخدام الضرب وسيلةً للتعليم⁽¹⁷⁷¹⁾.

بعد انتظام عمل مديرية المعارف، وافتتاح المدارس الابتدائية التي كانت مدّة الدراسة فيها أربع سنوات، وعلمت فيها العلوم الدينية، والقراءة والكتابة بالعثمانية، والحساب، والتاريخ، والجغرافيا⁽¹⁷⁷²⁾، بلغ عدد المدارس الابتدائية عام 1298هـ/ 1880م في مدينة دمشق 103 مدارس، منها 19 مدرسة مختلطة فيها 567 تلميذة وتلميذ بالإضافة إلى 16 مدرسة للبنات فيها 498 تلميذة⁽¹⁷⁷³⁾، وهذه الأرقام تنطبق على المدارس الحكومية والأهلية والمسيحية واليهودية جميعها، ومنها 16 مدرسة ابتدائية للإناث ضمت 498 تلميذة، و68 مدرسة للذكور ضمن 2579 تلميذاً⁽¹⁷⁷⁴⁾، أمّا المدارس الابتدائية الحكومية فقد كانت وفق سالنامه ولاية سوريا لعام 1306هـ/ 1888م 12 مدرسة أربع منها للإناث، وفيها 10 معلمين و471 طالبة في المدارس الأربع⁽¹⁷⁷⁵⁾، ونلاحظ وفق السالنامه الخاصة بالعام 1307هـ/ 1889م تدني عدد الطالبات والمعلمين؛ إذ تدنت الأعداد فيها إلى الربع وبلغت 302 طالبة و6 معلمين⁽¹⁷⁷⁶⁾، فضلاً عن ذلك فقد كان تزايد عدد المدارس الحكومية هو نتيجة لتحوّل المدارس الأهلية إلى مدارس حكومية مع الزمن إذ نجد عام 1329هـ/ 1911م أن هناك

⁽¹⁷⁷⁰⁾ قوطرش، 2001، ص46.

⁽¹⁷⁷¹⁾ العلاف، 1976، ص197.

⁽¹⁷⁷²⁾ الخربوطلي، 2022، ص171.

⁽¹⁷⁷³⁾ عوض، 1969، ص260.

⁽¹⁷⁷⁴⁾ الأسدي، 2009، ص288.

⁽¹⁷⁷⁵⁾ سالنامه ولاية سورية، 1306هـ، ص64.

⁽¹⁷⁷⁶⁾ سالنامه ولاية سورية، 1307هـ، ص65.

10 مدارس للذكور و 7 للإناث في دمشق، و 28 معلمًا و 28 معلمة، و 2348 طالبًا، و 743 طالبة وذلك فقط في المرحلة الابتدائية⁽¹⁷⁷⁷⁾.

وقد أعفى السلطان عبد العزيز المدرسين من الضرائب خمس سنوات، ورفع رواتبهم لتصبح 10 قروش في الشهر في الحد الأدنى، وأوصى الوقف بتقديم وجبات مجانية للطلاب في الأعياد، وأعفيت الأموال الوقفية المخصصة للمدارس من الضرائب سواء المدارس الرسمية أم الأهلية، وعلى إثر تلك القرارات تحسن واقع التعليم عما كان سابقاً⁽¹⁷⁷⁸⁾.

نلاحظ مما سبق البطء في زيادة عدد الطالبات في عموم المدارس، وأن الحكومة اعتمدت على إحصائيات تعليم الفتيات في كل المدارس لتظهر أنها قد سارت على هذا النهج، مع سيطرتها على المدارس الإسلامية لتصبح مدارس حكومية تحت رعايتها، وأصدرت الإحصائيات وفق السالنامة الخاصة بها، ونلاحظ أنه في 23 عامًا أي بين عامي 1298هـ / 1888م و 1329هـ / 1911م لم يزد عدد الطالبات في المدارس الابتدائية إلا ما يقارب 300 تلميذة، في حين زاد عدد المدارس من 4 إلى 7، وذلك وفق الحاجة الفعلية إلى تعليمهن، وإذا حسبنا عدد سكان المدينة وفق المصادر الذي تجاوز وسطياً 150 ألف نسمة نجد أن نسبة التعليم في المدينة تكاد تكون معدومة، وتقتصر على شرائح معينة من الناس، ومن المحتمل أن أكثر التلميذات هن بنات المسؤولين العثمانيين في دمشق، وكذلك التجار والأثرياء.

3-2- التعليم في المرحلة الإعدادية:

أما المرحلة الإعدادية، فقد دُرِس فيها عام 1298هـ / 1880م علوم القرآن واللغة العربية والتركية والفرنسية فضلاً عن الحساب والهندسة والجغرافية والتاريخ والخط والرسم بالإضافة إلى معلومات فنية في السنة الأخيرة، وتتوزع تلك المواد على خمس سنوات دراسية وما ينطبق على

⁽¹⁷⁷⁷⁾ معارف عموميه نظارتى - إحصائيات قديمى، 1329 - 1330هـ، 1336هـ، ص20.

⁽¹⁷⁷⁸⁾ الحوراني، 2015، ص78 - 79.

مدارس الذكور ينطبق على مدارس الإناث، التي أضيف إليها مادة الأشغال في السنة الأولى والثانية، ولم نجد في السالنامات بيانات عن أعداد المدارس الإعدادية للبنات في مدينة دمشق، واقتصرت البيانات الإحصائية على المدارس الرشدية، أما المدارس المهنية وهي مدارس إعدادية آنذاك، فقد أمرت الدولة بافتتاحها؛ لتعليم الفتيات الخياطة والتطريز، في حين لم تفتتح مديرية المعارف بدمشق مدارس مهنية لتعليم الحياكة والتطريز لأن نساء دمشق ماهرات بالفطرة بهذه الحرفة⁽¹⁷⁷⁹⁾، واقتصرت تلك المدارس على المدارس الأهلية، ومن الجدير ذكره أن الولاة أمروا بتأمين الحراسة للفتيات في أثناء ذهابهن إلى المدرسة، وعودتهن وعدم تعرض أحد لهن⁽¹⁷⁸⁰⁾، إذ تصبح الفتيات في مرحلة الزواج بالنسبة إلى المجتمع عندما يصبحن في هذه المرحلة، ويصبحن في أنظار المجتمع بالغات، ومن المحتمل تعرضهن إلى مضايقات من الشباب نتيجة للكبت الاجتماعي، وافتقاد الثقافة الصحيحة تجاه خروج الفتيات من منازلهن، وكان ذلك مؤشراً مهماً لبداية مرحلة جديدة في حياة الفتاة تخضع فيها إلى تحدّي المجتمع الذكوري، وكذلك إلى تحدّي إضافي للدولة التي اختارت طريق التحرر مُرغمة.

3-3- تعليم الفتيات في المدارس الرشدية:

يقصد بالرشدي الإدراك والوعي والانتهااء من الابتدائية⁽¹⁷⁸¹⁾، وكانت مدّة الدراسة في المدارس الرشدية ثلاث سنوات⁽¹⁷⁸²⁾، أمّا توزيع المواد التي كانت تدرس على السنوات وتحديدًا عام 1298هـ/ 1880م فنوضحها في الجدول الآتي⁽¹⁷⁸³⁾:

⁽¹⁷⁷⁹⁾ الحوراني، 2015، ص 103 - 104، 126 - 127.

⁽¹⁷⁸⁰⁾ الحوراني، 2015، ص 116.

⁽¹⁷⁸¹⁾ الحوراني، 2015، ص 127.

⁽¹⁷⁸²⁾ الخربوطلي، 2022، ص 171.

⁽¹⁷⁸³⁾ الحوراني، 2015، ص 102.

جدول رقم (21) يبين المواد التي درست في المدارس الرشدية			
السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
عربي صرف	عربي	زراعة	تاريخ
فارسي	قواعد اللغة الفارسية	حساب	رياضيات
حساب جبر	مختصر الحساب	جغرافية	جبر
إملاء	جغرافية أوروبية	إنشاء	هندسة
أخلاق	قراءة	فرنسي	فيزياء
-	خط	خط رقعة	أخلاق
-	ترجمة إنكليزي	-	-

نجد أن المواد التي درست في المدارس الرشدية قليلة وغير كافية للمرحلة الرشدية في ظل انتشار الجهل والأميّة، وأنها مواد مُختصرة؛ لتلائم المرحلة والمستوى التعليمي المتدني لخريجي المدارس الابتدائية والإعدادية، ولا سيما أنه لم يكن يتوافر للفتيات تعليم ثانوي في دمشق آنذاك.

أمّا من ناحية الإحصائيات الرسمية فقد درست الفتيات في مدارس التعليم الرشدي في دمشق وزاد عددهن عن 400 طالبة مطلع القرن العشرين وأصبح هناك حالة من السباق بينهن وبين الذكور، وأضحى مظهر خروج الطالبات والمعلمات للدراسة في الصباح حالة اجتماعية وثقافية جديدة⁽¹⁷⁸⁴⁾، وفي عام 1305هـ/ 1887م كان هناك أربع مدارس رشدية للبنات في ولاية سوريا كاملةً فيها 6 معلمين و 376 طالبة⁽¹⁷⁸⁵⁾، وقد وثقت سالنامه ولاية سورية وسالنامه نظارة المعارف العثمانية أعداد طالبات المدرسة الرشدية للبنات في مدينة دمشق ومعلميها وفق الجدول الآتي:

(1784) الحوراني، 2015، ص 130.

(1785) سالنامه ولاية سورية، 1305هـ، ص 63.

جدول رقم (22) يبين إحصائيات المدرسة الرشدية للبنات في دمشق وفق سالنامه ولاية سوريا وسالنامه المعارف				
العام	عدد الطالبات	معلمين ذكور	معلمات إناث	آخرين
1305هـ / 1887م	53	2	1 ⁽¹⁷⁸⁶⁾	–
1306هـ / 1888م	61	1	2 ⁽¹⁷⁸⁷⁾	–
1307هـ / 1889م	70	1	2 ⁽¹⁷⁸⁸⁾	–
1309هـ / 1891م	70	1	2 ⁽¹⁷⁸⁹⁾	–
1310هـ / 1892م	70	1	2 ⁽¹⁷⁹⁰⁾	–
1312هـ / 1894م	60	1	3 ⁽¹⁷⁹¹⁾	–
1313هـ / 1895م	لم يذكر بالسالنامات	1	3	–
1315هـ / 1897م	لم يذكر بالسالنامات	1	3 ⁽¹⁷⁹²⁾	–
1316هـ / 1898م	134	–	4	1 خدمة ⁽¹⁷⁹³⁾
1317هـ / 1899م	135	–	4	1 خدمة ⁽¹⁷⁹⁴⁾
1318هـ / 1900م	140	–	4	1 خدمة ⁽¹⁷⁹⁵⁾
1319هـ / 1901م	134	–	4	1 خدمة ⁽¹⁷⁹⁶⁾
1321هـ / 1903م	187	–	4	1 خدمة ⁽¹⁷⁹⁷⁾

⁽¹⁷⁸⁶⁾ سالنامه ولاية سورية، 1305هـ، ص63.

⁽¹⁷⁸⁷⁾ سالنامه ولاية سورية، 1306هـ، ص64.

⁽¹⁷⁸⁸⁾ سالنامه ولاية سورية، 1307هـ، ص65.

⁽¹⁷⁸⁹⁾ سالنامه ولاية سورية، 1309هـ، ص123.

⁽¹⁷⁹⁰⁾ سالنامه ولاية سورية، 1310هـ، ص133.

⁽¹⁷⁹¹⁾ سالنامه ولاية سورية 1313هـ، ص90. سالنامه ولاية سورية، 1312هـ، ص106.

⁽¹⁷⁹²⁾ سالنامه ولاية سورية، 1315هـ، ص115.

⁽¹⁷⁹³⁾ سالنامه ولاية سورية، 1316هـ، ص119.

⁽¹⁷⁹⁴⁾ سالنامه نظارت معارف عمومي، 1317هـ، 1318هـ، ص1134.

⁽¹⁷⁹⁵⁾ سالنامه ولاية سورية، 1318هـ، ص118. سالنامه نظارت معارف عمومي، 1318هـ، ص1380.

⁽¹⁷⁹⁶⁾ سالنامه نظارت معارف عمومي، 1319هـ، ص647.

⁽¹⁷⁹⁷⁾ سالنامه نظارت معارف عمومي، 1321هـ، ص532.

نلاحظ من الجدول السابق التزايد البطيء جدًا في أعداد الطالبات ثم التوقف عن الزيادة ثلاث سنوات، وبعد ذلك ازداد الضعف، ونلاحظ القفزة المهمة في أعداد الطالبات عام 1321هـ/ 1903م، وكان هناك معلمون ذكور، وذلك يعود إلى النقص في أعداد المعلمات، ثم وفي العام نفسه الذي أصبحت المدرسة نسائية بالكامل قفز عدد الطالبات بنسبة مُرتفعة وصلت إلى 100% عام 1318هـ/ 1900م، ومن المحتمل أن ذلك يعود إلى الحالة الاجتماعية والتشدد في عدم إرسال البنات إلى المدرسة الرشدية طالما فيها معلمون ذكور، ونلاحظ توظيف مديرية المعارف شخصًا، لأعمال الخدمة في المدرسة منذ عام 1316هـ/ 1898م، ولم تذكر السالنامة إن كان أنثى أم ذكرًا.

وورد في سالنامه نظارة المعارف أن المعلمات في المدرسة الرشدية حملوا لقبين؛ معلمة أولى ومعلمة ثانية، ووجدت المُبصرة منذ عام 1317هـ/ 1899م، ومن الاسم نستدل على أنها في سلك المراقبة والتوجيه للطالبات؛ إذ تشير سالنامة نظارة المعارف إلى وجود معلمة أولى و 2 معلمة ثانية ومبصرة⁽¹⁷⁹⁸⁾.

4- دار المعلمات:

سبقت دمشق استانبول في افتتاح دار للمعلمات فيها عام 1269هـ/ 1852م في حين لم تفتتح دار للمعلمات في العاصمة أستانبول حتى عام 1287هـ/ 1870م⁽¹⁷⁹⁹⁾، ولكن ومن خلال قراءتنا للسالنامات فلا توجد أية إشارة إلى عمل دار المعلمات أو تخريج أية معلمة في دمشق، في حين يفصل بين إحداث دار المعلمات، في حال أحدثت فعلاً، وبداية التعليم أكثر من 25 عامًا، إلا في حال استثنينا أن دار المعلمات كانت للأجانب.

⁽¹⁷⁹⁸⁾ سالنامه نظارت معارف عموميہ 1317هـ، 1318هـ، ص1234. سالنامه نظارت معارف عموميہ، 1316هـ، ص1087.

⁽¹⁷⁹⁹⁾ الحوراني، 2015، ص105.

وفي عموم التعليم الحكومي في ولاية سورية كان هنالك 38 مدرسة للبنات، و 45 معلمة و 2000 تلميذة عام 1300هـ/ 1882م⁽¹⁸⁰⁰⁾، وفي عام 1322هـ/ 1914م بقي عدد المدارس كما هو⁽¹⁸⁰¹⁾، وأقر المؤتمر العربي الأول الذي انعقد في باريس 1332هـ/ 1913م ضرورة إدخال اللغة العربية لغةً أساسية في التعليم في المدارس⁽¹⁸⁰²⁾، بسبب سياسات التنريك المتبعة، ونلاحظ من الأرقام السابقة أن عدد الفتيات في المدارس في العموم تراجع، وبقيت المدارس على حالها، وهذا مؤشر لتراجع التعليم كمّاً ونوعاً في تلك المدة.

أمّا التعليم وتطوره من الناحية المهنية والتخصصية فقد افتتح مدحت باشا مكتب الصنائع، لكنه لم يستقبل الفتيات⁽¹⁸⁰³⁾، وكذلك مدرسة الطب التي بنيت في الصالحية 1321هـ/ 1903م، وكانت مدة الدراسة فيها ست سنوات، واستقبلت الطلاب من مناطق بلاد الشام جميعها واستثنت الفتيات من دخولها⁽¹⁸⁰⁴⁾.

نجد أن الضغط الحكومي العثماني لتعليم الفتيات كان في المركز وليس في الولايات ومنها دمشق، وأن الدولة عملت على استغلال المجتمع من هذه الناحية إذ إن المجتمع في مدينة دمشق وحدها قدّم نصف مليون قرش كل عام في حين لم تمنح الدولة ولاية سورية كلها سوى 100 ألف قرش موازنة، وفي ذلك يبرز الدور الحكومي السطحي الذي اقتصر على الإدارة والقرار في حين كان المال والتمويل من الأهالي، وفي هذا الواقع المتدني تعليمياً لم تحصل الفتيات على تعليم مناسب، أو اهتمام في تعليمهن، ولم يلتفت إلى ذلك سوى الوالي مدحت باشا الذي أزيل عن منصبه بعد مدة قصيرة من ولايته، ولم يستطع مع جمعية المقاصد الإسلامية تحقيق تقدّم ملموس في هذا المجال؛ إذ كان التراجع سيّد الموقف مع التدهور المستمر في اقتصاد الدولة العثمانية التي كانت تمر بأزمات

⁽¹⁸⁰⁰⁾ عوض، 1969، ص 268.

⁽¹⁸⁰¹⁾ اليافي، 1991، ص 20.

⁽¹⁸⁰²⁾ الحصري، 1949، ص 76.

⁽¹⁸⁰³⁾ هنداوي، 2009، ص 23.

⁽¹⁸⁰⁴⁾ الكاتب، 2000، ص 155.

اقتصادية وسياسية خانقة طالت نظام الحكم في بدايات القرن العشرين، ولكن تلك التطورات التعليمية التي كانت لصالح الفتيات، ولم يستفدن منها على أكمل وجه، أدت مع جملة من العوامل الأخرى إلى تطوّر ما في ثقافة المرأة والوصول إلى مخرجات علمية وثقافية عديدة سنعالجها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: عوامل تطوّر ثقافة المرأة ومخرجاتها:

أولاً: عوامل تطور ثقافة المرأة:

كان بداية ظهور مظاهر التحرر لدى المرأة في دمشق ما رافق الحملة الفرنسية على مصر وبلاد الشام من لباس للنساء الفرنسيات، وما رافقهن من عادات وتقاليد وتصرفات لم يألفها أهل مصر أو بلاد الشام، تلا ذلك عودة طلاب البعثات المصرية من أوروبا إلى مصر وبلاد الشام ناقلين معهم الفكر التحرري وواقع النهوض بالمرأة ومشاركتها للرجل في أماكن العمل وغيرها⁽¹⁸⁰⁵⁾، ولطالما كان هناك نوع من الاستقلال الثقافي للملّة الدينية في دمشق في إطارها الديني والتعليمي، فإن هذه المؤثرات وصلت سريعاً إلى النساء المسيحيات، ثم ما لبثت الدولة العثمانية أن أصدرت الخط الهمايوني عام 1273هـ/ 1856م الذي ألغى الفروقات في المعاملة بين الملّة الدينية وأصبحت جميعها متساوية في القانون⁽¹⁸⁰⁶⁾، وكان له دور في نشأة التعليم في دمشق إذ سمح للطوائف غير الإسلامية بإحداث المدارس والأماكن التعليمية⁽¹⁸⁰⁷⁾، ولم يكن ذلك مسوغاً كافياً للمجتمع للانتقال سريعاً نحو التحرر، وتطلّب الأمر سنوات طويلة حتى بدأت المرأة في عملية تطوير ذاتها، فبعد عودة السيطرة العثمانية على بلاد الشام بدأت شريحة من السكان المسلمين تعود إلى سابق عهدها في مضايقة المسيحيين، الذين التجؤوا إلى القنصليات الأجنبية ولا سيما الروسية، وأدت الدول المسيحية

(1805) الحافظة، 1987، ص 183 - 185.

(1806) هرشلاغ، 1973، ص 37.

(1807) عامر، 2004، ص 231.

دورها في استقطاب هذه الشريحة⁽¹⁸⁰⁸⁾، وكان الاستقطاب بوابة إدخالهم إلى التعليم الغربي في المدارس التبشيرية، ولم تجد الجمعيات التبشيرية الغربية أية صعوبة في تأسيس المدارس التبشيرية، ولا سيما قبل صدور قانون المعارف عام 1286هـ/ 1869م⁽¹⁸⁰⁹⁾، في حين يحاول بعض الباحثين رد موضوع تحرير المرأة إلى العامل التبشيري، وخروجها على الدين الإسلامي، لكن في الحقيقة فإن أساس النهضة الأوروبية لم يكن الدين المسيحي، بل كان العلم والعمل المبني على القيم الأخلاقية العصرية وفكرة المساواة مع الرجل⁽¹⁸¹⁰⁾.

ومن ناحية أخرى اهتمت الجمعيات الأدبية السورية حديثة العهد آنذاك بواقع المرأة وضرورة تعليمها منذ منتصف القرن التاسع عشر⁽¹⁸¹¹⁾، واقتصرت الأصوات المطالبة بحقوق المرأة أن تتعلم المرحلة الابتدائية فقط؛ إذ كان من الصعب المطالبة بحقوقها أبعد من ذلك في التعليم⁽¹⁸¹²⁾، في حين كان التركيز على تنمية الوعي من منطلق الدور النضالي للمرأة في البلاد⁽¹⁸¹³⁾، وكان موضوع تحرير المرأة من قيود المجتمع الديني المتمتت هو من جملة المواضيع التي طُرحت في النهضة العربية، ومنها الإصلاح الديني، والفكري، وإصلاح التعليم، وكل ذلك يتوافق مع محاربة الاستبداد والسعي؛ لإقامة نظام دستوري مبني على الإصلاح الاجتماعي⁽¹⁸¹⁴⁾، وقد أثرت أحداث عام 1277هـ/ 1860م في روح الحرية والاستقلال لدى الناس، إذ إن الهجرات التي حصلت بعد المذابح كانت في معظمها انتقالاً للفتيات اليتيمات أو النساء اللواتي رُملن، ناقلين معهم لغة العصر الجديدة في ضرورة دخول المرأة معترك الحياة العلمية والاقتصادية؛ لتستطيع الاستمرار في الحياة الكريمة بعيداً عن مظلة

(1808) بازيلي، 1989، ص 285.

(1809) الجندي، 2019، ص 43.

(1810) السمارة، 2018، ص 125 - 126.

(1811) قزماخوري، د. ت. ص 31.

(1812) حوراني، 1968، ص 202.

(1813) عبدالله، 2019، ص 77.

(1814) بلقزيز، 2020، ص 32 - 33.

الرجل⁽¹⁸¹⁵⁾، في حين كان لانتشار الجرائد في دمشق، ورغبة الأهالي في الاطلاع على الأخبار وما يجري في العالم، فاستغلت الجرائد ذلك في محاولة إصلاح المجتمع والإشارة إلى الخلل فيه في الدرجة الأولى، ولا سيما أوضاع المرأة⁽¹⁸¹⁶⁾، وفي البداية تعرّض المدافعون عن المرأة وحريتها إلى المضايقات من المتدينين والرجال عمومًا⁽¹⁸¹⁷⁾، ولكن الدولة العثمانية كانت تسير ببطء على هذا الطريق، وأنشئت مطبعة ولاية سورية عام 1281هـ/ 1864م وكان من مطبوعاتها (وظائف الإناث) التي ترجمت عن التركية عام 1298هـ/ 1880م⁽¹⁸¹⁸⁾، وسبق أن أصدرت الدولة العثمانية قرارًا يلزم الموظفين الرسميين بارتداء الطربوش والملابس الأوروبية⁽¹⁸¹⁹⁾، في اعتراف ضمني بالحضارة الغربية وأثرها في البلاد، وقد وجد مدحت باشا في أهل الشام أناسًا يميلون إلى حب التعليم والنهوض فيه⁽¹⁸²⁰⁾، إذ ملك اليهود قصورًا كانت عامرة بالمكتبات كقصر الدحداح لآل فارحي الذي حوى مكتبة مهمة وغنية كانت مفتوحة لأبناء الطائفة اليهودية سواء من سكان دمشق أم الزائرين من اليهود إليها⁽¹⁸²¹⁾، واهتم المسيحيون بأعمال حساسة ومهمة ومنها الكتابة، فمعظم من يعرف الكتابة في مدينة دمشق كانوا من المسيحيين واليهود، وقلة من المسلمين بدأت أعدادهم تزيد مع افتتاح المدارس تبعًا، لذلك عمل أهل الذمة على معرفة الحساب فكانوا يحملون أقلامهم معهم، ويكتبون لكل صاحب دكان في دفتره مرتين بالأسبوع مبيعاته ويحسبون له جملة الحسابات التجارية والمرايح⁽¹⁸²²⁾.

أمّا الشخصيات التي أسهمت في كتاباتها وأفعالها في محاولة النهوض بواقع المرأة فنذكر

منهم:

(1815) زيدان، د. ت. ج 4، ص 65 - 66.

(1816) طرازي، 1913، ج 1، ص 198 - 200.

(1817) عبود، 2012، ص 199.

(1818) شيخو، 1995، ص 151.

(1819) حرب، 2003، ص 33.

(1820) مدحت باشا، د. ت. ص 37.

(1821) العجلاني، 2008، ص 107.

(1822) البارودي، 1999م ص 43.

1- طاهر الجزائري (1823):

عمل طاهر الجزائري بوظيفة مفتش المعارف بولاية سورية، وبواسطته تقدمت المعارف وافتتحت المزيد من المدارس، وطُورت طرائق تقديم المناهج؛ لتصبح أسهل على التلاميذ⁽¹⁸²⁴⁾، وكذلك نظم وجمع وأنشأ المكتبة الظاهرية عام 1298هـ / 1880م⁽¹⁸²⁵⁾، بإشراف دائرة المعارف⁽¹⁸²⁶⁾، وركز الجزائري على تعليم العلوم العصرية، وأخذ الصالح من المدنية الأوروبية مع الحفاظ على الأخلاق الدينية، واهتم بتاريخ العرب وتراثهم الأدبي والعلمي⁽¹⁸²⁷⁾، وسعى إلى فتح العديد من المدارس منها ما هو للإناث⁽¹⁸²⁸⁾.

2- قاسم أمين (1829):

كتب قاسم أمين كتاب (تحرير المرأة)، وكان له طريقة خاصة في إقناع القارئ إذ كتب فيما يخص المرأة، ما يريد للرجل أن يقرأه، لأن معظم النساء لا يقرآن، وأعطى مسوغات منطقية لأهمية تعليم المرأة، ومعرفتها أصول القيام بالأشياء، وعدم اعتمادها الكلي على الرجل خارج المنزل، مستنداً إلى الشرائع الدينية، والحقوق الواضحة⁽¹⁸³⁰⁾، وبرر أمين في كتابه غلبة الفكر لدى الرجال لأنهم

⁽¹⁸²³⁾ طاهر الجزائري: من مواليد دمشق عام 1268 هـ، علمه أستاذه الخاص عبد الغني الغنيمي، والغنيمية هي إحدى الطرائق الصوفية المتفرعة عن الشاذلية، وكان الجزائري صوفيًا، ثم ابتعد عن الصوفية واختار طريق الانفتاح والتصحيح في الإسلام، وأصبح من مناصري الحق العربي والإسلامي في وجه الاستبداد العثماني وهاجر إلى مصر عام 1325 هـ، ثم عاد إلى سورية عام 1920 وعين مديرًا لدار الكتب الظاهرية بدمشق التي سبق أن أسسها هو، وتوفاه الله في العام نفسه. حنا، د. ت. ص 30 - 31.

⁽¹⁸²⁴⁾ القاياتي، 1981، ص 121.

⁽¹⁸²⁵⁾ الصواف، 2014، ص 67.

⁽¹⁸²⁶⁾ القاياتي، 1981، ص 130.

⁽¹⁸²⁷⁾ كوثراني، 1976، ص 149.

⁽¹⁸²⁸⁾ الطنطاوي، ذكريات علي الطنطاوي، ص 43.

⁽¹⁸²⁹⁾ قاسم أمين: من مواليد مصر عام 1863م تعلم الابتدائية في مدرسة رأس التين ثم التحق بالمدرسة التجهيزية وبعدها بمدرسة الحقوق والإدارة، وحصل على شهادته فيها وعمره عشرون عامًا، ثم أرسل بعثة إلى باريس لأربع سنوات لدراسة القانون، وعمل في القضاء في مصر وشغل مناصب وظيفية عدة، وهو صاحب أول مؤلف متكامل في الفكر المصري الحديث، نشره عام 1893م بالفرنسية بعنوان المصريون، وله مؤلفان للنساء الأول المرأة الجديدة الصادر عام 1900م، وتحرير المرأة، وفي عام 1908 توفي في مصر. أحمد، 2001، ص 83 - 88.

⁽¹⁸³⁰⁾ أمين، 1899، ص 25 - 29.

اشتغلوا أعمًا طويلة بالسياسة والفكر وحُرمت المرأة من ذلك، على الرغم من أنهم متساويين بالأعضاء والوظائف والإحساس والفكر⁽¹⁸³¹⁾.

3- بطرس البستاني⁽¹⁸³²⁾:

أشار البستاني إلى أضرار جهل النساء، وأخطار ذلك على المجتمع والدولة، ونشرها للخرافات والحقائق في حال عدم معرفتها أصول دينها، وكذلك سوء تصرفها، إذ إن اكتساب المعرفة بالتوارث أمرٌ يضعف مع الزمن⁽¹⁸³³⁾، وقد أسهم البستاني في إقناع المجتمع بضرورة تعليم الفتيات، مُقدِّمًا المسوغات المُقنعة التي تصب في صالح الرجل والمجتمع والأطفال⁽¹⁸³⁴⁾، وناقش أهمية تعليم المرأة ديانتها ولغتها وعلم تربية الأولاد، وخدمات المنزل من نظافة وطبخ وخياطة، وعلم الجغرافيا والتاريخ والحساب⁽¹⁸³⁵⁾، وأسس (مجلة الجنان)⁽¹⁸³⁶⁾ عام 1287هـ/ 1870م في بيروت التي اهتمت بشؤون المرأة ودعت إلى تحريرها، مستخدمةً الأسلوب الديني في مساواة الله لها مع الرجل بالعقل والمنطق والخلق البشري، ودعت إلى تعليم المرأة ومما كتبه البستاني عن المرأة: "أنها ليست مجرد إنسانة تعيش في المنزل كقطعة أثاث فقط، بل لا يجب ترك المرأة مغולה في قيود الخشونة القديمة⁽¹⁸³⁷⁾".

(1831) أمين، 1899، ص19.

(1832) بطرس البستاني: بطرس بن بولس بن عبدالله بن كرم بن شديد بن شديد بن محفوظ ابن أبي محفوظ البستاني، ولد في قرية الدبية لبنان في تشرين الثاني عام 1819 تعلم تعليمًا دينيًا مسيحيًا (تحت السنيانية)، ونتيجة نبوغه المبكر فقد أرسل للمطرائية وتابع دراسته في المجالات المختلفة، وأصبح مُدرِّسًا، انتقل إلى بيروت عام 1840، وأسهم في إنشاء مدرسة في عبية عام 1846، له العديد من المؤلفات، وعمل في الترجمة عن الإنكليزية، وتوفي في أيار 1883م. طرازي، تاريخ الصحافة العربية، ص89. زيدان، 2012، ص37. البستاني، 1939، ص ب - و.

(1833) البستاني، 1939، ص22 - 23.

(1834) البستاني، 1939، ص11 - 12، 16 - 21.

(1835) البستاني، 1939، ص12 - 15.

(1836) مجلة الجنان: هي مجلة إخبارية لنشر المعارف العامة العلمية منها والأدبية والتاريخية والصناعية والتجارية والمدنية، وكانت قيمة الاشتراك فيها ليرة إنكليزية في السنة في لبنان، واعتمدت على مؤسسها في النشر وهو بطرس البستاني الذي عرّف بها في بداية أحد الأعداد. مجلة الجنان، 1970م، ج1، ص2.

(1837) عيسى، 2005، ص320.

نجد مما سبق أن وصول المؤثرات الخارجية للنساء في مدينة دمشق كان في تصاعد مُستمر بعد منتصف القرن التاسع عشر، وبدأت كتابات الرجال، الذين زاروا أوروبا أو درسوا فيها، تتطوّر في الدعوة إلى تحرير المرأة من القيود الاجتماعية والدينية التي تمنعها من المشاركة في نشاطات الحياة، ولا سيما العملية منها، في حين انتقل دعاة تحرير المرأة من مخاطبة الرجل إلى مخاطبة الأنثى التي بدأت مع الزمن تتعلّم القراءة والكتابة وتصلها تلك المؤثرات على نحو مباشر، وغير مباشر، من الجمعيات الأدبية التي بدأت النساء بالمشاركة فيها، وتوافق ذلك مع بداية خروج الدولة العثمانية من الركود التعليمي والثقافي لضرورة الانفتاح على العالم، وإحداث المدارس، وإنشاء وزارة المعارف في إسطنبول ومديرية المعارف في دمشق، وهذا ساند المرأة في بداية طريق تحررها من سلطة الرجل والمجتمع والدولة والتشدد الديني المُخالف للشرائع السماوية.

ثانياً: مخرجات تطوّر ثقافة المرأة في مدينة دمشق (رائدات الفكر والتحرر ونشاطاتهن):

أدت مجموعة العوامل التي ذكرناها في الفقرة السابقة إلى تهيئة المناخ المناسب لخروج مجموعة من الفتيات في سياق تعليمي وتربوي غير مألوف لدى المجتمع المُتشدد دينياً حيال النساء، كانت مسيرة حياة هؤلاء الفتيات مملوءة بالنشاطات العلمية والأدبية ومنهن من ولدت وعاشت في مدينة دمشق، ومنهن من تزوج إليها، ومنهن من ولدن فيها ثم سافرن، وفي الحالات جميعها فقد كانت انطلاقتهن أو إحدى محطاتهن هي دمشق.

1- ماري عجمي:

ولدت ماري بنت عبدو بن يوسف عجمي في مدينة دمشق عام 1306هـ/ 1888م⁽¹⁸³⁸⁾، وحصلت على شهادتها المدرسية عام 1321هـ/ 1903م، ودرست التمريض في بيروت لكنها لم

تكمل، وعملت معلمة في زحلة⁽¹⁸³⁹⁾ بين عامي 1321هـ/ 1903م - 1322هـ/ 1904م، وعملت معلمة في بور سعيد في مصر عام 1323هـ/ 1905م أيضاً، ودرّست في المدرسة الروسية في دمشق عام 1324هـ/ 1906م، ثم سافرت مجدداً إلى مصر، وعينت ناظرة⁽¹⁸⁴⁰⁾ لمدرسة الأقباط في الإسكندرية وذلك عام 1327هـ/ 1909م⁽¹⁸⁴¹⁾، ثم عادت إلى مدينة دمشق وأسست (مجلة العروس) عام 1328هـ/ 1910م التي استمرت حتى عام 1332هـ/ 1914م، وهي أول مجلة نسائية ثقافية أدبية عُنيت بالشأن الاجتماعي والنهوض بواقع المرأة⁽¹⁸⁴²⁾.

كانت ماري جريئة في طرحها لمشكلات الأسرة المتعلقة بالبيئة والمجتمع، وقدمت الحلول لها، ووجهت في كتاباتها إلى ضرورة تعليم الفتيات كيفية حفظ صحتهن في سن المراهقة، ولا سيما ما يتعلق بالتغيرات الفيزيولوجية التي تحصل في أجسادهن، إذ ناقشت تلك المسائل بطرائق علمية صحيحة، ومنها الميول الجنسية، والغريزة، والأمومة، والمخاطر الصحية على الفتاة والشباب في مرحلة المراهقة، ودور الأهل في دعمهم وتوعيتهم للمرحلة الجديدة في حياتهن، وكذلك أشارت إلى موضوع التوحد والعلاقات الاجتماعية للأطفال، وأشارت إلى أهمية الرياضة البدنية، وتغيّر سلوك ومشاعر الطفل تجاه الأشياء، وقد اعتمدت ماري في كتاباتها على بحوث علماء أوروبيون وآرائهم⁽¹⁸⁴³⁾، ونهضت صحفيةً وأديبةً ومترجمةً لخمس لغات، وسعت إلى النهضة بواقع المرأة، وكتبت 11 مجلداً، وعملت أستاذة في اختصاص الأدب العربي في معهد الفرنسيين بدمشق، وعبرت عن رأيها في ضرورة تحرير البلاد من المستعمر العثماني ثم الفرنسي، وأسست النادي الأدبي النسائي في دمشق، وكذلك أسست مع نازك العابد مدرسة خاصة ببنات الشهداء عام 1339هـ/ 1920م، وعزّبت عام

(1839) زحلة: مدينة في لبنان. الباحث.

(1840) ناظرة: مديرة. الباحث.

(1841) فتوح، 2016، ص12.

(1842) أومري، 2008، ص398 - 399.

(1843) أومري، 2008، ص398 - 404.

1332هـ/ 1913م رواية المجادلة الحسنة، وترجمت العديد من الكتب والمقالات⁽¹⁸⁴⁴⁾، واستمرت نشاطاتها الأدبية طوال مسيرة حياتها حتى وافتها المنية في 25 كانون الأول عام 1385هـ/ 1965م⁽¹⁸⁴⁵⁾.

نجد أن ماري عجمي ابنة مدينة دمشق لم يمنعها وجودها في مدينة ليس فيها تعليم جيد ألا تتعلم وتتقن أهم لغات العالم، وتساfer إلى بيروت ومصر وتخوض التجارب في حياة نضالية كانت أبرز محطاتها ما أسسته وسعت إليه لصالح النساء، لتكون الصوت النسائي الذي أثبت للنساء أنهن قادرات على فعل كثير من الأشياء حال تحررهن من القيود الاجتماعية والدينية الظالمة، إذ إن ما حققته ماري لم يحققه كثير من رجال ذلك العصر الذين أفنوا حياتهم في العلم والتعلم، وتمتعوا بالحرية والانفتاح.

2- نازك مصطفى العابد:

ولدت نازك بنت مصطفى العابد عام 1305هـ/ 1887م في مدينة دمشق، من أسرة كردية عريقة، نشطت في مجال الخدمة الاجتماعية، وتعلمت في دمشق وتابعت تعليمها في أزمير بعد نفيها إليها في بداية الحرب العالمية الأولى، وأتقنت التركية والفرنسية والإنكليزية والألمانية، وأُفرج عنها في أثناء الحرب وعادت إلى دمشق وأسست فيها جمعية نور الفيحاء، والنادي الأدبي النسائي، وناصرت المرأة في كتابتها، وكانت اهتماماتها بالموسيقى والتصوير والتدريب والإسعاف، وكان لها العديد من المقالات في مجلة العروس ومجلات أخرى، وفي عام 1339هـ/ 1920م أصدرت مجلة نور الفيحاء، وهي ثاني مجلة أدبية نسائية تهتم بنشاطات المرأة وثقافتها⁽¹⁸⁴⁶⁾.

⁽¹⁸⁴⁴⁾ الموسى، 2008، ص 282 - 283.

⁽¹⁸⁴⁵⁾ فتوح، 2016، ص 11 - 14.

⁽¹⁸⁴⁶⁾ أباطة، 2001، ص 137.

عنيت العابد بالأدب والمجتمع، وأسهمت في تحرير المرأة، وشاركت في تأسيس مدرسة ومكتبة لبنات الشهداء، وكذلك في إحداث مصنع يدوي للسجاد؛ لتعلم به طالبات مدرسة بنات الشهداء⁽¹⁸⁴⁷⁾، وخصصت إيراداته للأيتام، وعملت عام 1338هـ/ 1919م على تحريض نساء دمشق للتوقيع على العرائض للمطالبة باستقلال سوريا، وأسهمت في إرسال طالبات إلى الكلية الأمريكية في بيروت لتعليمهن، فضلاً عن ذلك فقد منحها الملك فيصل⁽¹⁸⁴⁸⁾ رتبة نقيب في الجيش العربي لمواقفها البطولية، فبعد تصميم فرنسا على احتلال سوريا أنشأت مستشفى للجراحة، ورافقت الجيش إلى ميسلون⁽¹⁸⁴⁹⁾، ولبست اللباس العسكري وقاوت به، واستشهد يوسف العظمة⁽¹⁸⁵⁰⁾ وزير الحربية بين يديها وهي تحاول إسعافه، وعينها الملك فيصل رئيسة النجمة الحمراء، وتوفيت في دمشق عام 1379هـ/ 1959م⁽¹⁸⁵¹⁾.

وجد من مسيرة نازك وحياتها أنها كانت مثلاً للمرأة المقاومة والمدافعة عن حقوق النساء وكذلك عن الوطن، أي إنها من النساء الوطنيات، وعبرت عن وطنيتها ورغبتها في النهوض بواقع المرأة قولاً وفعلاً.

(1847) أباطة، 2001، ص137.

(1848) الملك فيصل: فيصل بن الحسين (1885-1933م): من مواليد مدينة الطائف، نشأ في كنف والده الشريف حسين بن علي أمير مكة، وفي سنة 1913 اختير نائباً عن مدينة جدة في مجلس المبعوثان العثماني، وبدأ ينتقل بين الحجاز وإستنبول، وفي زيارته لدمشق سنة 1916 اتصل بالجمعيات العربية ومنها جمعية العربية الفتاة، وعندما ثار والده على العثمانيين تولى فيصل قيادة الجيش العربي الذي حارب في فلسطين إلى جانب القوات البريطانية، ودخل إلى جانب القوات البريطانية إلى سوريا سنة 1918، بعد ذلك شارك في مؤتمر الصلح في باريس سنة 1919 نيابة عن والده. أعلن في سوريا اختيار فيصل ملكاً دستورياً، في آذار 1920 واستمر حتى تموز إذا حدثت واقعة ميسلون بين قوات الاحتلال الفرنسي والجيش العربي انتهت بسيطرة القوات الفرنسية ومغادرة الملك فيصل سوريا، ثم قررت بريطانيا في مؤتمر القاهرة سنة 1921 ترشيحه ملكاً على العراق، ونصب في السنة ذاتها. الزركلي، 1988، ج5، ص165-166. الريحاني، 2021، ص11-13.

(1849) ميسلون: منطقة جبلية تقع إلى الغرب من مدينة دمشق. الباحث.

(1850) يوسف العظمة: وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن العظمة، ولد في دمشق عام 1884م، وتعلم فيها وأكمل تعليمه في المدرسة الحربية في الأستانة عام 1906م، وقد تنقل في سلك العسكرية في مناطق بلاد الشام وهو برتبة مقدم، وعين كاتب للمفوضية العثمانية في مصر، وشارك إلى جانب العثمانيين في الحرب العالمية الأولى، وعين رئيس أركان حرب لعدد من الفرق العسكرية، وبعد نهاية الحرب عين معتمداً عربياً في بيروت، ثم رئيس أركان الحرب العامة في سورية، ثم وزيراً للحربية السورية، وقاد ما تبقى من الجيش السوري إلى ميسلون؛ لينتشد دفاعاً عن الأرض السورية عام 1920م. الزركلي، 1988، ج8، ص213.

(1851) أوسي، 2017، ص48.

3- زينب فواز:

ولدت زينب بنت علي بن حسين عام 1267هـ / 1850م في تبين إحدى قرى جبل عامل في لبنان، ونالت تعليمها في الإسكندرية، وسكنت القاهرة، وكانت مصر مكانًا لانطلاق نشاطها الأدبي، ثم تزوجت من الصحفي أديب نظمي من دمشق وعاشت فيها ثلاث سنوات بين عامي 1297هـ / 1879م - 1300هـ / 1882م وأنشأت صالونًا أدبيًا نسائيًا في دمشق، حتى افترقا حينها غادرت إلى القاهرة، وتميزت في الأدب والتأريخ والشعر، وكانت جميلة المظهر وعذبة الحديث⁽¹⁸⁵²⁾.

استمدت زينب ثقافتها من التراث الأدبي القديم، وكرست جهدها الأدبي في خدمة قضية تحرير المرأة، وحاولت النهوض بواقعها وتغييره، وشاركت في كتابة المقالات الأدبية في الصحف والمجلات التي تدعم ذلك، وكذلك كان لها صوت ضد قرارات المؤتمرات النسائية في الغرب، ومنها مؤتمر الاتحاد النسائي العالمي في سانتياغو 1311هـ / 1893م، الذي هاجمت قراره بمحدودية تعليم المرأة، وقالت بضرورة إطلاق المرأة في شتى مجالات النشاط الإنساني، وكتبت بأسلوب مسرحي بسيط، وأدخلت في كتاباتها اللغة المقبولة التي يستطيع كل الناس فهمها، ومن مؤلفاتها: مسرحية الهوى والوفاء عام 1311هـ / 1893م، والدر المنثور في طبقات ربات الخدور عام 1313هـ / 1895م وهو في التاريخ، وحسن العواقب عام 1317هـ / 1899م وهي قصة اجتماعية أدبية أخلاقية، والرسائل الزينية عام 1323هـ / 1905م التي دافعت فيها عن حقوق المرأة وضرورة تعليمها، ورواية (الملك قورش) التي أصدرتها عام 1323هـ / 1905م⁽¹⁸⁵³⁾، مُعلنةً بدء إسهام المرأة في العمل الروائي العربي، فكان ذلك إيذانًا بحدوث تغيّر ثقافي وظاهرة أدبية جديدة، بعد أن كانت المرأة موضوعًا للسرد الذكوري، أصبحت تسهم في الإنتاج الأدبي، وشكل ذلك معارضة حقيقية للثقافة العامة المنتشرة الملتقة بالفكر الذكوري⁽¹⁸⁵⁴⁾، أما المخطوطات التي دونتها بخط يدها فهي: مدارك الكمال في تراجم

(1852) أباطة، 2001، ص 59 - 60.

(1853) الخطيب، 1984، ص 67 - 73.

(1854) سليمان، 2013، ص 1016.

الرجال عام 1327هـ/ 1909م، والجوهر النضيد في مآثر الملك حميد، وديوان شعر تضمن شيئاً من الفلسفة كقولها:

بدء الحياة وجود حيث نخشاه نظل نرجو وما نرجوه نخشاه.

توفيت زينب عام 1333هـ/ 1914م في مصر⁽¹⁸⁵⁵⁾.

يتبين مما سبق أن زينب، ولدت في لبنان، ونشطت في مصر، إلا أنها تزوجت إلى دمشق وعاشت فيها ثلاث سنوات قضتها في النشاطات الأدبية النسائية لصالح المرأة، إذ بينت زينب في مسيرة حياتها الأدبية والعلمية أن البلاد العربية يتوافر فيها مناخ الإبداع النسائي للفتيات المسلمات، وأن لا أحد يستطيع منع المرأة من ممارسة نشاطاتها، كذلك نلاحظ أنها ارتحلت وسافرت، وفي ذلك حرية أكبر، ليس فقط للنساء بل لكل من يرى الحياة والشعوب بأوجه عديدة.

4- سلمى القساطلي:

وهي سلمى بنت عبده القساطلي الدمشقي، من مواليد مدينة دمشق عام 1287هـ/ 1870م، وهي طبيبة وكاتبة، لم تبقَ في دمشق؛ إذ رحلت إلى بيروت وتعلمت الطب، ثم اختصت بأمراض النساء والتوليد في القاهرة عام 1321هـ/ 1903م، ونشرت مقالات عديدة في المجلات الطبية، وترجمت كتاب (نصيحة والدّة) عن الفرنسية، وتوفيت عام 1336هـ/ 1917م⁽¹⁸⁵⁶⁾.

نجد في دراسة المتوافر من سيرة سلمى أنها لم تجد في التعليم في دمشق الذي ينتهي بالمستوى الإعدادي للنساء، تحقيقاً لرغبتها في التعلّم وأن تكون عضواً فاعلاً في المجتمع، لذلك ارتحلت إلى بيروت وتعلمت الطب فيها.

⁽¹⁸⁵⁵⁾ الخطيب، 1984، ص 73 - 74.

⁽¹⁸⁵⁶⁾ أباطة، 2001، ص 69 - 70.

5- فاطمة النقشبندية:

فاطمة بنت خالد، من مواليد دمشق عام 1141هـ/ 1728م، وهي صوفية وحافظة للقرآن ومتقنة العربية والفارسية والكردية والتركية، توفيت في دمشق عام 1286هـ/ 1869م⁽¹⁸⁵⁷⁾.

وجد في ملخص حياة فاطمة أن تعلّم اللغات الشرقية والعلم الصوفي كانا لا يتعارضان، فليست كل الصوفية تدعو إلى السكينة وعدم التعلم وتطوير الذات، ولا سيما لدى النساء، مع أن انتشار الفكر الصوفي في دمشق كان في معظمه لا يتطرق للنواحي التعليمية⁽¹⁸⁵⁸⁾.

6- فاطمة اليشرطية:

من مواليد عكا في فلسطين عام 1309هـ/ 1891م، رحلت إلى مدينة دمشق، واستقرت فيها، وهي صوفية قصدها مستشرقون كثر؛ للاستفادة من علمها، وألفت مؤلفات عدة: رحلة إلى الحق، ونفحات الحق، ومواهب الحق، ومسيرتي في طريق الحق، وتوفيت عام 1400هـ/ 1979م⁽¹⁸⁵⁹⁾.

كانت حياة فاطمة اليشرطية على العكس من الأخريات، إذ إنها سافرت إلى دمشق؛ لطلب العلم الصوفي والتأليف فيه، وكانت متحررة من التزمّت الديني بدليل مقابلتها رجال الاستشراق الأوروبيين، وهذه إحدى الطفرات الفكرية النسائية التي اجتمع فيها الدين والتحرر في مدينة دمشق.

7- فاطمة الكردية:

ولدت فاطمة الكردية في مدينة دمشق عام 1304هـ/ 1886م، وهي صوفية أحييت محلة العقيدة مكان سكنها بحلقات العلم وكان بيتها أشبه بمدرسة نسائية، وتوفيت عام 1381هـ/ 1961م⁽¹⁸⁶⁰⁾.

(1857) أباطة، 2001، ص100.

(1858) أحمد، 2011، ص312.

(1859) أباطة، 2001، ص104.

(1860) أباطة، 2001، ص104.

ومن الممكن أن نطلق على فاطمة الكردية لقب المعلمة، إذ إنها كانت تعلّم النساء شيئاً في الدين ضمن منزلها، وهي بذلك أسهمت في تعليم المرأة بطريقة ما.

نجد مما سبق أن أبرز مخرجات تطور الفكر التحرري للمرأة أنها خرجت من منزلها وفي أحيان كثيرة سافرت طلباً للعلم، ثم ما لبثت أن انخرطت في سلك الإبداع الأدبي والعلمي، والتأليف، وأفادت النساء الأخريات، ودافعت عن قضاياهن، ولا بد من الإشارة إلى أن معظم رائدات الفكر التحرري هن من تعلمن اللغات الأجنبية، واطلعن على الثقافات الأخرى وقرأن ما أنتجته البشرية من مؤلفات في زمن اقتصر فيه المؤلفات العربية على مطبوعات محدودة، كذلك أسهمت بعض النساء في الترجمة، وساعدت العرب على قراءة جديد العلم في أوروبا، أي إنهن قدمن خدمة كبرى لشريحة واسعة من القراء، كذلك كان الالتزام الوطني أو الديني لا يمنع النساء المتحررات فكرياً من الموازنة بين العلم والدين، ومتطلبات الوطنية.

المبحث الثالث: واقع المرأة الثقافي من خلال سجلات المحاكم الشرعية (القراءة والكتابة):

كان من ضمن التغييرات العثمانية في نهاية القرن التاسع عشر ظهور التوقيع والختم على الوثائق، ووفق تتبعنا للوثائق فقد بدأت تظهر أختام الناس وتوقيعهم نساءً ورجالاً في الوثائق منذ عام 1313هـ/ 1895م حتى نهاية السيطرة العثمانية على دمشق ما خلا تلك الوثائق التي صدرت عن نائب القاضي بمنزلة التعيين، وشملت الحالات التي استخدم الناس فيها توقيعهم وختمهم أو تفويض الكاتب بذلك إن كان الشخص لا يُحسن القراءة والكتابة وليس لديه ختم، ومنهم النساء: "حيث أن الفارض والمفروض لها لا يكتبان وليس معهما اختام وكلاني بالامضاء عنهما وانا الفقير محمد سليم ابو...⁽¹⁸⁶¹⁾"، لذلك بدأ كثير من الرجال والنساء باستخدام الأختام بسبب عدم معرفتهم

⁽¹⁸⁶¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1083، الوثيقة 130، 6 ذي القعدة 1313 هـ/ 1895م.

الكتابة⁽¹⁸⁶²⁾، وتشير المصادر إلى أنه كان في الأسواق من يصنع نقوشاً لأختام من النحاس الأصفر أو الفضة أو الأحجار المعدنية، ويجلسون في الشوارع أو في الدكاكين وهم أكثر إتقاناً ممن ليس لديهم دكان، ويأخذون على كل حرف شيئاً معلوماً من الدراهم ويحفر عندهم الأمراء والضباط والأغنياء، أما الذين يجلسون بالأرض فيحفر عندهم الفلاحون والعساكر والفقراء من عشر بارات إلى عشرين بارة⁽¹⁸⁶³⁾، أي إن الختم لم يقتصر على فئات اجتماعية محددة بل كان يناله الجميع متقناً أو غير متقن الصنعة، ومن دراسة وثائق تلك المرحلة أحصينا ووثقنا أكثر من 200 وثيقة استخدمت فيها المرأة الأختام أو وقعت أو استخدمت التوقيع والختم معاً أو وقع عنها الكاتب، وكانت المرأة تختتم على الوثيقة أسوة بالرجال⁽¹⁸⁶⁴⁾، فليس الجميع يعرف التوقيع⁽¹⁸⁶⁵⁾، ومن الوثائق التي كانت بها المرأة مُطالبة بذلك هي حجج الشراء⁽¹⁸⁶⁶⁾ والدعاوى⁽¹⁸⁶⁷⁾، والوكالات⁽¹⁸⁶⁸⁾، وكذلك على وثائق الإذن بترميم الأوقاف⁽¹⁸⁶⁹⁾، وأصبحت المرأة تختتم على حضورها بالمجلس الشرعي المُنعقد سواء في المحكمة أم المنزل⁽¹⁸⁷⁰⁾، وعلى عملية حصر التركات⁽¹⁸⁷¹⁾، وغيرها مما سندرسه بالتفصيل في هذا المبحث.

-
- (1862) محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 71، 22 ربيع الثاني 1314 هـ / 1896 م. ملحق رقم (5).
- (1863) القاسمي، 1988 م، ج1، ص 101 - 102.
- (1864) محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 75، 24 ربيع الثاني 1314 هـ / 1896 م. محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 76، 26 ربيع الثاني 1314 هـ / 1896 م. محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 79، 26 ربيع الثاني 1314 هـ / 1896 م. محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 80، 26 ربيع الثاني 1314 هـ / 1896 م. محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 89، غرة جمادى الأول 1314 هـ / 1896 م. محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 90، 4 جمادى الأول 1314 هـ / 1896 م.
- (1865) محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 91، 4 جمادى الأول 1314 هـ / 1896 م.
- (1866) محاكم شرعية، سجل 1214، الوثيقة 111، 24 ذي الحجة 1319 هـ / 1901 م.
- (1867) محاكم شرعية، سجل 1214، الوثيقة 121، 7 محرم 1320 هـ / 1902 م.
- (1868) محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 102، 8 جمادى الأول 1314 هـ / 1896 م. محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 82، 27 ربيع الثاني 1314 هـ / 1896 م. محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 83، 27 ربيع الثاني 1314 هـ / 1896 م. محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 85، 28 ربيع الثاني 1314 هـ / 1896 م. محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 86، 28 ربيع الثاني 1314 هـ / 1896 م. محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 54، 7 شوال 1319 هـ / 1901 م.
- (1869) محاكم شرعية، سجل 1204، الوثيقة 93، 13 رجب 1322 هـ / 1904 م. ملحق رقم (6).
- (1870) محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 17، 20 جمادى الآخر 1313 هـ / 1895 م. ملحق رقم (7).
- (1871) محاكم شرعية، سجل 1340، الوثيقة 23، 16 صفر 1327 هـ / 1909 م. محاكم شرعية، سجل 1340، الوثيقة 29، 7 ذي القعدة 1327 هـ / 1909 م. محاكم شرعية، سجل 1340، الوثيقة 31، 27 رجب 1327 هـ / 1909 م.

يختلف عدد الأشخاص المعنيين في أمر ما، الذين تكتب أسماؤهم في الوثيقة، وفق نوعها ولكن في معظمها يكون أربعة أشخاص من ضمنهم الرجال المعرفين وهما اثنان، وهما من الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه المرأة؛ لأنهما سيعرفان فيها ويشهدان بصحة ما تقوله من كذبه، وصاحبة العلاقة، وقد يكون أكثر من شخص هم أصحاب علاقة ويتوجب عليهم جميعاً أن يوقعوا أو يخنموا أو يقرروا بعدم معرفتهم بالقراءة والكتابة وأن ليس لديهن ختمًا، والمُدعى عليه أو الموكل إليه، وغالبًا ما يكون شخصًا واحدًا، ففي إحدى الوثائق وقعت هي وثلاثة رجال، وبدا توقيعها مميزًا⁽¹⁸⁷²⁾، وفي وثيقة أخرى نجد أن إحدى النساء المسيحيات تعرف التوقيع وتوقيعها عربي وكذلك بقية الرجال في الوثيقة⁽¹⁸⁷³⁾، في حين وجدنا مسيحية أخرى وقعت توقيعًا مميزًا بالأحرف اللاتينية، وكذلك ختمت⁽¹⁸⁷⁴⁾، وهذا يشير لمعرفة إحدى اللغات الأوروبية، في حين كانت بعض النساء يعرفن اللغة التركية، وهن من أصل عثماني، ويستخدمن التوقيع الخاص بهن⁽¹⁸⁷⁵⁾، ومن النماذج أن ختم إحداهن كتب عليه عبارة "خديجه بنت عبد الرحمن الورع" مع التاريخ أسفلها⁽¹⁸⁷⁶⁾، وكذلك كانت معظم نماذج الأختام، إذ تتضمن تاريخ طباعة الختم، أو تاريخ الولادة، وكان الختم هو البديل المُمنق لعبارة: إن الموكلة لا تحسن الكتابة وليس لديها ختم⁽¹⁸⁷⁷⁾، وفي بعض الحجج كانت التوقيعات أو بديلها تأتي وسط الوثيقة وقبل اكتمالها⁽¹⁸⁷⁸⁾، ولا بد من دراسة الحالات التي وقعت فيها المرأة أو استخدمت الختم أو استخدمت كليهما، أو كُتب أنها لا تعرف، وتبيان نوع الوثيقة، وعدد الرجال والنساء فيها، وذلك لاستخراج النسبة والتناسب بين الرجال والنساء ممن يعرفون القراءة أو الكتابة.

(1872) محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 118، 21 جمادى الأول 1314 هـ / 1896 م. ملحق رقم (8).

(1873) محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 141، 23 جمادى الأول 1315 هـ / 1897 م. ملحق رقم (9).

(1874) محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 88، 10 ربيع الثاني 1315 هـ / 1897 م. ملحق رقم (10).

(1875) محاكم شرعية، سجل 1056، الوثيقة 185، 19 شوال 1314 هـ / 1896 م.

(1876) محاكم شرعية، سجل 1111، الوثيقة 38، 9 رجب 1315 هـ / 1897 م.

(1877) محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 65، 20 ربيع الثاني 1314 هـ / 1896 م. ملحق رقم (11).

(1878) محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 12، 9 جمادى الآخر 1313 هـ / 1895 م. محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 13، 11 جمادى

الآخر 1313 هـ / 1895 م. محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 19، 20 جمادى الآخر 1313 هـ / 1895 م. محاكم شرعية، سجل 1079،

الوثيقة 21، 22 جمادى الآخر 1313 هـ / 1895 م.

أولاً: إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في الوكالات:

يبين الجدول رقم (23) عدد النساء اللواتي يعرفن القراءة والكتابة ووقعن على الوكالة، ومن لا يعرفن وختمن عليها أو تصريح الكاتب بذلك وتفويضه بالتوقيع عنهن، إذ إن من تعرف الكتابة والقراءة ولديها ختم فتوقع وتختم، لذلك لم يكن الختم سوى لحفظ حق النساء الأميات، مع أن صناعة الأختام كما أسلفنا لم تخضع إلى قوانين أو قرارات تراقب هذه العملية، وهذا ما قد يؤدي إلى سهولة التزوير، ومن ثم فإن أمر استخدام الختم يبقى شكلياً، ولا سيما لدى الطبقات الفقيرة من المجتمع، في حين يُستفاد من جدول إحصاء القراءة والكتابة في الوكالات إلى معرفة نسبة النساء اللواتي يجدن القراءة والكتابة ومع ذلك منحت الوكالة للآخرين، وكذلك يعطي وجود الختم لدى المرأة انطباعاً أنها سيدة نفسها، ولا ترضى أن يوقع عنها أحد، أو يكتب عبارة لا تجيد القراءة والكتابة، في وقت كانت المدارس في مدينة دمشق قد دخلت في نهاية عقدها الثاني، ولا مُسوغات لعدم معرفتهن القراءة والكتابة بالحدود الدنيا، كما يشير الجدول إلى النساء اللواتي لا يعرفن القراءة والكتابة وبالتالي اعتمدن كلياً على الوكيل، وهذا شكل نقطة ضعف لهن.

الجدول رقم (23) وفيه إحصاء القراءة والكتابة لوثائق الوكالات التي فيها امرأة أو أكثر										
عدد الرجال الذين				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال والنساء في الوثيقة		نوع الوثيقة
لا يعرفون	التوقيع والختم	ختموا	وقعوا	لا يعرفن	التوقيع والختم	ختمن	وقعن	الرجال	النساء	
-	-	-	3	-	-	-	1	3	1	وكالة ⁽¹⁸⁷⁹⁾
-	-	2	2	-	-	2	-	4	2	وكالة ⁽¹⁸⁸⁰⁾
-	-	4	-	-	-	1	-	4	1	وكالة ⁽¹⁸⁸¹⁾
-	-	-	3	-	-	-	2	3	2	وكالة ⁽¹⁸⁸²⁾
-	-	3	-	-	-	2	-	3	2	وكالة ⁽¹⁸⁸³⁾
-	-	-	3	1	-	-	1	3	2	وكالة ⁽¹⁸⁸⁴⁾
-	-	-	3	-	-	1	-	3	1	وكالة ⁽¹⁸⁸⁵⁾
-	-	3	-	-	-	1	-	3	1	وكالة ⁽¹⁸⁸⁶⁾
-	-	4	3	-	-	3	-	7	3	وكالة ⁽¹⁸⁸⁷⁾
-	-	1	4	1	-	-	-	5	1	وكالة ⁽¹⁸⁸⁸⁾

⁽¹⁸⁷⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1204، الوثيقة 92، 1322هـ / 1904م.

⁽¹⁸⁸⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1204، الوثيقة 98، 1322هـ / 1904م.

⁽¹⁸⁸¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 46، 1316هـ / 1898م.

⁽¹⁸⁸²⁾ محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 46، 1316هـ / 1898م.

⁽¹⁸⁸³⁾ محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 48، 1316هـ / 1898م.

⁽¹⁸⁸⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 54، 1316هـ / 1898م.

⁽¹⁸⁸⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 46، 1326هـ / 1908م.

⁽¹⁸⁸⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 48، 1326هـ / 1908م.

⁽¹⁸⁸⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 38، 1316هـ / 1898م.

⁽¹⁸⁸⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1204، الوثيقة 86، 1322هـ / 1904م.

عدد الرجال الذين				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال والنساء في الوثيقة		نوع الوثيقة
لا يعرفوا	التوقيع والختم	ختموا	وقعوا	لا يعرفن	التوقيع والختم	ختمن	وقعن	الرجال	النساء	
-	-	-	3	1	-	-	-	3	1	وكالة (1889)
-	-	1	2	1	-	-	-	3	1	وكالة (1890)
-	-	1	2	-	-	1	-	3	1	وكالة (1891)
-	-	1	2	-	-	1	-	3	1	وكالة (1892)
-	-	2	1	-	-	1	-	3	1	وكالة (1893)
-	-	1	1	-	-	1	-	2	1	وكالة (1894)
-	-	-	3	-	-	-	1	3	1	وكالة (1895)
-	-	1	2	1	-	-	-	3	1	وكالة (1896)
-	-	-	2	-	-	1	1	2	2	وكالة (1897)
-	-	-	1	-	-	1	-	1	1	وكالة (1898)
-	-	3	-	1	-	-	-	3	1	وكالة (1899)

(1889) محاكم شرعية، سجل 1043، الوثيقة 44، 1313هـ/ 1895م.

(1890) محاكم شرعية، سجل 1109، الوثيقة 25، 1315هـ/ 1897م.

(1891) محاكم شرعية، سجل 1169، الوثيقة 102، 1318هـ/ 1900م.

(1892) محاكم شرعية، سجل 1219، الوثيقة 128، 1320هـ/ 1901م.

(1893) محاكم شرعية، سجل 1430، الوثيقة 91، 1330هـ/ 1911م.

(1894) محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 79، 1319هـ/ 1901م.

(1895) محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 25، 1319هـ/ 1901م.

(1896) محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 33، 1319هـ/ 1901م.

(1897) محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 47، 1319هـ/ 1901م.

(1898) محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 61، 1319هـ/ 1901م.

(1899) محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 62، 1319هـ/ 1901م.

عدد الرجال الذين				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال والنساء في الوثيقة		نوع الوثيقة
لا يعرفون	التوقيع والختم	ختموا	وقعوا	لا يعرفن	التوقيع والختم	ختمن	وقعن	الرجال	النساء	
-	-	3	-	-	-	1	-	3	1	وكالة (1900)
-	-	2	2	-	-	1	-	4	1	وكالة (1901)
-	-	-	3	-	-	1	-	3	1	وكالة (1902)
-	-	2	1	-	-	1	-	3	1	وكالة (1903)
-	-	-	3	-	-	-	1	3	1	وكالة (1904)
-	-	1	1	-	-	-	1	2	1	وكالة (1905)
-	-	2	1	-	-	-	1	3	1	وكالة (1906)
-	-	-	2	-	-	1	-	2	1	وكالة (1907)
-	-	1	3	-	-	1	-	4	1	وكالة (1908)
-	-	1	2	-	-	1	-	3	1	وكالة (1909)
-	-	2	1	-	-	1	-	3	1	وكالة (1910)

(1900) محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 78، 1319هـ / 1901م.

(1901) محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 19، 1331هـ / 1912م.

(1902) محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 20، 1331هـ / 1912م.

(1903) محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 23، 1331هـ / 1912م.

(1904) محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 34، 1331هـ / 1912م.

(1905) محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 36، 1331هـ / 1912م.

(1906) محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 36، 1331هـ / 1912م.

(1907) محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 24، 1331هـ / 1912م.

(1908) محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 30، 1331هـ / 1912م.

(1909) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 21، 1318هـ / 1900م.

(1910) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 20، 1317هـ / 1899م.

عدد الرجال الذين				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال والنساء في الوثيقة		نوع الوثيقة
لا يعرفون	التوقيع والختم	ختموا	وقعوا	لا يعرفن	التوقيع والختم	ختمن	وقعن	الرجال	النساء	
-	-	-	3	-	-	-	1	3	1	وكالة ⁽¹⁹¹¹⁾
-	-	-	3	-	-	1	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹¹²⁾
-	-	3	-	-	-	6	-	3	6	وكالة ⁽¹⁹¹³⁾
-	-	1	2	1	-	-	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹¹⁴⁾
-	-	2	1	-	-	1	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹¹⁵⁾
-	-	3	-	-	-	1	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹¹⁶⁾
-	-	-	3	-	-	1	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹¹⁷⁾
-	-	-	3	1	-	-	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹¹⁸⁾
-	-	1	2	-	-	1	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹¹⁹⁾
-	-	-	3	-	-	1	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹²⁰⁾
-	-	3	-	-	-	1	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹²¹⁾

⁽¹⁹¹¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 28، 1319هـ / 1901م.

⁽¹⁹¹²⁾ محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 29، 1319هـ / 1901م.

⁽¹⁹¹³⁾ محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 112، 1315هـ / 1897م.

⁽¹⁹¹⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 115، 1315هـ / 1897م.

⁽¹⁹¹⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 119، 1315هـ / 1897م.

⁽¹⁹¹⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 125، 1315هـ / 1897م.

⁽¹⁹¹⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 126، 1315هـ / 1897م.

⁽¹⁹¹⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 106، 1314هـ / 1896م.

⁽¹⁹¹⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 113، 1314هـ / 1896م.

⁽¹⁹²⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 115، 1314هـ / 1896م.

⁽¹⁹²¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 117، 1314هـ / 1896م.

عدد الرجال الذين				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال والنساء في الوثيقة		نوع الوثيقة
لا يعرفون	التوقيع والختم	ختموا	وقعوا	لا يعرفن	التوقيع والختم	ختمن	وقعن	الرجال	النساء	
-	-	3	-	1	-	-	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹²²⁾
-	-	-	3	-	-	1	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹²³⁾
-	-	-	3	1	-	-	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹²⁴⁾
-	-	-	3	-	-	1	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹²⁵⁾
-	-	-	3	2	-	-	-	3	2	وكالة ⁽¹⁹²⁶⁾
-	-	3	-	-	-	1	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹²⁷⁾
-	-	4	-	-	-	2	-	4	2	وكالة ⁽¹⁹²⁸⁾
-	-	3	-	-	-	4	-	3	4	وكالة ⁽¹⁹²⁹⁾
-	-	4	-	-	-	3	-	4	3	وكالة ⁽¹⁹³⁰⁾
-	-	1	2	1	-	-	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹³¹⁾
-	-	2	1	1	-	-	-	3	1	وكالة ⁽¹⁹³²⁾
-	2	2	1	-	-	1	-	5	1	وكالة ⁽¹⁹³³⁾

⁽¹⁹²²⁾ محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 109، 1315هـ / 1897م.

⁽¹⁹²³⁾ محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 58، 1319هـ / 1901م.

⁽¹⁹²⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 92، 1314هـ / 1896م.

⁽¹⁹²⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 95، 1314هـ / 1896م.

⁽¹⁹²⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 103، 1314هـ / 1896م.

⁽¹⁹²⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 104، 1314هـ / 1896م.

⁽¹⁹²⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 129، 1315هـ / 1897م.

⁽¹⁹²⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 131، 1315هـ / 1897م.

⁽¹⁹³⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 132، 1315هـ / 1897م.

⁽¹⁹³¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 137، 1315هـ / 1897م.

⁽¹⁹³²⁾ محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 138، 1315هـ / 1897م.

⁽¹⁹³³⁾ محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 10، 1322هـ / 1904م.

عدد الرجال الذين				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال والنساء في الوثيقة		نوع الوثيقة
لا يعرفون	التوقيع والختم	ختموا	وقعوا	لا يعرفن	التوقيع والختم	ختمن	وقعن	الرجال	النساء	
-	-	-	2	-	-	1	1	2	2	وكالة (1934)
-	-	2	1	-	-	2	-	3	2	وكالة (1935)
-	-	-	2	-	-	1	-	2	1	وكالة (1936)
-	-	-	3	-	-	1	-	3	1	وكالة (1937)
-	-	-	2	-	-	3	-	2	3	وكالة (1938)
-	-	-	3	-	-	-	2	3	2	وكالة (1939)
-	-	-	3	-	-	3	-	3	3	وكالة (1940)
-	-	-	2	-	1	-	-	2	1	وكالة (1941)

يتبين من الجدول السابق الذي درست فيه 63 وثيقة من نوع الوكالات أن نسبة الرجال إلى

النساء في الحضور أكثر من الضعف، وذلك يعود كما أسلفنا إلى أن شهادة المرأة لم تكن مقبولة،

فالشهود دومًا من الرجال، لذلك لا يمكننا، في هذا الجدول والجدول اللاحقة، حساب النسب والتناسب

بين الرجال والنساء؛ لأن عدد الرجال في الوثيقة أكثر في معظمها، لذلك نبين في الجدول رقم (24)

نسبة النساء اللواتي يقرأن، ونسبة اللواتي ختمن، وكذلك اللواتي استخدمن الختم والتوقيع، واللواتي لا

(1934) محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 47، 1319هـ / 1901م.

(1935) محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 14، 1322هـ / 1904م.

(1936) محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 15، 1322هـ / 1904م.

(1937) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 31، 1320هـ / 1901م.

(1938) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 33، 1320هـ / 1901م.

(1939) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 36، 1322هـ / 1904م.

(1940) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 38، 1322هـ / 1904م.

(1941) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 41، 1325هـ / 1907م.

يعرفن إلى عدد النساء الكلي في وثائق الوكالات، وكذلك الحال بالنسبة إلى الرجال؛ ليتبين في النهاية نسبة النساء التقريبية في ذلك.

الجدول رقم (24) نسبة الإناث والذكور كل على حدة في وثائق الوكالات									
عدد الأفراد في الوثائق		عدد الأفراد الذين يعرفون القراءة والكتابة		عدد الأفراد الذين استخدموا الختم		عدد الأفراد الذين وقعوا وختموا		عدد الأفراد الذين لا يجيدون القراءة والكتابة	
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
		113	13	78	61	2	1	0	14
193		النسبة المئوية		النسبة المئوية		النسبة المئوية		النسبة المئوية	
89		58.5		68.5		1.1		15.7	
		14.6		40.4		1		0	

نلاحظ من الجدول الاستنتاجي السابق أن الرجال الذين وقعوا أكثر بما يقارب أربعة أضعاف من عدد النساء، في حين أن النساء اللواتي استخدمن الختم أكثر من عدد الرجال بنسبة تزيد عن الثلث، ومن استخدموا الختم والتوقيع فالنسبة نفسها تقريباً، ونلاحظ أن نسبة الأمية كانت صفراً لدى الرجال في وثائق الوكالات، وكانت أكثر ممن وقعن لدى النساء.

ثانياً: إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في الوثائق المتعلقة بالنفقة:

نجد في الجدول رقم (25) إحصائية لعدد من الوثائق المتعلقة بالنفقة، ويفيدنا الجدول في التقدير النسبي لمن يعرفون أو لا يعرفون القراءة والكتابة ضمن الوسط الاجتماعي الضيق، ففي قضايا النفقة بكل أشكالها سواء فرض نفقة أم مطالبة أم رفع نفقة يجب على المعرفين أن يعرفان المرأة وأولادها ووضع الزوج في منزله، وعمله، ودخله، وهذا يحصر المجموعات الاجتماعية التي تعرف بعضها، وتتأثر بثقافة بعضها أيضاً.

الجدول رقم (25) وفيه إحصاء القراءة والكتابة لوثائق النفقات التي فيها امرأة أو أكثر

عدد الرجال الذين				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال والنساء في الوثيقة		نوع الوثيقة
لا يعرفوا	التوقيع والختم	ختموا	وقعوا	لا يعرفن	التوقيع والختم	ختمن	وقعن	الرجال	النساء	
1	-	2	-	-	-	1	-	3	1	فرض نفقة ⁽¹⁹⁴²⁾
-	2	-	1	-	1	-	-	3	1	فرض نفقة ⁽¹⁹⁴³⁾
2	-	-	-	1	-	-	-	2	1	فرض نفقة ⁽¹⁹⁴⁴⁾
-	-	2	1	1	-	-	-	3	1	طلب نفقة ⁽¹⁹⁴⁵⁾
-	-	2	-	-	-	1	-	2	1	طلب نفقة ⁽¹⁹⁴⁶⁾
-	-	-	2	-	-	1	-	2	1	طلب نفقة ⁽¹⁹⁴⁷⁾
-	-	3	1	-	-	1	-	4	1	رفع نفقة ⁽¹⁹⁴⁸⁾
-	-	2	1	-	-	1	-	3	1	رفع نفقة ⁽¹⁹⁴⁹⁾
2	-	-	1	1	-	-	-	3	1	فرض نفقة ⁽¹⁹⁵⁰⁾
1	-	2	2	1	-	-	-	5	1	فرض نفقة ⁽¹⁹⁵¹⁾

⁽¹⁹⁴²⁾ محاكم شرعية، سجل 1195، الوثيقة 55، 1320هـ / 1901م.⁽¹⁹⁴³⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 14، 1320هـ / 1901م.⁽¹⁹⁴⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 7، 1320هـ / 1901م.⁽¹⁹⁴⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 39، 1333هـ / 1914م.⁽¹⁹⁴⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 49، 1333هـ / 1914م.⁽¹⁹⁴⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 50، 1333هـ / 1914م.⁽¹⁹⁴⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 20، 1333هـ / 1914م.⁽¹⁹⁴⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 13، 1333هـ / 1914م.⁽¹⁹⁵⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 37، 1320هـ / 1901م.⁽¹⁹⁵¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 10، 1320هـ / 1901م.

نوع الوثيقة				عدد الرجال والنساء في الوثيقة				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال الذين			
النساء	الرجال	وقعن	ختمن	التوقيع والختم	لا يعرفن	وقعا	ختموا	التوقيع والختم	لا يعرفوا	النساء	الرجال	وقعن	ختمن	التوقيع والختم	لا يعرفوا
فرض نفقة ⁽¹⁹⁵²⁾	1	2	-	-	-	1	-	1	-	1	-	-	-	-	1
فرض نفقة ⁽¹⁹⁵³⁾	1	2	-	-	-	1	-	2	-	-	-	-	-	-	-
فرض نفقة ⁽¹⁹⁵⁴⁾	1	2	-	-	-	1	-	-	-	2	-	-	-	-	-
فرض نفقة ⁽¹⁹⁵⁵⁾	1	3	-	1	-	-	-	3	-	-	-	-	-	-	-
فرض نفقة ⁽¹⁹⁵⁶⁾	1	3	-	1	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	2
فرض نفقة ⁽¹⁹⁵⁷⁾	1	3	-	-	-	1	-	1	-	-	-	-	-	-	2
فرض نفقة ⁽¹⁹⁵⁸⁾	2	5	-	-	-	2	-	4	1	-	-	-	-	-	-
فرض نفقة ⁽¹⁹⁵⁹⁾	1	3	-	-	-	1	-	1	-	-	-	-	-	-	2
فرض نفقة ⁽¹⁹⁶⁰⁾	1	3	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	3
فرض نفقة ⁽¹⁹⁶¹⁾	1	3	-	-	-	1	-	-	-	2	-	-	-	-	1
فرض نفقة ⁽¹⁹⁶²⁾	1	3	-	-	-	1	-	-	-	2	-	-	-	-	1

⁽¹⁹⁵²⁾ محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 141، 1327هـ / 1909م.

⁽¹⁹⁵³⁾ محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 148، 1327هـ / 1909م.

⁽¹⁹⁵⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 147، 1327هـ / 1909م.

⁽¹⁹⁵⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 11، 1333هـ / 1914م.

⁽¹⁹⁵⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 49، 1329هـ / 1911م.

⁽¹⁹⁵⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 51، 1329هـ / 1911م.

⁽¹⁹⁵⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 57، 1329هـ / 1911م.

⁽¹⁹⁵⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 121، 1327هـ / 1909م.

⁽¹⁹⁶⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 123، 1327هـ / 1909م.

⁽¹⁹⁶¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 127، 1327هـ / 1909م.

⁽¹⁹⁶²⁾ محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 132، 1327هـ / 1909م.

نوع الوثيقة				عدد الرجال والنساء في الوثيقة				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال الذين			
النساء	الرجال	وقعن	ختمن	التوقيع والختم	لا يعرفن	وقعوا	ختموا	التوقيع والختم	لا يعرفوا	النساء	الرجال	وقعوا	ختموا	التوقيع والختم	لا يعرفوا
فرض نفقة ⁽¹⁹⁶³⁾	1	2	-	-	-	1	-	-	-	2	-	-	-	-	2
فرض نفقة ⁽¹⁹⁶⁴⁾	1	2	-	1	-	-	-	-	-	2	-	-	2	-	-
فرض نفقة ⁽¹⁹⁶⁵⁾	1	3	-	-	-	1	-	-	-	1	-	-	1	-	2
فرض نفقة ⁽¹⁹⁶⁶⁾	1	3	-	-	-	1	-	-	-	3	-	-	-	-	3
فرض نفقة ⁽¹⁹⁶⁷⁾	1	3	-	-	-	1	-	-	-	2	-	-	2	-	1
فرض نفقة ⁽¹⁹⁶⁸⁾	1	3	-	-	-	1	-	-	-	3	-	-	-	-	3
فرض نفقة ⁽¹⁹⁶⁹⁾	1	3	-	1	-	-	-	-	-	1	-	1	2	-	-
فرض نفقة ⁽¹⁹⁷⁰⁾	1	2	-	-	-	1	-	-	-	2	-	-	2	-	-
فرض نفقة ⁽¹⁹⁷¹⁾	1	2	-	1	-	-	-	-	-	1	-	-	1	-	1
فرض نفقة ⁽¹⁹⁷²⁾	1	4	-	-	-	1	-	-	-	2	-	2	1	-	1
فرض نفقة ⁽¹⁹⁷³⁾	1	2	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	2
فرض نفقة ⁽¹⁹⁷⁴⁾	1	3	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	2	-	1

- (1963) محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 140، 1327هـ / 1909م.
- (1964) محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 100، 1328هـ / 1910م.
- (1965) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 58، 1315هـ / 1897م.
- (1966) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 166، 1315هـ / 1897م.
- (1967) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 168، 1315هـ / 1897م.
- (1968) محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 14، 1333هـ / 1914م.
- (1969) محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 18، 1333هـ / 1914م.
- (1970) محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 30، 1333هـ / 1914م.
- (1971) محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 42، 1333هـ / 1914م.
- (1972) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 156، 1317هـ / 1899م.
- (1973) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 172، 1318هـ / 1900م.
- (1974) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 173، 1318هـ / 1900م.

نوع الوثيقة				عدد الرجال والنساء في الوثيقة				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال الذين			
النساء	الرجال	وقعن	ختمن	التوقيع والختم	لا يعرفن	وقعوا	ختموا	التوقيع والختم	لا يعرفوا	النساء	الرجال	وقعن	ختمن	التوقيع والختم	لا يعرفوا
فرض نفقة ⁽¹⁹⁷⁵⁾	1	3	-	1	-	-	2	-	1	1	3	-	-	-	1
فرض نفقة ⁽¹⁹⁷⁶⁾	1	3	-	-	-	1	1	-	2	1	3	-	-	-	2
فرض نفقة ⁽¹⁹⁷⁷⁾	1	2	-	-	-	1	1	-	1	1	2	-	-	-	1
فرض نفقة ⁽¹⁹⁷⁸⁾	1	3	-	-	-	1	2	-	1	1	3	-	-	-	1
فرض نفقة ⁽¹⁹⁷⁹⁾	1	3	-	1	-	-	1	-	2	1	3	-	-	-	2
فرض نفقة ⁽¹⁹⁸⁰⁾	1	2	-	-	-	1	-	-	2	1	2	-	-	-	2
فرض نفقة ⁽¹⁹⁸¹⁾	1	3	-	-	-	1	2	-	1	1	3	-	-	-	1
فرض نفقة ⁽¹⁹⁸²⁾	1	3	-	-	-	1	3	-	-	1	3	-	-	-	-
فرض نفقة ⁽¹⁹⁸³⁾	1	3	1	-	-	-	2	1	-	1	3	2	-	-	-

نجد من دراسة الـ 42 وثيقة المتعلقة بالنفقة في الجدول السابق؛ أن فيها فقط 43 امرأة، أي

وثيقة واحدة فقط فيها امرأتان، وهي وثيقة فرض نفقة، وفيها خمسة رجال، وذلك يشير إلى أن المرأة

طالبت بحقوقها أو شهدتها مفردة، دون غيرها من النساء فيما يتعلّق بالنفقة، وكان وسطي عدد الرجال

⁽¹⁹⁷⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 175، 1318هـ / 1900م.

⁽¹⁹⁷⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 177، 1318هـ / 1900م.

⁽¹⁹⁷⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 180، 1318هـ / 1900م.

⁽¹⁹⁷⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 227، 1318هـ / 1900م.

⁽¹⁹⁷⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 231، 1318هـ / 1900م.

⁽¹⁹⁸⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 239، 1318هـ / 1900م.

⁽¹⁹⁸¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 240، 1318هـ / 1900م.

⁽¹⁹⁸²⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 19، 1320هـ / 1901م.

⁽¹⁹⁸³⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 28، 1320هـ / 1901م.

في كل وثيقة بين 2 - 3، ويعود السبب في ذلك إلى فرض النفقة غيابياً على الرجال في بعض الحالات، أو وفاتهم، كالتى درسناها سابقاً، فيبقى في الوثيقة المعرفان فقط، أما الجدول الاستنتاجي فنقرأ فيه:

الجدول رقم (26) نسبة الإناث والذكور كل على حدة في وثائق النفقات									
عدد الأفراد في الوثائق		عدد الأفراد الذين يعرفون القراءة والكتابة		عدد الأفراد الذين استخدموا الختم		عدد الأفراد الذين وقعوا وختموا		عدد الأفراد الذين لا يجيدون القراءة والكتابة	
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
119	43	24	1	49	12	2	1	44	29
النسبة المئوية		النسبة المئوية		النسبة المئوية		النسبة المئوية		النسبة المئوية	
20.2	2.3	41.2	27.9	1.7	2.3	67.4	37		

نجد في الجدول الاستنتاجي السابق أن نسبة من يعرفن القراءة والكتابة من النساء تكاد تكون معدومة، في حين هي نسبة قليلة من الرجال، وقد ارتفعت نسبة من يملكون الأختام من الرجال على حساب النساء، وطغى لدى النساء في هذا النوع من الوثائق الأمية المطلقة وعدم امتلاك الختم، وأن نسبة 37% من الرجال أميون، وليس لديهم ختم نسبة مرتفعة، وهذا يقودنا للاستنتاج بأن أحد عوامل تفكك الأسرة في كثير من الحالات هو الجهل والأمية، ولا سيما تلك التي عدد الرجال فيها 3 وما فوق، التي تبين وجود الزوج المنفك، أي أنها حالات طلاق، وهي 29 حالة.

ثالثاً: إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في الوثائق المتعلقة بالدعوى:

أقدمت النساء على رفع الدعوى المختلفة على الآخرين؛ لتحصيل حقوقها، فهل كانت تعرف حقوقها، أو تستطيع قراءة الدعوى؟ أو تعلم في دفاتر الحسابات أين هو حقها وما هو مقدراه؟ أم أنها استعانت بالرجال لهذه الغاية؟ ويفيد حصر نوع الوثيقة في معرفة المعرفين من الرجال الذين أخذتهما المرأة معها إلى المحكمة، ووفق توقعنا فإن من يشهد من المعرفين يجب أن يعرف القراءة والكتابة أو

يكون ملماً بتفاصيل الموضوع على أقل تقدير، ومن هذا المنطلق وُضع الجدول رقم (27)، الذي يبيّن تلك الحالات ويحصي بيانات القراءة والكتابة ومن استخدم الختم من الرجال والنساء:

الجدول رقم (27) وفيه إحصاء القراءة والكتابة لوثائق الدعاوى التي فيها امرأة أو أكثر										
نوع الوثيقة	عدد الرجال والنساء في الوثيقة		عدد النساء اللواتي				عدد الرجال الذين			
	النساء	الرجال	وقعن	ختمن	لا يعرفن	وقعا	ختموا	التوقيع والختم	لا يعرفوا	
دعوى (1984)	1	3	-	-	1	-	2	-	1	
دعوى (1985)	1	5	-	1	-	3	2	-	-	
دعوى (1986)	1	3	-	1	-	2	1	-	-	
دعوى (1987)	2	2	-	2	-	-	2	-	-	
دعوى (1988)	1	3	-	1	-	2	1	-	-	
دعوى (1989)	1	2	-	1	-	1	1	-	-	
دعوى (1990)	1	3	-	1	-	2	1	-	-	
دعوى (1991)	1	3	-	1	-	2	1	-	-	
دعوى (1992)	1	3	-	1	-	2	1	-	-	
دعوى (1993)	1	3	-	1	-	1	1	-	1	

(1984) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 145، 1317هـ / 1899م.

(1985) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 155، 1317هـ / 1899م.

(1986) محاكم شرعية، سجل 1214، الوثيقة 110، 1319هـ / 1901م.

(1987) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 154، 1317هـ / 1899م.

(1988) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 50، 1326هـ / 1908م.

(1989) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 160، 1317هـ / 1899م.

(1990) محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 229، 1318هـ / 1900م.

(1991) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 169، 1317هـ / 1899م.

(1992) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 181، 1318هـ / 1900م.

عدد الرجال الذين				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال والنساء في الوثيقة		نوع الوثيقة
لا يعرفوا	التوقيع والختم	ختموا	وقعوا	لا يعرفن	التوقيع والختم	ختمن	وقعن	الرجال	النساء	
1	-	1	2	-	-	1	-	4	1	دعوى (1994)
-	-	1	2	-	-	1	-	3	1	دعوى (1995)
-	-	4	1	1	-	1	1	5	3	دعوى (1996)
1	2	2	-	-	-	1	-	5	1	دعوى (1997)
-	1	2	-	-	-	1	-	3	1	دعوى (1998)
1	-	1	1	1	-	-	-	3	1	دعوى (1999)
-	-	2	2	-	-	2	-	4	2	دعوى (2000)
-	3	-	-	-	-	1	-	3	1	دعوى (2001)
2	-	-	-	1	-	-	-	2	1	دعوى (2002)
-	-	1	2	-	-	1	-	3	1	دعوى (2003)
-	-	4	1	-	-	1	-	5	1	دعوى (2004)

- (1993) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 174، 1318هـ / 1900م.
- (1994) محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 245، 1319هـ / 1901م.
- (1995) محاكم شرعية، سجل 1195، الوثيقة 53، 1320هـ / 1901م.
- (1996) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 6، 1320هـ / 1901م.
- (1997) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 9، 1320هـ / 1901م.
- (1998) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 16، 1320هـ / 1901م.
- (1999) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 18، 1320هـ / 1901م.
- (2000) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 21، 1320هـ / 1901م.
- (2001) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 23، 1320هـ / 1901م.
- (2002) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 24، 1320هـ / 1901م.
- (2003) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 32، 1320هـ / 1901م.
- (2004) محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 42، 1322هـ / 1904م.

عدد الرجال الذين				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال والنساء في الوثيقة		نوع الوثيقة
لا يعرفوا	التوقيع والختم	ختموا	وقعوا	لا يعرفن	التوقيع والختم	ختمن	وقعن	الرجال	النساء	
-	-	1	4	-	-	1	-	5	1	دعوى (2005)
-	-	3	2	-	-	1	-	5	1	دعوى (2006)
-	-	2	1	-	-	2	-	3	2	دعوى (2007)
-	-	3	-	-	-	1	-	3	1	دعوى (2008)
2	-	-	-	1	-	-	-	2	1	دعوى (2009)
-	-	7	-	-	-	2	-	7	2	دعوى (2010)
-	-	4	-	-	-	1	-	4	1	دعوى (2011)
-	1	2	-	-	-	-	1	3	1	دعوى (2012)
-	-	1	1	-	-	1	-	2	1	دعوى (2013)
1	-	2	-	-	-	1	-	3	1	دعوى (2014)
-	-	3	4	-	-	1	-	7	1	دعوى (2015)

(2005) محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 61، 1322هـ / 1904م.

(2006) محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 64، 1322هـ / 1904م.

(2007) محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 5، 1322هـ / 1904م.

(2008) محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 135، 1315هـ / 1897م.

(2009) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 141، 1315هـ / 1897م.

(2010) محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 16، 1322هـ / 1904م.

(2011) محاكم شرعية، سجل 1388، الوثيقة 156، 1328هـ / 1910م.

(2012) محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 42، 1329هـ / 1911م.

(2013) محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 35، 1333هـ / 1914م.

(2014) محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 244، 1319هـ / 1901م.

(2015) محاكم شرعية، سجل 1285، الوثيقة 44، 1322هـ / 1904م.

نجد في الجدول السابق الذي درسنا فيه 32 وثيقة وجود 38 امرأة؛ أي النساء المدعيات شاركن بعضهن بعضاً في دعاوى بلغ عددها 5 فقط، في حين ادعت المرأة مُنفردة في عدد دعاوى بلغ عددها 27 دعوى، أما من ناحية احصاء النساء ومدى معرفتهن للقراءة والكتابة فيتوضح من الجدول الآتي:

الجدول رقم (28) نسبة الإناث والذكور كل على حدة في وثائق الدعاوى									
عدد الأفراد في الوثائق		عدد الأفراد الذين يعرفون القراءة والكتابة		عدد الأفراد الذين استخدموا الختم		عدد الأفراد الذين وقعوا وختموا		عدد الأفراد الذين لا يجيدون القراءة والكتابة	
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
		38	2	59	31	7	0	10	5
114		النسبة المئوية		النسبة المئوية		النسبة المئوية		النسبة المئوية	
38		5.3		81.6		0		13.2	
		33.3		51.8		6.1		8.8	

نجد من الجدول الاستنتاجي السابق أن أعلى نسبة للنساء المُدعيات هن من استخدمن الختم، وهذا يشير إلى أن النساء اللواتي أردن الادعاء، ولا يعرفن القراءة والكتابة صُنعن الأختام الخاصة بهن؛ لحفظ حقهن ضمن الوثيقة التي سُطرت بها الدعوى، ومن الممكن القول: إن الدعاوى هي أحد أسباب تصنيع ختم للمرأة، وجعل هذه الحرفة أكثر نشاطاً مع الزمن، ونلاحظ أن نسبة الرجال الذين يعرفون القراءة والكتابة أكثر من الثلث، وأن معظم الوثائق يوجد فيها أكثر من ثلاثة رجال، وهذا يقودنا إلى الاستنتاج أن المرأة استقدمت إلى المحكمة واحداً على الأقل تثق به؛ ليقراً لها ما يستلزم من أوراق ويشهد على الدعوى وصحتها، ما خلا استثناءات قليلة، كذلك الرجال الذين لديهم ختم هم أكثر من النصف، والذين وقعوا وختموا معاً نسبتهم أكثر من 6% وهي أعلى نسبة رجال في هذا الجانب، أي إن الرجال الحاضرين بنسبة تقارب 40% يعرفون القراءة والكتابة، وهذه نقطة قوّة وذكاء لبعض النساء أنهن عرفن كيف يتوجهن ومن يحضر دعوتهن، ومنعن، إلى حد ما، التزوير أو الغش والفساد الذي قد يتعرضن له في المحكمة؛ لأنهن لا يعرفن القراءة.

رابعًا: إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في الوثائق المتعلقة بالحضانة:

من دراسة بعض الوثائق الخاصة بالحضانة للمرأة التي أمضت عليها أو أمضى عنها نعلم مدى معرفة المرأة بمسؤولياتها الاجتماعية فهل استخدمت الختم إن كانت لا توقع؟ وبطريقة أخرى، هل كان لديها ثقافة كيفية حفظ حقها أم لا؟ ويوضح ذلك الجدول رقم (29) ذلك:

الجدول رقم (29) وفيه احصاء القراءة والكتابة لوثائق الحضانة التي فيها امرأة أو أكثر										
عدد الرجال الذين				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال والنساء في الوثيقة		نوع الوثيقة
لا يعرفوا	التوقيع والختم	ختموا	وقعوا	لا يعرفن	التوقيع والختم	ختمن	وقعن	الرجال	النساء	
1	-	1	1	-	-	1	-	3	1	حضانة (2016)
-	-	2	1	1	-	-	-	3	1	حضانة (2017)
-	-	-	2	-	-	1	-	2	1	حضانة (2018)
2	-	1	-	-	-	1	-	3	1	حضانة (2019)
1	-	2	-	-	-	1	-	3	1	حضانة (2020)
1	-	2	-	-	-	1	-	3	1	حضانة (2021)

نجد من الجدول السابق الذي درست فيه 6 حالات فقط أن هناك 6 نساء وفي 5 حالات

هناك 3 رجال، وفي حالة واحدة هناك رجلين فقط، وفي ذلك نجد أن حالات الطلاق هي أكثر عددًا

من حالات وفاة الزوج، ويبين الجدول الآتي إحصائية الرجال والنساء في الوثيقة ونسبها:

(2016) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 13، 1320هـ / 1901م.

(2017) محاكم شرعية، سجل 1285، الوثيقة 46، 1322هـ / 1904م.

(2018) محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 241، 1318هـ / 1900م.

(2019) محاكم شرعية، سجل 1175، الوثيقة 242، 1319هـ / 1901م.

(2020) محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 110، 1328هـ / 1910م.

(2021) محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 110، 1328هـ / 1910م.

الجدول رقم (30) نسبة الإناث والذكور كل على حدة في وثائق الحضانة									
عدد الأفراد الذين لا يجيدون القراءة والكتابة		عدد الأفراد الذين وقعوا وختموا		عدد الأفراد الذين استخدموا الختم		عدد الأفراد الذين يعرفون القراءة والكتابة		عدد الأفراد في الوثائق	
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
5	1	0	0	8	5	4	0	17	6
النسبة المئوية		النسبة المئوية		النسبة المئوية		النسبة المئوية			
29.4	16.7	0	0	47.1	83.3	23.5	0		

يتبين من الجدول الإحصائي السابق أن معظم النساء وهن 5 من أصل 6 لديهن أختام، أي يدركن ضرورة التعريف عن أنفسهن بصراحة ووضوح، ويأخذن دورهن كاملاً في المحكمة، وواحدة فقط لا تعرف القراءة والكتابة، ونسبة تقارب ربع الرجال يعرفون القراءة والكتابة وأكثر من الربع أميون، وقاربة النصف لديهم أختام.

خامساً: إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في الوثائق المتعلقة بالوصاية:

إن فصل وثائق الوصاية عن الحضانة بسبب أن المرأة أصبحت متمرسية في الشؤون القانونية، والحقوق المالية لها وللأولاد أكثر من حالة الحضانة، ففي معظم وثائق الوصاية يوجد ورثة وممتلكات للقاصرين، فهل استطاعت المرأة الوصية أن تتحرر من أميتها؟ أم أنها آثرت استخدام الختم؟ أم استعانت بالرجال؛ لتبيان فحوى ما تسجله في المحكمة؟ وليبيان ذلك درس هذا النوع من الوثائق في الجدول رقم (31):

الجدول رقم (31) وفيه إحصاء إحصاء القراءة والكتابة لوثائق الوصاية التي فيها امرأة أو أكثر														
نوع الوثيقة				عدد الرجال والنساء في الوثيقة				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال الذين		
لا يعرفون	لا يعرفون	لا يعرفون	لا يعرفون	لا يعرفون	لا يعرفون	لا يعرفون	لا يعرفون	لا يعرفون	لا يعرفون	لا يعرفون				
											لا يعرفون	لا يعرفون	لا يعرفون	لا يعرفون
وصاية(2022)	1	2	1	1	1	1	1	1	1	1				
تتصيب وصية(2023)	1	2	1	1	1	1	1	1	1	1				
تتصيب وصية(2024)	1	2	1	1	1	1	1	1	1	1				
منح إذن للوصية(2025)	1	3	1	1	1	1	1	1	1	1				
منح إذن للوصية(2026)	1	2	1	1	1	1	1	1	1	1				
منح إذن للوصية(2027)	1	2	1	1	1	1	1	1	1	1				
منح إذن للوصية(2028)	1	2	1	1	1	1	1	1	1	1				
منح إذن للوصية(2029)	1	2	1	1	1	1	1	1	1	1				

⁽²⁰²²⁾ محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 48، 1322هـ / 1904م.

⁽²⁰²³⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 30، 1320هـ / 1901م.

⁽²⁰²⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 52، 1316هـ / 1898م.

⁽²⁰²⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 39، 1320هـ / 1901م.

⁽²⁰²⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 125، 1328هـ / 1910م.

⁽²⁰²⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 101، 1328هـ / 1910م.

⁽²⁰²⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 103، 1328هـ / 1910م.

⁽²⁰²⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 104، 1328هـ / 1910م.

نجد من الجدول السابق أنه في ثماني وثائق هناك 8 نساء أي أن المرأة دخلت المحكمة مع الرجال الذين كانوا في 7 وثائق 3 رجال، وفي وثيقة واحدة رجلين، أي إنها نسبتها إليهم هي الربع، ويبين الجدول الآتي إحصائيات القراءة والكتابة في هذا النوع من الوثائق:

الجدول رقم (32) نسبة الإناث والذكور كل على حدة في وثائق الوصاية									
عدد الأفراد في الوثائق		عدد الأفراد الذين يعرفون القراءة والكتابة		عدد الأفراد الذين استخدموا الختم		عدد الأفراد الذين وقعوا وختموا		عدد الأفراد الذين لا يجيدون القراءة والكتابة	
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
				10	8	0	0	0	0
8		النسبة المئوية		النسبة المئوية		النسبة المئوية		النسبة المئوية	
17		41.2		100		0		0	

يبين الجدول الاستنتاجي السابق أن نسبة الأمية 100% وكذلك نسبة من استخدموا الختم؛

إذ حرصت المرأة الوصية على أن تختتم على الرغم من أميتها، وهذه نقطة إيجابية تعبّر عن تحملها المسؤولية في المحكمة، وأنها استندت إلى معرفين، أكثر من 40% يعرفون القراءة والكتابة، والباقي ختموا، أي كل الحاضرين متحملين للمسؤولية تجاه المرأة الوصية وأطفالها القاصرين، وهذه مزية اجتماعية مهمة.

سادسًا: إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في الوثائق المتعلقة بالإقرار والتصديق:

يقود دراسة هذا النوع من الوثائق، ووضع المرأة فيه من ناحية القراءة والكتابة إلى معرفة أنها أفرت للآخرين، وصادقت لهم عن معرفة أو عن ثقة؟ فمن السهولة بمكان لا تجيد فيه المرأة الكتابة والقراءة أن تقر على شيء لا تعرفه، وفي هذه الحالة لا تستطيع الوثوق أو الاستعانة بأحد؛ لأنها مدعوة للإقرار، ويبين ذلك الجدول رقم (33):

الجدول رقم (33) وفيه احصاء القراءة والكتابة لوثائق الإقرار والتصديق التي فيها امرأة أو أكثر										
عدد الرجال الذين				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال والنساء في الوثيقة		نوع الوثيقة
لا يعرفون	التوقيع والتختم	ختموا	يعرفون	لا يعرفن	التوقيع والتختم	ختمن	وقعن	الرجال	النساء	
-	-	-	2	-	-	-	1	2	1	إقرار (2030)
-	-	2	1	-	-	4	-	3	4	إقرار (2031)
-	-	1	1	-	-	2	-	2	2	إقرار (2032)
-	-	3	1	-	-	1	-	4	1	إقرار (2033)
-	-	1	2	-	-	1	-	3	1	إقرار (2034)
-	-	1	1	-	-	1	-	2	1	إقرار (2035)
-	-	3	2	-	-	3	-	5	3	إقرار (2036)
-	1	3	-	-	-	2	-	4	2	تصديق (2037)
-	1	1	1	-	-	1	-	3	1	إقرار (2038)

نجد من دراسة للجدول السابق وجود 16 امرأة في 9 وثائق متنوعة أقرت فيها للأخيرين بالمال

والملكيات أو صدّقت لهم على صحة أمر ما، وكان عدد الرجال 28 رجلاً، وهذا يوضح أن وثائق

(2030) محاكم شرعية، سجل 1310، الوثيقة 9، 1324هـ/ 1906م.

(2031) محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 47، 1316هـ/ 1898م.

(2032) محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 42، 1316هـ/ 1898م.

(2033) محاكم شرعية، سجل 1195، الوثيقة 56، 1320هـ/ 1901م.

(2034) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 34، 1320هـ/ 1901م.

(2035) محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 65، 1329هـ/ 1911م.

(2036) محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 18، 1322هـ/ 1904م.

(2037) محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 19، 1322هـ/ 1904م.

(2038) محاكم شرعية، سجل 1195، الوثيقة 58، 1320هـ/ 1901م.

الإقرار في معظمها كانت ضمن الأسر الضيقة، وعند تقاسم الورثة على الأرجح، ويبيّن الجدول الآتي الإحصائيات في هذا النوع من الوثائق:

الجدول رقم (34) نسبة الإناث والذكور كل على حدة في وثائق الإقرار والتصديق									
عدد الأفراد في الوثائق		عدد الأفراد الذين يعرفون القراءة والكتابة		عدد الأفراد الذين استخدموا الختم		عدد الأفراد الذين وقعوا وختموا		عدد الأفراد الذين لا يجيدون القراءة والكتابة	
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
				15	15	2	0	0	0
16		28		النسبة المئوية		النسبة المئوية		النسبة المئوية	
				53.6	93.8	7.1	0	0	0

يُستنتج من الجدول الاستنتاجي السابق أن الغالبية العظمى من النساء ملكن الأختام، أي أقررن على مسؤوليتهن، وأن نسبةً تقارب 47% من الرجال يعرفون القراءة والكتابة، فليس من المعقول أن جهل المرأة من ناحية القراءة والكتابة يترافق مع أن نصف الحاضرين من الرجال لا تثق بهم، وفي الختم حفظت المرأة حقها ولكن نسيئاً، وبقي موضوع اعتمادها شبه الكلي على الرجل هو أكثر شيوعاً على الرغم أن أمر الإقرار يتعلّق بشخصيتها وكيانها ومالها أو أموال الآخرين.

سابعاً: إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في الوثائق الأخرى المتنوعة:

أمضت المرأة على كثير من الوثائق المتنوعة منها حجج الشراء والبيع من جهتها، ومنها الاستتجار ومقاسمة الورثة والمخالعة ووثيقة واحدة لتجديد عقد النكاح، وهي عينات بحث وجب دراستها ومعرفة مدى خوض النساء في المحاكم وهل كن يعرفن القراءة والكتابة أم لا، ولدراسة ذلك نجد تفاصيل 17 وثيقة متنوعة فيها عدد كبير من النساء تُدرجها في الجدول رقم (35):

الجدول رقم (35) وفيه إحصاء القراءة والكتابة للوثائق المتنوعة التي فيها امرأة أو أكثر											
عدد الرجال الذين				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال والنساء في الوثيقة		نوع الوثيقة	
لا يعرفون	التوقيع والختم	ختموا	يعرفون	لا يعرفن	التوقيع والختم	ختمن	وقعن	الرجال	النساء		
–	–	3	2	–	–	1	–	5	1	حجة شراء ⁽²⁰³⁹⁾	
–	–	–	3	–	–	1	–	3	1	حجة بيع ⁽²⁰⁴⁰⁾	
–	–	3	2	–	–	1	–	5	1	حجة شراء ⁽²⁰⁴¹⁾	
–	–	–	3	–	–	1	–	3	1	حجة بيع ⁽²⁰⁴²⁾	
–	–	–	2	–	–	3	–	2	3	حجة بيع ⁽²⁰⁴³⁾	
–	–	–	1	–	–	4	–	1	4	حجة بيع ⁽²⁰⁴⁴⁾	
–	–	5	8	–	–	6	–	13	6	استئجار ⁽²⁰⁴⁵⁾	
–	–	5	3	–	–	1	–	8	1	استئجار ⁽²⁰⁴⁶⁾	
–	1	5	2	–	–	1	–	8	1	استئجار ⁽²⁰⁴⁷⁾	
–	–	–	2	–	–	3	–	2	3	مقاسمة وريثة ⁽²⁰⁴⁸⁾	
–	–	3	7	–	–	3	–	10	3	مقاسمة وريثة ⁽²⁰⁴⁹⁾	

- (2039) محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 52، 1322هـ/ 1904م.
- (2040) محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 50، 1316هـ/ 1898م.
- (2041) محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 52، 1322هـ/ 1904م.
- (2042) محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 50، 1316هـ/ 1898م.
- (2043) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 15، 1320هـ/ 1901م.
- (2044) محاكم شرعية، سجل 1214، الوثيقة 134، 1320هـ/ 1901م.
- (2045) محاكم شرعية، سجل 1366، الوثيقة 112، 1328هـ/ 1910م.
- (2046) محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 13، 1322هـ/ 1904م.
- (2047) محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 3، 1322هـ/ 1904م.
- (2048) محاكم شرعية، سجل 1340، الوثيقة 23، 1327هـ/ 1909م.
- (2049) محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 59، 1322هـ/ 1904م.

نوع الوثيقة				عدد الرجال والنساء في الوثيقة				عدد النساء اللواتي				عدد الرجال الذين			
النساء	الرجال	وقعن	ختمن	لا يعرفن	يعرفون	ختموا	التوقيع والختم	لا يعرفون	يعرفون	ختموا	التوقيع والختم	لا يعرفون	يعرفون	ختموا	التوقيع والختم
مقاسمة ورثة ⁽²⁰⁵⁰⁾	10	7	-	10	-	-	-	2	5	-	-	-	-	-	-
طلب مخالعة ⁽²⁰⁵¹⁾	1	3	-	1	-	-	-	-	3	-	-	-	-	-	-
طلب مخالعة ⁽²⁰⁵²⁾	1	4	-	1	-	-	-	1	3	-	-	-	-	-	-
طلب مخالعة ⁽²⁰⁵³⁾	1	3	-	-	-	-	-	1	1	1	-	-	-	-	-
طلب مخالعة ⁽²⁰⁵⁴⁾	1	3	-	-	-	-	-	1	2	1	-	-	-	-	-
تجديد عقد نكاح ⁽²⁰⁵⁵⁾	1	3	-	1	-	-	-	1	2	-	-	-	-	-	-

نلاحظ من الجدول السابق كثرة عدد النساء بالنسبة إلى عدد الوثائق، إذ هناك 40 امرأة في

17 وثيقة، أكثرها في البيع والشراء ثم الاستتجار، وأغلبها نسبة في تقاسم الورثة، في حين كان عدد

الرجال هو الضعف تقريباً، وهي نسبة جيدة للدراسة، تبين مدى مشاركة المرأة في المجتمع، وحضورها

المميز في حالات كثيرة، ولدراسة إحصائيات الجدول السابق وضعنا الجدول رقم (36):

⁽²⁰⁵⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 17، 1322هـ / 1904م.

⁽²⁰⁵¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 164، 1317هـ / 1899م.

⁽²⁰⁵²⁾ محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 58، 1329هـ / 1911م.

⁽²⁰⁵³⁾ محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 154، 1315هـ / 1897م.

⁽²⁰⁵⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1214، الوثيقة 133، 1319هـ / 1901م.

⁽²⁰⁵⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1496، الوثيقة 16، 1333هـ / 1914م.

[illegible]

يُستنتج من الجدول السابق أن الأمية هي الطاغية في الوثائق المتنوعة، وعوضت المرأة عن ذلك بامتلاكها الختم، ونسبة 95%، في حين كان نصف الرجال؛ أي العدد الإجمالي نفسه للنساء تقريباً يعرفوا القراءة والكتابة، والبقية ختموا، وهذا يشير إلى سيطرة الرجل على الإجراءات القضائية بحضور المرأة، مع محافظة المرأة على كيائها بأبسط الأشكال، وذلك عندما تمتلك الختم.

ثامناً: خلاصة إحصائيات القراءة والكتابة للنساء في أنواع الوثائق جميعها:

من دراستنا للجداول السابقة جميعها بما تتضمنه من أنواع الوثائق نستطيع استخلاص

الجدول الاستنتاجي الآتي:

الجدول رقم (37) نسبة الإناث والذكور كل على حدة في جميع الجداول									
عدد الأفراد في الوثائق		عدد الأفراد الذين يعرفون القراءة والكتابة		عدد الأفراد الذين استخدموا الختم		عدد الأفراد الذين وقعوا وختموا		عدد الأفراد الذين لا يجيدون القراءة والكتابة	
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
238	563	17	234	168	255	2	14	51	60
		7.1	41.6	70.6	45.3	0.8	2.5	21.4	10.7

يُستنتج من الجدول السابق أن نسبة النساء اللواتي يعرفن القراءة والكتابة هي 7.9% فقط، وهي نسبة قليلة تشير إلى الأمية والجهل المتفشى بين أفراد المجتمع، ولا بد من الإشارة إلى أن هذه النسبة تشمل كل أصناف النساء؛ أي من المحتمل أن تتدنى النسبة أكثر بكثير في الأوساط الفقيرة في حال دراستها منفردة، أو تختلف في حالة دراسة كل طائفة دينية على حدة، أمّا نسبة الرجال الذين يعرفون القراءة والكتابة فقد بلغت 44.1% وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالواقع التعليمي في مدينة دمشق، ويشير ذلك إلى أن الرجال استفادوا من المدارس، في حين أن النساء لم يستفدن، وأن إحصائيات الحكومة التي مرّت معنا في هذا الفصل غير دقيقة من ناحية أعداد الفتيات في المدارس، فعلى الأرجح أنها أضافت أرقامًا وهمية لعددهن أو أنهن سجلن في المدرسة ولم يحضرن ليتعلمن شيئًا بسبب القيود الاجتماعية والدينية؛ إذ تشير إحصائيات السالنامات العثمانية إلى أن أعداد الإناث الدارسين في الإعدادية متقارب مع أعداد الذكور بين عامي 1281هـ / 1864م و 1293هـ / 1876م⁽²⁰⁵⁶⁾، وهي المدة الكافية لمرحلة الدراسة وتبيان إن كانت الفتيات قد تعلمن حقًا أم لا في مرحلة دراستنا للوثائق التي تضمنت الختم والتوقيع منذ عام 1313هـ / 1895م.

أمّا نسبة النساء اللواتي استخدمن الختم فهي نسبة مرتفعة 70.6% مقارنة بـ 45.3% للرجال؛ أي إن النساء استتدن إلى حفظ حقوقهن والتعبير عن شخصيتهن باستخدام الختم تعويضًا عن النقص في الاكتساب التعليمي، في حين بقيت شريحة لا بأس بها، ومثلت 21.4% من النساء ممن لم يملكن الختم ولا يعرفن التوقيع، وهي ما أسميناها الأمية المطلقة، أي إنهن لم يدركن فائدة الختم، وحفظ حقوقهن على أقل تقدير.

(2056) ملحوظة رقم (12).

تاسعًا: التعليم داخل الأسر:

من تتبع وثائق محاكم دمشق الشرعية نجد نماذج في كثير من الوثائق يشترك فيها أفراد الأسرة الواحدة في التوكيل أو الدعاوى وغيرها من أنواع الوثائق، فعلى سبيل المثال في وثيقة تركات لرجل متوفى نجد أن زوجته وشقيقاته الأربع ختمن أسفل كلمة حاضره⁽²⁰⁵⁷⁾، وفي وثيقة مقاسمة ورثة فيها ثلاث نساء، وعشرة رجال منهم سبعة من الأسرة نفسها⁽²⁰⁵⁸⁾، وفي وثيقة مقاسمة جرت في بستان في الصالحية فيها عشر نساء وسبعة رجال⁽²⁰⁵⁹⁾، ونجد في وثيقة توكيل لأختين وأخ أنهم استخدموا الختم جميعًا، وكان ختمهم فيه كتابة كثيرة⁽²⁰⁶⁰⁾، وفي ذلك إشارة إلى خوفهم من التزوير، ورغبتهم بجعل الأختام أكثر دقة وليس من السهل تقليدها، ووجدنا في وثيقة أن أسرة يهودية كاملة لا يعرف أحدٌ فيها القراءة أو الكتابة⁽²⁰⁶¹⁾، وفي كثير من الوثائق ولا سيما وثائق النفقة التي بينت وضع الزوج والزوجة من هذه الناحية⁽²⁰⁶²⁾، فعلى سبيل المثال ورد في إحدى الوثائق أنها وزوجها لا يكتبان وليس لديهما أختام وذلك في دعاها عليه؛ لتحصيل باقي مقدمها، والمعرفان واحد يكتب، والثاني ختم⁽²⁰⁶³⁾، وفي نموذج آخر نجد أن إحداهن وابنتها مسيحيات وكلنا أخ الابنة ووقعن على الوكالة وكذلك الموكل له والمعرفان⁽²⁰⁶⁴⁾، ولدراسة تفصيلية والخروج بنتائج عن معرفة القراءة والكتابة ضمن الأسرة الواحدة، ومعرفة الأسر التي كان فيها الأب والأم يعرفان القراءة والكتابة أو تأثيرهما، سلِّبًا وإيجابًا في أفراد الأسرة الباقيين لذلك دُرست 30 وثيقة تبين ذلك ضمن الجدول رقم (38):

(2057) محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 20، 23 جمادى الآخر 1313 هـ / 1895م.
 (2058) محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 59، 28 ربيع الآخر 1322 هـ / 1904م. محاكم شرعية، سجل 1258، الوثيقة 60، 28 ربيع الآخر 1322 هـ / 1904م.
 (2059) محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 17، 21 ذي الحجة 1322 هـ / 1904م.
 (2060) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 24، 15 ربيع الأول 1319 هـ / 1901م. ملحق رقم (13).
 (2061) محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 170، 27 شعبان 1315 هـ / 1897م.
 (2062) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 151، 24 ذي القعدة 1317 هـ / 1899م.
 (2063) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 145، 13 ذي القعدة 1317 هـ / 1899م.
 (2064) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 36، 2 شعبان 1322 هـ / 1904م.

جدول رقم (38) يبين معرفة الكتابة والقراءة ضمن أفراد المنزل الواحد							
البنات		الأولاد		الزوجة		الزوج	
عدد من لا يجدن الكتابة/ ختم	عدد من يجدن الكتابة	عدد من لا يجيد الكتابة/ ختم	عدد من يجيد الكتابة	لا تجيد الكتابة/ ختم	تجيد الكتابة	لا يجيد الكتابة/ ختم	يجيد الكتابة
2 ختمتا ⁽²⁰⁶⁵⁾	—	3 ختم	—	—	—	—	—
—	3 يجدن ⁽²⁰⁶⁶⁾	—	—	—	—	—	—
2 ختمتا ⁽²⁰⁶⁷⁾	—	1 ختم	—	—	—	—	—
—	—	—	—	لا تجيد ⁽²⁰⁶⁸⁾	—	ختم	—
—	—	1 ختم ⁽²⁰⁶⁹⁾	—	ختم	—	—	—
لا تجيد ⁽²⁰⁷⁰⁾	—	—	—	—	—	لا يجيد	—
—	—	—	—	لا تجيد ⁽²⁰⁷¹⁾	—	لا يجيد	—
1 ختم ⁽²⁰⁷²⁾	—	—	1 يجيد	—	—	—	—
—	—	—	—	ختم ⁽²⁰⁷³⁾	—	ختم	يجيد

⁽²⁰⁶⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1204، الوثيقة 88، 25 جمادى الآخر 1322 هـ/ 1904م.

⁽²⁰⁶⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 72، 22 ربيع الثاني 1314 هـ/ 1896م.

⁽²⁰⁶⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1204، الوثيقة 83، 27 ربيع الآخر 1322 هـ/ 1904م.

⁽²⁰⁶⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1204، الوثيقة 84، 7 جمادى الاول 1322 هـ/ 1904م.

⁽²⁰⁶⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 169، 24 ذي الحجة 1317 هـ/ 1899م.

⁽²⁰⁷⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1088، الوثيقة 157، 6 شعبان 1315 هـ/ 1897م.

⁽²⁰⁷¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1083، الوثيقة 130، 6 ذي القعدة 1313 هـ/ 1895م.

⁽²⁰⁷²⁾ محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 36، 11 رمضان 1316 هـ/ 1898م.

⁽²⁰⁷³⁾ محاكم شرعية، سجل 1460، الوثيقة 33، 20 ذي القعدة 1331 هـ/ 1912م.

الزواج		الزوجة		الأولاد		البنات	
يُجيد الكتابة	لا يُجيد الكتابة/ ختم	تُجيد الكتابة	لا تُجيد الكتابة/ ختم	عدد من يُجيد الكتابة	عدد من لا يُجيد الكتابة/ ختم	عدد من يُجيد الكتابة	عدد من لا يُجيد الكتابة/ ختم
يُجيد	-	-	ختم (2074)	-	-	-	-
-	-	-	-	1 لا يُجيد	1 لا يُجيد (2075)	-	-
-	لا يُجيد	-	لا تُجيد (2076)	-	-	-	-
-	-	-	-	1 ختم	2 ختمتا (2077)	-	-
-	-	-	-	1 يُجيد	1 ختم (2078)	-	-
-	لا يُجيد	-	ختم (2079)	-	-	-	-
يُجيد	-	تُجيد	ختم (2080)	-	-	-	-
يُجيد	-	تُجيد (2081)	-	-	-	-	-
-	-	-	ختم	-	2 ختمتا (2082)	-	-
-	-	-	ختم	-	1 ختم (2083)	-	-
-	ختم	-	ختم	1 ختم (2084)	-	-	-

(2074) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 39، 16 ذي الحجة 1322 هـ/ 1904م.

(2075) محاكم شرعية، سجل 1040، الوثيقة 58، 18 صفر 1314 هـ/ 1896م.

(2076) محاكم شرعية، سجل 1034، الوثيقة 31، 4 ربيع الأول 1313 هـ/ 1895م.

(2077) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 24، 15 ربيع الأول 1319 هـ/ 1901م.

(2078) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 25، غرة جمادى الأول 1319 هـ/ 1901م.

(2079) محاكم شرعية، سجل 1158، الوثيقة 168، 19 ذي الحجة 1317 هـ/ 1899م.

(2080) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 14، 19 جمادى الثاني 1320 هـ/ 1902م.

(2081) محاكم شرعية، سجل 1237، الوثيقة 28، 7 رجب 1320 هـ/ 1902م.

(2082) محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 38، 11 شوال 1316 هـ/ 1898م.

(2083) محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 42، 13 شوال 1316 هـ/ 1898م.

(2084) محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 45، 3 ذي القعدة 1316 هـ/ 1898م.

البنات		الأولاد		الزوجة		الزوج	
عدد من لا يجدن الكتابة/ ختم	عدد من يجدن الكتابة	عدد من لا يجيد الكتابة/ ختم	عدد من يجيد الكتابة	لا تجيد الكتابة/ ختم	تجيد الكتابة	لا يجيد الكتابة/ ختم	يجيد الكتابة
1 ختم ⁽²⁰⁸⁵⁾	-	-	1 يجيد	-	-	-	-
3 ختم ⁽²⁰⁸⁶⁾	-	-	1 يجيد	ختم	-	-	-
لا تجيد ⁽²⁰⁸⁷⁾	-	-	-	لا تجيد	-	-	-
-	-	1 ختم ⁽²⁰⁸⁸⁾	-	ختم	-	-	-
2 ختم ⁽²⁰⁸⁹⁾	-	5 ختم	-	-	-	-	-
1 ختم ⁽²⁰⁹⁰⁾	-	-	1 يجيد	-	-	-	-
2 لا يجدن ⁽²⁰⁹¹⁾	-	-	-	-	-	-	-
2 ختم ⁽²⁰⁹²⁾	-	1 ختم	-	-	-	-	-
3 ختم ⁽²⁰⁹³⁾	-	1 ختم	-	-	-	-	-
لا تجيد ⁽²⁰⁹⁴⁾	-	-	1 يجيد	-	-	-	-

نجد من دراسة الجدول السابق أن الأسرة تتأثر ببعضها تجاه معرفة أفرادها القراءة والكتابة أو

استخدامهم للختم، إذ ورد في حالتين أن الزوجة والزوج يجيدان القراءة والكتابة، وفي حالتين فإن رب

الأسرة يجيد والبقية أختام، وفي أربع حالات الأسرة كلها لا تعرف القراءة والكتابة وليس لدى أحد منهم

⁽²⁰⁸⁵⁾ محاكم شرعية، سجل 1129، الوثيقة 50، 7 ذي القعدة 1316 هـ/ 1898م.

⁽²⁰⁸⁶⁾ محاكم شرعية، سجل 1214، الوثيقة 134، 28 محرم 1320 هـ/ 1902م.

⁽²⁰⁸⁷⁾ محاكم شرعية، سجل 1409، الوثيقة 57، 11 شوال 1329 هـ/ 1911م.

⁽²⁰⁸⁸⁾ محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 13، 14 ذي القعدة 1322 هـ/ 1904م.

⁽²⁰⁸⁹⁾ محاكم شرعية، سجل 1270، الوثيقة 16، 19 ذي الحجة 1322 هـ/ 1904م.

⁽²⁰⁹⁰⁾ محاكم شرعية، سجل 1286، الوثيقة 58، 12 شوال 1319 هـ/ 1901م.

⁽²⁰⁹¹⁾ محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 103، 9 جمادى الأول 1314 هـ/ 1896م.

⁽²⁰⁹²⁾ محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 129، 15 جمادى الأول 1315 هـ/ 1897م.

⁽²⁰⁹³⁾ محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 132، 17 جمادى الأول 1315 هـ/ 1897م.

⁽²⁰⁹⁴⁾ محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 137، 20 جمادى الأول 1315 هـ/ 1897م.

ختم، في حين يوجد في أسرة واحدة ثلاث فتيات يجدن القراءة والكتابة، وطغى استخدام الختم على الوثائق الباقية، ويُستنتج من ذلك أن عوامل تحرر المرأة وتطور التعليم للفتيات كان بطيئاً ضمن الأسرة، إذ إن معظمهن اعتمدن الأختام.

الخلاصة والمناقشة:

اكتسبت المرأة ثقافتها وأسلوب حياتها من محيطها الاجتماعي، ولم يكن للدولة أو المجتمع دور واسع في تعليمها، في حين أن الكتاتيب التي كانت تمثل رديفاً دينياً للمذاهب الدينية ركزت في تعليمها على مبادئ القراءة والكتابة، ونادراً ما خرجت فتيات متعلّقات بتعليم جيد؛ إذ اهتمت الكتاتيب، كما هو معروف، في حفظ بعض الأصول الدينية، وفي ذلك فعل إيجابي صغير أمام حاجة المجتمع إلى تعليم المرأة لكي تتمكن من العمل، والانخراط بالاقتصاد، وتربية أطفالها، وتكوين الأسرة، وأن لا يقتصر دورها على الرعاية، وتلبية الحاجات، وتعليم العادات والتقاليد التي تتغير حال خروج الفتاة من مجتمعها إلى مجتمعات أخرى.

نلاحظ بعد افتتاح المدارس لتعليم الإناث في مدينة دمشق أن الأعداد التي سجلتها السالنامات العثمانية، وهي المصدر الوحيد لأعداد التلميذات في المدارس الحكومية، هي أعداد وهمية، وليست حقيقية، إذ تبين ذلك من دراسة الوثائق منذ عام 1313هـ/ 1895م؛ أي بعد افتتاح المدارس بقرابة العقدين من الزمن، واستمرار أخذ العينات من الوثائق حتى عام 1339هـ/ 1920م، عدم ظهور أثر تعليم الفتيات وفق الأعداد المدونة في سجلات الدولة! ولا سيما للمسلمات منهن، وما يؤكد تلك الحقيقة هو الأثر الواضح لتعليم الفتيان، إذ كانت نسبة الذين يعرفون القراءة والكتابة من الرجال متقاربة مع أعدادهم في المدارس، وربما تفوقها، وذلك في المدة الزمنية نفسها، ويُستنتج من ذلك أن الدولة العثمانية زورت الحقائق إرضاءً للغرب وضغوطاته، وصدقت بعض المصادر التي ذكرت إجماع الأهل عن إرسال بناتهم إلى المدارس، وخوفهم عليهن من التعليم، وما يؤكد ذلك هو ذكر

السالنات لوجود دار معلمات في دمشق قبل إستنبول، وقبل افتتاح المدارس الحكومية برع قرن من الزمن، فكيف لدار معلمات أن تستقبل الطالبات في مدينة ليس فيها أية مدرسة تتبع منهجاً حكومياً أو غير حكومي! فهل يُعقل أنه خطأ طباعي في بيانات الدولة؟

ومن ناحية أكاديمية لا يمكننا إهمال الأرقام ومناقشتها في متن هذا الفصل كما أوردناها، وتبقى الحقائق ضمن الوثائق لأنها غير مسيسة، وغير منشورة، ولم يطلع عليها سفير دولة غربية أو حتى أي مسؤول عثماني كبير، إذ من المحتمل أن فرض قرارات التعليم حداً بمدير المعارف إلى تقديم أرقام مزورة للوزارة، وذلك خوفاً من عزله وإخفاقه في التعاطي مع موضوع تعليم الفتيات! أمّا بالنسبة إلى هذه الدراسة فقد أحصينا أكثر من 200 وثيقة شملت 238 امرأة و 563 رجلاً في عينات عشوائية من عشرات السجلات، لنكشف نسبة من يعرفن القراءة والكتابة من النساء والرجال، ويتضح توجه الفتيان إلى التعليم ومعرفتهم القراءة والكتابة بنسبة فاقت 40%، في حين أن نسبة النساء لم تصل إلى 8% وهي نسبة متدنية، فإذا كان الحساب على أعداد المدارس الابتدائية والرشدية فإن النسبة يجب أن تكون 25%، وإذا كانت على أعداد التلميذات في المدارس الإعدادية فيجب أن تكون أكثر من 70%.

نجد أن معظم رائدات الفكر والثقافة اللواتي كُنَّ من مواليد دمشق قد أكملن تعليمهن خارجها، في حين نستبعد أن تدخل الفتيات المدارس ولا يتعلمن القراءة والكتابة، إلا إذا كان دخولهن مقتصرًا على تسجيل الاسم ثم إهمال الذهاب إليها، ونجد أن الدولة العثمانية سيطرت تباغاً على المدارس الإسلامية وحولتها إلى مدارس حكومية، واستغلت الأهالي؛ للإنفاق على التعليم، لتخريج جيل جديد من موظفي الإدارة من الذكور فحسب، ونجحت في ذلك، ولكنها لم تستقص النجاح في مدارس الفتيات فأنت الأرقام مرتفعة والمخرجات التعليمية شبه معدومة.

ونجد أن إجمالي أعداد النساء اللواتي يعرفن القراءة والكتابة تركّز في الوكالات التي منحتها المرأة إلى الآخرين، إذ نجد 14 امرأة تعرف القراءة والكتابة من تعداد إجمالي 19 امرأة (في الوكالات)، وهؤلاء النسوة أكلن غيرهن في المحاكم، إذ كانت المرأة المتعلمة تعلم متطلبات المحاكم وأن الوكلاء يساندونها في تحصيل حقوقها، وكانت سيدة نفسها أيضًا، لذلك أكلت الرجال عن رغبة ودراية ومعرفة منها، ولم توكلهم لجهلها أو لأنها غير قادرة على القراءة والكتابة، فضلًا عن ذلك فإن النساء اللواتي فرضت لهن النفقة كن بمعظمهن أميات، وكذلك نسبة الأمية في أعلاها لدى أزواجهن الذين اختلفوا معهن على شؤون زوجية أو حصل الطلاق، ويبيّن ذلك دور الجهل والامية في تفكك الأسر.

أمّا في النسبة والتناسب بين النساء من الطوائف الدينية المختلفة فنجد أن المرأة المسيحية كان لها السبق في موضوع التعليم كمًّا ونوعًا، وذلك بفضل المدارس الأجنبية التبشيرية والمدارس المسيحية المحلية، التي سبقت المدارس الإسلامية في الوجود وفي أدوات التعليم وطرائقه، بسبب صلاتها الثقافية مع أوروبا وضرورة تعلّم اللغات الغربية.

الخاتمة:

تغيّر مساء حياة الفتاة الاجتماعية بعد الزواج، فمن مظاهر الفرح والاهتمام والحفاوة إلى واقع الحياة الزوجية الذي كان وفق دراستنا له في أربع حالات؛ فالأول هو دخولها الحياة الزوجية قبل اكتمال مقومات الزواج وشروطه، من ناحية توفير المسكن، ونيل الحقوق الزوجية من مهر ومُقدّم، وفي هذه الحالة فإن عودتها إلى أهلها وادعاءها على زوجها؛ لتوفير الحقوق الزوجية، وطلبها النفقة يكون قبل أن تلد أطفالاً، أي إنها تدرك الخطأ الذي وقعت به، وتحاول إصلاحه باكراً، أما الحالة الثانية فهي توافر شروط الحياة الزوجية ثم تبدّل ذلك مع الزمن، كزواج الرجل بامرأة ثانية أو الخلافات الأسرية مع أهله في الدار الواحدة، وتكون قد أنجبت الأطفال فتغادر منزله، وتطالب بنفقتها ونفقتهم، أو تطلب الطلاق، وفي الحالة الثالثة تنزّج الفتاة وتعيش في كنف الأسرة الكبيرة، ولا تكون سيدة نفسها، وتبقى أسيرة لسلطة أب زوجها وأمه، أما الحالة الرابعة ففيها تكون المرأة سيدة منزلها، على الأقل في غياب زوجها، ونالت كل مقومات الحياة الزوجية، ولم تضطر إلى دخول المحاكم؛ للادعاء على زوجها، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن نساء كثيرات كانت السلطة في المنزل وخارجه لهن في غياب شخصية الزوج، وهذا ما هو معروف اجتماعياً وأنكرته المصادر.

كان زواج القاصرات هو أحد أبرز أسباب تفكك الأسرة باكراً، وعدم قدرة الزوجة القاصر عن درجة البلوغ على الاستمرار جسدياً ونفسياً في الحياة الزوجية، يضاف إلى ذلك وجود حالات تأجير وبيع للقاصرات من جهة الأب، وتسجيل ذلك بالمحاكم كما تسجل المنشآت العقارية والأراضي بكل بساطة، في حين كانت القاصرات بحاجة إلى العناية الرعائية والتوعية الذي عبّر عنه بالوصاية التي أتت بعد عمر 9 سنوات، وهو العمر الذي تبدأ فيه الفتاة بالتحويلات الفيزيولوجية الداخلية، وفق بنية جسدها، وتبدأ ملامحها الأنثوية تتشكّل وهذا يثير غريزة الرجل، ورغبته في الزواج بها، ونلاحظ أنه في معظم حالات زواج القاصرات كان هناك أوصياء عليهن، أي في ظل تفكك الأسرة، وهذا يبيّن دور الأسرة المتماسكة في الحفاظ على حقوق الفتيات، ودعمهن في حياتهن.

ولم يقتصر أمر تفكك الأسرة على زواج القاصرات بل تعداه إلى جملة من العوامل التي اتضحت من خلال الدراسة ومنها:

- 1- النظرة الدونية للفتاة على أنها أداة جنسية للرجل، إذ نجد أن الفتاة من عمر 12 إلى 13 عام تصبح في نظر المجتمع مؤهلة للزواج، ويجب عليهم إرشادها إلى وسائل إرضاء رغبات الرجل وأدوات ذلك، ووضع نفسها تحت تصرفه، وعدم إغضابه، لأنه المنتج الأساس في المجتمع، وهو من سيلبي متطلبات حياتها، ويصورون له الحياة الزوجية أنها نعيم، وبعد الزواج تجد نفسها في واقع مغاير تمامًا، فتعود بعضهن إلى أهلها وحيدة أو مع أطفالها، رافضة حياة ذليلة، ومنهن من يتحاملن على أنفسهن ويبقين تحت الضغوطات النفسية إن لم تتراقق والضغوطات المالية والجسدية أيضًا.
- 2- جعل زواج الفتاة هدفًا في حياتها؛ إذ لا أهداف أخرى في حياة الفتاة وسط الأمية والجهل وافتقارها المعرفة حتى بالقراءة والكتابة، فماذا ستفعل في حياتها غير الزواج؟ إذ إن فرص العمل كما لاحظنا لم تكن للنساء جميعهن، بل لشرائح محدودة وبأعداد لا تقارن بالأعمال التي يقوم بها الرجل، لذلك تُقبل المرأة على الزواج قبل توافر شروطه، مما يشكل أحد عوامل تفكك الأسرة.
- 3- غياب الزوج من دون الالتفات إلى مصير زوجته وأولاده.
- 4- الزواج الثاني للرجل الذي غالبًا ما كان يجري من دون موافقة الزوجة الأولى التي تطلب المخالعة أو المسكن الشرعي، إذ كان همّ معظم الرجال مصلحتهم الشخصية، ولا سيما من يملك منهم المال، فيقرون طوعًا بالنفقة للمرأة، وهو سبيل لهم؛ لإخراجها طوعًا من المنزل وبرغبتها، أو تسامح بكل حقوقها وتعود إلى منزل أهلها.
- 5- الجهل والامية لدى النساء وشريحة واسعة من الرجال، ولا سيما الجهل بالحقوق والواجبات الزوجية، إذ تتفاجأ المرأة بحياة زوجية غير تلك التي صوّرها لها المجتمع والمحيطون بها، فعلى سبيل المثال بإمكان المرأة أن تشترط في عقد الزواج عدم الزواج بأخرى أو تكون طالقًا من عصمة الرجل، إلّا أننا لم نصادف أية حالة من هذه الحالات والسبب يعود إلى جهل الفتاة بذلك الأمر، أو خوفها من الطلاق،

ورضاها مُسبقاً أن يكون للرجل زوجة أخرى، فالمجتمع يعيب المرأة المُطلقة ويعدّها نكرة، وموضع شك وريبة، فكثيرات منهن تحملن مصاعب الحياة الزوجية، وعدم التقدير والاحترام إلى درجة الاستغلال الجسدي والنفسي مقابل بقائهن في إطار الحياة الزوجية.

6- عدم استخدام النساء للقانون؛ لحماية أنفسهن قبل الزواج وفي أثناءه، واقتصار معرفة المرأة من حقوقها على القليل، ومنها أنها تستطيع رفض الشاب والادعاء بالمحكمة على والدها، وهنا كان دور المجتمع السلبي في نبذ الفتاة التي تتمرد على تلك الفروض، والسبب الجوهرى في ذلك أن عقود الزواج لكل الملل نادراً ما تجري بالمحكمة، بل يعدها رجال الدين من الملل الثلاث، ولا توافى المحكمة فيها، إلا ما ندر، وفي وثيقة واحدة مرت معنا تبين أن الرجل وخطيبته سجلا عقدهم في المحكمة، وقد شكّل عدم موافاة رجال الدين بعقود الزواج للمحكمة نوعاً من الاستقلالية لهم، وأهدر حقوق الزوجة، وأصبحت تعتمد على الإخبار من آخرين؛ لتثبيت زواجها.

كانت نساء مدينة دمشق خليطاً من الطبقات الاجتماعية التي درسناها من خلال الوثائق التي تضمنت ألقاب المرأة وصفاتها، ولكن المرأة لم تتل تكريماً لذاتها أو لعملها، بل نالت تكريماً لنسبها أو لطبقتها الاجتماعية، أو لجهة زوجها، على نحو أدق تكريماً لمالها، فالمجتمع مادي بطبعه، وهذا ما لحظناه في سلطة المرأة التي تملك المال، فهي قادرة على تشغيل الرجال عنها، ومنحهم الوكالات، ودعوة كاتب المحكمة إلى منزلها في أي إجراء تريد اتخاذه، ولا سيما الثريات منهن؛ إذ لا علاقة لسلطة المرأة الاجتماعية سوى برصيدها المادي، فالتعليم والفكر والإبداع والتدين لا يشفع لها عناد المجتمع الذكوري، فقط بالمال نالت المرأة أرفع الألقاب، حتى الجواري نلن بالمال سلطة وأصبحن بعد عتقهن سيدات مجتمع، في حين كانت الجواري الفقيرات مظلومات بالعموم ولو أعتقن.

كان خروج المرأة من منزلها محدوداً في الوسط الاجتماعي، وواسعاً في العمل في حال اختارت أحد مساراته، إذ إنها عملت في 20 عملاً خارج المنزل، وبخروجها كانت سيدة نفسها بعيدة عن سلطة الرجل، لا بل فرضت بمعظم الأعمال التي قامت بها الاحترام والتقدير الاجتماعي، وبعض الأعمال كانت لا تلقى احتراماً أو

تقديرًا من المجتمع كالرقص والغناء، أو الأعمال التي قامت بها النساء وتعد أعمالًا وضيعة كجمع براز الكلب، ونشك أن القاسمي حصر هذا العمل بالنساء، إذ إن الرجال يستطيعون القيام به أيضًا، أما الأعمال التي رفضها المجتمع رفضًا قاطعًا فهي الدعارة التي ولولا وجود حاضنة متقبلة لها من الرجال لما تجرأت المرأة في الإقدام على هذا العمل، إذ إن الرجال والنساء في هذا المجال سواسية، إلا أن المجتمع الشرقي ربط الدعارة بالمرأة مُستثنياً الرجل منها، في حين أن الرجل هو الأساس فيها أيضًا، إذ أنه الممول لها حرفيًا.

نجد أن بعض الأعمال التي قامت بها المرأة خارج المنزل كانت فاتحة لتغيير الأفكار عن النساء، إذ بدأت المرأة بالعمل داخل منزلها ثم توسعت به إلى الحي الذي تقطن به وصولاً إلى السوق وتعرفها إلى خفاياها، وفي تلك المراحل بدأت المرأة تدرك قيمة حريتها، وضرورة تعلمها، وكان خروجها إلى المحاكم وإظهارها البيئة ومتابعة قضاياها وتوكيلها الموكلين، أو توكيل الآخرين لها، يشكّل تجربة فريدة في حياتها خارج المنزل، تحتك فيها بالعالم، فنالت بعد تعليمها عمليين؛ الأول أنها وكيلة عن الآخرين، والثاني أنها مُعلمة في المدارس، في حين مارست صفة من النساء، وهن رائدات الفكر في مدينة دمشق في القرن العشرين، نشاطات أدبية واجتماعية فاقت قدرات كثير من الرجال بعد تسلحهن بالعلم والمعرفة، وُسطن بأقلامهن كثيرًا من الكتابات دعمًا للمرأة وتحررها، وضرورة انطلاقها في الحياة العلمية والعملية، وسبق أن أيدهم في ذلك رجال الفكر والتحرر.

ومن ناحية أخرى فقد مثّل خروج النساء إلى الحمامات العامة - وفق رأينا - دورًا سلبيًا للمرأة في مجتمعها، وتكريسًا لدورها التقليدي في المجتمع، ولا سيما عندما يصبح الحمام سوقًا للعرائس ومكانًا لانتهاك خصوصية الفتيات، إذ عندما تنقل المرأة لزوجها ولابنها تفاصيل الفتيات الشخصية، فإنها تخرّس سلطة الرجل، وتحفّز رغباته الجنسية فقط؛ فالحمام لا يعطي ذلك الانطباع الاجتماعي الصحيح المتطلب بين الفتاة والفتى قبل الزواج، بل تنقل فيه النسوة الانطباعات الجنسية والجمالية وفق رأيهن، بينما الزواج وبناء الأسرة يحتاج إلى الذهنية السليمة اللازمة لتربية الأطفال.

خاضت النساء تجربة التغييرات في المظهر في أمرين؛ الأول هو لباسها، وظهورها في مظهر جديد أمام أسرته ثم أمام المجتمع، ومن يقتبس اللباس يقتبس الفكر تبعاً، وأصبحت المرأة أكثر رغبة في الاطلاع على الثقافات الأخرى التي دعمت النساء، وكان ذلك حافزاً للتعلم، وقبول فكرة المدرسة، أما الأمر الثاني فكان باستخدامها الختم، مُعترضةً على أميتها، ذلك الاعتراض الذي تطوّر مع الزمن وأدى إلى قبول كل جديد، والأخذ بمظاهر التحرر، مع كل المعوقات الاجتماعية، ولا سيما عندما يكون في المدارس معلمون ذكور كما لاحظنا في المدرسة الرشدية للبنات؛ إذ تضاعف عدد طالباتها عندما توافرت المعلمات، ورحل المعلم الذكر.

شكل المقدم والمؤخر نافذة وثائقية تبين لنا الحالة المادية للمرأة عند زواجها، وحالة الزوج المادية والمستوى الاجتماعي الذي ستقبل عليه، ففي حين ركّز المجتمع على رفع سعر المقدم في معظم الحالات إلى ضعف المؤخر، وعدم أخذه كاملاً، فقد كان إهمال قيمة المؤخر هو أحد الأسباب الرئيسة للطلاق، إذ لا يكلف الطلاق الرجل إلا قيمة قليلة مقابل الزواج مُرتفع التكاليف، ولطالما كان الطلاق هو ثلاث كلمات من الرجل أو حلف اليمين على أشياء عادية، ويؤدي ذلك إلى نهاية الحياة الزوجية للمرأة، وجعلها عبئاً على المجتمع من جديد، فإن المؤخر كان يجب أن يكون مُرتفعاً، وعلى الأقل يكفي المرأة سنوات، أما موضوع عُدة المرأة، فله جانب ديني، وكذلك مُرتبط بما قد تحمله من أجنة في رحمها، كأنها مكان يستأجره الرجل، ويضع فيه غرضاً ما وحين يسترجعه وبصحته ينهي الإيجار! وكل ذلك جعل من المرأة ذليلة للرجل المؤيد من المجتمع والقانون، وجعله يتسلط عليها وعلى ممتلكاتها ومصير مالها، فمن ترفض ذلك تنهى حقوقها كاملة وأحياناً مع إضافة مبالغ من المال لقاء موافقته على طلاقها.

وفي الجانب الاقتصادي أثرت المرأة دخول السوق العقارية، وإجراء عمليات البيع والشراء والادخار، سواء للمنشآت العمرانية أم الأراضي أم المجوهرات والأشياء الأخرى، ونالت في حالات كثيرة الاستقلالية المادية، التي أدت إلى منحها القيمة الاجتماعية في محيطها الضيق أو الواسع، وليس ذلك مقياساً للقيمة التي كانت تُحدد من العلاقات الزوجية الناجحة أيضاً، واحترام الرجل للمرأة، ونجد ذلك من الوثائق التي دافع فيها الزوج في المحكمة عن زوجته أو وهبها كل ما يملك، أو ذهب معها وعرف بها وهي توكل رجلاً آخر، أو وكلها وأتابها عنه

نيابة مُطلقة، وهذه عوامل عديدة جعلت المرأة مُرتاحة في حياتها الزوجية والمالية، ومن ناحية أخرى لم تُحرم المرأة من الوراثة، ونالت النساء بمعظمهن الوراثة، إذ لم تصادف وثنائق حرم فيها الرجل إحدى النساء الوارثات من الوراثة، ومن المحتمل أن ذلك كان يجري عن طريق عمليات البيع والشراء للأبناء، وليس عن طريق الوصاية، وبالنسبة إلى النساء لم نجد سوى وثيقة واحدة كتبت فيها المرأة وصيتها؛ لتوزيع تركاتها، في حين كانت الوراثة للمرأة هي نقطة انطلاق حياتها المالية، وربما كانت من أكثر الأشياء التي تعزز قيمتها في محيطها الاجتماعي، ولا سيما من جهة وَرَثَتِهَا، إذ إنها تستطيع بيع حصصها كما فعلت في نماذج الوثائق العديدة التي سُجلت في عمليات البيع في هذه الدراسة، أو تترك الوراثة للآخرين، أو تشتري وتتملك بمالها المُنتج أو الموروث لها.

فرضت بعض النساء أنفسها في مدينة دمشق، اشترت، وباعت، واستأجرت، وأجرت، واستحكرت، حتى في القرى القريبة منها، واشتركت مع الآخرين في ذلك أحياناً، وعلى الرغم من الصعوبات الكبيرة الموضوعة أمامها، ولكنها نالت حق إقرار رأيها، فكانت مثلاً للمرأة المكافحة والمناضلة في السوق الاقتصادية للرجل، وكان ذلك باباً للتحرر من قيوده مع الزمن على الرغم من حرمانها من الإدلاء بشهادتها، واقتصار وجودها على الإقرار للآخرين أو الحضور فحسب، ونالت وظائف رسمية فهي في حالات كثيرة مديرة للأوقاف التي أوكلت عليها، واستفادت منها مادياً، ومنحت الإذن للآخرين لترميمها، وفي ذلك خرجت من سلطة الزوج، إذ لم نجد أية وثيقة أعطت المرأة فيها وكالة لزوجها؛ من أجل متابعة أمور أوقافها، بل على العكس منحت ذلك لغرباء عن الأسرة، وهذا يمثل جرأتها وقدرتها على الاستقلالية في قرارها، وفي السياق نفسه أوقفت النساء الأوقاف للآخرين، سواء من أسرتهن أم من خارجها، وأصبح الرجال يعينون مديرين في أوقافها، ومن المحتمل أن لذلك واعز ديني من جهة، وحب المرأة في تخليد ذكراها من جهة أخرى.

ومن نقاط ضعف النساء أنهن لا يعملن، واعتمدت معظم النساء في معيشتهم وحاجاتهم اليومية على الرجل أو التركات التي خُلفت لهن، وهذا ما أدى إلى نفاذ المال، وحاجتهن إلى الاستقراض من أجل العيش، وكانت المرأة تشارك في ملكياتها العقارية؛ لتدعم أحد أفراد أسرتها ولا سيما الأخ والزوج والابن، في استقراضه المال، وبذلك كانت رهينة لإخفاق أعمالهم، وخسارتها لمالها أو ممتلكاتها، ودخلت المرأة المحاكم التجارية

لاستقراضها المال بالفائدة من التجار، وعملت بعضهن في التجارة، وأقرضن المال للآخرين أيضاً، ولكن بحالات قليلة، ومعظمهن من المسيحيات، أما إقراضها المال في العموم فكان بمبالغ قليلة، وليست ذات أثر اقتصادي واضح.

كان تعليم الفتيات رهين سياسات الولاة وموظفي الدولة في الولاية، فلم نجد إلا الوالي مدحت باشا اهتم بالتعليم، إذ نجد أن سياسات الدولة العثمانية لم تتغير تجاه المرأة على الرغم من تغيير أرقامها على الأوراق، ومن أنقذت الواقع التعليمي المتردي للفتيات هي جمعية المقاصد الإسلامية، والجهود الفردية، في حين كانت المسيحيات يحصلن على تعليم على نطاق واسع بفضل المدارس التبشيرية، ولكن بمستويات تعليمية بسيطة.

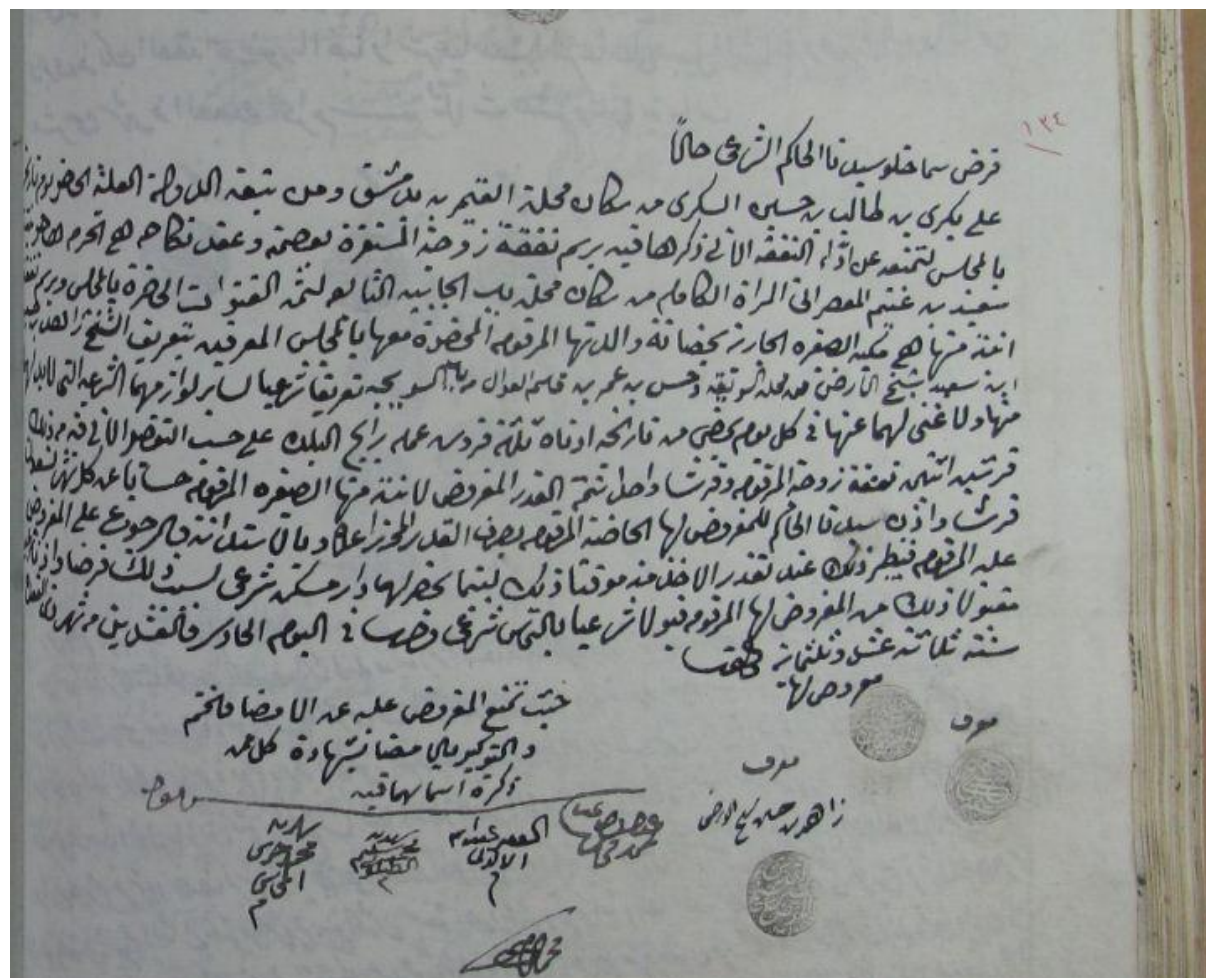
التوصيات:

تبيّن من هذه الدراسة ظهور مجموعة من الأسئلة الجوهرية التي تفتح آفاق البحث للآخرين، ومنها:

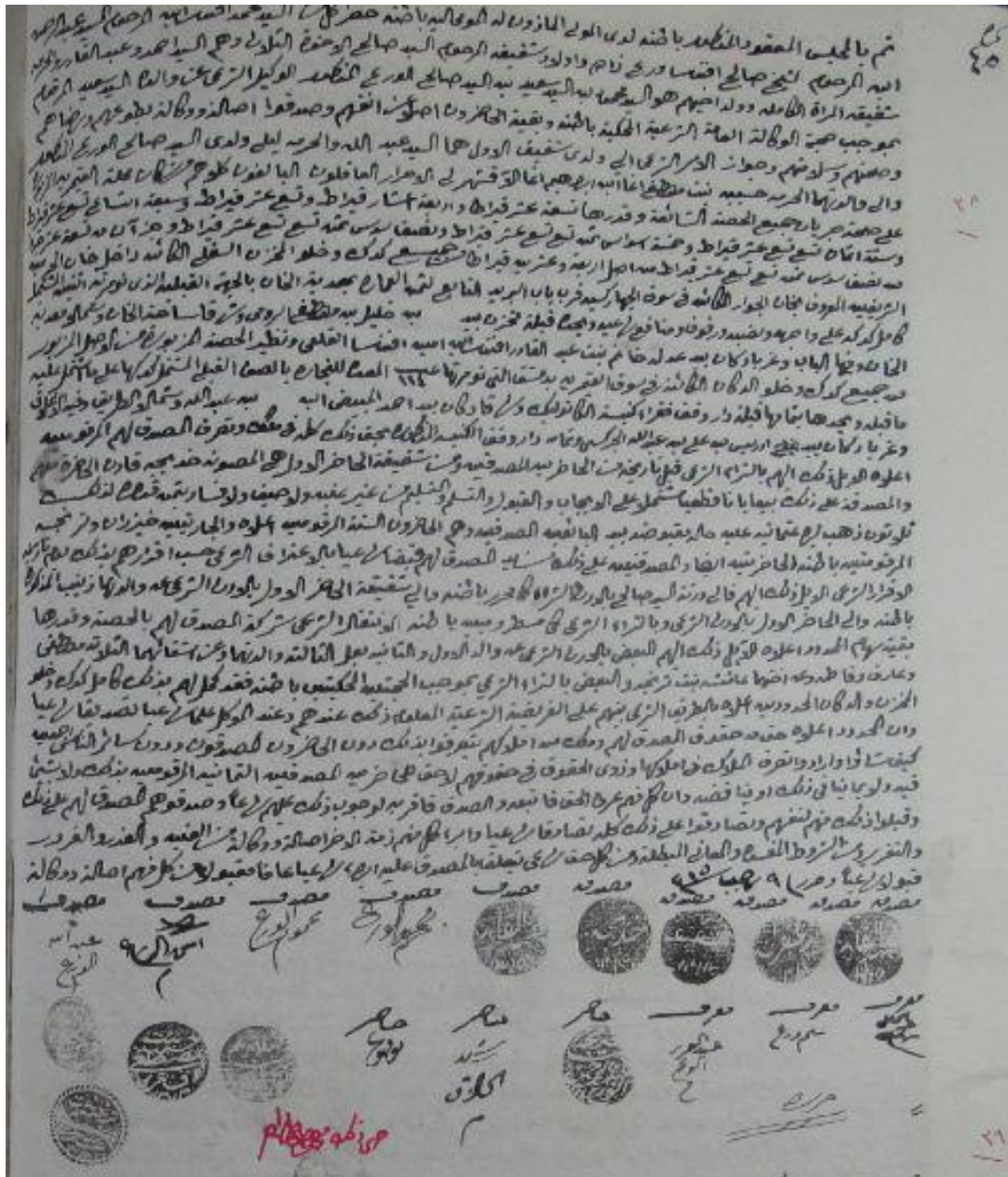
- 1- شهادة المرأة وحضورها في المحكمة وحلفها لليمين الشرعي، والسؤال الجوهرى: كيف تقبل المحكمة الفصل بقضية عند حلف المرأة لليمين الشرعي، ولا تقبل شهادتها؟ أليست الشهادة هي حلف لليمين الشرعي؟ وما أسباب ذلك التناقض؟ إن تلك الأسئلة تحتاج لإجابات دقيقة لها، إذ أنها مفتاح قد يؤدي إلى تبيان الظلم الذي تعرضت له المرأة في المحاكم.
- 2- دراسة موضوع نظارة المرأة على الأوقاف من منظور اقتصادي، ولا سيما منحها الآخرين إذن الترميم، ألم يكن ذلك لغاية تخلص قيمة عالية من العقار من رقبة الوقف؟
- 3- دراسة موضوع مال الأيتام دراسة مُستقلة، بوصفها مؤسسة ربحية، وكيفية تدوير مال الأيتام، وهل فعلاً حافظ الصندوق على أموالهم؟

الملاحق:

الملحق رقم (1): وثيقة فرض نفقة لزوج قاصرة هي وابنتها، وتمنّع الزوج عن الختم أو التوقيع (2095).



ملحق رقم (2): تبين الوثيقة دور الجواري في المصادقة على الحجج في المحاكم، إذ ورد فيها ختم الجارية ترنجة بنت عبدالله إلى اليسار من الصورة⁽²⁰⁹⁶⁾.



(2096) محاكم شرعية، سجل 1111، الوثيقة 37، 9 رجب 1315 هـ/ 1897م.

ملحق رقم (3): يبين الملحق الفرضيات التي وضعتها المحكمة وهي سؤال وجواب عن حالات الورثة:

الجدول رقم (39) ويوضح الفرضيات التي وضعتها المحكمة بشأن الورثة									
الفرضية	حصة الزوج أو الزوجة	حصة البنت أو البنات	حصة الولد أو الأولاد	حصة الأخت أو الأخوات	حصة الأخ أو الأخوة	حصة الأب	حصة الأم	أقرباء آخرون	المسألة من
وفاة الزوج	الثلث للزوجة	للبنات النصف	-	الباقى للأخت الشقيقة	-	-	-	لا شيء للعم (2097)	-
وفاة الزوجة	النصف للزوج 3 سهم ونصف	-	-	-	-	-	2 سهم للأم	1 سهم للعم	6(2098)
وفاة الزوجة	-	نصف للبنات 3	-	-	أخ شقيق 2، أخ لأب لا شيء	-	سدس للأم 1	-	6(2099)
وفاة الزوج	ثلث للزوجة 3	نصف للبنات 12	-	-	-	سدس للأب 5	سدس للأم 4	لا شيء للأخت للأم	24(2100)
وفاة الزوج	للزوجة الربع 1	-	-	-	لا شيء للأخ الشقيق لأنه محجوب بالأب	ثلثي للأب 2	ثلث الباقي للأم 1	-	4(2101)

(2097) محاكم شرعية، سجل 1136، الوثيقة 2، 28 صفر 1316 هـ / 1898م.

(2098) محاكم شرعية، سجل 1136، الوثيقة 1، 4 صفر 1316 هـ / 1898م.

(2099) محاكم شرعية، سجل 1136، الوثيقة 5، 18 ربيع الأول 1316 هـ / 1898م.

(2100) محاكم شرعية، سجل 1136، الوثيقة 6، 18 ربيع الأول 1316 هـ / 1898م.

(2101) محاكم شرعية، سجل 1136، الوثيقة 15، 18 ربيع الآخر 1316 هـ / 1898م.

الفرضية	حصة الزوج أو الزوجة	حصة البنت أو البنات	حصة الولد أو الأولاد	حصة الأخت أو الأخوات	حصة الأخ أو الأخوة	حصة الأب	حصة الأم	أقرباء آخرون	المسألة من
وفاة الزوجة	الرابع للزوج 3	للبنات 6.5	-	-	لا شيء للأخ لأنه ساقط	-	-	لبنت الابن 2.5	12(2102)
وفاة الزوجة	النصف للزوج 3	-	-	-	لا شيء للأخ الشقيق لأنه ساقط	للأب 2	للأم 1	-	6(2103)
وفاة الزوج	للزوجة 3	للبنات 16 ثلثان مناصفة	-	-	-	-	-	للعم لأب 5، ولا شيء لبنت الابن لأنها ساقطة	24(2104)
وفاة الزوج	ثمن للزوجتين 6	نصف للبنات 24	-	للأختين 2	-	-	سدس للأم 8	سدس لبنت الابن 8 والجدة للأم لا شيء	48(2105)

(2102) محاكم شرعية، سجل 1136، الوثيقة 16، 27 جمادى الأولى 1317 هـ / 1899م.

(2103) محاكم شرعية، سجل 1136، الوثيقة 21، 13 رجب 1315 هـ / 1897م.

(2104) محاكم شرعية، سجل 1136، الوثيقة 22، 19 رجب 1317 هـ / 1899م.

(2105) محاكم شرعية، سجل 1136، الوثيقة 26، 20 شعبان 1317 هـ / 1899م.

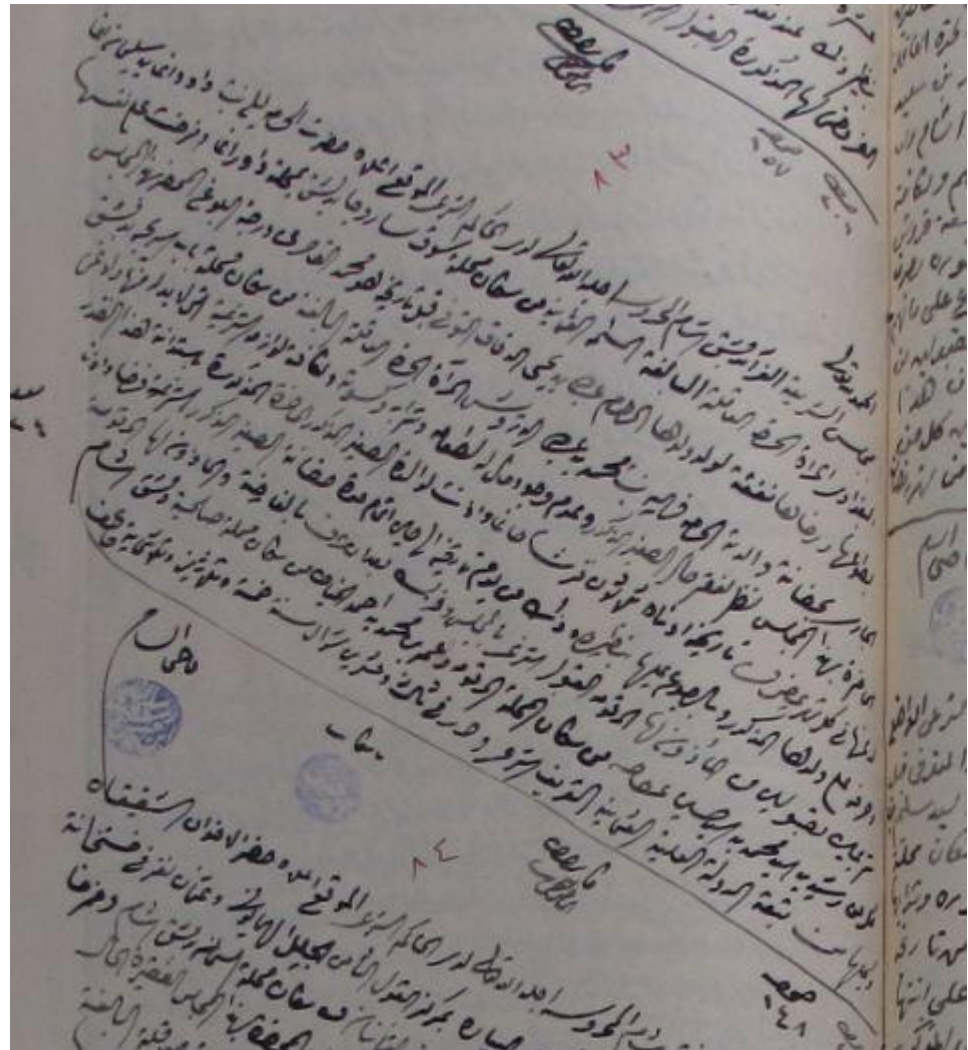
الفرضية	حصة الزوج أو الزوجة	حصة البنت أو البنات	حصة الولد أو الأولاد	حصة الأخت أو الأخوات	حصة الأخ أو الأخوة	حصة الأب	حصة الأم	أقرباء آخرون	المسألة من
وفاة الزوجة	ربع للزوج 3	نصف للبنت 6	-	لا شيء للأخت لأم لأنها ساقطة بالبنت	-	-	سدس للأم 2	للم 1	12(2106)
وفاة الزوجة	نصف للزوج 3	-	-	ثلاثان للأختين لأبوين 4، وثلاث للأختين للأم 2	لا شيء للأخ الشقيق	-	-	-	9(2107)
وفاة الزوج	الثمن للزوجة 3	الثلاثان للبنات 16			لأخ الباقي 1		سدس للأم 4	لا شيء للعم	24(2108)

(2106) محاكم شرعية، سجل 1136، الوثيقة 31، 4 رمضان 1317 هـ / 1899م.

(2107) محاكم شرعية، سجل 1136، الوثيقة 32، 19 ربيع الآخر 1318 هـ / 1900م.

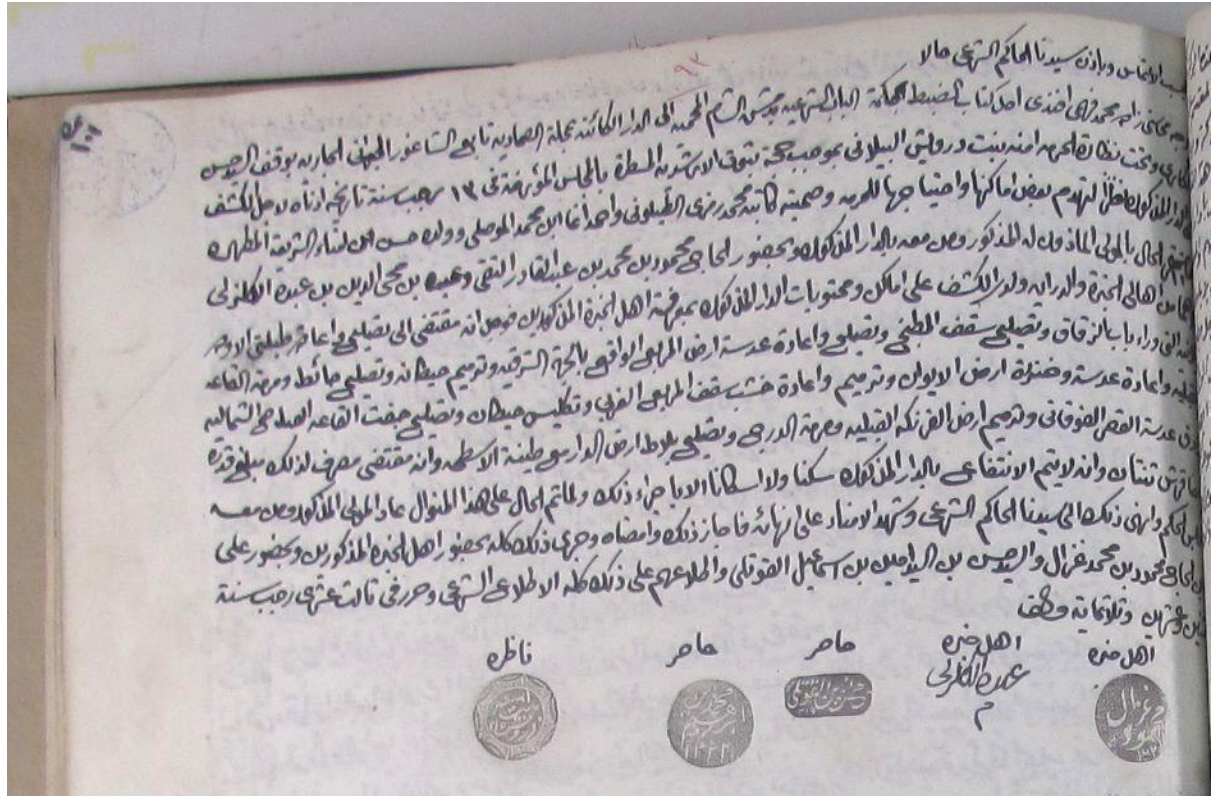
(2108) محاكم شرعية، سجل 1136، الوثيقة 8، 21 ربيع الأول 1316 هـ / 1898م.

ملحق رقم (4): توضح الوثيقة الآتية حضانة الجدة للأب للأطفال وهي وثيقة قلما نجد بمحتواها، إذ أنها الوثيقة الوحيدة من عينات البحث بهذا الصدد⁽²¹⁰⁹⁾:



(2109) محاكم شرعية، سجل 1520، الوثيقة 83، 23 شوال 1335 هـ/ 1916م.

ملحق رقم (6): الوثيقة توضح ختم إحدى النساء بصفة ناظر على وقف منحت فيه آخرين إذن الترميم (2111).



ملحق رقم (7): الوثيقة تتضمن ختم المرأة على حضورها بالمجلس⁽²¹¹²⁾.



(2112) محاكم شرعية، سجل 1079، الوثيقة 17، 20 جمادى الآخر 1313 هـ/ 1895م.

[illegible]

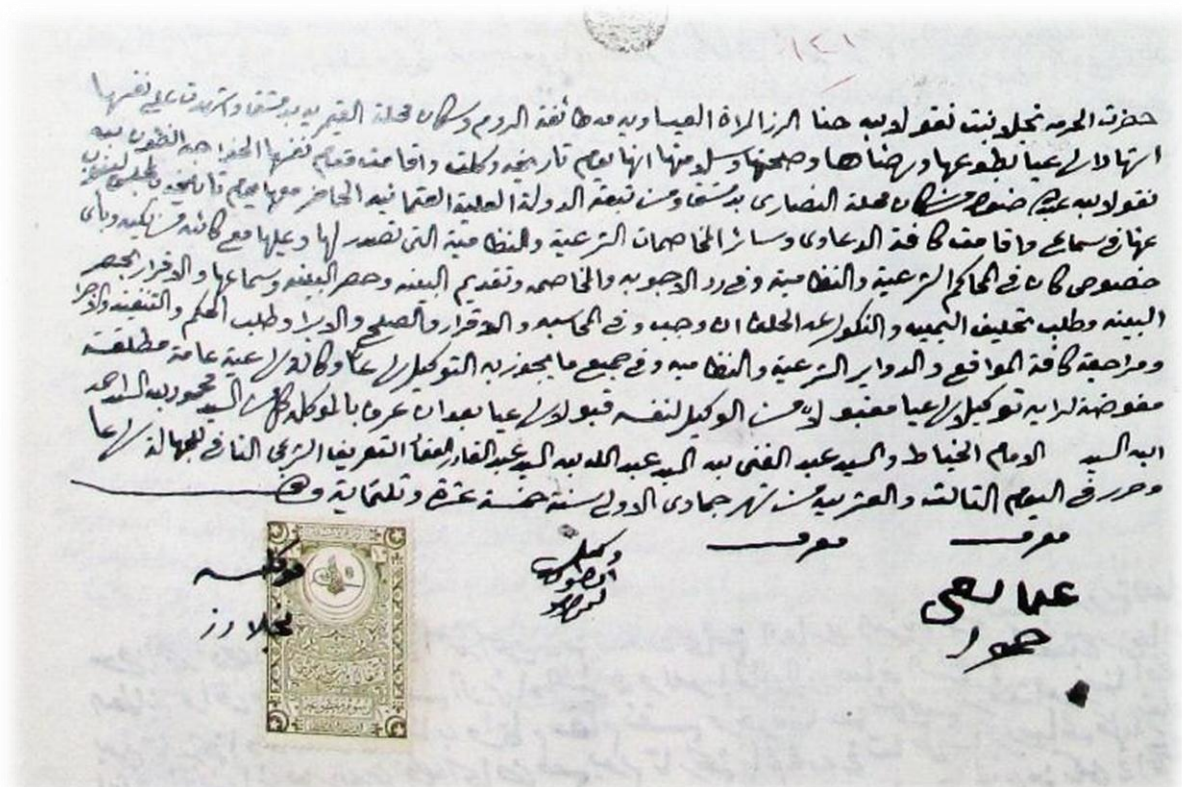
صوف محمد بن احمد ابن
المنشاة

صوف محمد بن احمد ابن
المنشاة

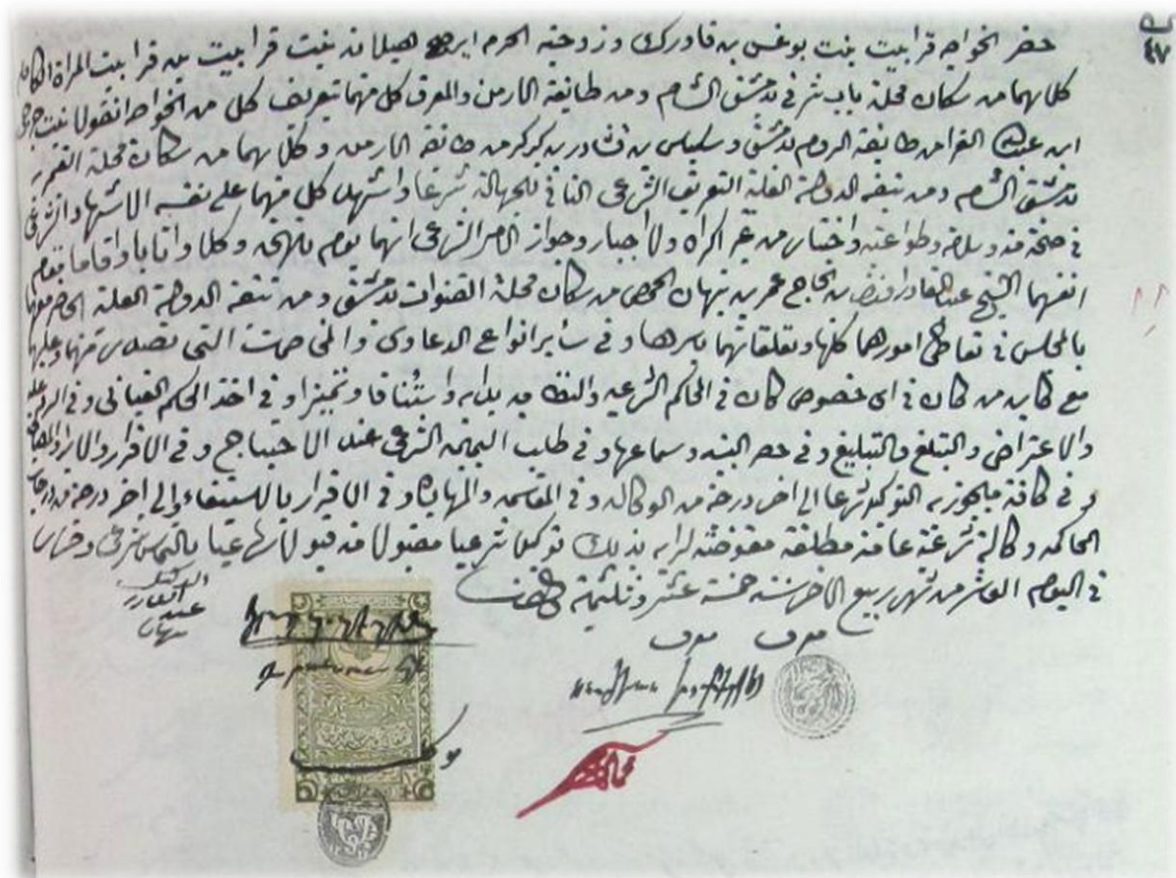
وكل ابو النحراد

عمر بن الخطاب

ملحق رقم (9): تبين الوثيقة التوقيع المميز لإحدى النساء المسيحات واستخدمت فيه اسمها الأول ثم أضافت إليه حرفين (2114).

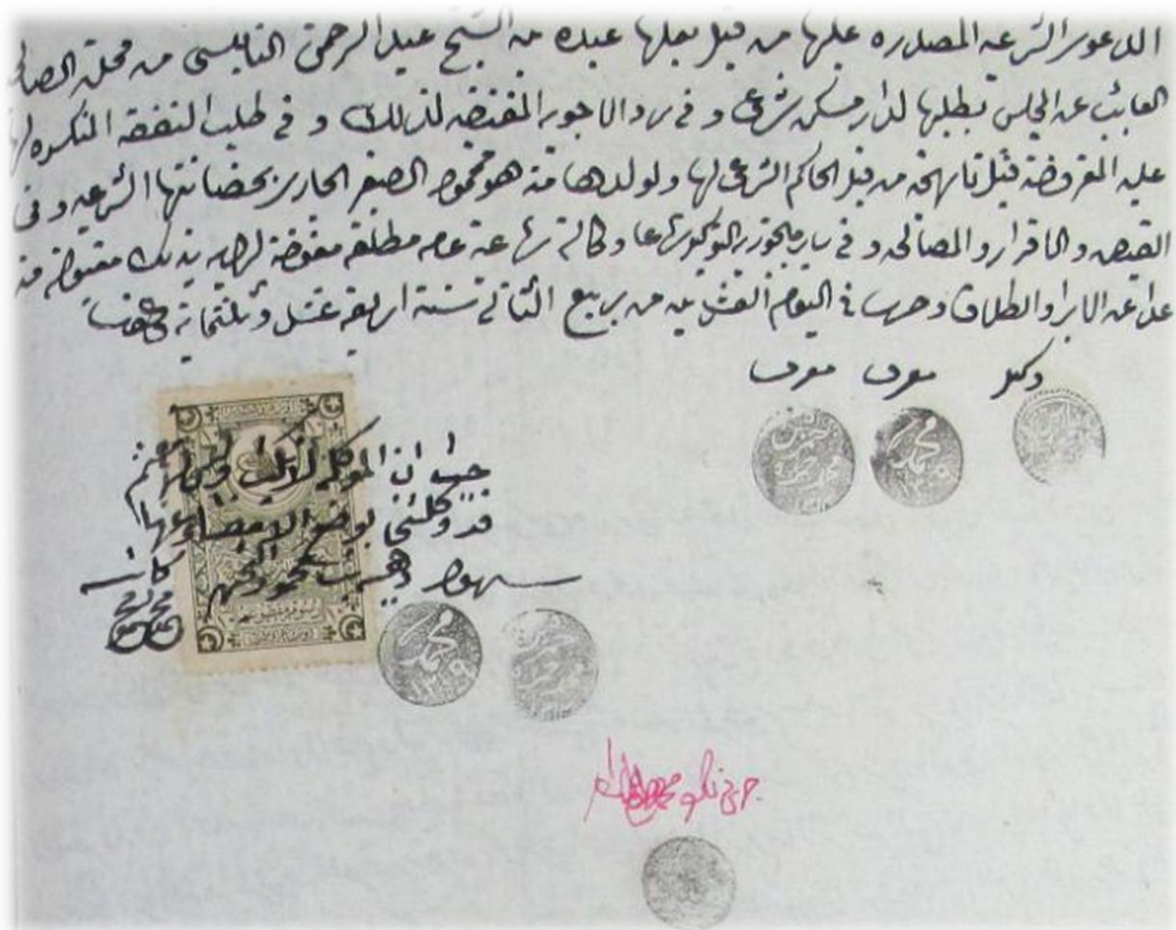


ملحق رقم (10): تبين الوثيقة توقيع إحدى النساء المسيحيات بالحروف اللاتينية، ثم ختمها على الوثيقة، وكان الختم مميزاً أيضاً⁽²¹¹⁵⁾.



(2115) محاكم شرعية، سجل 1074، الوثيقة 88، 10 ربيع الثاني 1315 هـ/ 1897م.

ملحق رقم (11): توضح الوثيقة في أسفلها من اليسار عبارة (حيث أن الموكله لا تكتب وليس لديها ختم قد وكلتني بوضع الامضاء عنها)⁽²¹¹⁶⁾.



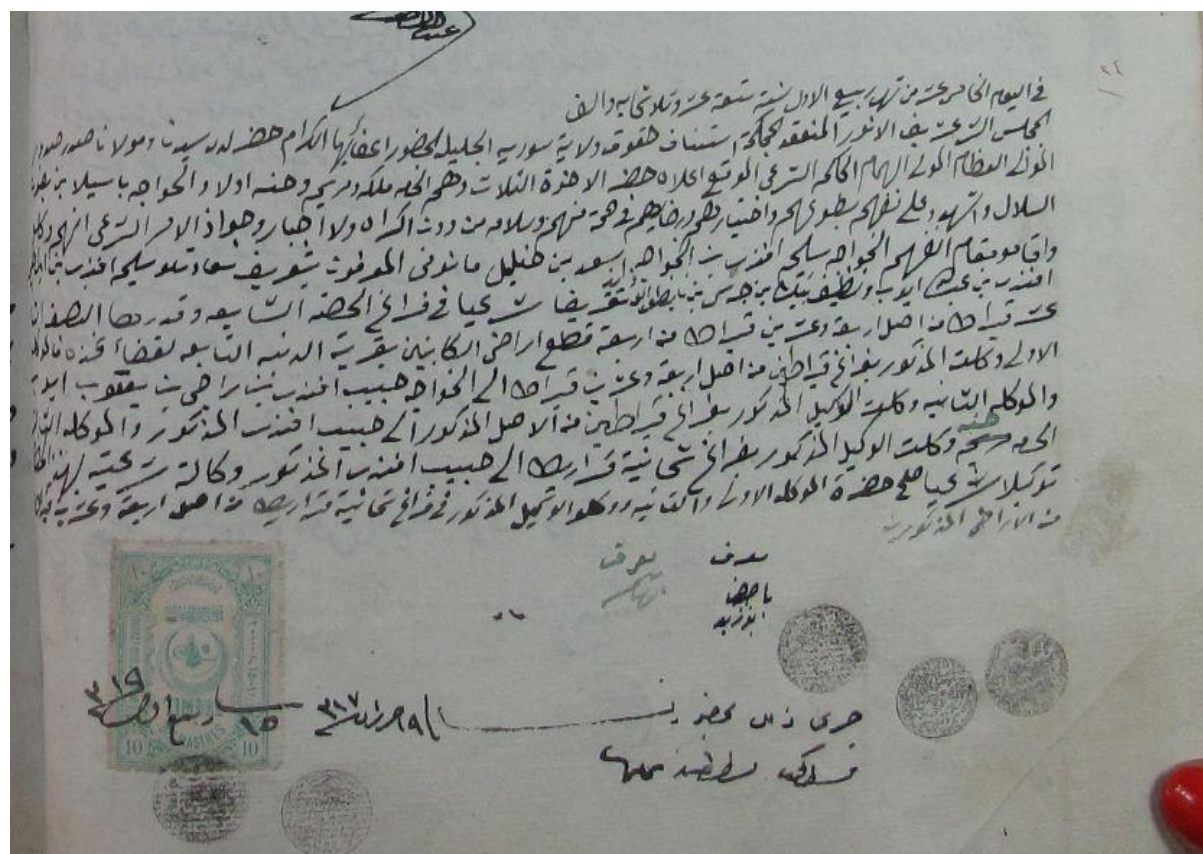
(2116) محاكم شرعية، سجل 1064، الوثيقة 65، 20 ربيع الثاني 1314 هـ / 1896م.

ملحق رقم (12): يبيّن الجدول الآتي أعداد التلاميذ من إناث وذكور في مدارس دمشق وفق سالنامة سورية والسجلات الإحصائية الرسمية⁽²¹¹⁷⁾:

الجدول رقم (40) ويبين أعداد الطلاب في المدارس الإعدادية والرشدية								
عدد المعلمين		مكتب رشدي		عدد المعلمين		مكتب إعدادي		العام هجري / ميلادي
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
13	6	130	14	6	2	127	100	1281 هـ / 1864م
35	13	255	75	24	8	253	117	1285 هـ / 1868م
50	24	378	100	30	13	359	213	1289 هـ / 1872م
75	30	498	211	60	29	147	232	1292 هـ / 1875م
97	45	814	425	88	59	165	417	1293 هـ / 1876م

⁽²¹¹⁷⁾ محمد إبراهيم الحوراني، التعليم في ولاية دمشق في العصر العثماني، ص99.

ملحق رقم (13): تبين الوثيقة الآتية تميز أختام الأختين والأخ وتضمنهم كلمات كثيرة، وهي طريقة لجعل الختم أكثر صعوبة على ما يبدو لنا⁽²¹¹⁸⁾.



(2118) محاكم شرعية، سجل 1105، الوثيقة 24، 15 ربيع الأول 1319 هـ / 1901 م.

المصادر والمراجع:

أولاً الوثائق غير المنشورة:

1- سجلات المحاكم الشرعية:

-354 - 355 - 420 - 433 - 434 - 435 - 436 - 438 - 439 - 440 - 442 - 444 - 450 - 451
 -452 - 453 - 455 - 456 - 457 - 458 - 459 - 461 - 465 - 469 - 470 - 473 - 476 - 468 - 481
 -483 - 486 - 490 - 491 - 492 - 497 - 500 - 501 - 502 - 503 - 504 - 508 - 511 - 512 - 518
 -522 - 526 - 530 - 535 - 542 - 543 - 544 - 545 - 546 - 547 - 548 - 550 - 551 - 552 - 553
 -554 - 555 - 560 - 565 - 570 - 573 - 577 - 578 - 581 - 585 - 586 - 590 - 592 - 593 - 600
 -602 - 608 - 612 - 616 - 619 - 622 - 624 - 629 - 630 - 635 - 638 - 641 - 647 - 651 - 654
 -656 - 661 - 667 - 674 - 679 - 682 - 684 - 685 - 690 - 694 - 700 - 705 - 710 - 711 - 716
 -720 - 723 - 727 - 730 - 731 - 733 - 737 - 740 - 742 - 744 - 747 - 749 - 750 - 754 - 759
 -763 - 764 - 765 - 766 - 767 - 768 - 769 - 771 - 778 - 783 - 798 - 800 - 802 - 810 - 816
 -819 - 823 - 825 - 827 - 831 - 832 - 839 - 840 - 843 - 849 - 856 - 857 - 866 - 874 - 879
 -880 - 886 - 889 - 895 - 914 - 930 - 933 - 936 - 948 - 951 - 955 - 956 - 966 - 980 - 983
 -989 - 1000 - 1003 - 1005 - 1006 - 1015 - 1016 - 1020 - 1024 - 1029 - 1032 - 1034
 -1040 - 1043 - 1046 - 1047 - 1050 - 1051 - 1056 - 1059 - 1064 - 1069 - 1074 - 1079
 -1081 - 1083 - 1085 - 1088 - 1096 - 1097 - 1101 - 1105 - 1109 - 1111 - 1115 - 1118
 -1121 - 1127 - 1129 - 1133 - 1135 - 1136 - 1139 - 1142 - 1144 - 1149 - 1153 - 1158
 -1160 - 1164 - 1166 - 1169 - 1175 - 1177 - 1178 - 1186 - 1190 - 1195 - 1199 - 1204
 -1210 - 1212 - 1214 - 1219 - 1220 - 1224 - 1229 - 1231 - 1232 - 1233 - 1237 - 1240
 -1246 - 1249 - 1254 - 1256 - 1258 - 1262 - 1270 - 1276 - 1277 - 1281 - 1282 - 1286

-1346 -1340 -1334 -1329 -1321 -1317 -1316 -1310 -1307 -1303 -1299 -1291
 -1388 -1383 -1379 -1377 -1376 -1372 -1368 -1366 -1361 -1355 -1352 -1351
 -1435 -1430 -1427 -1426 -1420 -1417 -1416 -1409 -1404 -1400 -1396 -1391
 -1485 -1481 -1477 -1475 -1470 -1464 -1460 -1453 -1451 -1449 -1446 -1441
 .1545 -1540 -1535 -1531 -1526 -1520 -1514 -1510 -1502 -1496 -1492 -1490

2- سجلات المحكمة التجارية:

-40 -39 -38 -37 -36 -35 -31 -29 -21 -19 -17 -15 -14 -12 -11 -10 -6 -5 -2 - 1
 -59 -58 -57 -56 -55 - 54 -54 -53 -52 -51 -50 -49 -48 -47 -45 -44 -43 -42
 -91 -90 -89 -85 -80 -79 -78 -77 -76 -73 -72 -69 -68 -67 -65 -64 -62 -61 -60
 .112 -104 -97 -96 -95 -93 -92

3- سجلات الأوامر السلطانية المترجمة:

.11- 10 -8 -7 -3 -1

ثانيًا: السالنامات ومصادر الأرشيف الحكومي العثماني:

1. سالنامه ولاية سورية، 1312هـ.
2. سالنامه ولاية سورية 1313هـ.
3. سالنامه نظارت معارف عموميه، 1317هـ، دار الخلافة العلية، مطبعة عامره، 1318هـ.
4. سالنامه ولاية سورية، 1318هـ،
5. سالنامه نظارت معارف عموميه، 1318هـ، دار الخلافة العلية، مطبعة عامره، 1318هـ،
6. سالنامه نظارت معارف عموميه، 1319هـ، دار الخلافة العلية، مطبعة عامره، 1319هـ،
7. سالنامه نظارت معارف عموميه، 1321هـ، دار الخلافة العلية، مطبعة عامره، 1321هـ،

8. سالنامه نظارت معارف عموميه، 1317هـ، دار الخلافة العلية، مطبعة عامره، 1318هـ.
9. سالنامه نظارت معارف عموميه، 1316هـ، دار الخلافة العلية، مطبعة عامره،
10. سالنامه ولاية سوريا عام 1285هـ، دفعة 1.
11. سالنامه ولاية سوريا، 1286هـ، دفعة 2.
12. سالنامه ولاية سوريا، 1317هـ، دفعة 31.
13. سالنامه ولاية سوريا، 1288هـ، دفعة 3، ص 127.
14. سالنامه ولاية سورية، 1289هـ، دفعة 4، مطبعة ولاية سورية، ص 132. سالنامه ولاية سوريا، 1290هـ، دفعة 5، مطبعة ولاية سورية، ص 130.
15. معارف عموميه نظارتی - احصائيات قديمی، 1329 - 1330هـ، مخصص معارف عموميه، خريطه لى اولهرق ايكنجى دفعه نيشرايد ديدور، دار الخلافة العليا، مطبعة عامره، 1336هـ.

ثالثاً: المصادر العربية:

1. اباكاربوس؛ اسكندر بن يعقوب، 1987، نواذر الزمان في وقائع جبل لبنان، تحقيق: عبد الكريم ابراهيم السمك، رياض الرئيس للكتب والنشر، لندن.
2. البارودي؛ فخري: أوراق فخري البارودي 1887 - 1966م، 1999، تحقيق: دعد الحكيم، جزئان، ج 1 + ج 2، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.
3. الأسطواني؛ محمد سعيد، 1994، مشاهد وأحداث دمشق في منتصف القرن التاسع عشر 1840 - 1861، تحقيق ونشر: أسعد الأسطواني، (ط:1)، دار الجمهورية، د. م.
4. البوسعيدى؛ حمود، 2009، الدر المنظوم في ذكر محاسن الأمصار والرسوم - رحلة حمود البوسعيدى 1872 - الحجاز - مصر - الشام، تحقيق: تيسير خلف، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق.

5. البستاني؛ فؤاد، 1939، المعلم بطرس البستاني - تعليم النساء، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
6. البستاني؛ سليمان، 1908م، عبرة وذكرى "الدولة العثمانية قبل الدستور ويعدده"، مطبعة الأخبار، د. م.
7. الحبشي، شيخ بن محمد، 2012، الشاهد المقبول بالرحلة إلى مصر والشام وإسطنبول، تعليق: محمد أبو بكر باذيب، (ط:1)، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان - الأردن.
8. الحلاق، أحمد البديري، 1959، حوادث دمشق اليومية 1741 - 1762م، تحقيق، أحمد عزت عبد الكريم، مطبوعات الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة.
9. حسن؛ نجاه قصاب، 1995، حديث دمشق 1884 - 1983، المذكرات 1، (ط:5)، مطابع ألف باء - الأديب، دمشق.
10. الخوري، فارس، 2007، أوراق فارس الخوري، الكتاب الأول 1877 - 1918، (ط:2)، د. م.
11. زيدان؛ جرجي، د. ت. تاريخ آداب اللغة العربية، مراجعة وتعليق: شوقي ضيف، ج4، طبعة جديدة، دار الهلال، القاهرة.
12. سامي؛ عبد الرحمن، 1892، سفر السلام في بلاد الشام، مطبعة المقتطف، مصر.
13. الصيادي؛ محمد عز الدين، 1330هـ، الروضة البهية في فضائل دمشق المحمية، مطبعة المقتبس، دمشق.
14. الطرابلسي، نوفل بن نعمة، 1879، زبدة الصحائف في سياحة المعارف، بيروت.
15. الطنطاوي؛ علي، د. ت. دمشق صور من جمالها وعبر من نضالها، دار المنارة، جدة - السعودية.
16. الطنطاوي، علي، 2006، ذكريات علي الطنطاوي، مراجعة وتعليق: مجاهد مأمون ديرانية، (ط:5)، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية.
17. القاسمي، محمد سعيد، 1988، قاموس الصناعات الشامية، ج1، تحقيق: جمال الدين القاسمي، ج1، الأجزاء 2، (ط:1)، دار طلاس، دمشق.

18. القاسمي، جمال الدين، والعظم، خليل، 1988، قاموس الصناعات الشامية، ج2، تحقيق: ظافر القاسمي، الاجزاء2، (ط:1)، دار طلاس، دمشق.
19. القاياتي؛ محمد عبد الجواد، 1981، نفحة البشام في رحلة الشام، دار الرائد العربي، بيروت.
20. القساطلي، نعمان، 1982، الروضة الغناء في دمشق الفجاء، ط2، دار الرائد العربي، سلسلة التواريخ والرحلات4، بيروت.
21. العلاف؛ أحمد، 1976، دمشق في مطلع القرن العشرين، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.
22. كرد علي، محمد، 1926، خطط الشام، الأجزاء6، مطبعة الترقى، دمشق.
23. كرد علي؛ محمد، 1925، القديم والحديث، (ط:1)، المطبعة الرحمانية، مصر.
24. كرد علي، محمد، د. ت. المذكرات، أضواء السلف، ج1، د. م.
25. مدحت باشا، مذكرات مدحت باشا، د. ت. تعريب: يوسف كمال بك حثانه، (ط:1)، مطبعة هنيديه، مصر.
26. محمد علي باشا، 1981، الرحلة الشامية، سلسلة التواريخ والرحلات3، دار الرائد العربي، بيروت.
27. مشاققة؛ مخائيل، 1908، مشهد العيان بحوادث سوريا ولبنان، مصر.
28. مسعد؛ بولس، 1916، الدولة العثمانية في لبنان وسورية - حكم أربعة قرون 1517 - 1915، د. ن، د. م.
29. مجهول، 1895، حسر اللثام عن نكبات الشام، (ط:1)، مصر.

رابعاً: المصادر والمراجع المُعرّبة:

1. إلسيف؛ ن، 2011، دمشق سيرة موجزة، ترجمة، غادة الحسين، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف، دمشق.

2. أوبنهايم؛ م ف، 2008، من البحر المتوسط إلى الخليج - لبنان وسورية، ترجمة: محمود كيبو، مراجعة وتقديم: ماجد شبّر، ج1، (ط:1)، دار الوراق، لندن.
3. أوليفانت؛ ل، 2004، أرض جلعاد - رحلات في لبنان وسورية والأردن وفلسطين 1880، ترجمة، أحمد عويدي العبادي، (ط:1)، دار مجدلاوي، عمان - الأردن.
4. إيريتيه، ف ، وييرو، م، وآغاسينسكي، س، وبشاران، ن، 2012، أجمل تاريخ للمرأة، ترجمة: نرمين عمري، مراجعة: محمد دبس، أكاديمية إنترناشيونال، بيروت.
5. بازيلي؛ ق، 1989، سورية وفلسطين تحت الحكم العثماني، ترجمة: طارق معصراني، دار التقدّم، موسكو.
6. باون؛ ه، 2012، المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة: أحمد إيبش، ج1، (ط:1)، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة ودار الكتب الوطنية، أبو ظبي.
7. بيسترون؛ ي س، 2009، رحلة بان بيسترون - ذكرياتي السورية، ترجمة: نهاد نور الدين جرد، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق.
8. توين، م، 2013، رحلة الحجاج إلى الأرض المقدسة، ترجمة، عبد الباقي بركات، (ط:1)، المركز القومي للترجمة، القاهرة.
9. حوراني، أ، وخوري، ف، وويلسون، م، 2016، الشرق الأوسط الحديث، ترجمة، أسعد صقر، (ط:1)، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، المجلد الأول.
10. حوراني؛ أ، 1968، الفكر العربي في عصر النهضة 1798 - 1939، ترجمة: كريم عزقول، دار النهار، بيروت.
11. ريفادينيرا؛ أ، 2009، من سيلان إلى دمشق، ترجمة، صالح علماني، (ط:1)، دار المدى للثقافة، بغداد.

12. شيلشر؛ ل، 1998، دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ترجمة: عمرو الملاح ودينا الملاح، مراجعة: عفاف مارديني، (ط:1)، دار الجمهورية، دمشق.
13. عيسوي؛ ش، 1985، التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ترجمة: سعد رحمي، (ط:1)، دار الحداثة، بيروت.
14. غزال، ز، 2008، الاقتصاد السياسي لدمشق خلال القرن التاسع عشر - بنى تقليدية في عصر رأس المال، ترجمة، ملكة أبيض، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة السورية، إحياء التراث العربي 160، دمشق.
15. القطان؛ ن، 1999، التمييز النصي في سجلات دمشق - تفرقة دينية أم سياسات التعامل مع النوع، ترجمة: عثمان مصطفى، من كتاب النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي، تحرير: أميرة سنبل، مراجعة الترجمة: رؤوف عباس، المشروع القومي للترجمة 119، المجلس الأعلى للثقافة، مصر.
16. قوطرش؛ خ، 2001، التعليم في سورية نشأته وتطوره، ترجمة: نزار أباطة، ط1، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق.
17. كالتر، ج، وبافالوي، م، وزنيكل، م، 2012، الفنون والحرف السورية، ترجمة: إيمان اليحيى، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة السورية.
18. لهارد؛ أ، 2015، تاريخ الإصلاحات والتنظيمات في الدولة العثمانية، ترجمة إلى العثمانية: علي رشاد، ترجمة إلى العربية: محمود عامر، مطابع الإدارة السياسية، دمشق.
19. لورتييه؛ م. د. ت. ملاح سورية في القرن التاسع عشر، ترجمة: أحمد عبد الكريم، مجلة الطواف حول العالم، التراث العربي، د. م.
20. مارينو؛ ب، 2000، حي الميدان في العصر العثماني، ترجمة: ماهر الشريف، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق.

21. هرشلاغ؛ ز. ي، 1973، مدخل إلى التاريخ الاقتصادي الحديث للشرق الأوسط، ترجمة: مصطفى الحسيني، دار الحقيقة، بيروت.

22. وافل؛ آ ج، 2011، رحلة الحاج المعاصر إلى مكة عام 1908م، ترجمة: ريم بو زين الدين، تحرير، أحمد إيش، (ط:1)، أبو ظبي للثقافة والتراث - دار الكتب الوطنية، أبو ظبي.

23. مجهول، 2018، السوريون المعاصرون - ملاحظات حول المجتمع المحلي في بيروت ودمشق وحلب وجبل لبنان وجبال الدروز في الأعوام 1841 - 1842 - 1843، ترجمة: خالد الجبيلي، دار نينوى، أدب الرحلات، دمشق.

خامساً: المراجع العربية:

1. أباطة، 2001، معجم شهيرات النساء في سورية، (ط:1)، دار الفكر، دمشق.
2. أبو زيد؛ بك بن عبدالله، 2006، المدارس العالمية الأجنبية - الاستعمارية تاريخها ومخاطرها، (ط:1)، دار ابن حزم وألفا للنشر والتوزيع، القاهرة.
3. أحمد؛ صلاح زكي، 2001، أعلام النهضة العربية الإسلامية في العصر الحديث، (ط:1)، مركز الحضارة العربية، القاهرة.
4. الأحمد، خالد طه، 2008، دمشق الشام عاصمة الثقافة العربية، متابعة ومراجعة، نبيل الحفار، (ط:1)، هيئة الموسوعة العربية، رئاسة الجمهورية العربية السورية، دمشق.
5. أصاف؛ عزتو يوسف، 1995، تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن، تقديم، محمد عزب، (ط:1)، مكتبة مدبولي، القاهرة.
6. الأتاسي؛ نشوان، 2015، تطور المجتمع السوري 1831 - 2011، (ط:1)، أطلس للنشر والترجمة والإنتاج الثقافي، بيروت.
7. أومري؛ أميرة، 2008، المرأة الدمشقية المؤلفة ماري عجمي ومساهماتها في بيولوجيا الأسرة، دمشق عاصمة للثقافة العربية، دمشق.

8. الإيبش، أحمد، الشهابي، قتيبة، 1996، معالم دمشق التاريخية (دراسة تاريخية ولغوية عن أحيائها ومواقعها القديمة، تراثها وأصولها واشتقاق أسمائها، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.
9. بلقزيز؛ عبد الإله، 2020، من النهضة إلى الحداثة، العرب والحداثة 2، (ط:3)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
10. بهلوان، سمر، ومحمد، نجاح، وخريطلي، شكران، وأبو جبل، كاميليا، 2011، تاريخ المرأة في سوريا في مختلف العصور، الاتحاد العام النسائي السوري - المكتب التنفيذي، دمشق.
11. الجندي؛ خالد، 2020، جمعية القاصد الخيرية الإسلامية في بيروت في ضوء الوثائق العثمانية 1978 - 1914م، دار اسبن، أنقرة - تركيا.
12. الحافظة؛ علي، 1987، الاتجاهات الفكرية عند العرب في عصر النهضة 1798 - 1914، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.
13. الحصري؛ ساطع، 1949، حولية الثقافة العربية، السنة الأولى، جامعة الدول العربية، الإدارة الثقافية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
14. الحميدي؛ سعد تامر، 2011، الصراع بين القوميتين العربية والتركية وأثره في انهيار الدولة العثمانية في الربع الأول من القرن العشرين، الطبعة العربية الأولى، مطابع رينود الحديثة، الدوحة.
15. حنا؛ عبد الله، 1985م، حركات العامة الدمشقية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، (ط:1)، دار ابن خلدون، د. م.
16. حنا؛ عبدالله، د. ت. من الاتجاهات الفكرية في سورية ولبنان - النصف الأول من القرن العشرين، (ط:1)، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
17. الحوراني، محمد إبراهيم، 2015، التعليم في ولاية دمشق في العصر العثماني 1861 - 1909 دراسة وثائقية، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق.

18. خالدي، مصطفى، وفروخ عمر، 1953، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، (ط:1)، المكتبة العلمية ومطبعتها، بيروت.
19. الخطيب؛ حنيفة، 1984، تاريخ تطور الحركة النسائية في لبنان وارتباطها بالعالم العربي 1800 - 1975، (ط:1)، دار الحداثة، بيروت.
20. الخطيب؛ محمد كامل، د. ت. من كتاب: بلقزير، الثقافة العربية في القرن العشرين، د. ن. د. م.
21. الدوري؛ عبد العزيز، 2003، التكوين التاريخي للأمة العربية دراسة في الهوية والوعي، (ط:4)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
22. رافق؛ عبد الكريم، 2004، تاريخ الجامعة السورية البداية والنمو 1901 - 1946، (ط:1)، مكتبة نويل، دمشق.
23. الرفاعي؛ شمس الدين، 2006، تاريخ الصحافة السورية واللبنانية من العهد العثماني حتى الاستقلال 1800 - 1947، منشورات اسمار، باريس.
24. ريمون، أندريه، 1991، المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، (ط:1)، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة.
25. زيادة؛ خالد، 1989، العلماء وتجربة التنظيمات في القرن التاسع عشر، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، مج2، ع5.
26. الريحاني؛ أمين، 2021، فيصل الأول رحلات وتاريخ، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة.
27. سبانو، أحمد غسان، د. ت. دمشق في دوائر المعارف العربية والعالمية، دار الكتاب العربي، سورية.
28. سركو، ماري، 2008، دمشق فترة السلطان عبد الحميد الثاني، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق.
29. سليمان؛ نبيل، 2013، الإبداع الروائي عند المرأة، من كتاب: بلقزير؛ عبد الإله، الثقافة العربية في القرن العشرين، (ط:2)، مركز دراسات الوحدة العربية، نشر مكتبة مؤمن قريش، بيروت.

30. سوفاجيه؛ جان، 1936، دمشق الشام - لمحة تاريخية منذ العصور القديمة حتى العصر الحاضر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
31. الشهابي؛ قتيبة: 2000، نقود الشام "دراسة تاريخية للعملة التي كانت متداولة في الشام، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.
32. شيخو؛ لويس، 1995، تاريخ فن الطباعة في المشرق، (ط:2)، منشورات دار المشرق، بيروت.
33. الصواف؛ محمد شريف، 2014، شام شريف - دور الفقهاء في المجتمع الدمشقي في العهد العثماني، (ط:1)، دار فنان، دمشق.
34. صياغة؛ نايف، 1995، الحياة الاقتصادية في مدينة دمشق في منتصف القرن التاسع عشر، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.
35. طرازي؛ فيليب دي، 1913، تاريخ الصحافة العربية، ج1، المطبعة الأدبية، بيروت.
36. فتوح؛ عيسى، 2016، ديوان ماري عجمي، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق.
37. قزماخوري؛ يوسف، د. ت. الدكتور كرنيليوس فان ديك ونهضة الديار الشامية العلمية في القرن التاسع عشر، دار سوراقيا، بيروت.
38. عامر؛ محمود، 1997، المكاييل والأوزان والنقود منذ فجر الإسلام وحتى العهد العثماني، مطبعة ابن حيان، دمشق.
39. عامر؛ محمود، 2004، تاريخ الامبراطورية العثمانية - دراسة تاريخية واجتماعية، (ط:1)، دار الصفدي، دمشق.
40. العاصي، عربي، 2008، دمشق الشام عاصمة الثقافة العربية، متابعة ومراجعة، نبيل الحفار، (ط:1)، هيئة الموسوعة العربية، رئاسة الجمهورية العربية السورية، دمشق.
41. عبد؛ نادية ياسين، 2014، الاتحاديون دراسة تأريخية في جذورهم الاجتماعية وطروحاتهم الفكرية (أواخر القرن التاسع عشر - 1908)، تقديم، هاشم التكريتي، (ط:1)، دار ومكتبة عدنان، دبي.

42. عبود؛ مارون، 2012، رواد النهضة الحديثة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة.
43. عثمان؛ علي، 1976، المرأة العربية عبر التاريخ، (ط:2)، دار التضامن، بيروت.
44. العجلاني؛ شمس الدين، 2008، يهود دمشق الشام، إصدار خاص، دمشق.
45. عوض، عبد العزيز، 1969، الإدارة العثمانية في ولاية سورية 1864 - 1914، تقديم: أحمد عبد الكريم، دار المعارف، مصر.
46. عيسى؛ عبد الرزاق، 2005، التنصير الأمريكي في بلاد الشام 1834 - 1914، (ط:1)، مكتبة مدبولي، القاهرة.
47. كوثراني؛ وجيه، 1976، الاتجاهات الاجتماعية - السياسية في جبل لبنان والمشرق العربي 1860 - 1920، (ط:1)، معهد الإنماء العربي، التاريخ الاجتماعي للوطن العربي 1، بيروت.
48. كيال؛ منير، 2011، صور دمشقية من ذاكرة الإنسان والمكان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق.
49. كيال؛ منير، 2004، دمشق ياسمينة التاريخ - مشاهد من عراقها وصور من أفانينها ومآثرها، (ط:1)، دار البشائر، دمشق.
50. اللبابيدي؛ رنده، 2008، سمات المجتمع الدمشقي وخصائصه، دمشق عاصمة الثقافة العربية، دمشق.
51. مؤنس؛ حسين، 1938، الشرق الإسلامي في العصر الحديث، (ط:2)، مطبعة حجازي، القاهرة.
52. مبيضين؛ مهند، 2009، ثقافة الترفيه والمدينة العربية في الأزمنة الحديثة - دمشق العثمانية، (ط:1)، الدار العربية للعلوم ناشرون والصندوق العربي للثقافة والفنون، بيروت.
53. المقدسي؛ أنيس الخوري، 1952، الاتجاهات الأدبية في العالم العربي الحديث، ج2، (ط:1)، الجامعة الأمريكية في بيروت.
54. معاليقي؛ منذر، 1986، معالم الفكر العربي في عصر النهضة العربية، تقديم، ياسين الأيوبي، دار اقرأ، بيروت.

55. ملاً؛ عز الدين علي، 1998، حي الأكراد في مدينة دمشق بين عامي 1250 - 1979 - دراسة

تاريخية اجتماعية اقتصادية، (ط:1)، دار آسو للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

56. الموسى؛ خليل، 2008، أدباء دمشق في العصر الحديث، دمشق عاصمة الثقافة العربية.

57. نعيصة، يوسف، 1988، يهود دمشق، (ط:1)، دار المعرفة، دمشق.

58. نعيصة؛ يوسف جميل، 1986، مجتمع مدينة دمشق 1772 - 1840، ج1، (ط:1)، دار طلاس،

دمشق.

59. نصيرات؛ فدوى أحمد، 2009، المسيحيون العرب وفكرة القومية العربية في بلاد الشام ومصر

1840 - 1918، (ط:1)، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه 77، بيروت.

60. هنداي؛ سهام، 2009، تاريخ دمشق في عهد السلطان العثماني عبد الحميد، (ط:1)، دار ومؤسسة

رسلان، دمشق.

61. الهندي؛ هاني، 2015، الحركة القومية العربية في القرن العشرين، (ط:2)، مركز دراسات الوحدة

العربية، بيروت.

62. مجموعة من المؤلفين، د. ت. دمشق مدينة السحر والشعر، مجلة إقرأ 16، مطبعة المعارف، مصر.

سادساً: الأبحاث والدوريات والمؤتمرات العلمية:

1. أوسي؛ هوشنك، 2017، الحياة المدنية والسياسية الكردية في سورية بين عامي 1898 و 2017،

مركز حرمون للدراسات المعاصرة والجمعية السورية للعلوم الاجتماعية، ع2، آب، 43 - 68.

2. أبو فخر؛ ماجد، 2019، دمشق بين صيف 1860 الحار وصيف 1865 الدافئ، مؤسسة تاريخ

دمشق، جائزة فخري البارودي للمؤرخين الشباب - الدورة الاولى، (ط:1)، دمشق، 97 - 142.

3. أبو منة؛ بطرس، 2000، مدحت باشا في سورية 1878 - 1880، مجلة الاجتهاد، ع45 و46،

السنة 11، صادرة عن دار الاجتهاد، بيروت، 169 - 188.

4. الأسدي؛ كاظم حسن جاسم، 2009، مدحت باشا واليًا لسوريا (1878 - 1880)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مج7، ع2، إنساني، 285 - 293.
5. أبو غزالة؛ رمزي، 2019، تطور التعليم في الدولة العثمانية: السلطان عبد الحميد الثاني أنموذجًا، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، م19، ع3، 326 - 339.
6. الجبوري، هيثم، وعبد الجبوري، زينب، 2015، أثر حركة الإصلاح العثماني في تطور الحركة الفكرية في الوطن العربي في العهد العثماني المتأخر، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد23، العدد3، 1445 - 1468.
7. الخربوطلي؛ ملهم، 2022، مشاهد من مدارس دمشق في عهدين "العهد العثماني والفرنسي 1878 - 1948"، مؤسسة تاريخ دمشق، جائزة فخري البارودي للمؤرخين الشباب - الدورة الثانية 2019 - 2020، دمشق، ط2، 161 - 227.
8. الجباعي؛ نايف، 2022، غرباء مدينة دمشق - جوانب من دورهم في رفد اقتصاد المدينة بين عامي 1860 - 1918، مؤسسة تاريخ دمشق، جائزة فخري البارودي للمؤرخين الشباب - الدورة الثانية 2019 - 2020، دمشق، ط2، 11 - 53.
9. الجندي؛ خالد عبد القادر، 2019، دور البعثات التبشيرية في إيقاظ القومية العربية، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، مج2، ع5، مارس، 39 - 59.
10. الجندي؛ خالد عبد القادر، 2018، التعليم العثماني في بلاد الشام ودوره في الحفاظ على الهوية، مجلة أنثروبولوجية الأديان، ع21، نيسان، 8 - 39.
11. حرب؛ محمد، 2003، تطور علاقة المثقف بالدولة في العصر العثماني وقدرته على تغيير مسار الحكم، حوليات آداب عين شمس، جامعة عين شمس، كلية الآداب، مج31، مارس، 11 - 56.
12. الحريري؛ محمد علي، 1995، النقود المتداولة في الدولة العثمانية، دارة الملك عبد العزيز، السعودية، مج21، ع2، أغسطس، 100 - 126.

13. حوراني؛ ألبرت، 1981، الإصلاح العثماني وسياسات الأعيان، مجلة الواقع، ع4، شباط، 105 - 142.
14. الخضر؛ أحمد، 2015، قراءة في الفكر القومي أثناء الحكم المصري لبلاد الشام 1830 - 1840م، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العددان 131 - 132، تموز - كانون الأول، 391 - 424.
15. رافق؛ عبد الكريم، 2009، الاقتصاد الدمشقي والرأسمالية الأوربية في القرن التاسع عشر، بحوث الندوة الدولية المنعقدة في دمشق بعنوان: بلاد الشام في العهد العثماني بين 26 - 30 أيلول 2005، وزارة الثقافة السورية ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسىكا) - منظمة المؤتمر الإسلامي، سلسلة تاريخ البلدان الإسلامية رقم 6، استانبول، 27 - 42.
16. رافق؛ عبد الكريم، 1987، البنية الاجتماعية والاقتصادية لمحلة باب المصلى (الميدان) بدمشق 1825 - 1875، بحث مُعد للمشاركة في الكتاب التكريمي للأستاذ الدكتور قسطنطين زريق رئيس جامعة دمشق سابقاً، مجلة دراسات تاريخية، م8، ع25، 26، 7 - 62.
17. السمارة؛ كندة، 2018، التحولات الفكرية والتعليمية في دمشق ودورها في التمدن الجديد: نظرة على القرن التاسع عشر، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، ع21، آذار، 122 - 140.
18. الشريفين والشناق؛ 2019، رؤوف وعبد المجيد، الاختراق الاقتصادي الأوروبي في الدولة العثمانية خلال القرن التاسع عشر 1800 - 1899، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، مج46 - ملحق، يوليو، 108 - 122.
19. صالح؛ حبيب محمود، 1998، البعثات التبشيرية الأرثوذكسية الروسية في بلاد الشام (سورية وفلسطين) 1840 - 1914م، مجلة دراسات تاريخية، العددان 65 - 66 أيلول - كانون أول، 153 - 205.

20. صالح؛ فرحان، 1978، المنظمات القومية في المشرق العربي 1850 - 1914، مجلة دراسات تاريخية، ع8، السنة14، حزيران، 105 - 128.
21. الصياح؛ طليعة، 2006، دمشق: دراسة عمرانية واقتصادية من خلال وثائق المحكمة الشرعية 1224هـ/ 1809م، مجلة دراسات تاريخية، العددان 95 - 96، أيلول - كانون الأول، 145 - 174.
22. عبدالله؛ أحمد عماش، 2019، المؤسسون الأوائل للبعثات التنصيرية الأمريكية إلى الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر حتى الحرب العالمية الأولى 1914، مجلة التاريخ والدراسات الثقافية، ع40، تشرين الثاني، 208 - 235.
23. عبد الرزاق؛ شاهين سهام، د.ت. الاصلاح والتحديث في العهد العثماني الأخير، مجلة الأستاذ، العدد226، مج2، 115 - 140.
24. عبيدات، ميسون، 2009، الصحافة السورية بوصفها مصدرًا لدراسة التنظيمات الإدارية في ولاية سوريا في مرحلة التنظيمات العثمانية 1864 - 1914م، حوليات آداب عين شمس، جامعة عين شمس، كلية الآداب، مج37، نيسان، 201 - 224.
25. العلي، راغب، 2008، بعض معالم دمشق الاجتماعية في أواخر القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر الميلاديين 1795 - 1809م، مجلة دراسات تاريخية، العددان 103 - 104، أيلول - كانون أول، 157 - 172.
26. عوض؛ عبد العزيز محمد، 1977، التنظيمات العثمانية في الولايات العربية، دائرة الملك عبد العزيز، مج3، ع3، سبتمبر، 82 - 92.
27. الغامدي؛ صالح عون هاشم، 1991، التبشير في العصر الحديث، نادي أبها الأدبي، ع6، يوليو،
28. الكاتب؛ محمد بشير، 2000، المدرسة الطبية الملكية في دمشق وأثرها في ابتداء التعليم الطبي في سوريا، بحوث المؤتمر الدولي حول العلم والمعرفة في العالم العثماني، تحرير: صالح سعداوي، سلسلة الدولة العثمانية تاريخ وحضارة5، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بأستانبول، استانبول.

29. كامل؛ فؤاد أحمد، 2007، مبادئ التغريب في الدولة العثمانية، مجلة كلية اللغات والترجمة، جامعة الأزهر، مصر، ع41، يناير 283 - 306.
30. المالكي؛ فهد بن عتيق، وسائل نشر الثقافة المعرفية في الدولة العثمانية منذ بداية القرن 8هـ / 14م وحتى مطلع القرن 14هـ / 20م، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع71، ج2، 289 - 321.
31. مبيضين؛ مهند، 2012 - 2013، الناس والمدينة في العصر العثماني: دمشق في القرن الثامن عشر الميلادي، مجلة إضافات، ع20 و 21، 185 - 200.
32. مبيضين؛ مهند، 2012، ملاحظات حول تعليم الصبيان في مدينة دمشق في العهد العثماني 1516 - 1918، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، مج6، ع2، 110 - 134.
33. محمد أحمد، 2011، الحياة الثقافية في دمشق في العصر العثماني 1876 - 1918، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الأول والثاني، 303 - 330.
34. محمد رضا الحسيني، 1315هـ / 1897م، مجلة المنار، المجلد 1، ط2.
35. محمود؛ أمين عبدالله، 1988، الإدارة المصرية في بلاد الشام وبداية ظهور المسألة الفلسطينية 1831 - 1840، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج8، ع32، 106 - 134.
36. مناور، ضيماء، وفتحي، سرمد، 2015، مصادر دخل الدولة العثمانية من مدينة دمشق خلال القرن الثامن عشر الميلادي، مجلة الآداب، ع113، 367 - 396.
37. النجم؛ نايف، 2011، اليهود والامتيازات الأجنبية في بلاد الشام في القرن التاسع عشر، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 9، كانون الأول، 152 - 197.
38. اليافي؛ عبد الكريم، 1991، التعليم في بلاد الشام في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، مج12، ع45، أكتوبر، 7 - 45.

39. مجلة الجنان، 1870م، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بيروت.

سابعًا: المعاجم والموسوعات:

1. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، 2005، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر، ط4، بيروت.
2. الزركلي؛ خير الدين، 1980، الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج 1 + 5 + 7، 15، (ط:5)، دار العلم للملايين، بيروت.
3. زيدان؛ جرجي، 2012، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، ج2، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة.
4. صابان؛ سهيل، 2000، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مراجعة، عبد الرزاق بركات، مطبوعات الملك فهد الوطنية، الرياض.
5. الصواف؛ محمد شريف عدنان، 2010، موسوعة الأسر الدمشقية - تاريخها أنسابها أعلامها، ج1، (ط:2)، بيت الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع.
6. فاخوري، محمود، وخوام، صلاح الدين، 2002، موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقايير الحديثة، (ط:1)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
7. الكيالي، عبد الوهاب، 1994، موسوعة السياسة، ج6، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
8. الملوحي؛ مهيار عدنان، 2002، معجم الجرائد السورية 1865 - 1965، (ط:1)، الأولى للنشر والتوزيع، دمشق.
9. الموسوعة العربية الميسرة، 2009، (ط:3)، ج6 القاهرة.

ثامنًا: المراجع الأجنبية:

1. Baekee, Edwaed, 1976, **syria and eygpt under the last five sultans of turkey**, london.

2. Burton, Isabel, 1885, **the inner life of Syria, Palestine and the holy land**, from my private journal, Londres, s. Henry king and co., London.
3. Guys, Henri, 1862, **Esquisse de l'état politi que et commercial de la syrie**, paris.
4. Macgregor, John, 1850, commercial statistics, vol2, London.
5. Martyracles and Martyrdoms, 1871, **the revival of Christianity in Syria**, Londres, Stanford,.
6. Jessup, Henry Harris, D.D, 1910, **fifty three years in Syria**, Introduction by James S, Dennis D. D, two volumes, volume 1, New York Chicago Toronto, Fleming H. Revell Company, London and Edinburgh.
7. Fawaz, Leila ,n. d. **Amīr ‘abd al-Qādir and the Damascus «incident» in 1860.**
8. King, S. Henry and co., 1885, **the inner life of Syria, Palestine and the holy land, from my private journal by Isabel burton**, Londres, London.
9. Paton, Andrew, 1844, **the modern syrians; or, Native society in Damascus, Aleppo, and the mountains of the druses**, London.
10. Panza, Laura and ´zniak, TomaszWo, n. d. **Egyptian and Syrian commodity markets after the dissolution of the Ottoman Empire: a Bayesian structural VECM analysis**, The University of Melbourne, Department of Economics, Australia.
11. Porter. J. L, 1855, **five years in Damascus**, London.

12. Raboulsi, fawwaz, 2007, **a history of modern Lebanon**, plato pres, London,.
13. Zwiedinek, Julius von Südenhorst, 1873, **Syrien und seine Bedeutung für den Welthandel**, Wien.

Abstract

This study deals with the economic, social and cultural reality of women in the city of Damascus between 1850 – 1920 AD. and its role appears in these aspects, and her ability to solve her family, economic, and legal problems, and her culture, and how did it develop? As women in the city of Damascus were not inactive and did not have activities. Rather, she had an active role. Although she rarely worked outside her home, still she worked. And little did she learn, but there were female intellectual and cultural pioneers in the city with a high level of creativity, activity and sacrifice. Women represented themselves in the courts. she bought and sold, she hired and rented, she borrowed and lent, and she got official jobs, and men were appointed to jobs for the benefit of women, and she signed some documents professionally, as proof of its victory by science. Some women also attained a prominent social position, and she won her rights among the heirs, and left the heirs to others. In other respects, she lacked rights, especially when she was not an adult, she was married off, rented, and sold, and she gave up all her rights in order to leave married life. After living her first marriage party with care and prosperity, but women, despite all the social and governmental injustice they were subjected to, they were able to make her way towards freedom and change, and she exploited a number of factors that led to the abandonment of the traditional dress, and entering school, For women to be the object of society's attention, not its pity.

keywords: Marriage – alimony – divorce – agency – minor – custody – guardianship – guardian – female education – reading and writing – women's rights.

Syrian Arab Republic
Damascus university
Faculty of Arts and Humanities
Department of History



**The Economic, Social and Cultural Reality of Women in
the City of Damascus from the Middle of the Nineteenth
Century until the Beginning of the Twentieth Century**

A dissertation submitted for obtaining a doctorate degree in
modern and contemporary history

Student: Naef Saeed Aljebae

Supervisor: a. Dr.. Camellia Shakib Abu Jabal

Professor of Modern and Contemporary History at the Faculty
of Arts and Humanities at Damascus University

Academic year 2022-2023